المكتبة القانونية

د. عبد السلام صالح عرفة

المنظمات الدولية والإقليمية

الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان









المنظمات الدولية والإقليمية

المكتبة القانونية

المنظمات الدولية والإقليمية

د. عبد السلام صالح عرفة

أستاذ القانون بجامعة الفاتح



الدار الجماهيرية
للنشر والتوزيع والإعلان

المنظمات الدولية
والإقليمية

د. عبد السلام صالح عرفة

- الطبعة الثانية: ناصر 1429 ميلادية (1999)
- كمية الطبع: 3000 نسخة
- رقم الإيداع المحلي : 4541/ 99 دار الكتب الوطنية بنغازي
- رقم الإيداع الدولي: ردمك 7 - 0008 - 0 - 9959 ISBN

الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان
مصراتة: ص.ب. 17459 - هاتف: 614658 - 051 - 606086 - 021 - بريد مصور 619410 - 051
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

صدق الله العظيم

الإهداء

إلى زينة الحياة الدنيا

إلى أجمل عطاء منحني الله

إلى أبنائي: محمّد، وصلاح الدين، وتميم، وتماضر

المؤلف

تمهيد

يقول ابن خلدون في مقدمته إن الإنسان مدني بالطبع أي أنّه ميّال إلى الاتصال بغيره لإشباع حاجاته كما أن الدول بحكم مقتضيات الحياة الدولية وجدت نفسها في حاجة إلى الاتصال وتبادل المعلومات والعلاقات مع الوحدات القانونية الدولية لحماية المصالح السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية المتبادلة.

والدولة باعتبارها مجموعة من الأشخاص تربطهم روابط مشتركة يستقرّون على إقليم معيّن ويخضعون لنظام سياسي معيّن تقوم بإبرام الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية والجماعية مع غيرها من الدول بهدف التنسيق والتعاون لدفع خطر العدوان وتحقيق السّلام على أساس من المساواة القانونية فيما بينها وعدم التدخّل في الشؤون الداخلية لكل منها.

وقد استمر المجتمع الدولي في تطوره إلى أن وصل إلى مرحلة التنظيم الدولي المتمثّل في عقد التجمعات والمؤتمرات والاتحادات والتنظيمات الدولية، ثم مرحلة إنشاء المنظمات الدولية في مفهومها الحديث منذ عام 1648 تاريخ إبرام معاهدات وستفاليا في أول مؤتمر بين الدول لتقنين بعض قواعد العلاقات الدولية على أساس التعاون والمشاركة بدلاً من السيطرة والإخضاع[1].

(1) د. مفيد شهاب ـ المنظمات الدولية ـ الطبعة العاشرة (1990) ص7.

كما توالت الاتفاقيات بين الدول، حيث وقعت معاهدة صلح أوترخت عام 1713إفرنجي لتنظيم حقوق المحايدين ووقعت معاهدة الحياد المسلّح بين الدانمارك والسويد وروسيا في عام 1780. ثم اتفاقية فيينا عام 1815 للتحالف المقدّس بين الامبراطوريات الأوروبية الكبرى، واتفاقية التحالف الثلاثي بين ألمانيا والنمسا وإيطاليا عام 1879، والتحالف الفرنسي الروسي عام 1897، ومعاهدة صلح باريس عام 1856، بشأن قبول تركيا ثم اليابان أعضاء في الجماعة الدولية الأوروبية المسيحية التي كانت تتكوّن وقتها من فرنسا والنمسا وبريطانيا وبروسيا وروسيا. وتعتبر تركيا أول دولة مسلمة يسمح لها بالانضمام إلى الجماعة الدولية.

ويلاحظ أن نشأة القانون الدولي كانت إقليمية طائفية مقصورة على الدول الأوروبية المسيحية فقط إلاّ أنه بعد الحرب العالمية الأولى سمح لبعض الدول غير الأوروبية مثل الصين وإيران والحبشة بالانضمام إلى الجماعة الدولية، كما أنه بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية تمكنت العديد من الدول الإفريقية والآسيوية من الانضمام إلى الجماعة الدولية إلاّ أنه مع ذلك استمرت قواعد القانون الدولي محتفظة بالمفاهيم والقِيَم التي سادت نشأته باعتبارها تعبيراً عن الحضارة الأوروبية المسيحية ومصالحها في العالم.

خصائص التنظيم الدولي:

1 ـ العضوية في المنظمات الدولية اختيارية، فالتنظيم الدولي شأنه شأن القانون الدولي يقوم على رضا الدول لأن المنظمة الدولية ليست حكومة عالمية فوق الدول، وإنما هي تجمع اختياري ناتج عن اتحاد إرادات الدول المكونة للمنظمة الدولية.

2 ـ يهدف التنظيم الدولي إلى تحقيق فكرة التضامن الدولي عن طريق التعاون الاختياري وتقييد سيادات الدول الأعضاء في المنظمة لتحقيق المصالح المشتركة لتلك الدول.

3 ـ الاهتمام بمصالح الجماعة الدولية فالتنظيم الدولي لا يهتم بمصالح فردية بين دولتين أو أكثر وإنما بمصالح الجماعة الدولية المشتركة.

4 ـ نبذ الحرب كوسيلة لحل المنازعات الدولية واعتبارها عملاً غير مشروع، واللجوء إلى الوسائل السلمية لحل مثل هذه المنازعات.

5 ـ يتطلب التنظيم الدولي وجود أجهزة خاصة مزودة بسلطات محددة لتحقيق المصالح المشتركة التي يهدف إليها التنظيم الدولي وهو ما يعرف بالمنظمات الدولية وفروعها التي تقوم بتحقيق تلك المصالح.

وقد أصبح التنظيم الدولي فيما بعد فرعاً من فروع القانون الدولي باعتباره مجموعة القواعد التي تحكم النظام القانوني للمنظمات الدولية، من حيث بيان طريقة إنشائها وتنظيم سيرها وحكم علاقاتها الدولية، في حين أن القانون الدولي العام هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظّم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي في زمن السّلم وزمن الحرب على السواء[1].

المصادر الأساسية لقانون التنظيم الدولي:

1 ـ المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تبرمها أشخاص القانون الدولي لتنظيم العلاقة والتعاون بين الدول أعضاء التنظيم الدولي، أو لوضع دستور المنظمة الدولية التي ستعمل على تحقيق هذا التعاون.

2 ـ اللوائح الداخلية التي تضعها المنظمات الدولية التي توضح كيفية إدارة المنظمة وإجراءاتها والاختصاصات التفصيليّة للمنظمة.

3 ـ القواعد المكتوبة أو العرفية التي تستمد من نشاط أجهزة المنظمة الدولية وفروعها.

---

(1) د. محمد حافظ غانم، مبادىء القانون الدولي العام ـ الطبعة الثالثة ـ 1972 ـ ص25, وما بعدها وكذلك C. Wilfred Jenks, The Proper Law of International Organisation 1962.

4 ـ قواعد القانون الدولي العامة التي تقبل التطبيق على المنظمات الدولية في ضوء الأوضاع الخاصّة بها.

5 ـ أحكام المحاكم الدولية الصادرة في موضوعات لها علاقة بنشاط المنظمات الدولية، وكذلك الآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية وأحكام المحاكم الإدارية التابعة للمنظمات الدولية.

وظائف التنظيم الدولي:

1 ـ تحقيق الأَمن الجماعي:

من أهداف التنظيم الدولي نبذ الحرب وتحريم اللجوء إِلى القوة لحل المنازعات الدولية وذلك بأن يوكل إِلى المنظمات الدولية مسؤولية حفظ السلم والأَمن الدوليين وحل المنازعات التي تنشأ بين الدول بالطرق السلمية.

لقد كان من مظاهر السيادة المطلقة للدولة في ظل القانون الدولي التقليدي أن كانت الحرب أمراً مشروعاً لتسوية المنازعات الدولية، إِلاَّ أنه جرت محاولات عديدة لتنظيمها والحدّ من أسباب اللجوء إليها والاتجاه نحو عدم مشروعيتها، حيث رأى بعض الفقهاء وجوب التفرقة بين الحرب العدوانية التي تمثّل جريمة دولية والحرب الدفاعية التي تعتبر عملاً مشروعاً لافتقار المجتمع الدولي آنذاك إِلى السلطة العليا التي تحفظ الأَمن وتمنع الاعتداء، بينما اتجه البعض الآخر إِلى تحريم الحرب في جميع الأحوال ووجوب الالتجاء إِلى الطّرق السلمية لحل المنازعات الدولية، وقد أبرمت عدة اتفاقيات دولية في هذا الاتجاه بدأت بالتعاهد الجرماني الذي وقّع عام 1815 الذي تعهدت فيه الأطراف الموقعة على عدم اللجوء إِلى القوة لحل المنازعات القائمة بينها إِلاَّ بعد عرض النزاع على مجلس التعاهد، ومروراً باتفاقية لاهاي عام 1899 وعام 1907[1].

(1) د. محيي الدين العشماوي ـ حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي 1972 ص41.

ثم جاء عهد عصبة الأمم عام 1919 الذي نصّ في ديباجته على أن الهدف من وضعه هو تنمية التعاون الدولي لتحقيق السَّلام والأمن الدوليين وعدم جواز اللجوء إلى الحرب إلاّ بعد عرض النزاع على مجلس العصبة، كما فرض العهد جزاءات معينة تفرض على الدولة العضو التي تخالف أحكامه وتلجأ إلى الحرب، وهكذا قيد عهد العصبة استخدام الحرب كوسيلة لحل المنازعات السلمية ولكنه لم يحرّمها.

وبالنظر إلى عدم كفاية القيود التي فرضها عهد العصبة لتحريم الحرب فقد تم في عام 1928 التوقيع على ميثاق (بريان ـ كيلوج) من قبل أكثر من ستين دولة بهدف تحريم الحرب كوسيلة لتسوية المنازعات أو كوسيلة لتنفيذ السياسات القومية.

وبعد قيام الحرب العالمية الثانية شعر المجتمع الدولي بأهمية المحافظة على السلم والأَمن الدولي وضرورة إيجاد تنظيم دولي يملك الوسائل والإمكانيات لتحقيق الأَمن الجماعي فجاء ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 ليؤكّد في ديباجته على أن الدافع من إنشاء المنظمة هو حاجة الأمم للأمن والسَّلام، وحفظ السلم والأَمن الدولي (م1) ومنع استخدام القوة أو التهديد بها (م2) كما نصّ الميثاق على الإجراءات التي تتبع لتسوية المنازعات الدولية والتدابير والجزاءات التي يملك مجلس الأَمن فرضها على الدولة المعتدية (الفصل السادس والسابع من الميثاق).

ويعتبر ميثاق الأمم المتحدة أول محاولة لتحقيق فكرة الأَمن الجماعي باعتبارها الوظيفة الأساسية للتنظيم الدولي والدافع الجوهري لإنشاء المنظمات الدولية إلاّ أن تنفيذها يتوقف على مدى فعالية أجهزة التنظيم الدولي وعلى مدى قبول أعضاء المجتمع الدولي التنازل عن نزعاتها الانفرادية والتخفيف من ممارسات سيادتها التي كانت تتمسّك بها في ظل القانون الدولي التقليدي[1].

(1) د. إبراهيم العناني ـ التنظيم الدولي ـ دار الفكر العربي 1982 ص14.

2 ـ تحقيق التعاون القانوني والاجتماعي:

لقد ثبت عجز القانون الدولي التقليدي عن حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه المجتمع الدولي بسبب تعنّت الدول وإصرارها على التمسّك بسيادتها المطلقة وانفرادها بمواجهة مشاكلها لوحدها وبسبب التنافس الاستعماري للحصول على المكاسب الاقتصادية وما سبّبه من أزمات اقتصادية في تلك الدول الاستعمارية.

ولعل أبرز ما يهدف إليه التنظيم الدولي هو دعم التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بين الدول والتخفيف من حدّة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي واجهها والقضاء على الحواجز الاقتصادية والاجتماعية بينها حتى يتحقّق السَّلام الدائم، ثم جاء ميثاق الأمم المتحدة ليؤكّد نفس المعنى، إذ جاء في ديباجة الميثاق (إن شعوب الأمم المتحدة قد آلت على نفسها أن تعمل على ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها وتوحيد جهودها لتحقيق ذلك).

كما نصّت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على أنه من بين مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية.

ونصّت المادة الخامسة والخمسون من ميثاق الأمم المتحدة، على بيان جوانب التعاون الدولي في المسائل الاقتصادية والاجتماعية بقولها: (رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضرورية لقيام علاقات سليمة ودّية بين الأمم مؤسّسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على:

أ ـ تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ب ـ تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

جـ ـ أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس، أو اللّغة أو الدِّين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات.

وقد أنشأت الأمم المتحدة لتحقيق هذه الأهداف المجلس الاقتصادي والاجتماعي للقيام بمهمة الإشراف علىٰ التعاون الاقتصادي والاجتماعي والوصل بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصّصة في مختلف المجالات الفنّيّة.

3 ـ تحقيق الاستقلال للأقاليم والشعوب المستعمَرة:

لم يعط القانون الدولي التقليدي أهمية خاصة للأقاليم المستعمَرة إذ يعتبر الاستعمار عملاً مشروعاً في ظل ذلك القانون الذي لم يهتم إلاً بأساليب كسب السيادة على الأقاليم المستعمرة لتخفيف حدة الصراع بين الدول الاستعمارية على امتلاك تلك المستعمرات التي لم تكن في نظر الدول الأوروبية المستعمِرة إلاً مصدراً للموارد الأولية، ونتيجة لقيام الحروب بين الدول الاستعمارية وقّعت الدول الكبرى في أواخر القرن التاسع عشر اتفاقية برلين عام 1885 الخاصة بتنظيم قواعد الاستيلاء على الأقاليم الإفريقية واتفاقية بروكسل عام 1890 الخاصة بمكافحة تجارة الرقيق في المستعمرات.

ونتيجة لزيادة الوعي القومي لدى الشعوب ونمو حركات التحرّر الوطني في المستعمرات الإفريقية والآسيوية والمطالبة بالحرية والاستقلال، تولى التنظيم الدولي، معالجة المشكلة.

بأن أخضع الأقاليم المستعمرة إلى الإشراف الدولي، حيث أنشأت عصبة الأمم نظام الانتداب لرعاية مصالح البلاد التي لا تتمتع بالحكم الذاتي

إلاّ أن هذا النظام كان مقصوراً على المستعمرات التركية والألمانية بعد هزيمتها في الحرب العالمية الأولى دون غيرها من المستعمرات، ثم جاء ميثاق الأمم المتحدة ليضع القواعد العامّة الواجبة التطبيق بشأن إدارة كافة المستعمرات وتنظيمها والنهوض بها نحو التحرّر والاستقلال وتصفية ما تبقّى من الحكم الاستعماري لتلك المستعمرات.

وقد تضمن الفصل الثاني عشر من الميثاق إنشاء نظام الوصاية للإشراف على الأقاليم المشمولة بالوصاية، وترقية أهلها (في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم واطراد تقدّمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملء حريتها وطبقاً لما قد ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية) مادة (76) من الميثاق.

كما ألزم الفصل الحادي عشر من الميثاق الذي يُعرف (بالتصريح المتعلّق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي) الدول التي تدير البلاد غير المتمتعة بالحكم الذاتي بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم وترقية نظمهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية وفق الأُسس التالية:

أ ـ كفالة تقدم هذه الشعوب في شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم، كما يكفلون معاملتها بإنصاف وحمايتها من ضروب الإساءة ـ كل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب.

ب ـ تنمية الحكم الذاتي، ويقدرون الأماني السياسية لهذه الشعوب قدرها، ويعاونونها على إنماء نُظمها السياسية الحرّة نمواً مطرداً، وفقاً للظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ومراحل تقدّمها المختلفة.

جـ ـ توطيد السلم والأَمن الدولي.

د ـ تعزيز التدابير الإنسانية للرقي والتقدّم، ويشجعون البحوث، ويتعاونون فيما بينهم لتحقيق المقاصد الاجتماعية والاقتصادية والعلمية المفصلة في هذه المادة تحقيقاً عملياً كما يتعاونون أيضاً لهذا الغرض مع الهيئات الدولية المتخصصة كلما تراءت لهم ملاءمة ذلك.

هـ ـ مراسلة الأمين العام بانتظام يخيطونه علماً بالبيانات الإحصائية وغيرها من البيانات الفنية المتعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم في الأقاليم التي يكون مسؤولين عنها، (م/ 73) من الميثاق.

وتحت ضغط الرأي العام الإفريقي والآسيوي ودول عدم الانحياز، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 من شهر الكانون/ ديسمبر 1960 قراراً تاريخياً تحت رقم 1514 بشأن تصفية الاستعمار للبلدان والشعوب المستعمرة الذي أعلن فيه (عن ضرورة الإسراع في تسليم شعوب الأقاليم التي لم تحصل بعد على الاستقلال كافة السلطات في هذه الأقاليم دون أي قيد أو شرط أو تحفظات، ووفقاً لإرادتهم ورغبتهم المعبّر عنها تعبيراً حرّاً دون أي تمييز فيما يتعلّق بالعنصر أو العقيدة أو اللون لتمكينهم من التمتع بالاستقلال التام والحرية)، ولتحقيق هذا الهدف أنشأت الجمعية العامة عام 1961 لجنة خاصة لتصفية الاستعمار، كما اهتمت المنظمات الإقليمية بتحقيق هذا الهدف حيث جعلت من القضاء على الاستعمار في جميع أشكاله هدفاً من أهدافها الأساسية (م2 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية).

التطور التاريخي للتنظيم الدولي:

المنظمات الدولية ليست وليدة اليوم وإنما مرت بمراحل تاريخية عديدة

حتى تبلورت وظهرت بالشكل المعروفة بها الآن، وقد ساهمت عدة عوامل في تطور فكرة التنظيم الدولي منها تزايد عدد الدول في العالم ونشوب الحروب بين تلك الدول وتطور العلوم والتكنولوجيا وغيرها من العوامل التي كان لها الدور الكبير في بلورة فكرة التنظيم الدولي وإنشاء العديد من المنظمات الدولية المتخصّصة.

ويمكن تقسيم المراحل التي مرّ بها التنظيم الدولي إلى ثلاث مراحل، هي مرحلة ما قبل عصبة الأمم، ثم مرحلة إنشاء عصبة الأمم، ثم المرحلة الأخيرة وهي مرحلة إنشاء منظمة الأمم المتحدة والعديد من المنظمات الأخرى.

أ ـ مرحلة ما قبل عصبة الأمم:

لقد شهدت هذه المرحلة ومنذ بداية القرن التاسع عشر العديد من المؤتمرات الدولية التي شارك فيها رؤساء الدول الأوروبية خاصة بعد هزيمة نابليون عام 1815 أمام القوى العظمى في ذلك الوقت وهي (بروسيا والنمسا وروسيا) التي أعلنت في مؤتمر ڤيينا الذي عقد في 13 شهر الربيع/ مارس 1815 بأن نابليون يُعتبر عدو العالم بسبب إثارته للحرب وأن الأمر يتطلّب البحث عن السُّبل التي تكفل إقامة سلام دائم في أوروبا والعالم بأكمله.

وفي 16 من شهر الفاتح/ سبتمبر 1815 أنشأت كل من روسيا وبروسيا والنمسا التحالف المقدّس بقصد إقامة سلم دائم يكفل استقرار نُظُم الحكم بها وإيجاد نظام أفضل للعلاقات الدولية وبناء مجتمع أوروبي متفاهم ومتّحد، ودعيت كل الدول الأوروبية المسيحية للانضمام إليه وقد قبلت جميعها عدا بريطانيا[1].

(1) د. عبد الواحد محمد الفار ـ التنظيم الدولي ـ القاهرة 1979 ص21 وكذلك BOURQUIN. La Sainte. ALLIANCE, HAGUE RECUIL P. 83 (1953).

ويعتبر فقهاء القانون الدولي بأن أول تجربة للتنظيم الدولي الحديث تتمثّل في إنشاء نظام الوفاق الأوروبي الذي أنشىء في 20 من شهر الحرث/ نوفمبر 1815 بين روسيا وبروسيا والنمسا بالإضافة إِلى بريطانيا وفرنسا التي انضمت بعد ذلك، ويهدف هذا النظام إِلى إيجاد مؤتمر يحقّق وحدة ومصالح الدول الأوروبية والمحافظة على سلام أوروبا والعالم كلّه من خلال المؤتمرات التي يتّفق على عقدها.

وقد ساعد نظام الوفاق الأوروبي على استقرار العلاقات الدولية الأوروبية ومنع نشوب الحرب في القارة الأوروبية منذ تأسيسه عام 1815 وحتى قيام الحرب العالمية الأولى عام 1914 كما أنه كان بمثابة الإطار للتفاوض بين القوى الكبرى الأوروبية لحل المشكلات الأوروبية، ويمكن اعتبار مؤتمر السَّلام بلاهاي الذي دعا إليه قيصر روسيا وحضرته ست وعشرون دولة أوروبية في المؤتمر الأول وأربع وأربعون دولة أوروبية وأمريكية في المؤتمر الثاني علامة بارزة على طريق إنماء الجهود الجماعية لإقامة نظام دولي عالمي لا أوروبي وضرورة إشراك الدول الصغرى في هذا النظام.

وقد عقد مؤتمر لاهاي الأول في عام 1899 والثاني في عام 1907 وأسفر عن صياغة عدد من الاتفاقيات الدولية التي تتعلّق بتقنين قوانين الحرب البرية والبحرية بالإضافة إِلى وضع بعض القواعد الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية عن طريق التحكيم.

كما شهد القرن التاسع عشر ظهور بعض المنظمات ذات الصبغة الفنية مثل اللجان النهرية الدولية التي أنشأتها معاهدات باريس عام 1814 وڤيينا عام 1815 لتنظيم الملاحة في الأنهار الدولية وإنشاء اللجنة الأوروبية لنهر الراين 1814 ولجنة الدانوب 1856 والدور عام 1835 وألبو عام 1849 التي تتولى سلطة إصدار القرارات الملزمة المتعلّقة بالملاحة في هذه الأنهار.

أيضاً تم إنشاء الاتحادات الدولية الإدارية منها اتحاد البرق العالمي عام

1865 واتحاد السكة الحديدية عام 1890 واتحاد حماية الملكية الصناعية عام 1883 والاتحاد البرلماني الدولي عام 1889 وجماعة القانون الدولي 1873 واتحاد البريد العالمي عام 1874 واللجنة الدولية للصليب الأحمر 1863 والجمعية الدولية لحماية العمل التي خلفتها منظمة العمل الدولية والمكتب الدولي للصحة العامة عام 1903 الذي خلفته منظمة الصحة العالمية والمكتب الدولي للزراعة عام 1905.

وفي الشؤون الاقتصادية أنشئت عدة اتحادات دولية مثل اتحاد بروكسل عام 1890 لنشر التعريفات الجمركية واتحاد صناعة السكر عام 1902 والمعهد الزراعي الدولي عام 1905 وفي الشؤون العلمية تم إنشاء المكتب الدولي للموازين والمقاييس 1875 والاتحادات المهتمة بحماية الملكية الأدبية والصناعية والفنية (1883 ـ 1889)[1].

وقد تنوعت وتعددت الاتحادات مما جعلها تكوّن اتحاداً يربط بينها ويتولى مهمة التنسيق بين أنشطتها سمي اتحاد الجمعيات الدولية الذي أُسّس عام 1910.

نخلص من هذه الدراسة إلى أن المجتمع الدولي قد عرف نوعاً من التنظيم الدولي متمثّلاً في عقد المؤتمرات وإنشاء الاتحادات وإن هذه الاتحادات هي اتحادات فنية وليست سياسية أُنشئت لإحساس الجماعة الدولية بضرورة وضع تنظيم دولي ينظّم تبادل الخدمات بين الدول.

وقد شهد العالم في عصرنا الحالي ميلاد العديد من المنظمات الدولية المتخصّصة بالصورة التي نعرفها الآن التي تزامنت مع ميلاد عصبة الأمم ثم مع قيام منظمة الأمم المتحدة.

---

(1) حول التطور التاريخي للمنظمات الدولية راجع:

GERBET: Appoches de L'etude des Organisations Internationales Nissance et developpement - Revu Internationale des Sciences Sociales. UNESCO, 1977, P. 2-27.

ب ـ إنشاء عصبة الأمم:

أكّدت المعارك الحربية التي دارت خلال الحرب العالمية الأولى 1914 ـ 1918 ضرورة تغيير النظام الدولي التقليدي وإنشاء منظمة دولية تهدف إلى الحد من التسلّح وتحقيق الأمن والسَّلام لجميع الدول ومنع الدول من استخدام القوة لحل المنازعات الدولية وإحلال نظام الأمن الجماعي محل نُظم الأمن الفردية السائدة في ذلك الوقت وإخضاع مبدأ السيادة لسلطة دولية تملك سلطة تنفيذ القرارات الصادرة رغماً عن الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

لذلك تم إعداد عهد عصبة الأمم من قِبل لجنة إنجليزية أمريكية مشتركة (لجنة هيرست ملر) وتم إقراره في مؤتمر فرساي عام 1919 من قبل الدول التي حضرت المؤتمر وأدمجته في اتفاقيات الصلح التي عقدت بعد الحرب العالمية الأولى، ويقع عهد العصبة في ست وعشرين مادة بالإضافة إلى الديباجة.

وتعتبر عصبة الأمم أول منظمة سياسية دولية ذات طابع عالمي تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة والنواة الأولى للمنظمات الدولية المعروفة الآن.

وبجانب عصبة الأمم عرف المجتمع الدولي عدداً من المنظمات السياسية الإقليمية التي تستهدف حل المنازعات التي تنشأ بين أعضائها بالطرق السلمية منها: الاتحاد الأمريكي الذي أُسّس عام 1899 عهد إليه مهمة التنسيق بين الدول الأمريكية في مجالات التعاون المختلفة ومنع التدخّل الأوروبي في شؤون القارة الأمريكية، كذلك التحالف الصغير بين التشيك والسلوفك ويوغسلافيا عام 1933 والحلف البلقاني بين تركيا واليونان ورومانيا ويوغسلافيا عام 1934.

وقد نصّت المادة 24 من عهد العصبة على ضرورة إشرافها على الاتحادات والمنظمات التي أُنشئت في السابق أو التي ستنشأ في المستقبل والربط بينها وبين عصبة الأمم وتمكين هذه المنظمات من القيام بدورها في مجالات التعاون الدولي المختلفة.

ورغم أن عصبة الأمم تعتبر أول تنظيم دولي عالمي إلاّ أنها لم تتمكن من حل المنازعات الدولية التي أدّت إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية عام 1939 بسبب عدم امتلاكها للأداة التنفيذية التي تجبر الدول على احترام قراراتها كما أن اشتراط الإجماع لصدور قراراتها حال دون صدور العديد من القرارات الملزمة، وقد أدّت هذه العوامل إلى فشل العصبة ونهايتها ثم ميلاد منظمة الأمم المتحدة عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية.

جـ ـ إنشاء منظمة الأمم المتحدة:

باندلاع الحرب العالمية الثانية انهارت عصبة الأمم وانهارت معها أول تجربة للتنظيم الدولي واتجه تفكير المجتمع الدولي وفي مقدمتها دول الحلفاء إلى إقامة نظام أفضل وأجدى للتنظيم الدولي كبديل للتنظيم الدولي المنهار، يقوم على مبدأ الأمن الجماعي والتعايش السلمي ونبذ الحرب كوسيلة لحل المشكلات الدولية.

عقدت عدة اجتماعات تمهيدية لإنشاء المنظمة الدولية الجديدة (الأمم المتحدة) منها اجتماع الأطلنطي عام 1941 وتصريح الأمم المتحدة عام 1942 واجتماع موسكو عام 1943 واجتماع دمبارتون إكس بواشنطن عام 1944 وتصريح طهران ومؤتمر يالطا ومؤتمر بوتسدام عام 1945 وكان المحور الرئيسي لهذه الاجتماعات والتصريحات محاولة إيجاد صيغة لتنظيم المجتمع الدولي بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وتم وضع مشروع تمهيدي لإقامة المنظمة الجديدة ثم دعيت الدول إلى مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 للمصادقة على ميثاق منظمة الأمم المتحدة وأصبح نافذاً في 24 شهر التمور (أكتوبر) 1945.

وقد حاول واضعو الميثاق تجنّب الأسباب التي أدّت إلى فشل عصبة الأمم وذلك بإقرار مبدأ التصويت بالأغلبية بدلاً من الإجماع عند اتخاذ القرارات وحل المنازعات بالطرق السلمية وعدم إباحة الحرب أو التهديد بها إلاّ في حالة الدفاع الشرعي أو عن طريق مجلس الأمن، والاعتراف للدول

الكبرى بمسؤولية المحافظة على السلم والأَمن الدولي وإن اتفاق هذه الدول في مجلس الأمن يمثّل الحجر الأساسي لنظام الأَمن الجماعي.

بالإضافة إِلى الأمم المتحدة تم إنشاء العديد من المنظمات الدولية المتخصصة في مجالات الصحة والثقافة والزراعة والملاحة البحرية والمواصلات والاتصالات والشؤون المالية والتجارية والطاقة الذرية وتم الوصل بينها وبين منظمة الأمم المتحدة بمقتضى اتفاقات مبرمة معها باعتبارها المحور الذي تدور حوله صور النشاطات المختلفة في ميدان العلاقات الدولية.

كما تم إنشاء المنظمات الإقليمية فيما بين الدول المتجانسة ثقافياً واقتصادياً وسياسياً وجغرافياً ومن أمثلتها جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية والسوق الأوروبية المشتركة ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

وأمام هذا الانتشار الواسع للمنظمات الدولية والإقليمية (الفنية والسياسية) والدور الذي تقوم به في تنظيم العلاقات الدولية، فإن دراسة هذه المنظمات أصبحت ضرورة لما تحتلّه من أهمية في مجال القانون الدولي العام.

خطة البحث:

رأينا بعد هذه المقدمة الموجزة لظاهرة التنظيم الدولي أن تحقيق الأهداف التي يسعى إليها التنظيم الدولي يتطلب إنشاء منظمات دولية تخضع لأحكام عامة مشتركة تشكل ما يعرف بالنظرية العامة للمنظمات الدولية، ويقتضي المنهج العلمي تقسيم هذه الدراسة إِلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول : النظرية العامة للمنظمات الدولية.

القسم الثاني : المنظمات الدولية.

القسم الثالث : المنظمات الإقليمية.

القسم الأول

النظرية العامة للمنظمات الدولية

سنقسم الدراسة في هذا القسم على النحو التالي:

الباب الأول : تعريف المنظمات الدولية وأنواعها.

الباب الثاني : النظام القانوني للمنظمات الدولية.

الباب الأول

تعريف المنظمات الدولية وأنواعها

الفصل الأول

تعريف المنظمات الدولية

لقد تعددت التعريفات التي أُطلقت على المنظمة الدولية، إِلاَّ أنّها تتفق فيما بينها حول العناصر المكوّنة لها وهي الصفة الدولية والإرادة الذاتية والاستمرارية.

ويمكن تعريف المنظمة الدولية بأنها (هيئة دائمة لها إرادة ذاتية مستقلة يتم التعبير عنها في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء، تقوم على أساس التعامل الاختياري بين الدول في مجال أو مجالات يحدّدها الاتفاق المنشىء لها، وتباشر الاختصاصات التي يتضمنها ميثاق إنشائها بواسطة أجهزة دائمة خاصة بها)[1].

ويتضح من هذا التعريف بأنّه لا بد من توافر ثلاثة عناصر جوهرية لنشأة المنظمة الدولية وهي:

1 ـ الصفة الدولية:

يشترط أن يكون أعضاء المنظمات الدولية دولاً مستقلة وليس هيئات بين

(1) راجع التعريفات المشابهة د. عائشة راتب التنظيم الدولي 1990 ود. محمد حافظ غانم المنظمات الدولية 1967 ود. محمد سامي عبد الحميد ـ قانون المنظمات الدولية 1969 ود. عبد العزيز سرحان الأصول العامة للمنظمات الدولية الطبعة الأولى 1968 ود. مفيد شهاب/ المرجع السابق، ود. محمد طلعت الغنيمي/ الأحكام العامة في قانون الأمم ـ التنظيم الدولي 1971.

الأفراد أو هيئات غير حكومية خاصة أو عامة كالشركات الخاصة والهيئات الخيرية التي تنشأ من دول مختلفة مثل الصليب الأحمر الدولي والاتحاد البرلماني الدولي، التي تخضع للقانون الداخلي ولا تدخل في مجال دراستنا.

ووجود المنظمة يستند إلى اتفاقية دولية مكتوبة ـ تسمى دستوراً أو نظاماً أساسياً أو ميثاقاً أو معاهدة يتم إبرامها بين دول ذات سيادة، وتحدّد هذه الاتفاقية أهداف واختصاصات المنظمة وأجهزتها.

والاتفاقية الدولية المنشأة للمنظمة هي تعبير عن موافقة الدول الاختيارية المكوّنة لها، لذلك فإن اتحاد إرادات الدول حول نشأة المنظمة وأهدافها ومبادئها واختصاصاتها وأسلوب عملها أمر لازم لقيامها.

وقد جرى العمل في الأمم المتحدة على التمييز بين المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية باعتبار أن الأخيرة لا تنشأ عن اتفاقات بين الحكومات وإنما بين هيئات غير حكومية ولا تمثل فيها حكومات الدول، وقد أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم 288 الصادر في 27 النوار ـ فبراير ـ 1950 إلى هذه التفرقة بقوله: (المنظمات التي لا يتم تكوينها باتفاق بين الحكومات تعد منظمات دولية غير حكومية).

ومن أمثلة المنظمات الدولية غير الحكومية اتحاد الحقوقيين العرب واتحاد المحامين العرب والاتحاد الدولي للمحامين وغيرها من الاتحادات التي تتمتّع بالشخصية المعنوية الخاضعة للقانون الداخلي لدولة ما أو لعدة دول[1].

ومع ذلك، فإن المنظمات الدولية الحكومية تسمح بالعضوية الاستثنائية للمنظمات غير الحكومية والأقاليم التي لا تتمتع بالاستقلال والسيادة الكاملين،

(1) (يقل عدد المنظمات الدولية الحكومية عن المنظمات الدولية غير الحكومية إذ بينما تزيد الثانية عن 2000 ألفي منظمة فإن الأولى لا تزيد عن مائتي منظمة فقط) د. شافعي بشير. المنظمات الدولية ص36 الطبعة الثانية 1974.

مثال ذلك أن ميثاق عصبة الأمم (م25) وميثاق الأمم المتحدة (م71) يسمحان بإقامة تعاون مع منظمات الصليب الأحمر الوطنية كما أجيز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التشاور مع الهيئات غير الحكومية إذا رأى ذلك مناسباً.

كما أن بعض الأقاليم كانت تتمتع بعضوية المنظمات الدولية بالرغم من عدم تمتعها بصفة الدولة مثال ذلك إقليم تريستا ـ على الحدود الإيطالية اليوغسلافية الخاضع لإدارة هاتين الدولتين والذي كان يتمتع بعضوية المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي خلال الفترة من (1947 ـ 1954) وكذلك إقليم السار الذي كان يتمتع بنظام خاص قبل إعلان سكانه رغبتهم في العودة إلى ألمانيا سنة 1956إفرنجي، حيث كان هذا الإقليم خلال الفترة من (1950 ـ 1956) عضواً في مجلس أوروبا فضلاً عن قبول بعض الأقاليم غير المستقلة كأعضاء منتسبين في العديد من المنظمات المتخصصة.

كما تمنح بعض المنظمات الدولية العضوية للأفراد كمحكمة العدل الدولية التي يتكون قضاتها من الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة (م/2 من النظام الأساسي للمحكمة) وقد تقرر مواثيق بعض المنظمات الدولية أن يكون نسبة معينة من الممثلين غير حكوميين كاشتراك العمال وأرباب العمّال في عضوية المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ومثال ذلك أيضاً ما يقضي به ميثاق منظمة الأغذية والزراعة من إمكانية تعديله لانضمام ممثلين عن هيئات المنتجين الزراعيين وهيئات المستهلكين مباشرة فالتمثيل ليس قاصراً على الدول وحدها.

وتكتسب المنظمة الصفة الدولية بغض النظر عن عدد الدول الأعضاء فيها فجامعة الدول العربية لا يتعدّى أعضاءها العشرين دولة ومع ذلك فهي منظمة دولية.

وتمتّع المنظمة بالصفة الدولية لا يعطيها مركزاً متميزاً وسلطات عليا فوق

سلطات الدول الأعضاء فهي أداة تنسيق لأنشطة الدول لتحقيق التعاون واستقرار السلم والأمن الدوليين فهي منظمات بين الدول وليست فوق الدول.

2 ـ الإرادة الذاتية:

إن ما يميز المنظمة الدولية عن المؤتمرات الدولية التي تعقد بين الدول هو أن المؤتمر الدولي أسلوب لتنسيق العلاقات بين الدول وأن ما يصدر عنه من قرارات لا تلزم إلاّ الدول التي وافقت عليها وبالتالي فإن القرارات الصادرة عنه لا تستمد قوتها الملزمة إلاّ من إرادة الدول المشتركة فيها وبالشروط والكيفية التي قرّرتها عند موافقتها عليها أما المنظمة الدولية فإنّها تتمتع بإرادة ذاتية ناتجة عن الشخصية القانونية التي منحتها لها الدول المنشئة لها تمكنها من التعبير عنها وفق القواعد التي يقرّرها الميثاق المنشىء لها وفي نطاق الاختصاص المحدّد لها[1].

فالمنظمة الدولية تتمتع بإرادة ذاتية مستقلة ومتميزة عن إرادات الدول الأعضاء لأن إرادات الدول الأعضاء في المنظمة اشتركت في تكوين إرادة جديدة مستقلة ومتميزة عن إرادتهم وهي إرادة المنظمة التي تنسب إلى كل الدول الأعضاء مما يؤدي إلى التزام الدول الأعضاء بالقرارات الصادرة عن المنظمة متى توافرت شروط صحته، كما أن صدور القرارات بالإجماع أو بالأغلبية البسيطة أو الأغلبية المطلقة عن المنظمة ما هي إلاّ وسيلة لتحقيق الإرادة الذاتية للمنظمة وتعبير عن إرادتها المنفصلة عن إرادة الدول الأعضاء لأنها تصدر باسم المنظمة وتنصرف آثارها إلى الدول الأعضاء فيها سواء وافقوا عليها أم لم يوافقوا، والنظام القانوني الدولي لا يعترف إلاّ بإرادة المنظمة ولا

(1) Paul Reuter: Organisation Intetrnationales et evolution du droit, article public dans (L'evolittion du droit, Public) Etude 5 en L'honmeur d'achille Mestre, Sirey, *PARIS, 1956-P.P. 448-449.*

يرتب أي أثر قانوني إلاّ على ما يصدر عنها من قرارات أو توصيات فهو لا يعترف بإرادات الدول المكونة لها.

3 ـ الاستمرارية:

العنصر الثالث الواجب توفّره لقيام المنظمة الدولية هو عنصر الدوام والاستقرار وهو ما يميزها عن المؤتمرات التي تعقد بصفة عارضة أو تكون دورية لكنها تنعقد لبحث موضوع معيّن ثم تنفض في حين أن المنظمة الدولية تنشأ بصفة دائمة دون تحديد مدة أو تحديد مدة طويلة قابلة للتجديد لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في ميثاق إنشائها عن طريق الأجهزة الملحقة بها.

واشتراط استمرارية المنظمة قصد به رعاية المصالح المشتركة والمستمرة لأعضائها كما أن هذا الاستمرار هو وحده الكفيل بتحقيق استقلال المنظمة في مواجهة أعضائها بعكس الحال إن لم تكن مستمرة فإنّها تظل مرتبطة بإرادة الدول بالنسبة لكل تصرّف يصدر عنها وهو مايتنافى مع عنصر أساسي في المنظمة الدولية وهو عنصر الإرادة الذاتية[1].

ولذلك فإن هيئات التوفيق ومحاكم التحكيم التي تنشئها الدول للفصل في نزاع قائم بينها لا تعتبر منظمات دولية لأنها تنتهي بمجرد صدور القرار أو الحكم في النزاع المعروض.

وهكذا فإن المنظمة تستمر طالما ظلت هذه المصالح قائمة وتوافرت لدى الدول الأعضاء القناعة بضرورة استمرارها[2].

---

(1) دكتور مفيد شهاب المرجع السابق ص39.

(2) د. محمد حافظ غانم ـ المرجع السابق ـ ص45.

الفصل الثاني

أنواع المنظمات الدولية

يتسم العصر الذي نعيشه بتعدد المنظمات الدولية وتنوعها تبعاً لاختلاف الميادين التي تعمل بها ولذلك فهي تتعدد بتعدد الزوايا التي ينظر منها إلى المنظمة وبالتالي لم يتفق الفقهاء على تقسيم موحد للمنظمات الدولية، وكيفما كان الأمر فإنّها تستهدف جميعاً تنظيم العلاقات بين الدول وتحقيق الأمن الجماعي ورفاهية الشعوب على النطاق العالمي والإقليمي.

وتستند المعايير التي اعتمدها الفقه في تقسيم المنظمات الدولية إما إلى سلطات المنظمة أو إلى نطاق العضوية فيها أو إلى أهداف المنظمة وسنتولى دراسة هذه المعايير تباعاً[1].

1 ـ معيار السلطات:

يمكن تقسيم المنظمات الدولية تبعاً لما تتمتع به المنظمة الدولية من سلطات إلى منظمات تتمتع بسلطات واسعة ومنظمات تتمتع بسلطات محدودة.

---

(1) انظر في تقسيم المنظمات الدولية بوجه عام Marcel Merele: Le vie International Paris, 1970 3eme edition, P65 Vellas: Droit Internationale, Public. T.L. Les institutions internationales Paris, 1970 P. 349. د. عزيز القاضي تفسير مقرّرات المنظمات الدولية (رسالة دكتوراه) القاهرة 1971، ص26.

من أمثلة الأولى المنظمات التي بإمكانها إصدار قررات ملزمة للدول الأعضاء وتمارس جزءاً من اختصاصات السيادة لهذه الدول (قرارات مجلس الأَمن في أحوال تهديد الأمن ووقوع العدوان ـ أحكام محكمة العدل الدولية) أو التي تتمتع بسلطات ذاتية تباشرها دون أن تحل محل الأجهزة في الدول الأعضاء أو أنها تحل محل تلك الأجهزة المختصة بالتشريع والتنفيذ والقضاء في الدول الأعضاء (سلطات مجلس الأَمن في اتخاذ إجراءات عسكرية في حالة وقوع عدوان) والمنظمات فوق الوطنية ومن أمثلتها الجماعات الأوروبية الثلاث كما سيتضح عند دراستنا للمنظمات الأوروبية.

ويرى بعض الفقهاء بأن مثل هذه المنظمات تقترب من أشكال الاتحادات الفدرالية[1].

أما الثانية فهي التي لا تتمتع بأي سلطة حقيقية في مواجهة الدول الأعضاء وإنما يقتصر دورها في تبادل المعلومات ونشرها وإجراء البحوث والتعبير عن رغبات أو آراء (الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية) أو إصدار توصيات ليست لها صفة الإلزام (التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة) ويترك للدولة سلطة العمل النهائي، فدورها يقتصر على تحقيق التعاون بين الدول لذلك يطلق عليها اسم منظمات تعاون[2].

2 ـ معيار العضوية:

يمكن تقسيم المنظمات الدولية بالاستناد إِلى معيار العضوية إِلى منظمات دولية عالمية ومنظمات إقليمية.

فالمنظمات العالمية، العضوية فيها مفتوحة لكل الدول دون تمييز إعمالاً لمبدأ المساواة في السيادة طالما توفرت في الدولة طالبة الانضمام الشروط التي

---

(1) و(2) د. مفيد شهاب المرجع السابق ص 42 ـ 49 و. د. الشافعي بشير المرجع السابق ـ ص50.

يتطلبها ميثاق المنظمة (منظمة الأمم المتحدة) ومع ذلك فإن كل الدول لا تستطيع أن تتمتع بعضوية هذه المنظمات لأسباب ترجع إما إلى خضوعها للاستعمار الذي حرمها من التعبير عن نفسها وبالتالي عدم حصولها على الاستقلال وإما لعدم توافر الشروط التي اشترطها الميثاق لانضمام الدول المستقلة، أما المنظمات الإقليمية فهي التي تقتصر العضوية فيها على دول تنتمي إلى معسكر معين تستند إما إلى طبيعة وخصائص النظام السياسي والاقتصادي السائد في هذه المجموعة (منظمة السوق الأوروبية المشتركة ـ حلف الأطلسي ـ حلف وارسو) أو إلى رابطة إقليمية جغرافية بحيث لا يتمتع بعضويتها إلاّ الدول التي تقع في إطار إقليم أو قارة معينة وتتوفر فيها شروط الانضمام (جامعة الدول العربية ـ السوق الأوروبية المشتركة ـ منظمة الوحدة الإفريقية ـ منظمة الدول الأمريكية).

وقد تكون المنظمات ذات موارد ومصالح معينة وهنا تكون العضوية قاصرة على تلك الدول التي لها هذه الموارد والمصالح المشتركة كمنظمة الدول المصدّرة للنفط[1].

وينتقد البعض المنظمات الإقليمية باعتبارها مؤدية إلى تمزيق الجهود الرامية إلى تحقيق مجتمع دولي بعيد عن المصالح الأنانية بينما يرى البعض بأن فكرة الإقليمية فرضت نفسها على ظاهرة التنظيم الدولي إلى جانب فكرة العالمية عندما تبين أن هناك من المصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية قد بلغت حداً من التعقيد والتناقض على نحو لا يستقيم مواجهتها بحلول عالمية التطبيق وإنه من الأوفق تركها لمجموعة من الدول التي يتحقق بينها نوع من التجانس[2].

وميثاق الأمم المتحدة على عكس عهد عصبة الأمم أتاح للدول التي

(1) د. مفيد شهاب المرجع السابق ص44.

(2) د. محمد سعيد الدقاق ـ التنظيم الدولي الطبعة الثانية 1978، ص56.

ترتبط بعضها بالبعض الآخر برابطة إقليمية من أي نوع أن تنشىء فيما بينها منتظماً إقليمياً لمعالجة الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين بما لا يتعارض ومقاصد الأمم المتحدة (م/ 52 من الميثاق).

كما أن نفس المادة ـ الفقرة الثانية ـ دعت الدول الأعضاء إلى بذل كل جهد لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق المنظمات الإقليمية قبل عرضها على مجلس الأمن.

3 ـ معيار الأهداف:

وفقاً لهذا المعيار يمكن تقسيم المنظمات الدولية إلى منظمات دولية ذات أهداف عامة ومنظمات دولية متخصصة.

فالأولى تمارس اختصاصات تغطي كافة الأنشطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمع الدولي فأهدافها متعددة كما هو الحال بالنسبة لعصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية.

أما الثانية فيقتصر نشاطها على نوع معين من أنواع النشاط كما هو الحال بالنسبة لأغلب الوكالات الدولية المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة.

ويمكن تقسيم المنظمات الدولية المتخصصة إلى منظمات عاملة في المجال الاقتصادي والمالي: البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي، وفي مجال الاتصالات: اتحاد البريد الدولي والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، وفي مجال العمل والصحة منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، وفي المجال العلمي: الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

كما يمكن تقسيم المنظمات الإقليمية في المجال العلمي: إلى المنظمة

العربية للتربية والثقافة والعلوم وفي المجال الاقتصادي السوق الأوروبية المشتركة ومنظمة الدول المصدّرة للنفط (الأوبك)[1].

والواقع أن المنظمات الدولية على اختلافها تشترك في الغالب في خصيصة واحدة وهي استهداف تنظيم العلاقات الدولية وتحقيق التعاون الدولي بين جميع الدول أو بين مجموعة من الدول ومن هنا نجد المنظمات المختلفة تبذل المساعي في الكثير من الأحيان للتنسيق ورفع التعارض فيما بينها[2].

وقد تكفل ميثاق الأمم المتحدة بمعالجة هذا التعارض فنصّ على وجوب بذل أعضاء هيئة الأمم المتحدة جهودهم لتدبير الحلّ السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات قبل عرضها على أجهزة الأمم المتحدة كما استهدف الميثاق التنسيق بين هيئة الأمم المتحدة وبين الوكالات المتخصّصة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات وتضطلع بتبعات دولية واسعة في مجال الاقتصاد والتعليم والثقافة والصحّة والعمل فأوجب أن تقدم الأمم المتحدة توصياتها بقصد تنسيق سياسات هذه الوكالات وأوجه نشاطها.

ويتم التنسيق بين المنظمات عن طريق تبادل المراقبين بينها للمشاركة في إبداء الملاحظات في المداولات المتعلّقة بأعمال منظمة من المنظمات وعن طريق توثيق الروابط بينها من خلال الزيارات المتبادلة.

---

(1) د. إبراهيم شلبي ـ التنظيم الدولي بيروت 1984 ص77.

(2) د. عزيز القاضي ـ المرجع السابق ـ ص32.

الباب الثاني

النظام القانوني للمنظمات الدولية

يقصد بالنظام القانوني للمنظمات الدولية مجموعة القواعد القانونية التي تحكم نشاط المنظمة في الداخل والخارج أي كافة المسائل المتّصلة بالمنظمة مثل اختصاصاتها وسلطاتها والأحكام المتعلّقة بعضويتها والأجهزة المتفرّعة عنها ومصادر تمويلها والأحكام التي يخضع لها موظفوها.

وتبدأ المنظمة نشاطها بمجرد صيرورة ميثاقها نافذاً أي بعد التصديق عليه كشخص قانوني يتمتع بأهلية الأداء القانونية في المجتمع الدولي.

وستتناول عند دراستنا للنظام القانوني للمنظمات الدولية المسائل التالية:

1 ـ المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية.

2 ـ الشخصية القانونية للمنظمات الدولية.

3 ـ نظام العضوية في المنظمات الدولية.

4 ـ أجهزة المنظمات الدولية.

5 ـ الموظفون الدوليون.

6 ـ حصانات وامتيازات المنظمات الدولية.

7 ـ تمويل المنظمات الدولية.

8 ـ سلطات المنظمات الدولية.

9 ـ العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية.

الفصل الأول

المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية

تنشأ المنظمة الدولية بمقتضى معاهدة دولية متعددة الأطراف وفقاً للشروط والأوضاع التي يتفق عليها أطرافها.

وتعتبر الوثيقة المنشئة للمنظمة بمثابة نظامها الأساسي الذي يحدّد اختصاصاتها وأهدافها وأسلوب عملها، وهي المرجع في كل ما يتعلّق بها[1].

وسنتناول دراسة المعاهدة المنشئة للمنظمة من حيث نشأتها وتعديلها وتفسيرها.

المبحث الأول

نشأة المعاهدة

تنشأ المنظمة الدولية بموجب معاهدة دولية متعددة الأطراف ويخضع النظام الخاص بإبرامها لنفس الشروط الموضوعية والشكلية لصحة إبرام المعاهدات التي يتم وضعها بواسطة مؤتمر دولي يضم ممثلي الحكومات في أغلب الأحوال كما هو الحال بالنسبة للمؤتمرات التي سبقت إنشاء هيئة الأمم المتحدة التي قامت بإعداد مشروع ميثاق الأمم المتحدة (مؤتمر دومبارتون

(1) يطلق على المعاهدة المنشئة للمنظمة أحياناً اسم العهد أو الميثاق أو الاتفاق أو الدستور أو النظام الأساسي.

أوكس 1944) (ومؤتمر سان فرانسيسكو 1945) والمؤتمرات العربية التي سبقت إنشاء جامعة الدول العربية (مؤتمر الإسكندرية 1944) والمؤتمرات الإقليمية التي سبقت إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية (مؤتمر أديس أبابا 1963).

كما يضم المؤتمر الدولي ممثّلي هيئات خاصّة كما هو الحال بالنسبة لمشروع ميثاق منظمة العمل الدولية الذي تم إعداده خلال عدة مؤتمرات نقابية تمّت في الفترة من سنة 1916 ـ 1918[1].

وقد تتولى المنظمة الدولية إعداد مشروع الميثاق المنشىء للمنظمة الجديدة، مثال ذلك ما خوّلته المادة 59 من ميثاق الأمم المتحدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي من إعداد مشاريع للمواثيق المنشئة للوكالات والمنظمات الدولية المتخصّصة كإنشاء المجلس لمنظمة الصحة الدولية وغيرها.

ويتم توجيه الدعوة إِلى المؤتمر الدولي من قِبل دولة أو أكثر من الدول المعنية بإنشاء المنظمة، وتتدخل الاعتبارات السياسية والاقتصادية والجغرافية في تحديد الدول التي توجَّه إليها الدعوة، فإذا كانت المنظمة ذات طبيعة عالمية دعيت جميع الدول دون تمييز أما إذا كانت منظمة إقليمية فيدعى لها من يعنيهم تحقيق أهدافها.

ويسبق المؤتمرات الدولية اتصالات ولقاءات تمهيدية بين عدد من الدول تتولى إعداد ومناقشة مشروع الاتفاق المنشىء للمنظمة وإقراره.

وينتهي المؤتمر بإنشاء لجنة مؤقتة تتولى مهام المنظمة التي يجري الإعداد لإنشائها كإجراء الاتصالات مع الدول الأعضاء وغيرها لحثّها على التوقيع والمصادقة على الاتفاق المنشىء للمنظمة وتنتهي مهمة هذه اللجنة بمجرد الحصول على الموافقة النهائية لإنشاء المنظمة، أي تصويت أغلبية

---

(1) د. مفيد شهاب ـ المرجع السابق ـ ص72.

الدول على ميثاقها والحصول على العدد اللازم من التصديقات المطلوبة لدخول الميثاق حيّز التنفيذ.

والقاعدة العامة أنّه خلافاً للمعاهدات الدولية الأخرى لا يجوز التحفّظ على بعض أحكام المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية ما لم تنص نصوص المعاهدات المنشئة للمنظمات على غير ذلك، لأنه إعمالاً لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول فإن أعضاء المنظمة يقفون على قدم المساواة في قبول الآثار المترتبة عنها[1].

كما أن أحكام الميثاق تتمتع بالأولوية في التطبيق إذا تعارضت مع أحكام معاهدة أخرى سابقة أو لاحقة تكون الدولة العضو طرفاً فيها وهو ما نصّت عليه بعض المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية كميثاق الأمم المتحدة حيث قرّرت المادة 103 بأنّه (إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على الميثاق) وهو ما سبق أن نصّت عليه المادة 20 من عصبة الأمم بقولها: (يوافق أعضاء العصبة ـ كلّ فيما يخصّه ـ على أن هذا العهد يلغي جميع الاتفاقات الخاصة السابقة عليه والتي تتعارض أحكامها مع أحكامه، كما يتعهدون رسمياً بألاّ يعقدوا في المستقبل اتفاقات تتعارض مع أحكام العهد).

فأحكام المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية واجبة الاحترام من كافة الدول الموقعة عليها ودون إبداء أي تحفّظ عليها، كما أنّها تسمو على أحكام المعاهدات الأخرى التي يرتبط بها أعضاء المنظمة الدولية.

وتتكوّن معاهدة إنشاء المنظمة من ديباجة تحدّد الأسباب التي دعت إلى إنشاء المنظمة وأحكام عامة تتضمن أهداف المنظمة ومبادئها وشروط العضوية

(1) انظر الدكتور عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق ـ ص83.

والشخصية القانونية للمنظمة وأجهزتها وفروعها وغير ذلك من الأحكام كما قد تشمل المعاهدة ملاحق بحسب الأحوال.

ولكي تصبح الاتفاقية سارية المفعول، يجب أن يتم تبادل التصديقات بين الدول الموقعة عليها وفقاً للأحكام الدستورية الداخلية الخاصّة بكل منها ما لم تعف المعاهدة المنشئة للمنظمة من قاعدة التصديق على الوثيقة من كافة الدول الموقعة وتكتف بتصديق نسبة معينة من الدول (م110/ 3 من ميثاق الأمم المتحدة).

وتنصّ المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية على إيداع تصديقات الأعضاء لدى دولة معينة أو لدى سكرتير منظمة دولية وذلك بقصد تسهيل إحاطة الأعضاء بتمام التصديقات (م/ 110/ 2 من ميثاق الأمم المتحدة) التي نصّت على إيداع تصديقات الأعضاء لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

وتنصّ الكثير من المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية صراحة على ضرورة تسجيلها لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة مثال على ذلك: ميثاق الوكالة الدولية للطاقة الذرية (مادة 22/ 1) وميثاق منظمة الصحة العالمية (مادة 81) وميثاق منظمة الدول الأمريكية (م146).

كما نصّت المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة على ذلك صراحة بقولها:

1 ـ كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

2 ـ ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسّك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة.

والهدف من تسجيل المواثيق الدولية لدى الأمم المتحدة هو عدم تشجيع المعاهدات السرية والدبلوماسية السرية ويتولّى المودع لديه الميثاق القيام بعملية التسجيل، (الأمين العام للأمم المتحدة في المثالين الأوّل والثاني)[1].

المبحث الثاني

تعديل المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية

القواعد المقررة في القانون الدولي هي جواز إعادة النظر في المعاهدات في أي وقت وبناء على طلب أي عضو فيها حيث تقتضي العلاقات الدولية وما يطرأ عليها من تطور إلى مسايرة الظروف وتغيير النصوص المنشأة للمنظمة الدولية بحيث تشمل الحاجات الجديدة للجماعة الدولية وتتلاءم مع ظروف الدول الأعضاء بالمنظمة ومصلحتهم الجماعية.

لذلك فإن نصوص بعض المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية تقرّر إمكانية تعديل مواثيقها إذا توافرت شروط معينة تتعلّق بالنصاب المطلوب لحصول التعديل.

فمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أجازت تعديل ميثاقها دون الحاجة إلى إيداع التصديقات (م19) وجامعة الدول العربية أجازت تعديل الميثاق بموافقة ثلثي دول الجامعة على أن يبت فيه في دور الانعقاد التالي للدور الذي قدم فيه الطلب (م16) كما أن ميثاق الأمم المتحدة اشترط موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وتصديق ثلثي أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين وفقاً للأوضاع الدستورية في كل دولة (م 108 من الميثاق).

وقد تشترط بعض المعاهدات إجماع الأعضاء لإمكان إجراء التعديل (المجموعات الأوروبية الثلاث ـ حلف شمال الأطلسي ـ حلف وارسو) كما

---

(1) الوسيط في قانون المنظمات الدولية د. أحمد أبو الوفا محمد الطبعة الثانية 1986 ص150.

قد تشترط بعض المعاهدات عدم إمكانية تعديل المعاهدة المنشئة للمنظمة خلال فترة معينة وهذه هي حالة المنع المؤقت من التعديل والهدف من هذا المنع هو إسباغ نوع من الاستقرار للمنظمة مثل ذلك اشتراط معاهدة الجماعة الأوروبية للفحم والصلب (م/ 95) عدم جواز التعديل خلال فترة انتقال حدّدت من 9/ 2/ 1957 وحتى 9/ 2/ 1958.

وتقرّر بعض المواثيق حق الدول التي لا توافق على التعديل في الانسحاب من المنظمة (م/ 19 من ميثاق جامعة الدول العربية) كما تقرر بعضها سحب العضوية من الدول التي لم توافق على التعديل (م/ 94ب من معاهدة شيكاغو عام 1944 الخاصة بإنشاء منظمة الطيران المدني الدولية)[1].

وتمر إجراءات تعديل مواثيق المنظمات الدولية عادة بمرحلتين، الأولى مرحلة إقرار التعديل من جانب الجهاز التشريعي للمنظمة أو المؤتمر والثانية مرحلة التصديق عليه من قبل أعضاء المنظمة.

المبحث الثالث

تفسير المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية

لما كانت المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية هي القانون الأساسي الذي يحكمها ويحدّد أهدافها ومبادئها ونطاق تطبيقها، فإن تفسير المعاهدة قصد به إعطاء نص من نصوص المعاهدة المعنى القانوني الحقيقي له في حالة غموض أو قصور بعض نصوص المعاهدة بسبب تحرير المعاهدة بعدة لغات لها قوة رسمية واحدة.

والتفسير لا يقصد به الكشف عن مقاصد ونوايا أطراف المعاهدة لصعوبة الوصول إلى تفسير واحد للنص الغامض ولتعذّر التقاء مجموعة الدول الأعضاء حول تفسير موحد، وإنما يقصد به كما عبّر عنه كلسن (ليس الكشف عن

(1) د. إبراهيم شلبي ـ المرجع السابق ـ ص54.

المعنى الحقيقي للنص القانوني الذي يتم تفسيره وإنما إضفاء صفة الالتزام لأحد المعاني التي يمكن أن يفهم بها هذا النص من الناحية المنطقية، واختيار التفسيرات تحكمه اعتبارات سياسية، لذلك فليس المعنى المنطقي أو الحقيقي هو الذي يفضل وإنما يتفق مع الاعتبارات السياسية)[1].

وتفسير ميثاق المنظمة الدولية يخضع للقواعد العامة في القانون الدولي التي تنادي بإعطاء تفسير موسع لمواثيق المنظمات الدولية وهو الاتجاه الذي ظهر في الآراء الاستشارية التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بعد قيام الأمم المتحدة.

وتنص دساتير المنظمات الدولية على حل المنازعات التي تنشأ أثناء تطبيق المعاهدة بسبب صحة التفسير الذي تعتمده المنظمة، باتباع إجراءات معينة.

وأهم هذه الحلول اللجوء إلى التحكيم لحل المنازعات الخاصة بتفسير نصوص المعاهدة المنشئة (م/ 23) من دستور البريد العالمي، وكذلك دستور المنظمة العالمية للأرصاد الجوية الذي ينص على إحالة كل مسألة أو نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية إلى محكم مستقل يعينه رئيس محكمة العدل الدولية إذا لم يتم تسويته عن طريق التفاوض أو بواسطة المؤتمر ولم يتفق الأطراف على وسيلة أخرى لحل النزاع.

كما يمكن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لحل النزاع المتعلّق بالتفسير (م75) من منظمة الصحة العالمية و(م/ 96) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه (لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب من محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة

---

(1) راجع Kelsen: The Law Of United Nations (1950) P.15 وكذلك د. عبد الواحد الفار المرجع السابق ص46.

المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق عملها) كما يمكن اللجوء إلى التحكيم وإلى محكمة العدل الدولية (م 14) من ميثاق اليونيسكو الذي ينصّ على إحالة كل نزاع بشأن تفسيره إلى محكمة العدل الدولية أو هيئة تحكيمية للبت فيه حسبما يقرّره المؤتمر العام للمنظمة.

وقد تعطي بعض المعاهدات لفروع المنظمة أو أجهزتها سلطة حل النزاع دون اللجوء إلى جهة أخرى مثال ذلك ما نصّت عليه اتفاقيتا البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي من أن كل نزاع يتعلّق بتفسيرهما يتم حلّه بقرار من المديرين ويجوز لكل دولة عضو أن تطلب عرض قرار المديرين أمام مجلس المحافظين الذي يكون قراره نهائياً ودون استئناف.

وقد جرت أحكام القضاء الدولي على تطبيق القواعد الخاصة بتفسير المعاهدات على تفسير مواثيق المنظمات الدولية ومن بين هذه القواعد التي لجأ إليها القضاء الدولي:

1 - تفسير الألفاظ بمعناها العادي الواضح باعتبارها كلاً متكاملاً على ضوء النص كله وليس بأخذ معنى كل لفظ على حدة وهو ما قررته محكمة العدل الدولية في فتواها المتعلقة باختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة في قبول أعضاء جدد بالمنظمة الدولية من أن (الواجب الأول للمحكمة أنه عند دعوتها لتفسير وتطبيق معاهدة أن تطبق المعنى الطبيعي والعادي للألفاظ مأخوذة في جملتها)[1].

2 - استبعاد التفسير اللفظي الذي تتمخض عنه نتائج غير منطقية لأنّه يفترض أن اختيار الدول لألفاظ معينة إنما يتم بقصد ترتيب نتائج منطقية، فإذا

(1) مجموعة أحكام المحكمة وآرائها الاستشارية 1950 ص8.

أدّى تفسير بعض الألفاظ إلى غير ذلك وجب تجاهله.

3 - الرجوع إلى الأعمال التحضيرية لمعرفة النية الحقيقية لأطراف المعاهدة وهو ما جرت عليه محكمة العدل الدولية لإزالة الغموض حيال نصّ معين.

4 - التفسير على ضوء ما يجري عليه العمل في تطبيق المعاهدة، لأن تواتر العمل بطريقة معينة يعبّر عن الإرادة الحقيقية للدول الأعضاء ويعد بمثابة تفسير رسمي للميثاق.

5 - مبدأ إعمال النص، أي أنّه في حالة تعدد التفسيرات التي يحتملها النص الغامض فإنّه يفضل التفسير الذي يعطي معنى يؤدي إلى إعماله وتطبيقه أي لا يجوز قبول تفسير يجعل النّص بدون معنى أو يجعله بدون فعالية[1].

6 - الرجوع إلى لغة الأعمال التحضيرية عند تفسير المواثيق المكتوبة بعدة لغات رسمية، ولا صعوبة في العمل إذا حدّدت المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية نصّاً رسمياً محدّداً يرجع إليه عند اختلاف المعنى في لغة عنه في لغة أخرى، إلاّ أن الأمر يكون مختلفاً عندما تقرر المعاهدة قوة رسمية متساوية للغات المختلفة حيث يرى الفقهاء أنّه يجب الأخذ بالمعنى الضيّق لا الواسع باعتبار أنّه المعنى الذي ثبت أن النصّين متفقان على نطاق[2].

ويرى الدكتور مفيد شهاب عكس ذلك باعتبار أن التفسير الضيق الذي

---

(1) د. مفيد شهاب المرجع السابق ص80 وكذلك ما جاء في كتابات وولف وفاتيل وكالفو وشارل روسو انظر: Annuaire De Institut de droit international, 1952, T. 46. P. 341etss.

(2) د. حامد سلطان القانون الدولي العام وقت السلم - 1972 ص76 أيضاً Charles de Visscher في كتابه Probleme d'interpretation Judiciaire en droit internationale, Public, Paris, 1963. P. 91.

تنادي غالبية الفقهاء بالأخذ به لا يمثّل النية الحقيقية للأطراف ولا يستجيب للأهداف التي من أجلها قامت المنظمة ويرى بأن محكمة العدل الدولية قد عدلت عن الاتجاه السابق واتجهت إلى إعطاء الأولوية إلى النص الأكثر اتفاقاً مع نية الدول الأطراف أو إلى النّص الواسع وترفض الأخذ بالتفسير الضيق ويرى أنّه يجب أن يتم الرجوع إلى النّص المكتوب باللغة التي سادت الأعمال التحضيرية لأنّها أكثر دقة في التعبير عن النية الحقيقية للأطراف، ولا شكّ بأن الرجوع إلى موضوع المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية والأهداف التي تسعى لتحقيقها تساعد على تفسير المعاهدة[1].

7 ـ تفسير مواثيق المنظمات الدولية وفقاً لنظرية الاختصاصات الضمنية، ويقصد بها إعطاء المنظمات الدولية اختصاصات لم تنص عليها المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية صراحة وإنما تستخلص ضمناً من نصوص المعاهدة المنشئة وتفسير نصوصها تفسيراً واسعاً على أساس افتراض أن الدول عندما قررت إنشاء المنظمة إنما قرّرت لها في نفس الوقت كل ما يلزمها من اختصاصات تمكّنها من تحقيق أهدافها وممارسة وظائفها بصورة فعّالة[2].

ومن أهم تطبيقات هذه النظرية ما ورد في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الخاص بتعويض الأضرار التي أصابت الأمم المتحدة نتيجة لاغتيال الكيان الصهيوني للكونت برنادوت وسيط الأمم المتحدة في فلسطين عام 1943 بعدما لاحظت أن قواعد الحماية الدبلوماسية من الدولة لمواطنيها قاصرة على حماية الدولة للمواطنين الأمر الذي لا يمكن تطبيقه على الحالة

(1) د. مفيد شهاب المرجع السابق ص82 وما بعدها.

(2) راجع Royer-Hameray (B) (Les competences inplicites de Organisations Internationales) Paris 1962. P. 13.

المعروضة كما أن الأمر يتعلّق بوضع جديد لم يتعرّض له مؤسسو الميثاق مما يستوجب اللجوء إلى روح الميثاق لمعرفة ما إذا كانت وظائف الهيئة تحتم الاعتراف بمثل هذا الاختصاص أم لا، وأعلنت المحكمة أنّه طبقاً لقواعد القانون الدولي يجب الاعتراف للمنظمة باختصاصات غير منصوص عليها صراحة في الميثاق إذا كانت الاختصاصات لازمة من أجل ممارسة وظائفها، واعترفت بناء على ذلك للأمم المتحدة بالحماية الوظيفية لموظفيها والحصول على التعويض عن الأضرار التي تلحق موظفيها على أساس أن ميثاق الهيئة يحتمها بالضرورة.

كذلك، جاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة في إنشاء محكمة إدارية للفصل في المنازعات بين المنظمة وموظفيها بأن وجود محكمة داخل المنظمة ـ بالرغم من عدم النّص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ـ يعتبر ضرورياً للفصل في المنازعات بينها وبين موظفيها استناداً إلى أن إنشاء هذه المحكمة أمر ضروري لتحقيق سير العمل بالمنظمة كما أنّه أمر يتضمنه الميثاق بالضرورة.

وهكذا اعترفت المحكمة بوجود اختصاصات ضمنية للمنظمة الدولية مستمدة من فكرة الضرورة.

الفصل الثاني

الشخصية القانونية للمنظمات الدولية

المبحث الأول

المقومات اللازمة للشخصية القانونية للمنظمة الدولية

لقد أثار موضوع الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية جدلاً بين الفقهاء، فالبعض يرى أن أشخاص القانون الدولي هي الدول وحدها التي تتمتع بالسيادة والسلطان وبالتالي فإن المنظمة الدولية لا تتمتع بالشخصية القانونية وسندهم في ذلك أن المنظمات الدولية تستمد وجودها من الاتفاق الدولي المنشىء لها وبالتالي ترتبط حياتها بحياته، ويكون لأطراف هذا الاتفاق حق تعديله أو إلغائه وبالتالي القضاء على المنظمة في أي وقت تشاء بينما يذهب رأي غالبية الفقهاء إلى الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية بعد تزايد عددها ودورها في ميدان العلاقات الدولية وتواتر دساتير هذه المنظمات في النّصّ عليها[1].

(*) لمزيد من التفاصيل راجع كل من: د. علي الصادق أبو هيف القانون الدولي العام 1975إفرنجي د. مفيد شهاب ـ المنظمات الدولية. د. جعفر عبد السلام المنظمات الدولية ط6 ومجموعة أحكام محكمة العدل الدولية 1949إفرنجي، وكذلك Jenks: The Legal Personality of International Organisations, Bybil-1954 V. 22 p.297.

(1) د. إبراهيم العناني ـ التنظيم الدولي ص 82 ـ القاهرة ـ 1982.

وقد اعترف القضاء الدولي بتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية، وهو ما انتهت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 11 الطير: إبريل ـ 1949 إذ أكدت تمتع الأمم المتحدة بالشخصية القانونية الدولية والقدرة الذاتية في العمل على الصعيد الدولي وأضافت تقول، بأن إقرار هذه الشخصية للأمم المتحدة يعد أمراً أساسياً لإنجاز مقاصدها وتحقيق أهدافها المنصوص عليها في الميثاق، وأنه لا يمكن تفسير الوظائف والحقوق المقرّرة لها، إلاّ على أساس أنّها تتمتع بقدر كبير من الشخصية القانونية الدولية.

كما جاء في هذا الرأي بأن (الدول ليست وحدها أشخاص القانون الدولي العام إذ قد تتمتع بالشخصية الدولية كائنات أخرى غير الدول إذا ما اقتضت ظروف نشأتها وطبيعة الأهداف المنوطة بها الاعتراف لها بهذه الشخصية).

وتتعرض المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية للشخصية القانونية فتعترف لها بشخصية القانون الداخلي في أقاليم الدول الأعضاء مادة (104) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على (تمتع الأمم المتحدة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلّبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها) كما نصّت م/ 6 من اتفاقية الجماعة الأوروبية للفحم والصلب على تمتع الجماعة بالأهلية الضرورية لمباشرة اختصاصاتها[1].

وقد جرى العمل الدولي على الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية مثال ذلك ما جاء في اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة التي أقرّتها الجمعية العامة في 13 من شهر النوار/ فبراير 1946 والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

واعتراف محكمة العدل الدولية بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية لا

---

(1) د. إبراهيم العناني المرجع السابق ص84.

يعني المساواة بينها وبين الدول من حيث مدى حقوقها والتزاماتها التي تعتمد بلا شك على وظائف وأغراض المنظمة طبقاً لمعاهدة إنشائها، فهي شخصية محدودة المجال من نوع خاص وذات طبيعة وظيفية تتوقف على مقدار وطبيعة الوظائف المنوطة بالمنظمة ممارستها[1].

وإعمالاً لفكرة السيادة فإنه ليس للمنظمة أن تتدخّل في الميادين التي تعتبر من ضمن الاختصاصات الداخلية للدول تأسيساً على نظرية النطاق المحتفظ به للدول أو المسائل التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول، وهو ما عبّرت عنه المادة (2/7) من ميثاق الأمم المتحدة بقولها: (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخّل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع).

وتعترف الدول صراحة بالشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية عن طريق إصدار إعلان صريح أو ضمني كإبرام اتفاق مع المنظمة (اتفاقية المقر مثلاً) وهو ما يعطيها أهلية التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات في نطاق القانون الدولي.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية

الشخصية القانونية تعبير يقصد به أهلية الشخص الطبيعي أو الاعتباري في اكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات والقيام بالتصرّفات القانونية.

ومتى توافرت في المنظمة الدولية المقومات اللازمة لوجود الشخصية

---

(1) P. Reuter, Institutions Internationales. 1969 P. 187 وكذلك د. جعفر عبد السّلام ـ المنظمات الدولية ـ الطبعة السادسة ـ دار النهضة العربية القاهرة ـ ص22.

القانونية وهي الإرادة الذاتية أي القدرة على التعبير في ميدان العلاقات الدولية عن طريق إصدار قراراتها بالأغلبية وليس بالإجماع أي تمتعها بإرادة مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء فيها ووجود اختصاصات دولية محدّدة للمنظمة تمارسها وفقاً لما ورد في ميثاقها ووجود أجهزة دائمة لإمكان قيام المنظمة بمهامها واعتراف الدول بها، فإن المنظمة الدولية تتمتع بالشخصية القانونية، ويترتب على ذلك الآثار التالية:

أولاً : حقّ المنظمة في إبرام الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية مع الدول الأعضاء أو مع المنظمات الدولية الأخرى، وهذا الحق تخوله المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية صراحة أو ضمناً.

فالمادة الثالثة والستّون من ميثاق الأمم المتحدة تخول (المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقيات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة السابعة والخمسين ويحدد الشروط التي بمقتضاها يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وتعرض هذه الاتفاقيات على الجمعية العامة للموافقة عليها).

كما أبرمت منظمة الوحدة الإفريقية عام 1965 اتفاقية مع اللجنة الاقتصادية لإفريقيا التابعة للأمم المتحدة لتنظيم التعاون بينهما.

وقد جرى العمل الدولي على قيام كافة المنظمات الدولية بإبرام الاتفاقيات الدولية مع الدول الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة ومع المنظمات الدولية الأخرى، وهي بذلك تساهم في خلق قواعد القانون الدولي عن طريق إسهامها في تكوين القواعد العرفية الدولية وعقد المعاهدات الدولية[1].

---

(1) R. J. Dupuy: Les Droit des Relations entre Les Orgnization, Reccueil, De Vol 100, 1960. No. II. P.P. 519.

ثانياً : حق المنظمة في التقدم بمطالبات دولية حماية لمصالحها ومصالح موظفيها والمطالبة بالتعويضات عن الأضرار التي تصيب المنظمة أو موظفيها أثناء تأدية وظائفهم وتقديم الدعاوى أمام المحاكم الدولية كما لها الحق في التعاقد وتملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرّف فيها وحق تبادل التمثيل مع أشخاص القانون الدولي الأخرى.

وقد جاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الذي صدر سنة 1949 الخاص بتعويض الأمم المتحدة عن الأضرار التي أصابتها في فلسطين بمناسبة مقتل الكونت فولك بيرنادوت وسيط الأمم المتحدة بسبب تقصير الكيان الصهيوني عن حمايته أثناء تأديته الوظيفة المكلّف بها من الأمم المتحدة بأن (للأمم المتحدة الحق في رفع الدعاوى الدولية على الدول الأعضاء وغير الأعضاء في تلك المنظمة للحصول على التعويض عن الأضرار التي تلحق بها أو بموظفيها)[1].

فالمنظمة الدولية لها أهلية الرجوع إلى الطرق العادية المعروفة في القانون الدولي كالاحتجاج وطلب التحقيق والمفاوضات وطلب عرض القضية على التحكيم لتسوية الخلافات القائمة بينها وبين الغير، إلاّ أنّها لا تستطيع رفع الدعاوى أمام محكمة العدل الدولية باعتباره حقاً مقتصراً على الدول وحدها إلاّ أن لها حق طلب الرأي الاستشاري من المحكمة.

وفي المقابل تتحمّل المنظمة الدولية تبعة المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن نشاطاتها.

ثالثاً : تتمتع المنظمة الدولية وموظفوها وممثلو الدول الأعضاء فيها بالمزايا والحصانات الدبلوماسية اللازمة لتحقيق الأهداف التي أنشئت من

---

(1) راجع للمؤلف (العدوان الأمريكي على الجماهيرية ومبدأ التعويض) مجلة العلوم القانونية التي تصدر عن النقابة العامة للمستشارين القانونيين العدد الأول، 1987.

أجلها وذلك في مواجهة الدول الأعضاء ودولة المقر بقصد تسهيل ممارسة المنظمة لأعمالها.

وتتضمن المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية عموماً على مزايا وحصانات المنظمة وموظفيها مثال ذلك نص المادة (105/ 1) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على (تمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلّبها تحقيق مصادرها).

كما يرد النّص على مزايا وحصانات المنظمة في الاتفاقيات الجماعية والاتفاقيات الخاصة التي تعقدها المنظمة.

ومثال الاتفاقيات الجماعية الاتفاق العام بشأن حصانات وامتيازات الأمم المتحدة الذي وقّعته كل الدول الأعضاء بالأمم المتحدة في 13 من شهر النوار - فبراير - 1946.

وكذلك الاتفاقية الخاصة بشأن مزايا وحصانات الوكالات المتخصّصة التي أقرّت في 21 من شهر النوار - فبراير - 1947.

ومثال الاتفاقيات الخاصة المعاهدات التي تبرمها المنظمة مع دولة المقر (اتفاقية المقر) بشأن تنظيم العلاقات بينهما مثل اتفاق المقر بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية عام 1947 واتفاق المقرّ بين منظمة اليونسكو وفرنسا عام 1954.

وتلتزم دولة المقر باحترام المزايا والحصانات التي وردت في اتفاقية المقر الموقّعة بينها وبين المنظمة الدولية والتي تتمثّل في حرمة مقارها وعدم جواز التعرّض لها واحترام وثائقها ومحفوظاتها وإعفائها من الخضوع للقضاء وكفالة حرية الاتصال وتقرير الإعفاءات المالية اللازمة لقيامها بوظائفها[1].

(1) د. بطرس غالي التنظيم الدولي الطبعة الأولى 1956 ص202 ود. مفيد شهاب المرجع السابق ص102 وما بعدها.

كما تتمتع المنظمة بالحقوق اللازمة لمباشرة الوظائف مثل حرية الاجتماع وعدم جواز دخول مباني المنظمة إلاّ بإذن خاص، وحرية الاتصال بكل الوسائل الممكنة وحق استخدام الحقائب الدبلوماسية والرموز (الشفرة) وعدم جواز فرض أية رقابة على الرسائل، وتتمتع المنظمة وممتلكاتها ومقارها بحصانة ضد أي إجراء قانوني، وتمتعها كذلك بالإعفاء من التشريعات الضريبية والمالية والجمركية والنقدية في حدود ما تتطلّبه وظائف المنظمة الدولية.

ويذهب الفقه إلى التزام الدولة التي لا تربطها بالمنظمة الدولية اتفاقية خاصة باحترام مزايا وحصانات المنظمة الدولية(1).

رابعاً : المسؤولية القانونية للمنظمات الدولية.

يقصد بالمسؤولية الدولية مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب الغير من جراء عملها غير المشروع والتعويض عنه طبقاً للقانون الدولي العام، وأحكام المسؤولية الدولية تشمل كذلك المنظمات الدولية باعتبارها من أشخاص القانون الدولي لذلك فإن قيام المنظمات الدولية بتصرفات من شأنها أن تلحق أضراراً بمصالح أشخاص القانون الداخلي أو القانون الدولي يترتب عليها المسؤولية الدولية عن تلك التصرّفات لأنه من المبادىء المسلّم بها أن من يملك التصرّف يتحمّل عبء المسؤولية.

وقد أكّد الفقه والقضاء الدوليين هذه المسؤولية، حيث أعلنت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 13 من شهر ناصر ـ يوليو ـ 1954 مسؤولية الأمم المتحدة عن تنفيذ العقود التي أبرمتها مع موظفيها،

---

(1) في عام 1975 عقد في ڤيينا مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية وقد أنجز المؤتمر في 14/ 3/ 1975 الاتفاقية الخاصة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الصفة العالمية إلاّ أن هذه الاتفاقية لم تدخل دور النفاذ حيث وصل عدد الدول المصادقة عليها حتى أواخر عام 1991 ـ 25 دولة من أصل 35 دولة وهو النصاب المطلوب لسريان نفاذها (م/ 89) من الاتفاقية.

وأهلية الأمم المتحدة في مطالبة دولة غير عضو بالتعويض عن الأضرار التي لحقتها والتي لحقت بأحد موظفيها بسبب اغتيال هذا الموظف أثناء تأدية واجباته[1].

فالمنظمة الدولية مسؤولة عن أي إخلال بالتزام تعاقدي وعن أي ضرر يصيب الغير سواء كان فرداً أو دولة، مع ملاحظة أن الأفراد استناداً إلى قواعد الحماية الدبلوماسية لا يمكنهم مساءلة المنظمة الدولية، إلاَّ عن طريق الدول التي يتبعونها. ولا يمكن رفع الدعاوى القضائية في مواجهة المنظمات الدولية أمام محكمة العدل الدولية التي لا تملك إلاَّ إصدار آراء استشارية غير ملزمة للمنظمات الدولية لأنه إعمالاً لنص المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة، يكون اللجوء إليها مقصوراً على الدول وحدها.

وتلجأ بعض الدول والمنظمات الدولية إلى التحايل على هذا النّص، بأن تتفق المنظمة الدولية مع الدولة على طلب الرأي الاستشاري للمحكمة والتزامهما بقبول الرأي كحكم ملزم وهو ما أخذت به اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة المبرمة عام 1946 عندما قرر الأطراف اعتبار آراء المحكمة الاستشارية فيما يتعلّق بتفسير هذه الاتفاقية ملزم لهم.

وتنفيذ الآراء الاستشارية الصادرة عن المحكمة يبقى رهينة الدولة أو المنظمة الصادرة بحقّها تلك الاستشارة، فهي غير ملزمة بتطبيقها فقد تستجيب لها وقد ترفضها إلاَّ أنّه بالإمكان حل النزاع الذي يكون أحد طرفيه منظمة دولية عن طريق اللجوء إلى التوفيق أو التحكيم.

(1) راجع مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية 1959 ص53 والمرجع السابق ص106 وما بعدها.

الفصل الثالث

نظام العضوية في المنظمات الدولية

المنظمة الدولية كما أسلفنا هيئة أو تنظيم يخضع لمجموعة من القواعد تتعلّق بنشأة وأهداف وأجهزة المنظمة، ونظام العضوية فيها.

ودراستنا في هذا الفصل ستتناول من له الحق في اكتساب العضوية والمتغيرات التي تطرأ عليها.

المبحث الأول

من له حق اكتساب العضوية في المنظمة الدولية

حق العضوية في المنظمة الدولية قاصر أساساً على الدول كاملة السيادة لأنّها وحدها التي تستطيع أن تتحمّل الالتزامات الناشئة عن العضوية وهي وحدها التي تملك التعبير عن إرادتها، لذلك فالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والتي لا زالت تحت الوصاية أو الانتداب لا تكتسب العضوية في المنظمات الدولية.

وتمتع الدول بالسيادة الكاملة لا يعني تمتعها بالعضوية في أي منظمة دولية. لأنه يجب أن تتوافر شروط معينة في الدولة طالبة العضوية التي تتفاوت ضيقاً واتساعاً من منظمة إلى أخرى.

فالمنظمات الدولية عالمية العضوية ـ كالأمم المتحدة ـ عضويتها مفتوحة

لكل الدول بغض النظر عن موقعها الجغرافي ومعتقدها المذهبي طالما أبدت الدولة التزامها بالميثاق وترى منظمة الأمم المتحدة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات ومحبة للسلام وراغبة في تحقيقه (م4) من الميثاق.

أما المنظمات الإقليمية فهي محدودة العضوية يشترط فيها انطباق شروط العضوية على الدولة طالبة العضوية من حيث المعيار الجغرافي والمذهبي، فقد جاء في ديباجة المعاهدة المنشئة لمجلس أوروبا المبرمة عام 1949 (بأن الحكومات الموقعة عليها تأخذ لنفسها بالقِيَم الروحية والأخلاقية التي تمثّل تراثاً مشتركاً لشعوبها والتي تعدّ أساساً لمبدأ الحرية الفردية والحرية السياسية وتتمسّك بسمو المبادىء التي تتأسّس عليها الديمقراطية الحقّة) فالدول التي لا تعتنق المذهب الديمقراطي الغربي لا يحق لها اكتساب عضوية المجلس كما أن معاهدة وارسو لا تقبل في عضويتها إلاَّ الدول الاشتراكية وجامعة الدول العربية لا تقبل في عضويتها إلاَّ الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية لا تقبل في عضويتها إلاَّ الدول الواقعة داخل القارة الإفريقية والجزر المجاورة للقارة التي تبلغ أربعاً وعشرين جزيرة، كما اشترط ميثاق بوجوتا المؤسّس لمنظمة الدول الأمريكية أن تكون الدولة طالبة الانضمام دول أمريكية متبعة لنظام الديمقراطية النيابية.

والعضوية في المنظمة الدولية قد تكون عضوية أصلية تثبت للدول التي تؤسّس المنظمة الدولية أي التي اشتركت في وضع الوثيقة المؤسّسة للمنظمة ومثالها الدول التي اشتركت في مؤتمر سان فرانسيسكو المؤسّس للأمم المتحدة والدول التي وقعت على تصريح الأمم المتحدة في أول أي النار ـ يناير ـ 1942 والتي وقّعت على الميثاق وصدقت عليه وعددها 51 دولة، وفي منظمة الوحدة الإفريقية الدول التي اشتركت في مؤتمر أديس أبابا عام 1963 وعددها 32 دولة، وفي جامعة الدول العربية الدول التي اشتركت في مؤتمر الإسكندرية والقاهرة عام 1945 وعددها 7 دول عربية.

وقد تكون العضوية بالانضمام وتثبت للدول التي يقبل طلب انضمامها للمنظمة بعد نشوئها وإعلان قيامها.

والانتماء إلى المنظمات الدولية يتخذ إحدى صورتين: إما عضوية عادية وهي التي يتمتع فيها العضو بكافة الحقوق ويتحمّل كافة الالتزامات التي ترتبها المعاهدة المنشئة للمنظمة وإما عضوية منتسبة لا تمنح الدولة المنتسبة كافة حقوق العضوية العادية ولا تتحمّل كافة التزاماتها. والعضوية المنتسبة قد تمنح للدول في إحدى المنظمات الدولية التي يسمح ميثاقها بمثل هذا النوع من العضوية كما قد تمنح لغير الدول حيث تمنح بعض الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة للوحدات الإقليمية غير المستقلة بالانتساب إليها ومثال هذه الوكالات، اليونيسكو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة وميثاق الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية.

ومما يذكر أن منظمة الوحدة الإفريقية في الدورة التاسعة لمجلس رؤساء الدول والحكومات التي انعقدت في شهر الصيف - يونيو - 1972 بالرباط أباحت لممثلي الأقاليم الإفريقية التي لم تستقل بعد حضور اجتماعات المنظمة دون أن يكون لهم حق التصويت داخل أجهزتها المختلفة حتى تكون على مقربة من المنظمة عندما تناقش مشكلاتها[1].

والانتساب قد يتخذ صورة داخلية بمعنى أن العضو يمارس مظاهر العضوية المنتسبة داخل إطار المنتظم المعني فقط، مثال ذلك ما نصّت عليه المادة الخامسة من ميثاق مجلس أوروبا من أن العضو المنتسب لا يمثّل إلاّ في الجمعية الاستشارية دون لجنة الوزراء وهي العضوية التي اكتسبتها ألمانيا الاتحادية في الفترة من 1950 - 1951.

كما يتخذ الانتساب صورة خارجية عادية مثال ذلك تمتع بعض الدول

(1) المنظمات الدولية د. محمد الحسيني مصيلحي - دار النهضة العربية 1989 ص78.

غير الأوروبية لعضوية السوق الأوروبية المشتركة، أو صورة خارجية تنظيمية مثال ذلك تمتع الدول الإفريقية التي كانت ترتبط بالدول الأعضاء في السوق الأوروبية المشتركة برابطة خاصة بالعضوية المنتسبة في السوق الأوروبية المشتركة وهو ما يعرف بصيغة ياوندي[1].

وتتميز العضوية في المنظمات الدولية بأنها اختيارية وليست إجبارية فليس هناك سلطة تجبر الدولة على الدخول في منظمة دولية رغماً عن إرادتها.

المبحث الثاني

الأحكام الخاصة بالقبول في عضوية المنظمات الدولية

تنص المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية على الشروط الموضوعية والإجرائية لاكتساب العضوية.

وهذه الشروط تختلف من منظمة إلى أخرى فإجراءات اكتساب العضوية في منظمة الأمم المتحدة تتطلب أن تقدم الدولة طلب العضوية للأمين العام الذي يرفع الطلب إلى مجلس الأمن فيحيله رئيس المجلس إلى لجنة قبول الأعضاء لفحصه وإعداد تقرير بشأنه وإحالته إلى مجلس الأمن الذي يصدر على ضوئه توصية بالقبول متضمنة موافقة الدول الخمس الكبرى ثم يعرض الأمر على الجمعية العامة التي تقوم بالتصويت على هذا الطلب فإذا تحصل الطلب على موافقة أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت أصبحت الدولة عضواً بالأمم المتحدة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة.

وجامعة الدول العربية تعطي الحق لكل دولة عربية مستقلة الانضمام إلى الجامعة إذا رغبت في ذلك وقدّمت طلباً إلى مجلس الجامعة الذي يصدر قراره بالإجماع كذلك اشترطت المادة 237 من معاهدة روما المنشئة للسوق الأوروبية

(1) انظر في تفصيل ذلك. د. محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق - ص91.

المشتركة إجماع أعضاء مجلس وزراء السوق على قبول طلب العضوية بعد أخذ رأي لجنة السوق.

وعلى عكس ذلك نجد منظمة الوحدة الإفريقية تكتفي بموافقة الأغلبية المطلقة لقبول الدولة الجديدة، فشروطها أكثر يسراً وسهولة لأنها لا تتطلب الإجماع لاتخاذ قرار قبول العضوية، فطريقة التصويت كما نلاحظ تختلف من منظمة إلى أخرى، كما أن بعض المنظمات الدولية تأخذ بفكرة العضوية الآلية حيث تصبح الدولة عضواً بمجرد تقديم طلب العضوية دون حاجة إلى أي إجراء آخر، إذا توافرت فيها الشروط المطلوبة للعضوية كما هو الحال في منظمة اليونيسكو ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الطيران المدني م/ 92 من اتفاقية شيكاغو لعام 1944 المؤسّسة للمنظمة.

ويثور التساؤل حول مدى حق الدولة التي ترغب في الانضمام للمنظمة الدولية في التحفظ على بعض أحكام المعاهدة المنشئة للمنظمة، لقد أشرنا عند دراستنا للمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية أنه لا يجوز إبداء أية تحفظات على أحكامها إلاّ إذا وجد نص في تلك المعاهدة المنشئة يجيز ذلك وقد أثبت التطبيق العملي قبول الدول للمعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية دون إبداء أية تحفظات.

المبحث الثالث

الأحكام الخاصة بانتهاء العضوية من المنظمة الدولية

قد يعترض العضوية في المنظمة بعض المؤثرات التي تؤدي إلى عدم استمرار عضوية الدولة في المنظمة لأسباب ترجع إما إلى إرادة الدولة ذاتها كأن تنسحب من المنظمة وإما بسبب فقد العضو صفة الدولة وإما بموجب قرار يصدر عن المنظمة كعقاب يوقع على الدولة المعنية.

أولاً: الانسحاب من عضوية المنظمة.

تطبيقاً لمبدأ حرية الدول في الاشتراك في تأسيس المنظمات الدولية فإنه

للدولة الحرية في الانضمام إلى عضويتها أو عدم الانضمام إليها كما لها كذلك الحق في الانسحاب منها متى شاءت ما لم يكن هناك نصّ في معاهدة إنشاء المنظمة يمنع ذلك أو يضع قيوداً لذلك.

وتنصّ المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية على حق الدول في الانسحاب من المنظمات الدولية، فالمادة الأولى من عهد عصبة الأمم أعطت الحق للدولة العضو الانسحاب من المنظمة بعد سنتين من تقديم إخطار بنيته هذه بشرط أن يكون قد أوفى بكافة التزاماته الدولية المنبثقة عن العهد[1].

كما نصت المادة 18 من ميثاق جامعة الدول العربية على حق العضو في الانسحاب من الجامعة بشرط إبلاغ مجلس الجامعة بعزمه على الانسحاب قبل تنفيذه بسنة.

كذلك نصّت المادة الأولى من ميثاق منظمة العمل الدولية على حق الدولة في الانسحاب من المنظمة مع استمرار تحمّلها لبعض الالتزامات لمدة سنتين تاليتين على الانسحاب[2].

ويثور التساؤل في حالة عدم النص على حق الدولة في الانسحاب من المنظمة الدولية.

وفي هذا الصدد اختلفت الآراء في تفسير هذا السكوت، فيرى البعض بأن سكوت النص يعني عدم السماح للعضو بالانسحاب من المنظمة باعتبار أن المنظمة خلقت لمدة غير محددة الأمر الذي يعني أنه لا يمكن لأحد أن يتحلّل

---

(1) على عكس ميثاق الأمم المتحدة الذي لم يتكلم عن حق الدولة في الانسحاب من عضوية الأمم المتحدة، ولم يشهد تاريخ الأمم المتحدة إلاّ حالة انسحاب واحدة وهي انسحاب أندونسيا في 20 أي النار - يناير - 1965 احتجاجاً على انتخاب ماليزيا لعضوية مجلس الأمن إلاّ أنّها عادت إلى ممارسة عضويتها في 28 الفاتح - سبتمبر - 1968.

(2) مثال ذلك انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من منظمة العمل الدولية ومنظمة اليونيسكو عام 1984 احتجاجاً على القرارات الصادرة عن المنظمة المعادية للكيان الصهيوني، وقد اتخذ هذا القرار كوسيلة لممارسة الضغط على المنظمة لحثّها على تبنّي وجهة النظر الأمريكية.

من الالتزامات الناشئة عن عضويته في المنظمة بإرادته المنفردة[1].

وهناك رأي آخر يذهب إِلى إعطاء الدولة حق الانسحاب من المنظمة الدولية باعتبار أنّه نتيجة طبيعية لمبدأ السيادة ولا يمكن إجبار عضو على الاستمرار في التعاون داخل المنظمة القائمة على التعاون الاختياري فيما بين الدول ونحن مع الرأي الأخير لأنه لا يمكن إجبار دولة فقدت الرغبة على الاستمرار في عضوية المنظمة الدولية.

والانسحاب الإرادي من المنظمة يتم كذلك في حالة تعديل الميثاق وعدم موافقة الدولة على التعديل.

وقد تضمن ميثاق جامعة الدول العربية (م18/ 3) على حق الدولة في الانسحاب عند تنفيذ التعديل بدون التقيد بالشرط المتعلّق بمرور سنة قبل تنفيذ قرار الانسحاب العادي، كما قرّرت المادة 26 من ميثاق عصبة الأمم والمادة 108 من ميثاق الأمم المتحدة حق الدول في الانسحاب في حالة عدم موافقتها على تعديل الميثاق.

ثانياً: فقد العضو صفة الدولة.

وفقاً لقواعد القانون الدولي لا تمنح العضوية في المنظمات الدولية إِلاَّ للدول التي تحتفظ بعنصري السيادة والاستقلال، بحيث إذا فقدت الدولة سيادتها واستقلالها بسبب اندماجها في دولة أخرى أو استعمارها من قبل دولة أخرى فإنها تفقد شرطاً من شروط الانضمام وهو أن تكون دولة مستقلة ذات سيادة.

على أنه في حالة استعادة الدولة لكيانها مرة أخرى فإنّها تستعيد مقعدها في المنظمة دون حاجة إِلى اتباع الإجراءات المتعلّقة باكتساب العضوية وهو ما استقر عليه العمل في المنظمات الدولية، مثال ذلك ان انفصال سوريا ومصر

---

(1) د. محمد سعيد الدقاق المرجع السابق ص94.

عام 1961 أعاد لهما مقعديهما في الأمم المتحدة دون اتباع إجراءات قبول الأعضاء الجدد وفي المقابل فقدت ألمانيا الشرقية مقعدها بالأمم المتحدة بعد اندماجها مع جمهورية ألمانيا الاتحادية في شهر التمور ـ أكتوبر ـ 1990.

كما فقدت اليمن الجنوبي مقعدها في المنظمات الدولية بعد اندماجها مع الجمهورية العربية اليمنية في 22 من شهر الماء ـ مايو ـ 1990.

ثالثاً: الإيقاف والفصل من المنظمة.

أ ـ وقف العضوية :

وهو إنهاء مؤقت للعضوية في المنظمة بقصد حرمان الدولة الموقوف عضويتها من التمتّع بمزايا العضوية وممارسة حقوقها لفترة معينة تحددها المنظمة، ويوقع جزاء وقف العضوية على الدولة التي تخل بالتزاماتها طبقاً للوثيقة المؤسّسة للمنظمة[1].

وقد أجازت المادة الخامسة من ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة إيقاف عضوية أية دولة اتخذ مجلس الأمن قبلها عملاً من أعمال المنع أو القمع من مباشرة حقوق العضوية ومزاياها ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن.

ويترتب على إيقاف العضوية حرمان الدولة من مباشرة حقوق العضوية ومزاياها مثل حق التصويت والاشتراك في لجان المنظمة وتنص بعض مواثيق المنظمات الدولية على اختصاص الأمانة العامة في المنظمة باتخاذ قرار وقف العضوية بصفة كاملة أو جزئية.

ووقف العضوية في الأمم المتحدة قد يمتد إلى بعض المنظمات الدولية المرتبطة بها كمنظمة اليونيسكو أما المنظمات التي لم تربط بين الإيقاف في

---

(1) د. إبراهيم العناني، المرجع السابق ـ ص99.

عضوية الأمم المتحدة والإيقاف في المنظمات المرتبطة بها، فإن عقوبة الوقف تظل قاصرة عليها مع ملاحظة أن وقف العضوية لا يؤدي إلى تحلّل العضو الموقوف من التزاماته تجاه المنظمة كدفع حصته من مصاريف المنظمة أو لتغطية التدابير التي يقرّها مجلس الأمن.

ولم تتخذ الأمم المتحدة حتى الآن قراراً بوقف العضوية تجاه أحد أعضائها بينما استعملته جامعة الدول العربية تجاه مصر بعد توقيعها لاتفاقية كامب ديفيد مع الكيان الصهيوني بموجب قرار مؤتمر وزراء الخارجية والاقتصاد العرب الذي عقد في الفترة من 27 ـ 31 من شهر الربيع ـ مارس ـ 1979 ببغداد.

ب ـ فصل العضو من المنظمة:

وهو من أشد الجزاءات التي تتخذها المنظمات الدولية تجاه أعضائها إذ يعتبر السلاح الأخير الذي يطبّق على الدولة التي تمعن في الخروج على أحكام الوثيقة المؤسّسة للمنظمة ويترتب عليه فقدان الدولة لعضويتها في المنظمة.

وتنصّ المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية بوجه عام على هذه العقوبة في حالة انتهاك الدولة لأحكامها.

فقد نصّت المادة 4/16 من عهد عصبة الأمم على هذه العقوبة[1]، كما نصّت المادة السادسة من ميثاق الأمم المتحدة على طرد العضو في حالة إمعانه في انتهاك مبادىء الميثاق بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن، كما أخذت المادة 18 من ميثاق جامعة الدول العربية بهذا الإجراء[2].

ويثور التساؤل في حالة عدم النّص على هذه العقوبة في المواثيق المنشئة

(1) تم طرد الاتحاد السوفييتي من عصبة الأمم عام 1939 بعد مهاجمته فنلندا.

(2) يلاحظ أن تغيير اسم الدولة العضو أو حدوث تغيرات دستورية فيها أو توسع إقليمها بانضمام أقاليم أخرى إليها لا يؤثّر في عضوية الدولة بالمنظمة الدولية.

للمنظمات الدولية حول حق المنظمة في إصدار قرار بفصل العضو.

إن ما جرى عليه العمل يفيد بأن المنظمات التي خلت مواثيقها من عقوبة الفصل قد استعملت هذه العقوبة في مواجهة الأعضاء الذين انتهكوا مواثيقها.

مثال ذلك: إن منظمة العمل الدولية قامت بطرد جنوب إفريقيا من عضويتها بسبب السياسة العنصرية التي تمارسها تجاه المواطنين الأفارقة، كما طردت منظمة الدول الأمريكية كوبا من عضويتها في 31 أي النار ـ يناير ـ عام 1962 بالرغم من خلو المعاهدات المنشئة للمنظمتين من عقوبة الفصل.

وقد تعرضت عقوبة الفصل إلى انتقاد شديد من قبل الفقه باعتبار أن الأضرار التي تترتب عن عقوبة الفصل تصيب المنظمة نفسها خاصة إذا كان الطرد بسبب عدم وفاء العضو بالتزاماته المالية، ويترتب على فقد الدولة لعضويتها في المنظمة الدولية استدعاؤها لبعثتها الدائمة ووفودها لدى المنظمة وأجهزتها.

أجهـزة المنظمات الدوليـة

المنظمة الدولية باعتبارها شخصاً من أشخاص القانون الدولي تتمتع كما سبق أن قلنا بالشخصية القانونية التي تملك إرادة ذاتية مستقلة عن إرادات الدول الأعضاء، لذلك فإنّه من الطبيعي أن يكون لها أجهزة تعبّر عن إرادتها المميزة وتباشر باسمها الاختصاصات والوظائف اللازمة لتحقيق أهدافها وهي تمثّل الهيكل الداخلي للمنظمة ويطلق عليها فروع أو أجهزة المنظمة.

وهذه الأجهزة تختلف من منظمة إلى أخرى من حيث التعدد والاختصاصات ويرجع أسباب تعدد أجهزة المنظمة إلى اعتبارات فنية وسياسية وعملية.

1 ـ فالاعتبارات الفنيّة ترجع إلى الرغبة في تقسيم العمل نتيجة لتعدد وزيادة اختصاصات المنظمة الدولية واتساع دائرة نشاطها فأصبح من العسير على جهاز واحد أن يقوم بهذه الاختصاصات بل يتطلب الأمر توزيع هذه الاختصاصات على أكثر من جهاز دائم على أساس من التخصّص ضماناً لكفاءة التنفيذ بحيث يكون للجهاز العام (الجهاز التشريعي) الذي تمثّل فيه كافة الدول الأعضاء مهمة التداول والمناقشة واتخاذ القرارات، ويكون لجهاز آخر أقل عدداً (الجهاز التنفيذي) مهمة تنفيذ قرارات المنظمة وإيجاد الحلول السريعة للمواقف الطارئة التي تواجه المنظمة

كما يكون لجهاز ثالث (الجهاز الإداري) مباشرة الأعمال الإدارية اليومية للمنظمة الدولية، وتتضمن مواثيق بعض المنظمات جهازاً يختص بالشؤون القضائية والآراء الاستشارية مثال ذلك المحكمة الإدارية للأمم المتحدة.

كما تقتضي طبيعة وظائف بعض المنظمات إلى وجود أجهزة رئيسية أخرى، فالأمم المتحدة بها جهاز متخصص للشؤون الاقتصادية والاجتماعية (المجلس الاقتصادي والاجتماعي) وجهاز متخصص للإشراف على الأقاليم الواقعة تحت الانتداب (مجلس الوصاية) وجهاز آخر مهمته إصدار الأحكام القضائية وتقديم الآراء الاستشارية للدول (محكمة العدل الدولية).

2 ـ أما الاعتبارات السياسية فهي ترجع إلى محاولة التوفيق بين مبدأ المساواة القانونية بين الدول أعضاء المنظمة وبين الأهمية الواقعية لبعض الدول، حيث تريد الدول الكبرى أن يكون لها وضع متميز داخل المنظمة الدولية باعتبار أن مصالحها الخاصة وإمكانياتها وما تتحمّله من مسؤوليات أكبر في تحقيق وحماية أهداف المنظمة يستوجب تمتعها بقدر أكبر من الحقوق وهو ما ترفضه الدول الصغرى التي تنادي بالمساواة بين الدول كبيرها وصغيرها[1].

وتأخذ المنظمات الدولية بالنظام القائم على وجود (جهاز عام) يتم فيه تمثيل كافة الدول الأعضاء في المنظمة وتتحقق فيه مبدأ المساواة القانونية بين الدول (الجمعية العامة للأمم المتحدة) ويكون لكل دولة عضو صوت واحد (وجهاز خاص) محدود العضوية يمثل فيه عدد محدد من الدول تعطى فيه الدول الأكثر أهمية وضعاً متميزاً عن بقية

(1) راجع اتحاد المغرب العربي ص246 من هذا الكتاب.

الأعضاء متمثلاً في طريقة التصويت على القرارات (مجلس الأمن) الذي يتكون من خمسة عشر عضواً من بينهم الدول الخمس الكبرى التي يشترط موافقتها على القرارات التي تصدر عن مجلس الأمن في القرارات الهامّة ومنحها حق الاعتراض على صدور قراراته[1].

وبالنظر إلى استعمال الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن لحق الاعتراض في مواجهة القرارات التي تتعارض ومصالحها فقد أصبح مجلس الأمن أداة لتلك الدول تحركها متى تشاء لتحقيق مصالحها على حساب مصالح الدول النامية، وإلغاء إرادة الشعوب في المجموعة الدولية مما دعا العديد من الدول إلى انتقاد حق الاعتراض وفي مقدمتها ليبيا التي طالبت بإلغاء هذا الحق بعد أن أدّى هذا الاستعمال إلى هيمنة الدول الكبرى وإضعاف شخصية وقرارات الأمم المتحدة في المجتمع الدولي فقد أصدر المؤتمر الخامس لدول عدم الانحياز عام 1986 والمؤتمر السادس لعام 1989 عدة قرارات يدعو فيها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى بذل مساعيها لتأييد إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة وبصورة خاصة حق الاعتراض الذي تتمتع به الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، كما أصدر مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية عام 1986 ومؤتمر وزراء الخارجية لمنظمة المؤتمر الإسلامي عام 1977 قرارات مماثلة وقد تقدم الوفد الليبي المشارك في اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1978إفرنجي وعام 1979إفرنجي وعام 1980 وعام 1981 وعام 1982 وعام 1984 وعام 1985 بمشروع قرار حول حق الاعتراض تضمن الطلب من الأمين العام إعداد دراسة عن البدائل الممكنة لقاعدة إجماع الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن والتأكيد على مبدأ المساواة بين الدول واشتراكها جميعاً في حفظ

(1) د. مفيد شهاب ـ المرجع السابق ص135.

السلم والأمن الدوليين، ودعم دور مجلس الأمن في هذا الخصوص وقد واجه هذا المشروع معارضة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن والدول التي تدور في فلكها عدا الصين وبذلك لم يتحصّل على الأغلبية المطلوبة.

3 ـ أما الاعتبارات العملية فإنّها تتمثّل في زيادة عدد الدول الأعضاء في المنظمات الدولية زيادة كبيرة مما يترتب عليه وجود جهاز محدود العضوية للقيام بتنفيذ قرارات المنظمة، فمن الناحية العملية لا يمكن أن يجتمع ممثلو 186 دولة من دول العالم بصفة مستمرة وتصدر عنهم قرارات سريعة للمشاكل العاجلة، لذا تأخذ مواثيق المنظمات الدولية بوجود جهاز تنفيذي للمنظمة محدودة العضوية يختص باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرارات الصادرة عن المنظمة والنظر في المشاكل التي تثور فيما بين دورات الجهاز العام للمنظمة.

لذلك نجد أن مواثيق المنظمات الإقليمية ـ التي تضم عدداً محدداً من الدول ـ لا تنص على وجود أجهزة محدودة العضوية باعتبار أن أعضاؤها يمارسون عمل الجهازين العام والخاص، مثال ذلك أن مجلس جامعة الدول العربية ومجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية يتألفان من ممثلين عن كافة الدول الأعضاء في المنظمتين.

القواعد التي تحكم تشكيل أجهزة المنظمة الدولية:

القاعدة العامة هي أن تشكيل أجهزة المنظمات الدولية يخضع للقواعد الخاصة التي تقرّرها الوثيقة المنشئة لكل منظمة، ومع ذلك فإن تشكيلها يخضع للمبادىء العامة التالية:

1 ـ العضوية في أجهزة المنظمات الدولية ـ كقاعدة عامة ـ تتكوّن من ممثلين لحكومات الدول الأعضاء يتم اختيارهم من قبل حكوماتهم، إلاّ أن هذه

القاعدة ليست مطلقة، إذ يرد عليها بعض الاستثناءات، فقد يتكون جهاز المنظمة من أشخاص يتم اختيارهم لصفتهم الشخصية وكفاءتهم الخاصة كما هو الحال في انتخاب القضاة بمحكمة العدل الدولية، وتشكيل بعض الأجهزة في منظمة الصحة العالمية، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ومنظمة الطيران المدني الدولية.

كما قد يجمع جهاز المنظمة ممثلين عن النقابات والأفراد بالإضافة إلى ممثلين عن الحكومات كما هو الحال في المؤتمر العام ومجلس إدارة منظمة العمل الدولية.

2 - يراعى في اختيار أعضاء أجهزة المنظمات الدولية المحدودة العضوية أمران:

أ - التوزيع الجغرافي العادل لكي يتاح تمثيل كل مناطق العالم ومدنياته في فروع المنظمات[1] كما هو الحال في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية (م/9 من النظام الأساسي للمحكمة) التي جاء فيها (ينبغي أن يكون تأليف الهيئة في جملتها كفيلاً بتمثيل المدنيات الكبرى والنُّظم القانونية الرئيسية في العالم).

كما أن أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين يتم انتخابهم على النحو التالي: خمسة مقاعد للدول الإفريقية ومقعد لإحدى دول أوروبا الشرقية، ومقعدان لدول أمريكا اللاتينية، ومقعدان لدول غرب أوروبا والدول الأخرى.

ب - قدرة الدولة العضو على المساهمة في تحقيق مقاصد المنظمة، كما هو الحال في اختيار الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين في

(1) Vellas (P) «La Representation Geographique des Etats dans les Organisations Internationale» Revue Politique et Parie,entaire, Janvier 1959, P. 47-57.

مجلس الأمن (م23 من ميثاق الأمم المتحدة) وتتمتع الدول الخمس الأكثر تقدماً في مجال النشاط الذري بعضوية مجلس إدارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتتمتع الدول التي تتولى إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية بالعضوية في مجلس الوصاية.

3 ـ يتمتع الجهاز العام للمنظمة باختصاصات أوسع من الاختصاصات الممنوحة للأجهزة محدودة العضوية فالجمعية العامة للأمم المتحدة تتمتع بصلاحيات أوسع من صلاحيات مجلس الأمن المادتين (10 و34) من الميثاق.

4 ـ العضوية في الأجهزة المحدودة العضوية مدتها قصيرة، فهي لا تزيد عن ثلاث سنوات في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولا تزيد عن سنتين في مجلس الأمن بقصد إتاحة الفرصة لأكبر عدد من الدول الأعضاء الاشتراك في تلك الأجهزة.

5 ـ تتضمن المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية قواعد خاصة لانتخاب أعضاء الأجهزة المحدودة العضوية عن طريق التصويت سواء بأغلبية الثلثين كما هو الحال في انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأعضاء مجلس الوصاية (م/ 18/ 2 من الميثاق) أو بالأغلبية البسيطة كما هو الحال في انتخاب أعضاء مجالس إدارة المنظمات الدولية.

الأجهزة الرئيسية للمنظمات الدولية.

القاعدة العامة هي أن المنظمات الدولية تتكون من الأجهزة الرئيسية التالية: الجهاز العام (الجهاز التشريعي) الجهاز الخاص (الجهاز التنفيذي) الجهاز الإداري.

أولاً: الجهاز العام للمنظمة الدولية.

يطلق على هذا الجهاز أسماء عديدة مثل الجمعية العامة أو الجمعية

العمومية أو المؤتمر أو المجلس، وهو يضم كل الدول الأعضاء في المنظمة على قدم المساواة وهو صاحب الاختصاص الأصلي الذي يملك مناقشة كل الأمور المتعلّقة بالمنظمة المنصوص عليها في معاهدة إنشائها واتخاذ القرارات والتوصيات بشأنها لذلك يطلق عليه الجهاز التشريعي للمنظمة (م10 من ميثاق الأمم المتحدة بشأن اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة) وأجهزة المنظمة الدولية ملزمة بإحالة تقارير سنوية وخاصة إِلى الجهاز العام وتطبيقاً لذلك نصّت المادة العاشرة من ميثاق الأمم المتحدة على أن (للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه).

والجهاز العام باعتباره الجهاز الرئيسي للمنظمة يملك تفويض الأجهزة الفرعية الأخرى بعض اختصاصاته (م/ 49 من اتفاقية شيكاغو الخاصة بمنظمة الطيران المدني) التي قرّرت جواز تفويض المجلس أو اللجان الفرعية بعض اختصاصات الجمعية.

واجتماعات الجهاز العام ليست مستمرة وإنما دورية كل عام (الجمعية العامة للأمم المتحدة) وقد تكون كل سنتين مثل مؤتمر اليونيسكو كما قد تكون كل ثلاث سنوات (منظمة الطيران المدني الدولية) أو كل ست سنوات (المؤتمر العام الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية).

كما يجتمع الجهاز العام للمنظمة في دورات غير عادية وفق الشروط المنصوص عليها في المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية (اجتماعات الجمعية العامة في دورات سنوية خاصة بناء على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء الأمم المتحدة) م/ 20 من الميثاق.

وإدارة اجتماعات الجهاز العام تكون لرئيس الجهاز العام ونوابه، ويكون للرئيس مكتب برئاسته وعضوية نواب الرئيس ورؤساء اللجان الفرعية بالجهاز العام.

مثال ذلك أن مكتب الجمعية العامة للأمم المتحدة يتكون من رئيس الجمعية ونوابه ورؤساء اللجان السبع الرئيسية التابعة للجمعية العامة، ويتم اختيار هيئة المكتب سنوياً عند انعقاد الدورة العادية للجمعية العامة ويتولى المكتب الإشراف على أعمال الجهاز العام وينظم جلساته ويحدّد مواعيد انعقاده ويعد جدول أعماله ويرتب أولويات المسائل المقترحة وتوزيعها على اللجان المختلفة وتنسيق أعمالها[1].

كما يشكّل الجهاز العام للمنظمة الدولية لجاناً خاصة تمثّل فيها كافة الدول الأعضاء لدراسة مسائل معينة ووضع تقرير عنها لعرضها على الجهاز العام لإصدار القرارات النهائية بشأنها، كما تقوم هذه اللجان بإنشاء لجان فرعية أو مجموعات عمل محدودة العضوية لدراسة نقاط محددة ويراعى في تشكيلها الاعتبارات الفنية وليست السياسية.

وللجهاز العام لائحة داخلية تبين أسلوب العمل وسير المناقشات وإعداد جدول أعمال الجهاز العام وتأجيل وإقفال الجلسة ونظام التصويت وكافة المسائل المتعلقة بانعقاد الجهاز العام.

والقاعدة العامة التي تحكم نظام التصويت في هذا الجهاز هي أن لكل دولة صوت واحد (الجمعية العامة للأمم المتحدة ـ ومؤتمر رؤساء الدول والحكومات في منظمة الوحدة الإفريقية).

إلاَّ أن لهذه القاعدة استثناءات حيث تأخذ بعض المنظمات بنظام وزن الأصوات أي أن لكل دولة عضو عدداً من الأصوات يتفق مع ما تساهم به الدولة في المنظمة (صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير) حيث تعطي لكل دولة 250 صوتاً يضاف إليها صوت واحد عن كل حصة

---

(1) راجع د. مفيد شهاب: المرجع السابق ص141.

إضافية تملكها الدولة في رأس مال الصندوق أو البنك عند التصويت في مجلس المحافظين.

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات ـ كقاعدة عامة ـ إلاّ أن بعض المنظمات تأخذ بقاعدة الإجماع كما تأخذ منظمات أخرى بالأغلبية البسيطة والبعض الآخر يأخذ بالأغلبية المطلقة أو بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت أو بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

وتعقد جلسات الجهاز العام علانية ما لم توجد ظروف استثنائية تحتم سريتها.

واجتماعات الجهاز العام تعقد في الأصل بمقر المنظمة الدولية ـ إلاّ أنه يجوز انعقاده في مكان آخر (انعقاد الدورة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة بباريس في شهر الحرث ـ نوفمبر ـ 1951).

ثانياً: الجهاز الخاص للمنظمة الدولية.

وهو الجهاز التنفيذي للمنظمة الذي يقوم ببحث المشاكل العاجلة وتنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة عن الجهاز العام للمنظمة (الجهاز التشريعي) وهو يتمتع بسلطات واسعة لتحقيق أهداف المنظمة المنصوص عليها في وثيقة إنشائها.

ويتألّف هذا الجهاز من عدد محدود من الدول الأعضاء يتم اختيارهم وفقاً للنظام المنصوص عليه في وثيقة إنشاء المنظمة، فبعض الوثائق تنص على اختيار أعضائه بصفة دورية يستبدلون بغيرهم بعد مرور فترة زمنية محددة منصوص عليها في وثيقة إنشاء المنظمة لإتاحة الفرصة لأكبر عدد من الدول للاشتراك في نشاط الجهاز الخاص للمنظمة، (تشكيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي) كما قد يتألف الجهاز من أعضاء دائمين وأعضاء غير دائمين

(مجلس الأمن) حيث عضوية الدول غير الدائمة العضوية في المجلس الأخير سنتان غير قابلة للتجديد مباشرة (م/ 23/ 1 من الميثاق) كما قد يتألّف الجهاز من أعضاء دائمين يحددون بالاسم في وثيقة إنشاء المنظمة (الدول الخمس الكبرى بمجلس الأمن) ويتولى الجهاز العام للمنظمة اختيار أعضاء الجهاز الخاص وفقاً لعدة اعتبارات منها الاختيار على أساس التوزيع الجغرافي العادل (أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين م/ 23 من الميثاق وكذلك الاختيار على أساس مدى قدرة الدولة على المساهمة في نشاط المنظمة (مجلس الأمن، ومجلس الوصاية) المواد/ 23 و86/ 2 من الميثاق).

والجهاز الخاص للمنظمة باعتباره نائباً عن الدول الأعضاء يعمل بصفة مستمرة في فترة ما بين أدوار انعقاد الجهاز العام ويستطيع الاجتماع في أي وقت لمواجهة المشاكل العاجلة وهو بذلك يعتبر أهم أجهزة المنظمة الدولية كما هو الحال بالنسبة لمجلس الأمن.

ونظام العمل في الجهاز الخاص يتم النص عليه في اللائحة الداخلية التي يتولى الجهاز الخاص وضعها، يحدّد فيها أسلوب العمل ونظام التصويت ومواعيد انعقاد جلساته العادية والطارئة وإنشاء اللجان الفرعية (الدائمة والمؤقتة) التي يحتاج إليها (م/ 29 من ميثاق الأمم المتحدة).

وللجهاز الخاص رئيس لإدارة أعماله يتم اختياره إما بطريق التناوب (رئيس مجلس الأمن) أو بطريق الانتخاب (رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولية) كما قد يختار إلى جانب الرئيس نواب أو وكلاء له.

ويتولى رئيس الجهاز الخاص دعوته للانعقاد وإدارة جلساته وتمثيله أمام الأجهزة الأخرى للمنظمة والقيام بدور الوساطة والتوفيق في حل المشاكل الناشئة بين أعضاء المنظمة وغيرها.

ويجتمع الجهاز بمقر المنظمة، وله أن يعقد في أي مكان آخر إذا رأى

ضرورة لذلك، والأصل في نظام التصويت هو الأخذ بقاعدة الأغلبية المنصوص عليها في وثيقة إنشاء المنظمة لإصدار قرارات الأجهزة التنفيذية سواء كانت الأغلبية العادية أو أغلبية الثلاثة أرباع (مجلس الأمن في غير المسائل الموضوعية) إلاً أن بعض المنظمات الإقليمية تأخذ بقاعدة الإجماع (مجلس جامعة الدول العربية).

وتحسب الأغلبية على أساس عدد الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت بالموافقة أو الرفض ولذلك لا يدخل في حساب الأغلبية الأعضاء الغائبون أو الممتنعون عن التصويت ما لم يكن هناك نص يقضي بغير ذلك[1].

ثالثاً: الجهاز الإداري للمنظمة الدولية.

وهو الجهاز المستقل عن أجهزة المنظمة والدول ويطلق عليه اسم الأمانة العامة أو السكرتارية، مهمته تسيير الأعمال الإدارية اليومية للمنظمة وإجراء الاتصالات الإدارية الداخلية والخارجية فيما بين أجهزة المنظمة وأعضائها ومع المنظمات الدولية التي تتعاون مع المنظمة والإعداد لدورات وجلسات أجهزة المنظمة الأخرى مثل تحضير جدول الأعمال وإعداد التقارير ومحاضر الجلسات وإعداد مشروعات القرارات التي تصدرها وإعداد مشروع الميزانية كما يتولى كذلك متابعة تنفيذ ما أصدرته المنظمة من قرارات.

ويتولى رئاسة هذا الجهاز أمين عام أو مدير عام أو سكرتير عام حسب التسمية المنصوص عليها في الوثيقة المنشئة للمنظمة يتم تعيينه من قبل الجهاز العام أو الجهاز الخاص أو كلاهما (اختيار أمين عام الأمم المتحدة من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن) لمدة معينة قابلة للتجديد يعاونه أمناء مساعدون وعدد من الموظفين الدوليين الإداريين والفنيين الذين يعملون كموظفين لدى

(1) دكتور عبد الواحد الفار ـ المرجع السابق ـ ص70.

المنظمة وليس كممثلين عن الدول الأعضاء ويتولى الأمين العام مهمة اختيارهم وتعيينهم وفقاً للشروط المنصوص عليها في الوثيقة المنشئة للمنظمة ولوائحها الداخلية (م101/ 1 من ميثاق الأمم المتحدة بشأن تعيين الأمين العام للأمم المتحدة لموظفي الأمانة العامة).

ويتولى الأمين العام مباشرة الاختصاصات المالية والإدارية والسياسية المنصوص عليها في اللوائح الداخلية للمنظمة التي تحدد مسؤوليات الأمين العام وموظفي المنظمة ويملك الأمين العام سلطة المبادرة والتقدير فيما يعرض عليه من قضايا استقلالاً عن الدول الأعضاء كما يملك سلطة الإشراف على الأجهزة التابعة للمنظمة والتنسيق فيما بين الإدارات والأقسام التي تتبع المنظمة كما قد يعهد إليه المشاركة في اجتماعات أجهزة المنظمة وإبداء وجهة نظره حيالها واقتراح الوسائل الكفيلة بتحقيق أهداف المنظمة وإدخال بنود معينة في جدول أعمال أجهزتها كما يقوم الأمين العام بتسوية المشاكل التي تثور فيما بين الدول الأعضاء.

ويلتزم الأمين العام بتقديم تقارير سنوية وخاصة عن نشاط المنظمة وأوضاعها المالية والإدارية إِلى الجهاز العام ـ الجهاز التشريعي ـ أي الجمعية العامة.

الأجهزة الثانوية للمنظمات الدولية:

تنشأ المنظمات الدولية لتعمل بصفة مستمرة في المجالات التي حدّدها الميثاق المنشىء لها، ونظراً لعدم إمكانية التنبؤ بمدى اتساع نطاق عملها، وما قد يطرأ على المجتمع الدولي من ظروف تحتم فتح مجالات عمل جديدة أمام المنظمة، فقد منحت غالبية الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية سلطة إنشاء أجهزة وفروع جديدة مؤقتة أو دائمة لمساعدتها في القيام بمهامها.

فميثاق الأمم المتحدة مثلاً منح كلاً من الجمعية العامة (م/ 22) ومجلس

الأمن (م/ 29) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (م/ 68) سلطة إنشاء اللجان والفروع التي تحتاج إليها هذه الأجهزة لمساعدتها في القيام بمهامها.

واختصاصات الأجهزة الثانوية إما إدارية أو مالية أو فنية أو قضائية وهي محدودة بنطاق ما يعهد إليها من أعمال من الجهاز العام للمنظمة وفي حدود اختصاصات المنظمة.

الفصل الخامس

الموظفون الدوليون

تستعين المنظمة الدولية في أداء أعمالها وإنجاز مهامها بموظفين إداريين وفنيين يعملون معها بصفة مؤقتة أو دائمة لإنجاز مهام محدّدة تتمثّل في تسيير الأعمال الإدارية والمالية والفنية للمنظمة يطلق عليهم الموظفون الدوليون.

ونعرض فيما يلي لتعريف الموظف الدولي وعلاقته بالمنظمة وما يتمتع به من مزايا وحصانات وأخيراً حقوق وواجبات الموظف الدولي.

تعريف الموظف الدولي:

جاء في الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 11 من شهر الطير ـ إبريل ـ 1949 بأن الموظف الدولي (هو كل شخص يعمل بأجر أو بدون أجر بصفة دائمة أو مؤقتة يعين بواسطة أحد فروع المنظمة لممارسة إحدى وظائف المنظمة أو المساعدة في مباشرتها وباختصار هو كل شخص تعمل المنظمة بواسطته)[1].

---

(1) P. Vellas: L'evolution Recent du Statut des Fonctionnaires Internationeux, Melanges Maury 1959.

كما يعرفه بعض الفقهاء بأنه (كل شخص يشغل وظيفة دائمة في خدمة منظمة دولية)[1].

فالموظف الدولي إذن هو الشخص الذي يتولى تنفيذ اتفاق دولي بصفة مستمرة لمصلحة الجماعة الدولية تحت إشراف المنظمة وطبقاً للقواعد المنصوص عليها في ميثاق نشأتها ولوائحها الداخلية وبنود العقد المبرم فيما بين الموظف والمنظمة، وهو يختلف عن ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة من حيث التبعية والمسؤولية والتصرفات والحصانات والامتيازات فالموظف الدولي يتبع المنظمة الدولية ويعمل في خدمتها لتحقيق أهدافها وهو مسؤول أمامها وتنصرف الآثار التي يقوم بها إلى المنظمة الدولية التي يعمل بها ويخضع لإشراف الجهاز الإداري بها ويكرس وقته كاملاً لممارسة وظيفته كما أنه يتمتع بالحصانات والامتيازات في مواجهة كل الدول بما فيها الدولة التي ينتمي إليها أما مندوب الدولة في المنظمة فهو يتبع الدولة التي يمثلها ومسؤول أمامها كما أن آثار التصرفات التي يقوم بها تنصرف إلى الدول التي يمثّلها وهو لا يتمتع بالحصانات والامتيازات في مواجهة دولته وإنما في مواجهة غيرها من الدول.

ويتميز الموظف الدولي بذلك عن المستخدمين والمتعاونين لمدة مؤقتة أو لمهمة معينة مثل الخبراء والمحكمين وصغار المستخدمين كالخدم والسعاة

---

(1) Grond P. les Secretaires de Institutions Internationales, R.D.E. Vol. 79, 1951.

يعرف النظام الأساسي للمحكمة الإدارية التابعة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير الموظف الدولي بأنّه:

(Le Terme «Agent» d'esign Tout Agent Actuel ou Ancien du Personnel du Groupe de la Banque, Toute Personne qui est Justifi à se Prévaloir d'un droit d'un Agent en Qualitè de Representant Personnel ou en Raison du Décès du dit Agen, et Toute Personne Prétendre, Parce Qu'elle a été Désignée ou pour Toute Autre Raison, à un Versement en Vertu d'un Disposition du Régime des Pensione du Personnel). «CF., Assemblées Annuelles 1980 des Conceils des Gouverneurs. Bird Washington, 1980, P. 310».

الذين يعينون وفق التشريعات المحلية للدولة التي بها مقر المنظمة الدولية[1].

لذلك فإنه يشترط توافر العناصر التالية في الموظف الدولي:

1 ـ أن يعمل الموظف الدولي في خدمة المنظمة الدولية أو فرع من فروعها، لذلك لا يعتبر موظفاً دولياً من يعمل في خدمة مؤسسة خاصة أو دولية لا ينطبق عليها وصف المنظمة الدولية أو في خدمة دولة معينة.

2 ـ أن يكون هدف الموظف تحقيق مصلحة المنظمة التي يعمل بها وليس تحقيق مصالح خاصة لدولة معينة.

3 ـ أن يتفرغ الموظف الدولي للمهمة الملقاة على عاتقه بأن يكرس كل نشاطه ووقته بصفة مستمرة في خدمة المنظمة، لذلك فإن من يعمل في منظمة بصفة مؤقتة أو لمهمة محددة لا يعتبر موظفاً دولياً[2].

النظام القانوني للموظفين الدوليين:

يستمد النظام القانوني لعلاقة الموظف الدولي بالمنظمة الدولية مصدره من القواعد القانونية التي تنص عليها المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية ولوائحها الداخلية بالإضافة إلى بنود العقد المبرم بين الموظف والمنظمة.

ويختلف النظام القانوني للموظفين الدوليين من منظمة إلى أخرى، إلاّ أن هناك أُسساً عامة مشتركة للوظيفة العامة تتفق فيها معظم المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية.

وقد اختلف الفقه في تكييف الطبيعة القانونية لعلاقة الموظفين الدوليين بالمنظمة.

فقد رأى البعض أن الموظف الدولي يرتبط بالمنظمة (بعلاقة تعاقدية)

---

(1) د. مفيد شهاب المرجع السابق ص148.

(2) Colliard (C.A), «Institutions Internationales» Paris Dallos, 1963, P. 478.

أساسها عقد العمل المبرم بين الموظف والمنظمة تجعله في مركز متساو من الناحية القانونية في العقد مع مركز المنظمة، بينما يرى البعض الآخر أن الموظف الدولي يرتبط بالمنظمة (بعلاقة تنظيمية) تجعله في مركز متشابه لوضع الموظف العام في القانون الداخلي بحيث يكون خاضعاً بالإضافة إلى عقد العمل لكل ما يقرره أحكام ميثاق المنظمة ولوائحها وقراراتها ووفقاً لما تتطلبه ظروف العمل ومصلحة المنظمة التي تملك تعديل هذه العلاقة دون الرجوع إلى الموظف.

ويذهب غالبية فقهاء القانون الدولي إلى الأخذ (بالنظرية المختلطة) التي تضع الموظف في مركز وسط بين الرأيين السابقين بمعنى أن علاقة الموظف بالمنظمة تعتبر علاقة تنظيمية وتعاقدية في نفس الوقت، بحيث يعتبر الموظف الدولي خاضعاً بموجب اتفاق تعاقدي لنظام قانوني قابل للتغيير طبقاً لاحتياجات المنظمة مع ضرورة احترام الحقوق المكتسبة للموظف[1].

تعيين الموظفين الدوليين:

تتمتع المنظمة الدولية بحرية واستقلال كاملين في اختيار موظفيها بعيداً عن أي ضغط سياسي أو شخصي، فتعيين الموظفين الدوليين من اختصاص المنظمة الدولية وليس الدول ويتولى أمين عام المنظمة سلطة تعيين الموظفين الدوليين العاملين بالمنظمة الدولية[2].

على سبيل المثال نجد أن ميثاق الأمم المتحدة ينص صراحة في المادة (101/ 1) بأن الأمين العام يعين موظفي الأمانة العامة طبقاً للوائح التي تضعها الجمعية العامة.

---

(1) د. محمد الحسيني مصيلحي ـ المرجع السابق ـ ص110. ود. مفيد شهاب المرجع السابق ص153 وانظر كذلك WELL, P. La NATURE de Lien de la Fonction Publique dans les Organisations International, R. G. D. I. P., 1963. P. 273

(2) M. Bedjaoui, Fonction Publique Internationale et influences nationales. London 1958. P. 60.

ومع ذلك فإن الدول خاصة الكبرى تتدخل في بعض الأحيان بشكل مباشر في تعيين الموظفين الدوليين لشغل وظائف المستويات العليا أو بشكل غير مباشر في تعيين الوظائف الأخرى عن طريق الضغط على أجهزة المنظمة الدولية لتعيين بعض رعاياها أو لمنع شخص غير مرغوب فيه من التعيين أو اشتراط الدول على المنظمة أو رعاياها الحصول على موافقتها المسبقة للعمل بالمنظمة[1].

وتضع المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية ولوائحها الداخلية الشروط الواجب توافرها في الموظف الدولي، مثال ذلك أن المادة (101/ 3) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أنه (ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة، كما أن المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يستطاع من معاني التوزيع الجغرافي).

ومعيارا الكفاءة وتحقيق العدالة في توزيع الوظائف على رعايا كافة الدول الأعضاء بالمنظمة نجده يتكرر في العديد من المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية.

وتأخذ المنظمات الدولية من نسبة الموظفين من كل دولة إلى الحصة التي تساهم بها في ميزانية المنظمة الدولية أساساً لتحقيق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

---

(1) تمنع غالبية التشريعات ومنها القوانين الليبية الاشتغال في المنظمات الدولية إلاّ بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة.

(-) من أمثلة قيام الدولة بالضغط على المنظمة الدولية لمنع تعيين أشخاص معينين بالمنظمة ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من الضغط على أمين عام الأمم المتحدة عام 1957 لاستبعاد الأمريكيين الذين لهم اتجاهات شيوعية وتم فصل أحد عشر موظفاً أمريكياً من المنظمة، وقد قضت المحكمة الإدارية للأمم المتحدة بعدمم شرعية هذا الفصل وضرورة التعويض عنه لانعدام المبررات الموضوعية له.

ويكون تعيين الموظفين الدوليين بناء على مسابقات مفتوحة لاختيار أفضل المرشحين دون مراعاة للجنس أو الدين أو المعتقدات السياسية أو الجنسية.

ويتم تحديد نظام تعيين الأمين العام للمنظمة والموظفين الدوليين بها في المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية مثل نظام تعيين الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لجامعة الدول العربية.

واجبات الموظفين الدوليين:

يلتزم الموظفون الدوليون بأن يقوموا بوظائفهم طبقاً للشروط المحددة في العقد المبرم بينهم وبين المنظمة والقواعد العامة المنصوص عليها في المواثيق المؤسّسة للمنظمات الدولية ولوائحها الداخلية واتفاقية المقر بكل حيدة وأمانة ونزاهة ووفقاً لتعليمات رؤسائهم في المنظمة الدولية.

ويؤدي الأمين العام للمنظمة عند بداية تعيينه اليمين أمام الجهاز العام للمنظمة كما يؤدي بقية الموظفين الدوليين اليمين أمام الأمين العام للمنظمة أو من يفوضه بأن يؤدي كل منهم عمله بإخلاص وأمانة وضمير.

والالتزامات التي تقع على الموظف الدولي تتمثّل في الامتناع عن القيام بأي نشاط يتعارض مع الوظيفة الدولية وأن يسعى إلى تحقيق أهداف المنظمة وعدم ممارسة أي نشاط سياسي يتعارض مع حيدة واستقلال الموظف الدولي، وقد أوضحت ذلك المادة 17 من نظام موظفي الأمم المتحدة التي قررت أنه (يمكن للموظفين ممارسة حق التصويت ولكنهم يمتنعون عن ممارسة أي نشاط سياسي يكون غير متفق مع الحيدة والاستقلال المتطلبين في صفتهم كموظفين دوليين).

كما يلتزم الموظف بعدم تلقي توجيهات أو أوامر من دولته أو دولة المقر أو أية دولة أخرى أو سلطة خارجية عن المنظمة التي يعمل بها وفي ذلك تنص

المادة 100 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه (ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة، وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسيء إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة وحدها) وعلى كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة (واجب احترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبألاّ يسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم) م100/ 2 من الميثاق.

وقد أخذت جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الدول الأمريكية بنفس المبادىء الواردة في هذه النصوص.

إلاَّ أن استقلال الموظف الدولي أثناء تأديته لعمله لا يعني القضاء على المشاعر الوطنية للموظف وإنما عليه التوفيق بين هذه المشاعر ومصالح المنظمة التي يعمل بها وفي حالة تعارضهما عليه أن يكون وفياً للمنظمة الدولية[1].

ويلتزم الموظف الدولي بصيانة أسرار المنظمة والتفرغ بالكامل للعمل بها وعدم الجمع بين الوظيفة الدولية وأي عمل آخر كمزاولة الأعمال التجارية والاشتراك في تأسيس الشركات وقبول عضوية مجالس إداراتها (م/ 8 من لائحة شؤون موظفي الجماعة الأوروبية للفحم والصلب وم/ 21 من لائحة شؤون موظفي منظمة الدول الأمريكية، وم/ 5 من لائحة شؤون الموظفين بجامعة الدول العربية) وعليه الالتزام بآداب السلوك الشخصي للموظف الدولي وعدم قبول المنح المالية والهدايا والنياشين من جهات أجنبية إلاَّ بإذن المنظمة وعدم جواز تولي المناصب السياسية والقيادية في دولته وعليه احترام القوانين واللوائح السارية في الدولة التي بها مقر المنظمة وعدم التدخّل في الشؤون

(1) LANGROD (G) (LA Fonction Publique International) 1963 P. 80.

الداخلية للدول الأعضاء ودولة المقر أو الإدلاء بتصريحات من شأنها إحراج حكومته سياسياً.

حقوق الموظفين الدوليين:

يتمتع الأمين العام والموظفون الدوليون العاملون بالمنظمة بمجموعة من الحقوق نصّت عليها المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية ولوائحها الداخلية.

وهذه الحقوق إما حقوق شخصية نابعة من رابطة الوظيفة الدولية ويقصد بها تعويض الموظف مقابل الخدمة التي يقدمها لجهة الإدارة الدولية التي يعمل بها وهذه الحقوق تنصرف آثارها مباشرة إِلى الموظف الدولي، وإما حقوق لا تنصرف آثارها إِلى الموظف ذاته بقدر اهتمامها بالوظيفة العامة الدولية التي يشغلها الموظف وهي ما يعبّر عنها بالحصانات[1].

ويحصل الموظف الدولي مقابل أدائه لعمله على مرتب وبدل تمثيل وغلاء معيشة وعلاوات اجتماعية وبدلات سفر ونفقات الاستقرار والتنقل التي تمنح له عند تعيينه لأول مرة وحصوله على الإجازات السنوية والمرضية والعارضة وحقه في الترقية في سلم درجات المنظمة بالإضافة إِلى الحقوق الاجتماعية المتمثلة في العلاج الطبّي للموظف وأفراد أسرته ومكافأة نهاية الخدمة وحمايته ضد كل اعتداء أو ضرر بسبب تأديته لوظيفته ومباشرة كل الوسائل للمطالبة بالتعويض نيابة عنه، وقد أكّدت محكمة العدل الدولية ذلك في رأيها الاستشاري الصادر في 11 الطير ـ إبريل ـ 1949 بقولها: (إن الحماية الوظيفية أمر ضروري لضمان استقلال الموظف والمنظمة الدولية وأن على الموظف أن يعتمد على حماية المنظمة دون حاجة لأي حماية أخرى) كذلك حق الموظف في التعويض عن الإصابة التي تحدث له عند ذهابه أو عودته من العمل أو أثنائه ودفع نفقات نقل الجنازة إِلى بلده الأصلي.

---

(1) د. عبد العزيز سرحان ـ المرجع السابق ـ ص 190.

ولا تخضع هذه التعويضات والمرتبات للضرائب التي تفرضها دولة المقر.

وللموظف الحق في الحماية الإدارية والقضائية فله حق التظلم الإداري أمام الأمين العام للمنظمة أو اللجان المخصّصة لذلك كما له الحق في رفع دعاوى قضائية ضد المنظمة أمام المحكمة الإدارية الدولية الملحقة بالمنظمة الدولية التي يشتغل بها لإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بحقّه والمطالبة بالتعويض عنها عند مخالفة المنظمة لشروط الخدمة الوظيفية وقد تم تأسيس مثل هذه المحاكم في نطاق منظمة الأمم المتحدة ومنظمة العدل الدولية والمنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي.

وأخيراً للموظف الدولي الحق في الانضمام إلى جمعيات الموظفين الدوليين النقابية واتحاد هذه الجمعيات التي تتولى الدفاع عن حقوق الموظفين الدوليين أمام الأجهزة التشريعية والإدارية والقضائية للمنظمات الدولية[1].

---

(1) تم تأسيس هذا الاتحاد في باريس في 26 أي النار ـ يناير ـ 1952 وهو يضم أكثر من أربعة عشر جمعية من جمعيات الموظفين الدوليين ويمثّل أكثر من 10000 موظف دولي يعملون بالأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة المرتبطة بها ويتكون الاتحاد من المجلس الذي يتكون من ممثّل عن كل جمعية عضو في الاتحاد ويجتمع مرة في السنة واللجنة التنفيذية التي تتكون من سبعة أعضاء يتم انتخابهم بواسطة المجلس لمدة سنة قابلة للتجديد ومهمتها تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس وتجتمع اللجنة مرة على الأقل خلال مدة انعقاد المجلس ويباشر رئيس اللجنة السلطة التنفيذية للاتحاد.

ـ راجع: Bedjaoui (M) (Le Syndicalis,e des Fonctionnaires Internationeux) A. F. D. I. 1957. P. 433.

حصانات وامتيازات المنظمات الدولية

يتمتع مقر المنظمة بالحصانة القضائية والحماية القانونية كحرمة المباني والأماكن الخاصة بها ومحفوظاتها وتشديد الحراسة عليها وإعفاء المقر من الضرائب والرسوم الجمركية وحصولها على التسهيلات المالية.

والموظفون الدوليون العاملون بالمنظمات الدولية يتمتعون بمجموعة من المزايا والحصانات اللازمة لتحقيق أهداف المنظمة الدولية والمحافظة على استقلالها وحسن أداء مهامها على الوجه الأمثل وتنص المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية على مزايا وحصانات موظفيها، مثال ذلك المادة (105 ف2) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه (يتمتع موظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة).

كما تضمنت العديد من الوثائق الأخرى المنشئة للمنظمات الدولية على مزايا وحصانات الموظف الدولي مثال ذلك اتفاقية مزايا وحصانات المنظمات الدولية المتخصصة الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 الحرث - نوفمبر - 1947 والبرتوكول الملحق بالمعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأوروبية واتفاقية حصانات وامتيازات الجامعة العربية الصادرة في 9 - الطير - إبريل 1953 واتفاقية مزايا وحصانات منظمة الوحدة الإفريقية، والاتفاقية العامة لحصانات ومزايا الأمم المتحدة الصادرة في 13 النوار - فبراير 1946.

كما تنص اتفاقية المقر التي تعقد بين المنظمة الدولية ودولة المقر على حصانات وامتيازات الموظف الدولي، مثال ذلك اتفاقية المقر المبرمة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية في 31 التمور ـ أكتوبر ـ 1947، واتفاقية المقر المبرمة بين مصر وجامعة الدول العربية في 10 الطير ـ إبريل ـ 1953 واتفاقية المقر المبرمة بين منظمة الوحدة الإفريقية وأثيوبيا في شهر ناصر ـ يوليو ـ 1964 واتفاقية المقر المبرمة بين الأمم المتحدة والعراق في 27 التمور ـ أكتوبر ـ 1976 بشأن مقر لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لغربي آسيا.

والحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الموظف بموجب تلك الاتفاقيات مرتبطة بالوظيفة التي يشغلها الموظف لذلك فهي تختلف من موظف إلى آخر تبعاً للمسؤولية التي يضطلع بها الموظف في وظيفته.

فكبار الموظفين الدوليين كالأمين العام والأمناء المساعدين للمنظمة يتمتعون هم وزوجاتهم وأولادهم القصّر بالمزايا والحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون طبقاً للقانون الدولي كحرمة مسكنه وحرية الاتصال ومنحه الإعفاءات المالية من الضرائب والرسوم وتمتعه بالحصانة القضائية.

أما فئة الموظفين المهنيين الذين تعينهم المنظمة الدولية فإنهم لا يتمتعون إلاّ بالمزايا والحصانات الضرورية لمباشرة عملهم.

أما باقي الموظفين الإداريين والمستخدمين المؤقتين فلا يتمتعون بالمزايا والحصانات المقررة لغيرهم من الموظفين الدوليين.

وهذه المزايا قررت للموظفين الدوليين أثناء مباشرتهم لأعمالهم الرسمية في مواجهة جميع الدول بما فيها الدولة التي يحملون جنسيتها وهي مزايا قررت أصلاً لصالح المنظمة الدولية لذلك لا يحق للموظف التنازل عنها.

(-) راجع Bedjaoui (M) (Le Syndicalisme des Fonctionnaires Internationeux) A. F. D. .I. 1957. P. 433

ومن أهم صور حصانات وامتيازات الموظف الدولي الحصانة القضائية والجنائية والمدنية والإعفاء من الضريبة على المرتبات والمكافآت التي يتقاضونها والحصانة القضائية فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من أقوال وتصرفات وكتابات والإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية وإعفائهم وزوجاتهم من قيود الهجرة وإجراءات قيد الأجانب وأخذ البصمات ومنحهم التسهيلات الخاصة بتحويل العملة وتسهيل عودتهم إلى أقطارهم إبان الأزمات الدولية وإعفاء أمتعتهم المستوردة عند بداية تعيينهم من الرسوم الجمركية كما يتمتعون بحرية الاتصال واستعمال الشفرة والحقيبة الدبلوماسية وعدم طردهم من دولة المقر إلاَّ بموافقة وزير خارجية تلك الدولة والفرع الخاص للمنظمة ووفقاً للإجراءات الدبلوماسية التي تتبع مع المبعوثين الدبلوماسيين.

وللأمين العام للمنظمة حق رفع الحصانة عن أي موظف إذا كان ذلك لازماً لتسهيل تحقيق العدالة وبالقدر الذي لا يضر بمصالح المنظمة الدولية، كما أن الجهاز الرئيسي للمنظمة يملك رفع الحصانة عن الأمين العام للمنظمة (المجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الإفريقية مثلاً).

الفصل السابع

تمويل المنظمات الدولية

وجود ميزانية مستقلة للمنظمة الدولية تجسيد للشخصية القانونية المستقلة التي تتمتع بها المنظمة، ويتم وضع ميزانية خاصة للمنظمة مع نهاية كل سنة للصرف منها على ما تحتاجه المنظمة من مبالغ على أنشطتها الإدارية والفنية، مثل مرتبات الموظفين ومقابل إيجار مقر المنظمة والدوائر الملحقة بها وغير ذلك من المصروفات.

ويتم إعداد مشروع الميزانية سنوياً من قبل الأجهزة الفنية في المنظمة ويقوم أمين عام المنظمة بتقديم المشروع إلى الجهاز الخاص للمنظمة لإقراره وعرضه للتصويت والموافقة النهائية عليه من قبل الجهاز العام أي الجمعية العامة، وتضع بعض المنظمات ميزانيتها لمدة سنتين (منظمة اليونيسكو) أو لمدة أربع سنوات (المنظمة العالمية للأرصاد الجوية) وتشمل الميزانية على بيان الإيرادات والمصروفات السنوية المتوقعة، ومع ذلك تأخذ بعض المنظمات بنظام تعدد الميزانيات، تكون إحداهما إدارية والأخرى لما تخصصه المنظمة من خطط وبرامج وأنشطة خلال السنة وتقدر الميزانية على أساس الوحدة النقدية للدولة التي يوجد بها مقر المنظمة.

وتتكون إيرادات الميزانية من مساهمات الدول الأعضاء والمساهمات الاختيارية والتبرعات.

ويتم تحديد مساهمة كل دولة بنسبة مئوية محددة من ميزانية المنظمة وفقاً للقدرة المالية وعدد سكان الدولة العضو بالمنظمة ووفقاً لمدى حجم تجارتها الدولية مثال ذلك تحدد الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق لجنة الاشتراكات الأنصبة السنوية لاشتراكات الدول الأعضاء على أساس مستوى الدخل القومي للدولة مقارناً بنصيب الفرد منه، وبحد أقصى 25% من ميزانية المنظمة وبحد أدنى 0,04% حتى لا تقع المنظمة تحت تأثير أي دولة عضو، كما أن ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية نص على الحد الأقصى لمساهمة كل دولة وهو 20%.

وتنص المواثيق الدولية على الجزاء المترتب على عدم قيام الدولة العضو بدفع نصيبها في ميزانية المنظمة، مثال ذلك أن المادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أنه (لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخّر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشىء عن أسباب لا قبل للعضو بها).

كما قررت نفس الجزاء م/ 62 من اتفاقية شيكاغو المؤسسة لمنظمة الطيران المدني الدولية والمادة 9 من نظام مجلس أوروبا[1].

بالإضافة إلى اشتراكات الدول الأعضاء فإن المساهمات الاختيارية التي تقدمها الدول والمنظمات الحكومية أو غير الحكومية لتمويل برامج ونشاطات المنظمة تمثّل جزءاً من موارد المنظمة مثل المساعدات والتبرعات والهبات التي تقدم لصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) أو لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

(1) د. إبراهيم العناني ـ المرجع السابق ـ ص143.

كما تتكون موارد المنظمة من القروض التي تتحصل عليها المنظمة لمواجهة بعض النفقات الطارئة وهي لا تلجأ إلى الاقتراض إلاَّ بصفة استثنائية.

أيضاً تمثل المبالغ التي يتم تحصيلها مقابل تقديم بعض الخدمات التي تؤديها المنظمة وأجهزتها جزءاً من موارد المنظمة.

والمنظمة الدولية لا تملك فرض ضرائب معينة لأنها لا تتمتع بالسلطة التي تملكها الدولة على الأفراد والهيئات باستثناء ما يتم تحصيله من ضرائب على مرتبات موظفيها.

ويتم مراقبة أوجه الصرف في المنظمات الدولية سنوياً من قبل الخبراء الماليين الذين يتم تعيينهم بالخصوص من خارج المنظمة وعن طريق جهاز المراقبة المالية الداخلية بهدف تحقيق إدارة فعالة واقتصادية والمحافظة على الأصول المادية للمنظمة الدولية.

الفصل الثامن

سلطات المنظمات الدولية

تمنح المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية فروع المنظمة السلطات التي تخولها مباشرة اختصاصاتها سعياً وراء تحقيق أهداف المنظمة والمصالح المشتركة للدول الأعضاء.

وتختلف هذه السلطات من منظمة إلى أخرى بحسب طبيعة الوظائف التي تقوم بها المنظمة والغرض الذي تم من أجله إنشاؤها وفقاً لما تقرره المواثيق المؤسّسة لكل منها.

وتتمثّل سلطات المنظمة الدولية في سلطة البحث والدراسة وسلطة اتخاذ القرارات الملزمة وغير الملزمة، إلاَّ أن هذه السلطات ترد عليها بعض القيود التي تضعها الدول الأعضاء.

أولاً: سلطة البحث والدراسة.

وهي السلطة الأساسية التي تخولها المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية في إعداد الدراسات والأبحاث حول الموضوعات التي تدخل في اختصاص المنظمة الدولية، وتمارس المنظمة هذه السلطة إما بواسطة أجهزتها مباشرة وإما بواسطة الدول الأعضاء عن طريق عقد مؤتمر دولي تدعو إليه المنظمة تحضره كافة الدول الأعضاء أو عن طريق مطالبتها للدول الأعضاء بإعداد

تقارير وأبحاث في مسائل معينة إذا كان هناك نص صريح في ميثاق المنظمة يلزمها بذلك.

ومثال سلطة البحث والدراسة التي تقوم بها أجهزة المنظمة ذاتها ما نصّت عليه مواثيق بعض المنظمات من قيام المنظمة بإجراء الدراسات والأبحاث حول بعض المسائل وعرض نتائج هذه الأبحاث على الأعضاء لمناقشتها واتخاذ ما يلزم بشأنها من قرارات وتوصيات، من ذلك ما نصت عليه المادة (13) من ميثاق الأمم المتحدة من أن (للجمعية العامة أن تقوم بدراسات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية وغيرها). وما نصت عليه المادة 34 من الميثاق من أن (لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي). وما نصّت عليه المادة 62ف1 من أن (للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها كما أن له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير).

وبالنسبة لسلطة المنظمة في إجراء البحوث والدراسات عن طريق عقد مؤتمرات تدعو إليها الدول الأعضاء، فإن م(62)ف3 من ميثاق الأمم المتحدة قد نصّت على أنه (للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه وفقاً للقواعد التي تضعها الأمم المتحدة).

كما أن المنظمة تملك ـ إذا أجاز ميثاقها صراحة ـ سلطة إشراك الدول الأعضاء وتكليفها بإعداد تقارير ودراسات وبحوث حول مسائل معينة تحددها المنظمة، مثال ذلك ما نصت عليه المادة (73) من ميثاق الأمم المتحدة بشأن

التزام الدول الأعضاء الذين يضطلعون بإدارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي بأن يرسلوا إلى الأمين العام بانتظام البيانات الإحصائية وغيرها من البيانات الفنية المتعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم في الأقاليم التي يكونون مسؤولين عنها، وما نصّت عليه كذلك المادة 25 من ميثاق منظمة العمل الدولية من التزام الدول الأعضاء بتقديم تقارير حول تنفيذها لاتفاقيات العمل الدولية التي صدقوا عليها وإزالة التعارض بينها وبين التشريعات المحلية.

ثانياً: سلطة إصدار القرارات.

إن ما يميز استقلال المنظمة الدولية عن الدول الأعضاء هو مدى قدرة المنظمة على اتخاذ القرارات المتعلقة بمباشرة مهامها الوظيفية لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها المنظمة.

والقرار بمعناه الواسع هو كل تعبير عن الإرادة يصدر عن المنظمة الدولية، والقرارات التي تتخذها المنظمة قد تكون ملزمة وقد تكون غير ملزمة[1].

ومن صور القرارات غير الملزمة ما تصدره المنظمة من توصية أو رغبة أو نصيحة أو رأي أو تصريح أو دعوة إلى منظمة دولية أخرى أو دولة عضو أو أحد الأجهزة التابعة لها في موضوع معين، والتوصية ليس لها أي قوة قانونية ملزمة ولا يترتب عليها أي أثر قانوني إلاً إذا قبلها من وجهت له ولا يترتب على مخالفتها أية مسؤولية دولية إلاً أن لها قيمة أدبية وسياسية في مواجهة أعضاء المنظمة والتوصية لا يكون لها التأثير الأدبي والسياسي إلاً إذا صدرت وفق الأغلبية التي تشترطها المواثيق المنشئة للمنظمة الدولية[2].

---

(1) د. محمد سعيد الدقاق ـ المرجع السابق ـ ص29. د. محمد حافظ غانم المرجع السابق ـ ص73.

(2) د. عائشة راتب ـ المرجع السابق ـ ص5 وكذلك: Virally (M) «La Valeur Juridique des recommandations des organisations internationales» ANNUAIRE Francais de Droit International, 1960 P. 56-96.

والتوصية تعتبر وسيلة تمهيدية لاتخاذ قرارات ملزمة بحق من وجهت إليه التوصية ولم يمتثل لها.

مثال ذلك، إن ميثاق الأمم المتحدة منح مجلس الأمن سلطة اتخاذ توصيات لحل المنازعات حلاً سلمياً، كما منحته سلطة اتخاذ قرارات ملزمة إذا لم تجد تلك التوصيات قبولاً من الدول وصار النزاع مهدداً للسلم والأمن الدوليين (الفصلين السادس والسابع من الميثاق).

أما عن سلطة المنظمة في إصدار القرارات الملزمة للأعضاء فإنّها تتمثّل في سلطة إبرام الاتفاقيات الدولية مع الأشخاص الدولية الأخرى، كالدول الأعضاء، وغير الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى في المجالات المتعلقة بأهداف ووظائف المنظمة وفي حدود اختصاصاتها.

مثال ذلك، ما نصت عليه المادة (105) من ميثاق الأمم المتحدة التي أجازت للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تقترح على الدول الأعضاء إبرام الاتفاقيات المتعلقة بمباشرة الأمم المتحدة لأهليتها القانونية ولوظائفها في أقاليم هذه الدول مثل إبرام الأمم المتحدة لاتفاقية المقر مع الولايات المتحدة الأمريكية عام 1947.

كما منحت المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن الحق في عقد اتفاقيات مع إحدى الدول الأعضاء بشأن ما يحتاجه المجلس من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور لقوات الأمم المتحدة في أقاليم تلك الدول.

ويمكن للمنظمة أن تعقد اتفاقيات دولية مع دولة غير عضو بالمنظمة مثال ذلك اتفاقية المقر المبرمة بين الأمم المتحدة وحكومة سويسرا بشأن المقر الأوروبي للأمم المتحدة في جنيف.

كما يمكن للمنظمة أن تبرم الاتفاقيات الدولية مع منظمة دولية أخرى

مثال ذلك أن المادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة نصت على أن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعقد اتفاقيات مع أي وكالة من الوكالات الدولية المتخصصة للوصل بينها وبين الأمم المتحدة وتعرض هذه الاتفاقيات على الجمعية العامة للموافقة عليها.

ويتولى عادة ميثاق المنظمة تحديد الجهاز المختص بإبرام الاتفاقيات الدولية.

كما تملك المنظمة بالإضافة إِلى سلطة إبرام الاتفاقيات سلطة إصدار القرارات التنفيذية الملزمة في مجالات العمل الداخلي كالقرارات المتعلقة باعتماد ميزانية المنظمة والقرارات المتعلقة بانتخاب أعضاء الأجهزة الرئيسية للمنظمة.

وتصدر المنظمة قراراتها الملزمة في مواجهة الدول الأعضاء، ومع ذلك يجوز إصدار قرارات تنفيذية ملزمة في مجالات العمل الداخلي كالقرارات المتعلقة باعتماد ميزانية المنظمة والقرارات المتعلقة بانتخاب أعضاء الأجهزة الرئيسية للمنظمة.

وتصدر المنظمة قراراتها الملزمة في مواجهة الدول الأعضاء ومع ذلك يجوز إصدار قرارات تنفيذية ملزمة في مواجهة الأفراد مثال ذلك أن المادة 15 من اتفاقية الجماعة الأوروبية للفحم والصلب تنص على أن قرارات وتوصيات السلطة العليا للجماعة الصادرة في مواجهة الأفراد تلزمهم بمجرد إعلانهم بها.

إِلاَّ أنه فيما يتعلق بالمنظمات الدولية ذات الاختصاص السياسي فإنّها لا تتمتع بسلطة إصدار القرارات الملزمة بسبب حرص الدول على الاحتفاظ بسيادتها الكاملة في مجال المنازعات الدولية[1].

كما تملك المنظمة الدولية سلطة إصدار اللوائح التنظيمية الداخلية التي

(1) د. مفيد شهاب المرجع السابق ص116.

تحدد أسلوب العمل في المنظمة، مثال ذلك أن المواد 21، 30، 72، 90، من ميثاق الأمم المتحدة نصت على منح الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية سلطة إصدار اللوائح الإدارية والمالية والإجرائية المنظمة لسير العمل بالمنظمة، كما أن المنظمات الدولية العاملة في مجال التعاون الفني تصدر لوائح دولية ملزمة للدول الأعضاء، مثال ذلك قيام منظمة الصحة العالمية ومنظمة الطيران المدني الدولية بإصدار لوائح تنفيذية ملزمة.

وأخيراً تتمتع المنظمة الدولية بسلطة الرقابة على تنفيذ الدول الأعضاء للالتزامات المفروضة في الميثاق، مثال ذلك، التزام الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتقديم تقارير سنوية عن مدى تنفيذها للتوصيات والاتفاقيات الدولية الصادرة في مجال العمل.

أما عن حق المنظمة في تعديل الميثاق المنشىء لها فإننا نحيل إلى ما سبق بيانه بصدد المواثيق المنشئة للمنظمة الدولية[1].

طريقة اتخاذ القرارات الدولية:

لا تكون القرارات الصادرة عن المنظمة الدولية ملزمة لأعضائها إلاّ بعد مرورها بعدة مراحل تبدأ بمرحلة المبادأة ثم مرحلة المناقشة ثم مرحلة الصياغة وأخيراً مرحلة التصويت[2].

1 ـ مرحلة المبادأة. . .

وهي المرحلة التي يتم فيها قيام إحدى الدول الأعضاء أو أحد أجهزة المنظمة بإثارة موضوع معين له علاقة باختصاص المنظمة وطرحه للمناقشة من قبل بقية الأعضاء.

(1) انظر ص 42 من هذا الكتاب.

(2) لمزيد من التفاصيل انظر د. جعفر عبد السّلام، المرجع السابق ـ ص90 ـ وكذلك: S. M. Schiwebel, The effectivness of International decisions, Leyden. 1971, P. 366. FF.

مثال ذلك ما نصت عليه المادة 35 من ميثاق الأمم المتحدة بشأن حق كل عضو بالهيئة في أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين أي كل نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً، ومثال ذلك أيضاً ما تملكه الأمانة العامة للأمم المتحدة من اقتراح مواد في جدول أعمال الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة.

كما يملك الأفراد حق طرح مسألة من المسائل أمام إحدى المنظمات الدولية مثال ذلك، حق الأفراد في تقديم الشكاوى المتعلقة بخرق دولة من الدول الأوروبية للإعلان العالمي والأوروبي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

2 ـ مرحلة المناقشة:

ويتم في هذه المرحلة مناقشة المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء أو أحد أجهزة المنظمة، وتتطلب بعض المواثيق نشر الاقتراحات قبل افتتاح الدورة بمدة معينة حتى تتم الإحاطة بها من قبل الدول الأعضاء ويتولى العضو الذي تقدم بالاقتراح الرد على المناقشات التي تدور حوله وما يطرأ عليه من تعديل أثناء المناقشة.

وتلعب الآراء السياسية والضغوط التي تمارس من دولة على أخرى دوراً أساسياً في قبول القرارات أو رفضها عند عرضه للتصويت.

3 ـ مرحلة الصياغة:

بعد عرض الموضوع للمناقشة تبدأ عملية صياغة القرار الذي تسبقه مشاورات جانبية مع الدول الأعضاء قبل البدء في عملية الصياغة حتى يمكن أن يخرج القرار بالصيغة التي لا تتعارض والتشريعات المحلية للدول الأعضاء.

ويتولى أعضاء المنظمة أو أحد أجهزتها تقديم الاقتراحات بشأن المسألة المعروضة دون غيرهم إلاّ أنه يسمح للمراقبين على سبيل الاستثناء تقديم مثل هذه الاقتراحات إذا سمحت المواثيق الدولية لهم بذلك.

وعادة ما يبذل العضو جهوداً كبيرة من خلال المشاورات التي يجريها مع الدول الحليفة حتى يمكن الحصول على الموافقة المطلوبة من قبل الوفود والحكومات قبل التصويت على القرار

4 ـ مرحلة التصويت:

تختلف المنظمات الدولية حول الأغلبية المطلوبة لصدور القرار حول المقترحات المقدمة فبعض المنظمات الدولية والإقليمية تأخذ بقاعدة الإجماع (جامعة الدول العربية ـ وعصبة الأمم) والبعض الآخر يأخذ بقاعدة الأغلبية (الجمعية العامة للأمم المتحدة) ولا يتأثر القرار الصادر بامتناع بعض الأعضاء عن التصويت إذ إن الإجماع يتحقق بغضّ النظر عن عدد أصوات الممتنعين.

كما أن غياب العضو لا يحول دون توافر الإجماع أو أغلبية موصوفة إذا كان الميثاق يتطلبها، إذا اعتبر مجلس الأمن عام 1950 غياب العضو مساوياً للامتناع عن التصويت عندما رفض الاتحاد السوفييتي المساهمة في أعمال المجلس احتجاجاً على عدم تمثيل الصين الشعبية بالمجلس.

القيود الواردة على سلطات المنظمة الدولية:

المنظمات الدولية تملك سلطات محددة ينص عليها عادة في المواثيق المنشئة لها وبالتالي لا يحق للمنظمة الخروج عن تلك الاختصاصات والسلطات التي حدّدها ميثاق نشأتها.

والدول لا تقبل بالسلطة المطلقة للمنظمة الدولية بل تتمسك بحرية التصرّف الكاملة لذلك فإنّه إعمالاً لمبدأ السيادة الكاملة للدول، تتقيد المنظمات الدولية بمجموعة من القيود التالية:

1 ـ عدم تدخل المنظمة في الشؤون الداخلية للدول، وهو ما أكّدته العديد من المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية باعتبار أن المنظمة لا يمكن أن يكون لها إشراف مباشر أو غير مباشر على ممارسة الحكومات لوظائفها، مثال ذلك أن المادة 2ف7 من ميثاق الأمم المتحدة تمنع منظمة الأمم المتحدة من التدخّل في المسائل التي تعد من الصميم الداخلي للدول، كما أورد عهد عصبة الأمم نفس القيد في مادته الخامسة.

إلاّ أن هناك استثناء أوردته المادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة بشأن حق الأمم المتحدة في تطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق الذي يستهدف منح مجلس الأمن اتخاذ ما يراه مناسباً وضرورياً من الإجراءات في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال به أو وقوع العدوان.

2 ـ عدم تطبيق قرارات المنظمات الدولية إلاّ إذا صدرت في صورة تشريعات وطنية، لأنه وفقاً لمبدأ سيادة الدول لا تقبل غالبية الدول تطبيق القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية إلاّ بعد تحويلها في صورة تشريعات وطنية حتى يمكن للجهات الإدارية والمحاكم الوطنية الالتزام بها ويعتبر ذلك خروجاً على المبدأ العام في تطبيق قواعد القانون الدولي باعتبار أنّها تتمتع بأولوية التطبيق على التشريعات الوطنية[1].

3 ـ لا تتمتع المنظمة الدولية إلاّ بإصدار توصيات غير ملزمة قانوناً، وتحتفظ الدول بحرية عدم الالتزام بالتوصية التي تتعارض ومصالحها، إلاّ أن هناك بعض المنظمات الإقليمية والدولية الاقتصادية تملك سلطة إصدار

(1) د. مفيد شهاب المرجع السابق ص129.

القرارات الملزمة لأعضائها مثال ذلك سلطة منظمة الدول المصدّرة للنفط في تحديد سعر النفط وكمية الإنتاج لكل دولة عضو في المنظمة.

4 - تشترط بعض المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية عدم صدور قرارات المنظمة الدولية إِلاَّ بعد حصولها على إجماع الدول الأعضاء مثال ذلك ميثاق جامعة الدول العربية.

5 - تشترط المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية عدم اللجوء إِلى استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية إِلاَّ أنّه يسمح استثناء للدول باللجوء إِلى استخدام القوة للدفاع عن النفس إذا وقع عليها عدوان مسلّح، وهو ما أكّدته المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة بقولها (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء «الأمم المتحدة» وذلك إِلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إِلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إِلى نصابه).

الفصل التاسع

العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية

تتمتع المنظمات الدولية باعتبارها من أشخاص القانون الدولي بالشخصية القانونية التي تؤهلها الدخول في علاقات خارجية مع غيرها من المنظمات الدولية والدول والمنظمات غير الحكومية والأفراد العاديين بهدف تحقيق التعاون المتبادل والتنسيق بينها للوصول بظاهرة التنظيم الدولي إلى الغرض المنشود خاصة بعد انتشار المنظمات الدولية واتساع نشاطها في مجالات التعاون السياسي والاقتصادي والاجتماعي، إلاَّ أن هذه العلاقات تختلف عن العلاقات الخارجية التي تمارسها الدول من حيث اقتصارها على ما تكفله معاهدة إنشاء المنظمة من اختصاصات محددة لا تتضمن بطبيعة الحال الاختصاصات المتعلقة بالحرب وغيرها من المسائل التي تختص بها الدول لا المنظمات الدولية.

وتنص المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية على اختصاص الأمين العام للمنظمة في تمثيلها في هذه العلاقات، كما يوجد في أغلب الأحوال بكل منظمة إدارة متخصصة تتولى متابعة العلاقات الدولية للمنظمة مع غيرها من المنظمات والدول الأعضاء وغير الأعضاء، وهو ما ستتناوله في البنود التالية:

أولاً: العلاقات الدولية مع المنظمات الدولية الأخرى.

لقد بات ضرورياً إقامة علاقات تعاون فيما بين المنظمات الدولية لتحقيق

المصالح المشتركة للدول وتنسيق جهودها تجنباً للازدواج خاصة بعد تزايد عددها وتشعب اختصاصاتها واختلاف ميادين عملها.

والعلاقة التنظيمية التي تقوم بين هذه المنظمات تأخذ طرقاً متعددة أهمها إبرام المعاهدات الدولية وتبادل الاتصالات وإيفاد مراقبين وإنشاء أجهزة مشتركة وغيرها من صور التعاون المشترك.

وإبرام المعاهدات في المنظمات الدولية يعتبر الصورة الأساسية لإقامة علاقات تعاون وتنسيق فيما بين المنظمات ويحدّد الميثاق المنشىء للمنظمة الجهاز المختص بإبرام الاتفاقيات وتنقسم المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية إلى نوعين:

- معاهدة تقليدية وهي التي يراعى في إبرامها الإجراءات الشكلية المتبعة في إبرام المعاهدات المنصوص عليها في اتفاقية ڤيينا للمعاهدات وهي: المفاوضات وإقرار النص، واعتماده ثم التصديق عليه.
- الاتفاقيات ذات الشكل البسيط وهي التي لا يراعى فيها الإجراءات الشكلية السابقة وتصبح نافذة بمجرد التوقيع عليها (كالخطابات والمذكرات المتبادلة)[1].

وتتضمن المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية مع غيرها من المنظمات على تنظيم تبادل الرأي والمعلومات والتمثيل عن طريق إيفاد المراقبين ولجان توثيق الصلات.

فالمنظمة الدولية تبرم اتفاقات دولية مع غيرها من المنظمات بشأن تبادل المراقبين الدائمين ـ متواجدون بالمنظمة بصفة دائمة ـ والمؤقتين ـ لحضور دورة من دورات الجهاز العام بالمنظمة ـ لرعاية مصالح المنظمة الموفدة

---

(1) انظر في ذلك Paul. F. Smets, La conclusion des accords en forms. Simplifiee, Bruxelles 1969, P. 35-36.

والمشاركة في المناقشات التي تدور في الاجتماعات ولا يتمتع المراقبون بحق التصويت لأنه مقصور على الأعضاء وحدهم ولكنهم يملكون حق الاشتراك في المناقشات وتقديم المقترحات كما يتمتعون ببعض الحصانات والامتيازات اللازمة لأداء مهمتهم والتي ينص عليها عادة في اتفاقيات التبادل المعقودة بين المنظمات مثال ذلك، الاتفاقات التي تبرم بين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أو بين هذه الوكالات والمنظمات الدولية الأخرى كمنظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية وغيرها من المنظمات.

كما تنشأ مكاتب توثيق الصلات بموجب اتفاقات ثنائية تعقد لهذا الغرض لتحقيق الربط بين أمانات المنظمات الدولية عن طريق إنشاء مكاتب تضم بعض الموظفين الإداريين والفنيين في منظمة معينة للعمل في مقر المنظمة الأخرى، مثال ذلك مكاتب الاتصال الدائمة الموجودة في كل من جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية لتعزيز التعاون فيما بينهما.

وتتمتع بعض المنظمات الدولية بسلطة الإشراف على المنظمات الدولية الأخرى بناء على اتفاق بين الدول الأعضاء وموافقة المنظمة الخاضعة لهذا الإشراف مثال ذلك ما خولته المادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي من سلطة الإشراف نيابة عن الجمعية العامة على الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة عن طريق اتفاقات الوصل التي يعقدها المجلس مع هذه الوكالات.

وقد أظهر التقدم العلمي الحديث أهمية التخصص وتقسيم العمل في كافة المجالات وضرورة إنشاء العديد من المنظمات الدولية، ولضمان وجود تعاون وتنسيق بين أنشطة هذه المنظمات والتزامها بتنفيذ توصيات منظمة الأمم المتحدة. تم إبرام اتفاقيات الوصل بينها وبين الأمم المتحدة حتى يمكن لمنظمة الأمم المتحدة الإشراف على أعمالها.

ثانياً: علاقات المنظمات الدولية مع الدول.

تقيم المنظمات الدولية باعتبارها من أشخاص القانون الدولي علاقات مع الدول الأعضاء وغير الأعضاء عن طريق إبرام المعاهدات الدولية وإقامة علاقات تمثيلية معها لتنظيم المصالح المشتركة ورعايتها وتحمّل تبعة المسؤولية الدولية.

1 ـ فالمنظمات الدولية تتمتع بأهلية إبرام المعاهدات مع غيرها من المنظمات والدول في إطار الأهداف المنصوص عليها في المواثيق المنشئة لها.

ويخضع إبرام هذه المعاهدات إلى القواعد المعمول بها في القانون الدولي وفي مقدمتها اتفاقية ڤيينا لقانون المعاهدات الصادرة في 23 من شهر الماء ـ مايو ـ 1969 بالإضافة إلى ما تنص عليه المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية.

ومن أمثلة الاتفاقيات التي أبرمتها المنظمات الدولية مع الدول، الاتفاقية الخاصة بمزايا وحصانات الوكالات المتخصصة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 شهر الحرث ـ نوفمبر ـ 1947 والاتفاقية الخاصة بمزايا وحصانات الأمم المتحدة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 من شهر النوار ـ فبراير ـ 1946، وتنص مواثيق المنظمات عادة على حق المنظمات في إبرام المعاهدات مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى من ذلك أن المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة والمواد 70 و71 من ميثاق منظمة الطيران المدني تعطي الحق لهاتين المنظمتين في إبرام الاتفاقيات الدولية مع غيرها من المنظمات والدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة.

2 ـ وللمنظمات الدولية أن تقيم علاقات تمثيلية مع الدول عن طريق تبادل الممثلين معها.

وقد نصت على ذلك بعض مواثيق المنظمات الدولية والإقليمية منها أن المادة 28 من ميثاق الأمم المتحدة نصت على ضرورة أن يمثّل كل عضو من أعضاء مجلس الأمن تمثيلاً دائماً في مقر المنظمة وقد امتد التمثيل فيما بعد إلى باقي أعضاء المنظمة حيث أنشأت الدول الأعضاء مكاتب دائمة لها في مقر المنظمة، كما ترسل المنظمات الدولية والدول غير الأعضاء ممثلين عنها بصفة مراقبين، وقد حذت معظم المنظمات الدولية حذو هيئة الأمم المتحدة في ذلك.

بالإضافة إلى أن أغلب المنظمات الدولية والإقليمية أنشأت لها مكاتب وفروعاً في الدول الأخرى قصد تجميع المعلومات وتقديم التسهيلات التي يحتاج إليها أعضاء المنظمة، من أمثلة ذلك بعثات التنمية التي ترسلها الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى بقصد مساعدة حكومات الدول الأعضاء في تخطيط وتنسيق المشروعات والإشراف على تنفيذها مثال ذلك الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية وكذلك البعثات التي ترسلها الأمم المتحدة للعمل في المراكز الإعلامية التابعة لها بقصد توزيع المعلومات عن الأمم المتحدة بالإضافة إلى البعثات المؤقتة لتأدية مهمة خاصة مثل مراقبة وقف إطلاق النار[1].

3 ـ والصورة الأخيرة للعلاقات الدولية للمنظمة مع الدول، هي تحمل الدولة تبعة المسؤولية الدولية عن مخالفتها للالتزامات الدولية المفروضة بموجب أحكام القانون الدولي.

فكل عمل مخالف لالتزام قانوني يقع من المنظمة أو أحد موظفيها أثناء تأديتهم لعملهم تجاه الغير فإن المنظمة تلتزم بتعويض ما يترتب على هذا العمل من ضرر وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية الدولية.

(1) مثال ذلك مكتب الإعلام لمنظمة الأمم المتحدة الموجود بطرابلس.

القسم الثاني

المنظمات الدولية

سوف نتناول دراسة المنظمات الدولية في البابين التاليين:

الباب الأول : المنظمات الدولية العالمية.

الباب الثاني : المنظمات الدولية المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة.

الباب الأول

المنظمات الدولية العالمية

الفصل الأول

عصبة الأمم

لقد شعر المجتمع الدولي أثناء الحرب العالمية الأولى (1914 ـ 1918) بالحاجة إلى منظمة دولية دائمة قادرة على الحيلولة دون تكرار مآسي هذه الحرب وفضّ المنازعات التي تنشأ بين الدول مستقبلاً وحفظ السلم العالمي وقد ظهر ذلك في العديد من البيانات الصادرة عن التجمعات الشعبية وخطب رؤساء دول العالم وآراء العديد من الشخصيات الدولية، وقدمت عدة مشاريع بالخصوص كان أهمها التي صدرت عن اللجنة المشتركة التي أنشأتها الولايات المتحدة وبريطانيا التي سميت بلجنة (هيرست ـ ميلر)[1] التي وضعت مشروع عصبة الأمم والذي أقرّته فيما بعد الدول المشاركة في مؤتمر الصلح في 23 الطير (إبريل) 1919 الذي عقد بفرساي، ودخلت معاهدة فرساي المنشئة لعصبة الأمم إلى حيز التنفيذ في 10 أي النار (يناير) 1920 تاريخ إيداع ألمانيا وثيقة التصديق على معاهدة فرساي.

(1) جاء في رسالة الرئيس الأمريكي ويلسون التي وجهها إلى مجلس الشيوخ والنواب في 8/ 1/ 1918 والمعروفة بالرسالة ذات الأربع عشرة نقطة (إن عصبة الأمم يجب إنشاؤها بواسطة اتفاقيات رسمية بهدف تقديم ضمانات متبادلة عن الاستقلال السياسي والإقليمي للدول الصغيرة والكبيرة على السواء) انظر Claude-Albert Colliards- les institutions Internationales. Precis, DALLOZ PARIS. 1967. P. 48.

أهداف العصبة:

حدد عهد عصبة الأمم في مواده الست والعشرين مقاصد العصبة في الآتي:

1 ـ فضّ المنازعات الدولية وحماية السلم العالمي ومنع الحروب. . . وذلك بأن يعرض النزاع القائم بين الدول على مجلس العصبة أو القضاء الدولي دون اللجوء إِلى استعمال القوة (المواد 12 ـ 15 من عهد العصبة).

2 ـ توثيق وتنظيم التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية عن طريق المؤسسات الدولية التابعة للعصبة.

3 ـ تخفيض التسلّح.

4 ـ الضمان المتبادل، أي احترام وضمان سلامة أقاليم الدول الأعضاء والمحافظة على استقلالها السياسي ضد أي اعتداء خارجي (م10 من العهد).

5 ـ علانية المعاهدات وإعادة النظر فيها. . وذلك بأن يتم تسجيل كافة المعاهدات بالعصبة ونشرها وإِلاَّ فإنّها غير ملزمة للأعضاء (م18 من العهد) وكذلك إعادة النظر في المعاهدات التي أصبحت غير صالحة للتطبيق بسبب تغير الظروف التي أنشئت فيها تلك المعاهدات (م19) وعدم إبرام المعاهدات المخالفة لعهد العصبة (20).

عضوية العصبة:

كانت العضوية في العصبة تتكون من:

1 ـ أعضاء مؤسسين وهم الذين وقّعوا على عهد العصبة وورد اسمهم في ملحق العهد وعددهم 37 دولة من الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى.

2 ـ أعضاء مدعوين. . وهي الدول المحايدة في الحرب العالمية الأولى وعددها 13 دولة، دعيت للانضمام إلى عصبة الأمم بعد نفاذ معاهدة فرساي.

3 ـ أعضاء منضمين. . وهم الذين يتقدمون بطلب إلى الجمعية العامة للعصبة لقبول عضويتهم.

وقد اشترط عهد العصبة موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة للعصبة حتى يمكن قبول الدولة عضواً بها (م2 فقرة1 من العهد) بالإضافة إلى تقديم الدولة طالبة العضوية الضمان الكافي فيما يتعلّق باحترامها لالتزاماتها الدولية وأن تقبل كل ما تفرضه عليها العصبة من النُّظم التي قد تقررها بشأن قواتها العسكرية والبرية والبحرية والجوية.

كما نص العهد على فقدان العضوية في المادة السادسة الفقرة الرابعة التي جاء فيها (بأن فقدان العضوية يكون إما بسبب الفصل من العصبة أو الانسحاب منها).

1 ـ ويتم الفصل إذا ثبت خرق الدولة لتعهداتها المنبثقة من المنظمة على أن يكون بإجماع الأصوات التي يتكون منها المجلس عدا صوت الدولة المراد فصلها (لم تستعمل عقوبة الفصل إلاَّ مرة واحدة تجاه الاتحاد السوفييتي في 14 ـ الكانون ـ ديسمبر ـ 1939 بسبب اعتدائها على فنلندا).

2 ـ أما الانسحاب فيكون بإرادة الدولة وفقاً للفقرة الثالثة من المادة الأولى من عهد العصبة بشرط أن تعلن عن نيتها في الانسحاب قبل سنتين من إعلان نيتها في ذلك وأن تكون قد قامت بتنفيذ التزاماتها الدولية المنصوص عليها في العهد[1].

---

(1) انسحب من العصبة 16 دولة فيما بين 1919 ـ 1939 حيث انسحبت البرازيل عام 1928 =

كما تفقد الدولة عضويتها بفقدانها لكيانها (احتلال إيطاليا للحبشة عام 1936 واحتلال ألمانيا للنمسا وتشيكوسلوفاكيا عام 1938) أيضاً تفقد الدولة عضويتها من العصبة لعدم موافقتها على القرارات الصادرة عن المجلس والجمعية العامة والمتعلّقة بالتعديلات التي تجري على عهد العصبة.

وسائل العصبة في حل المشاكل الدولية:

لم تكن الوسائل التي قررها عهد العصبة كافية لردع المخالفين لأحكامه فالعهد لم يتضمن نصاً يحرّم اللجوء إلى استعمال القوة لحل المنازعات التي تنشأ بين الدول فالمادة 12 من العهد لم تمنع اللجوء إلى الحرب لكنها قيدت ذلك بمرور ثلاثة أشهر على صدور قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو تقرير المجلس المعروض عليه النزاع... فالدول الأعضاء ملزمة بعرض النزاع القائم للتحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بواسطة المجلس ولكن لها الحق في اللجوء إلى القوة بعد ثلاثة أشهر من صدور القرار، والحكمة في إعطاء هذه المهلة هي إعطاء الفرصة للتفكير الهادىء والمتزن لأطراف النزاع والسماح بظهور المساعي السلمية[1].

وكانت العصبة تمارس عملية الرقابة على التسليح والحد منه بواسطة لجنة مراقبة بحيث يتم تخفيض قوات الدول إلى الحد الذي يكفي لصيانة سلامتها وفقاً لموقعها الجغرافي والدولي وسلامة أمنها الوطني.

وقد أعطى عهد العصبة للسكرتير العام في حالة قيام حرب أو خطر الحرب دعوة مجلس العصبة للانعقاد بناء على طلب أحد أعضاء العصبة لدراسة موضوع الدعوى واتخاذ ما يراه لحسم النزاع القائم (م16 من العهد).

= اليابان وألمانيا عام 1933 ـ إيطاليا عام 1937 المجر وإسبانيا عام 1939 وقد أدى هذا الانسحاب إلى فشل العصبة في تحقيق أهدافها.

(1) د. إبراهيم شلبي ـ *المرجع السابق* ـ ص135.

إلاً أن العهد وضع عدة جزاءات عند مخالفة العضو لأحكام عهد العصبة وتتمثّل هذه الجزاءات في الآتي:

1 ـ جزاء اقتصادي تفرضه الدول مباشرة تجاه الدولة المخالفة لعهد العصبة ويكون بقطع العلاقات التجارية والمالية مع الدولة المخلّة ومنع أي اتصال مالي أو تجاري مع رعايا تلك الدولة وقد طبّق هذا الجزاء ضد إيطاليا على أثر احتلالها للحبشة عام 1936

2 ـ جزاء عسكري، ويتم بناء على إذن مجلس العصبة الذي يشير على الدول الأعضاء بالاشتراك في تكوين قوات عسكرية تحمل الدولة المخلّة على احترام تعهداتها إلاً أن هذا الجزاء لم يطبّق خلال مدة قيام العصبة.

3 ـ طرد الدولة المخلّة لتعهداتها بناء على قرار يصدر بإجماع الدول الأعضاء عدا صوت الدولة المراد توقيع الجزاء عليها.

أجهزة العصبة:

تتكون العصبة وفقاً لنص المادة الثانية من العهد من ثلاث هيئات وهي الجمعية العامة والمجلس والأمانة العامة.

ومع ذلك فقد كان هناك جهازان آخران شبه مستقلين عن العصبة وهما المحكمة الدائمة للعدل الدولية ومنظمة العمل الدولية اللتان استمر وجودهما بعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة وسنتعرض لهما عند دراستنا لمنظمة الأمم المتحدة.

أولاً: الجمعية العامة.

تتكون الجمعية العامة من ممثلي جميع الدول الأعضاء في عصبة الأمم بشرط ألا يزيد عدد مندوبي كل دولة عن ثلاثة أشخاص على أن يكون لكل دولة صوت واحد بغض النظر عن حجم كل دولة أو عدد سكانها (م3 من العهد) وتجتمع الجمعية العامة اجتماعاً عادياً مرة واحدة في السنة في يوم

الاثنين الثاني من شهر سبتمبر من كل عام بمقرها بجنيف أو في مكان آخر تحدده الجمعية وبموافقة أغلبية الآراء كما أنها تجتمع اجتماعاً غير عادي عند الحاجة بناء على طلب عضوٍ أو أكثر بعد موافقة أغلبية الأعضاء.

وقرارات الجمعية العامة تصدر بإجماع الآراء ما لم تنص صراحة على غير ذلك كالاقتراع على دخول عضو جديد في العصبة أو على انتخاب الأعضاء غير الدائمين في المجلس أو في المسائل الخاصة بالإجراءات وجلسات الجمعية العامة علنية ولها أن تقرر جعلها سرية إذا دعت الضرورة لذلك واللغتان اللتان كانتا مستعملتين هما اللغة الإنجليزية واللغة الفرنسية.

اختصاصات الجمعية العامة:

من اختصاصات الجمعية العامة وفقاً للمادة 3 فقرة 3 من عهد العصبة القيام بجميع المسائل التي تدخل ضمن دائرة نشاط العصبة وكذلك جميع ما يمس سلم العالم فالجمعية تختص بالنظر في المنازعات الدولية واتخاذ الإجراءات اللازمة لاستتباب السلم الدولي ومنع وقوع الحرب أو التهديد بها. كما تختص الجمعية بقبول الأعضاء الجدد في العصبة وانتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس العصبة ودعوة الدول الأعضاء إلى إعادة النظر في المعاهدات التي أصبحت غير قابلة للتطبيق وكذلك إقرار ميزانية العصبة وتحديد نصيب كل دولة في النفقات وتعيين موظفي العصبة وتقرير القواعد الإجرائية للعمل في العصبة.

كما أن للجمعية اختصاصات أخرى تشترك فيها مع مجلس العصبة وهي تعيين الأمين العام للعصبة وانتخاب قضاة المحكمة الدائمة للعدل الدولية أو فصل أحد أعضاء العصبة وزيادة عدد أعضاء مجلس العصبة وأخيراً التصويت على تعديل عهد العصبة.

ويتبع الجمعية العامة ست لجان مختلفة لمساعدتها في القيام بالأعمال التي تدخل في اختصاصاتها وهذه اللجان هي[1]:

1 ـ لجان سياسية... وتشمل اللجنة الدائمة للانتداب واللجنة الاستشارية الدائمة للمسائل الحربية والبحرية والجوية واللجنة العليا للاجئين.

22 ـ لجان ومنظمات فنية. وتشمل منظمة الصحة ومنظمة التعاون الثقافي والمنظمة الاقتصادية والمالية ومنظمة الاتصالات والترانزيت واللجنة الاستشارية للمسائل الاجتماعية ولجنة الخبراء في مسألة الرق واللجنة المركزية الدائمة للأفيون..

ثانياً: مجلس العصبة.

وهو أداة العصبة التنفيذية الأوسع اختصاصاً والأكثر فعالية...

ويتكون المجلس من الدول دائمة العضوية وهي الدول الكبرى، إنجلترا وفرنسا وإيطاليا واليابان ثم انضمت ألمانيا سنة 1926 والاتحاد السوڤييتي سنة 1934 وقد انخفض عدد الدول الكبرى إلى ثلاث بعد طرد اليابان بسبب قضية منشوريا والاتحاد السوڤييتي بسبب قضية فنلندا وإيطاليا بسبب قضية الحبشة وأخيراً انخفض إلى اثنين سنة 1939[2]. كما يتكون المجلس من أربعة أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة بأغلبية الثلثين من بين الدول الأخرى بطريقة التناوب لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد مباشرة وقد عدل تشكيل المجلس بعد ذلك إلى أن أصبح يضم خمسة عشر عضواً قبل الحرب العالمية الثانية منهم ستة دائمون[3] وتسعة غير دائمين ولكل دولة عضو في المجلس

---

(1) د. إبراهيم شلبي المرجع السابق ص132.

(2) امتياز المنع في مجلس الأمن ـ مركز البحوث ـ جامعة قاريونس ـ 1983 ـ ص16.

(3) وهم إنجلترا وفرنسا وإيطاليا واليابان وألمانيا وروسيا.

ممثل واحد وللدولة غير العضو في المجلس أن تبعث ممثلاً عنها كلما عرض على المجلس أمر يهمّها[1].

ويعقد المجلس ثلاثة اجتماعات في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك وتصدر قراراته بالإجماع إلاّ ما استثني من ذلك في حالات خاصة كحالة المسائل الخاصة بالإجراءات حيث يكتفى بالأغلبية، وحالة الفصل في نزاع دولي حيث لا تحسب أصوات الدول المتنازعة.

وينفرد مجلس العصبة بالاختصاص في إعداد مشاريع تخفيض الأسلحة الوطنية لكل دولة إلى المستوى الذي يتفق مع الأمن القومي والتنفيذ الجبري للالتزامات الدولية عن طريق القيام بعمل مشترك واتخاذ الوسائل اللازمة لتنفيذ العقوبات الاقتصادية والسياسية والمالية على الدولة المخلّة لالتزاماتها الدولية ومراقبة الأراضي الموضوعة تحت الانتداب وحماية الأقليات.

ثالثاً: الأمانة العامة.

وهي الجهاز الإداري للعصبة وكانت تتكون من أمين عام يعينه المجلس بالإجماع وتوافق عليه الجمعية العامة بأغلبية الآراء ويعاون الأمين العام في مهامه مساعد واحد وثلاثة نواب يعينهم الأمين العام بموافقة مجلس العصبة وهو في نفس الوقت أمين عام المجلس والجمعية العامة فيما يعقدانه من اجتماعات وينفذ ما يصدرانه من قرارات[2].

ومن مهام الأمين العام دعوة المجلس للانعقاد في حالة قيام حرب أو التهديد بالحرب كما يتولى تعيين موظفي الأمانة العامة وهو أداة الاتصال بين الدول المتنازعة والمجلس والجمعية في عرض النزاع على هاتين الهيئتين كما

(1) لم تكن الولايات المتحدة الأمريكية عضواً بالعصبة نظراً لعدم تصديق مجلس الشيوخ الأمريكي على عهد العصبة وبالتالي فإنّها لم تدخل العصبة أساساً.

(2) الوجيز في المنظمات الدولية والإقليمية د. سعيد محمد أحمد باناجة ـ الطبعة الأولى ـ 1985 ـ ص31.

تتولى الأمانة العامة تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تبرم بين أعضاء العصبة.

ويتمتع الأمين العام وموظفو وأعضاء العصبة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية وتشمل هذه الحصانات مقر العصبة بمدينة جنيف وكافة المباني التي تشغلها العصبة وهيئاتها[1].

نهاية العصبة:

لقد استطاعت العصبة منذ تأسيسها في 10 أي النار يناير 1920 وحتى نهايتها في 31 ناصر ـ يوليو ـ 1947 أن تحقق بعض النجاحات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية كما أنّها ساهمت في حل بعض المشاكل الدولية البسيطة التي ثارت بين بعض الدول الصغرى، حيث استطاعت تسوية النزاع الذي ثار بين فنلندا والسويد في عام 1921 وتسوية النزاع البلغاري اليوناني عام 1925 والنزاع بين كولمبيا والبيرو عام 1935.

إلاّ أن العصبة قد أخفقت في معالجة المشاكل السياسية الخطيرة، إذ لم تستطيع العصبة أن تفعل شيئاً لوقف اعتداء إيطاليا على الحبشة عام 1935 ولم تتمكن من منع ألمانيا تمزيق تشيكوسلوفاكيا عام 1937 ولم تستطع منع العدوان الياباني على الصين عام 1931.

كما أن العصبة قد بان ضعفها وفشلها عند توالي الاعتداءات الدولية في أوروبا وغيرها فاستفحل الأمر واشتد الخطر واشتعلت الحرب العالمية الثانية التي أطاحت بالعصبة.

على أن الأسباب التي أدت إلى نهاية العصبة ترجع إلى عدة عوامل:

1 ـ اشتراط عهد العصبة الإجماع لإصدار قراراتها، مما حال دون صدور

---

(1) بلغ عدد موظفي العصبة 800 موظف ينتسبون إلى خمسين دولة ـ المرجع السابق ص31.

هذه القرارات في الحالات التي يوجد فيها لإحدى الدول ذات النفوذ مصلحة في تعطيلها.

2 ـ ظهور العصبة بمظهر الضعف أمام الاعتداءات الدولية وترددها في اتخاذ الإجراءات الحازمة لوقف تلك الاعتداءات مما شجع الدول المعتدية على التمادي في العدوان.

3 ـ اختلال التوازن بين القوى الناجم عن تهاون العصبة في الرقابة على تنفيذ برامج تحديد التسلّح مما أعطى الفرصة لبعض الدول في زيادة تسلحها زيادة كبيرة.

4 ـ عدم امتلاك العصبة للوسائل الزجرية الكافية كالقوات العسكرية لتحريكها تجاه أي معتد وإرغامه على احترام ميثاق العصبة[1].

---

(1) المرجع السابق ص40.

الفصل الثاني

منظمة الأمم المتحدة

أثناء الحرب العالمية الأولى تأكد للعالم فشل عصبة الأمم في مواجهة المشاكل الدولية الناجمة عن النزاعات المتكررة والمتلاحقة بين دول الحلفاء والمحور فتولدت لدى الدول فكرة إنشاء تنظيم دولي جديد قادر على استتباب الأمن والسلم الدوليين.

وقد استعمل اصطلاح الأمم المتحدة لأول مرة للإشارة إلى الدول التي استجابت إلى وثيقة الاطلنطي الصادرة في 14 هانيبال أغسطس 1941 التي صدرت عن اجتماع الرئيس الأمريكي روزفلت مع رئيس الوزراء البريطاني تشرشل على ظهر البارجة (البرنس أوف ويلز) بالمحيط الاطلنطي، وقد تضمنت الوثيقة مبادىء عامة منها مبدأ الأمن الجماعي ومبدأ عدم الالتجاء إلى القوة ومبدأ المساواة في الحصول على المواد الأولية ومبدأ التقدم والتعاون الاقتصادي.

كما تضمنت الوثيقة تأكيد الدولتين على عدم السعي إلى التوسع الإقليمي واحترام حقوق الشعوب في اختيار حكوماتهم وسيادة كل دولة وحرمة أراضيها ونزع سلاح الأمم مصدر التهديد.

وفي أول أي النار يناير 1942 وبمدينة واشنطن صدر تصريح الأمم المتحدة الذي وقع عليه ممثلو ست وعشرين دولة داخلة في الحرب ضد

المحور وعلى رأسها الولايات المتحدة وبريطانيا والاتحاد السوفييتي والصين وقد تضمن التصريح دعوة الدول الأخرى إلى الانضمام إليه وقيام منظمة دولية جديدة ترمي إلى استتباب السلم والأمن الدوليين وبتاريخ 19 التمور ـ أكتوبر ـ 1943 اجتمع بمدينة موسكو ممثلو الدول الأربع الكبرى الولايات المتحدة وبريطانيا والاتحاد السوفييتي والصين وأصدروا وثيقة هامة تعهدت فيها بإقامة السَّلام والأمن في نطاق منتظم دولي عام تكون عضويته مفتوحة أمام كافة الدول المحبة للسَّلام كبيرها وصغيرها على أساس مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء[1].

وفي ـ أول الكانون ديسمبر ـ 1943 عقد مؤتمر طهران الذي ضم كلاً من الولايات المتحدة وبريطانيا وروسيا وقد عبّر فيه المجتمعون عن مسؤوليتهم تجاه شعوب العالم وقت الحرب وما بعدها وضرورة إقامة نظام للسَّلام الدولي يجنب العالم ويلات الحرب.

وبالنظر إلى رغبة الدول الكبرى في إيجاد منتظم دولي جديد فقد اجتمع مندوبو الدول الكبرى في مدينة (دومبارتن أوكس) بالقرب من العاصمة الأمريكية وكان الغرض من الاجتماع وضعه الأُسس العامة لمنظمة الأمم المتحدة المقترح إنشاؤها من حيث المبادىء والأهداف والتنظيم وفي 7 التمور أكتوبر ـ 1944 صدر عن هذا الاجتماع ما يعرف باسم (مشروع دومبارتن أوكس) الذي أصبح فيما بعد أساساً للمناقشات التي تمت في مؤتمر سان فرنسيسكو.

ثم تواصلت الجهود الرامية إلى إخراج منظمة الأمم المتحدة إلى الوجود حيث عقد بتاريخ *11* النوار فبراير ـ *1945* مؤتمر يالطا الذي ضم الرئيس الأمريكي روزفلت ورئيس الوزراء البريطاني تشرشل والرئيس السوفييتي ستالين

(1) Colliards: les institutions Internationales O. P. CIT. P. 353.

وقرروا الدعوة إلى عقد مؤتمر للأمم المتحدة التي أعلنت الحرب على دول المحور قبل أول الربيع مارس ـ 1945 والموقعة على تصريح الأمم المتحدة في أول أي النار يناير ـ 1942 لمناقشة وإعداد ميثاق منظمة الأمم المتحدة وفقاً للمبادىء العامة التي صدرت عن مؤتمر دومبارتن أوكس على أن يعقد هذا المؤتمر في 25 الطير إبريل ـ 1945 بمدينة سان فرنسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية.

وقد عقد المؤتمر المذكور بحضور خمسين دولة لمناقشة الميثاق الذي وضعت خطوطه الرئيسية شبه النهائية الدول الكبرى وقد انتهى المؤتمر بتاريخ 26 الصيف يونيو ـ 1945 بإقرار المشروع النهائي لميثاق الأمم المتحدة بالإجماع وتم التوقيع عليه من كافة الدول التي حضرت المؤتمر ودخل إلى حيز التنفيذ بصورة رسمية في 24 التمور أكتوبر ـ 1945 باكتمال عدد التصديقات المطلوبة وهي مصادقة الدول الخمس الدائمة في مجلس الأمن وأغلبية الدول الموقعة عليه.

ويشمل ميثاق الأمم المتحدة مائة وإحدى عشرة مادة تتقدمها ديباجة تتضمن إعلان الأمم المتحدة.

ولم يتضمن الميثاق نصّاً خاصاً بتحديد مقر المنظمة إلى أن تم اجتماع الدورة الأولى للجمعية العامة بمدينة لندن في 10 أي النار يناير ـ 1946 واتخذت قراراً يقضي باتخاذ مدينة نيويورك مقراً مؤقتاً للمنظمة وبعد عشرة أشهر من صدوره تقرر اتخاذ مدينة نيويورك مقراً دائماً للمنظمة بالإضافة إلى المقر الأوروبي الموجود بمدينة جنيف بسويسرا.

واللغات الرسمية المستعملة هي العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية.

أما عن ميزانية الأمم المتحدة فقد بلغت عام 1989 بليوناً وسبعمائة

وثمانية وثمانين مليوناً وسبعمائة وتسعة وأربعين ألفاً وثلاثمائة دولار ويتم تحديد نصيب كل دولة في ميزانية المنظمة بقرار من لجنة الاشتراكات التابعة للأمم المتحدة حيث يؤخذ في الاعتبار إجمالي الدخل القومي للدول بالنسبة لدخل الدول الأخرى بالإضافة إلى عوامل أخرى تؤخذ في الاعتبار مثل الدخل المنخفض للفرد في دولة ما كما أن هناك حداً أقصى للمساهمات وهو 25% من الميزانية وحداً أدنى وهو 01 في المائة وقد أوصت الجمعية العامة في قرارات عديدة بالبحث عن وسائل بديلة لتحديد الأنصبة بصورة أقرب إلى العدل والإنصاف.

وفي جدول المساهمات الذي أوصت به لجنة المساهمات لعام 1989 هناك 78 دولة بلغت الحصّة التي تدفعها 0,01 في المائة وهو الحد الأدنى للمساهمة في ميزانية الأمم المتحدة وعشر دول تسهم بمقدار 0,02 في المائة وخمس دول بنسبة 3% كما تسهم الدول التالية بأكثر من ذلك فالولايات المتحدة الأمريكية مثلاً تسهم بـ25% واليابان 11,38% والاتحاد السوفييتي 9,99% وألمانيا 8,08% وفرنسا 6,26% وبريطانيا 6,25% وإيطاليا 3,99% وكندا 3,09% والصين 0,79% وليبيا 0,28%.

وقد بلغ عدد أعضاء الأمم المتحدة حتى أوائل 1998 (186) دولة من بينها ليبيا التي انضمت في 14 الكانون ديسمبر 1955[1].

(1) يعقد بمقر الأمم المتحدة بنيويورك أكثر من 13800 اجتماع سنوياً كما يبلغ عدد موظفيها بالمقر الرئيسي نحو 6000 موظف وفي العالم كله نحو 22000 موظف من 139 دولة وهناك أكثر من 70000 استفسار من الجمهور للحصول على معلومات من الأمم المتحدة، وقام بزيارة مقرها الرئيسي أكثر من 25 مليون زائر وبلغت إيراداتها من الطوابع البريدية التي تصدرها أكثر من عشرة مليون دولار كما يحتفل العالم سنوياً في الرابع والعشرين من شهر التمور/ أكتوبر بيوم الأمم المتحدة.

راجع: BASIC FACTS ABOUT THE UNITED NATIONS NEW-YORK DEPARTMENT OF PUBLIC INFORMATIONS 1989 P. 216.

المبحث الأول
مبادىء الأمم المتحدة

لقد تضمنت ديباجة الميثاق ونصوصه جملة من المبادىء التي يتعين على المنظمة والدول الأعضاء الالتزام بها واحترامها وهي بمثابة الركيزة الأساسية لتحقيق الأهداف التي قامت المنظمة من أجل تحقيقها وهي تحقيق السلم والأمن الدوليين بأوسع معانيهما كما تضمنها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدولة الخامسة والعشرين الصادر في 2 التمور ـ أكتوبر ـ 1970 بشأن إعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

وقد حددت المادة الثانية هذه المبادىء في الآتي:

أولاً: المساواة في السيادة بين الدول كبيرها وصغيرها.

وقد خلصت اللجنة الخاصة المتفرعة عن مؤتمر سان فرنسيسكو أثناء إعداد ميثاق الأمم المتحدة إلى تحديد المقصود بهذا الاصطلاح بأن كل دولة تتمتع بالحقوق المترتبة على سيادتها وأن شخصية الدولة مضمونة وكذلك سلامة إقليمها واستقلالها السياسي وأن احترام هذه الحقوق رهن بتنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية[1].

وإذا كان هذا المبدأ يعني المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة فإن الدول الخمس الكبرى قد وضعت عليه استثناء هاماً لا زال يؤثر بطريقة ملحوظة على صدور كافة القرارات التي تتخذ من قبل مجلس الأمن حيث أعطت تلك الدول لنفسها الحق في استعمال حق الاعتراض تجاه كل قرار لا يتمشى وإرادتها.

ثانياً: تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية.

نصّت المادة الثانية من الميثاق في فقرتها الثانية على أنّه (لكي يكفل

---

(1) Kalsen: The Law of the United Nations. Stevens, London, 1950 p. 51.

أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون بحسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق).

ومبدأ حسن النية من المبادىء الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الداخلي والدولي إذ يترتب على عدم توافره بطلان التصرّف والتعويض في القانون الداخلي ومجازاة الدولة التي تعمد إِلى عدم تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب الميثاق.

ويرتب هذا الالتزام على الدولة تنفيذ الالتزامات التي تقع عليها طبقاً لقواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وعدم اتخاذها أي مسلك يتعارض مع مبادىء وأهداف الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي.

ثالثاً: تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.

جاء في الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق بأنه على جميع الدول الأعضاء (فضّ منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر).

يفرض هذا النص عدم اللجوء إِلى استعمال الوسائل غير السلمية أو التهديد بها لحل المنازعات القائمة بين الدول وإنما يجب اللجوء إِلى الوسائل المعروفة لحل المنازعات بين الدول التي حدّدتها المادة 33/ 1 بقولها:

1 ـ يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادىء ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إِلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

2 ـ ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إِلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك.

وإذا لم يتوصل الأطراف إلى حل سلمي للنزاع بالطُرق السالفة الذكر تعين عليهم التماس تسويته بوسائل سلمية أخرى يتم الاتفاق عليها فيما بينهم، وحتى يتمكنوا من الوصول إلى ذلك يجب عليهم الامتناع عن القيام بأي عمل قد يؤدي إلى تفاقم الحالة والالتزام بأهداف الأمم المتحدة[1].

رابعاً: حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

نصّت المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق على أن يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

واستعمال القوة المنصوص عليه في هذا النص قصد به منع استعمال القوة العسكرية تجاه الدول الأخرى ويدخل في عداد المنع استعمال كافة أشكال العنف المسلّح بما في ذلك الحصار البحري السلمي والحصار الاقتصادي أو التهديد بها فهو تحريم واسع شامل لكافة أنواع الأسلحة والتهديد بها.

وقد عبّرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن نفس المعنى في القرار رقم 41 في دورتها الرابعة والثلاثين لعام 1986 بشأن إدانة العدوان الأمريكي على الجماهيرية بقولها:

(إن الجمعية العامة إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والتزام جميع الدول بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في علاقاتها الدولية وبتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية).

وإذ تؤكد من جديد أيضاً حق الشعوب غير القابل للتصرّف في تقرير

---

(1) د. إبراهيم شلبي المرجع السابق ص179.

مصير حكمها وفي اختيار نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي دون أي تدخل أو تخريب أو قسر أو قيد من أي نوع كان.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التهديدات العدوانية ضد الجماهيرية العربية الليبية وفرض جزاءات ثقافية واقتصادية شاملة بما في ذلك تجميد أموالها وممتلكاتها.. فإنّها:

- تدين الهجوم العسكري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في 15/4/1986 الذي يشكّل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.
- تطلب إلى حكومة الولايات المتحدة في هذا الشأن أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها لتسوية المنازعات والخلافات مع ليبيا وأن تلجأ إلى الوسائل السلمية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

تطلب إلى جميع الدول أن تمتنع عن تقديم أي مساعدات أو تسهيلات لارتكاب أعمال العدوان ضد الجماهيرية العربية الليبية.

- تؤكد حق الجماهيرية العربية الليبية في الحصول على تعويض مناسب عن الخسائر المادية والبشرية التي تكبدتها.

ويذهب بعض الشراح[1]، إلى أن الحرب تكون مشروعة من قبل الأمم المتحدة عندما تتخذ تدابير أمن جماعي لحفظ النظام العام وكذلك عندما تتخذ تنفيذاً لقرار قضائي صادر عن محكمة العدل الدولية وأيضاً الحرب التي تتم في مواجهة اعتداء مسلح دفاعاً عن النفس تطبيقاً لنص المادة 51 من الميثاق التي تنص على أنه (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق

---

(1) د. محسن الشيشكلي. الوسيط في القانون الدولي العام ص 478.

الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً ولا تؤثّر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس ـ بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق ـ من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه[1].

خامساً: معاونة الدول للأمم المتحدة في الأعمال التي تقوم بها.

جاء في المادة الثانية الفقرة الخامسة (بأن يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القسر).

ويتضمن هذا النص التزاماً إيجابياً يتمثّل في معاونة الأمم المتحدة وفقاً للقواعد التي يتضمنها الميثاق بأن يتعهد جميع الأعضاء في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين بأن يضعوا تحت تصرّف مجلس الأمن وبناء على طلبه ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين ومن ذلك حق المرور (م43).

كما يتضمن النص التزاماً سلبياً وهو الامتناع عن مساعدة الدولة أو الدول التي تتخذ الأمم المتحدة ضدّها إجراء من إجراءات القمع المنصوص عليها في (المادة/ 43)[2].

---

(1) لقد اتخذ مجلس الأمن عدة قرارات بحق العراق بعد غزوها للكويت في 2/ 8/ 1990 كان آخرها إعطاء الحق للدول الأعضاء في استعمال القوة لإخراج العراق من الكويت وهو ما حدث بفعل القوات الأمريكية والقوات المتحالفة معها في 15/ 1/ 1991، وما كان لهذه القرارات أن تصدر لولا الضغوط الأمريكية التي مورست على أعضاء مجلس الأمن مما اضطر مندوب الصين إلى عدم حضور جلسة التصويت على هذا القرار.

(2) التزمت غالبية دول العالم بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن المقاطعة الاقتصادية تجاه العراق نتيجة لغزوها دولة الكويت عام 1990 وقد تحفظت عليه كل من كوبا والصين واليمن كما أعلنت الجماهيرية انتقادها لهذا القرار خاصة ما يتعلق بإرسال الأغذية للعراق.

سادساً: عدم تدخّل الأمم المتحدة في المسائل الداخلية للدول الأعضاء.

تضمنت المادة الثانية الفقرة السابعة من الميثاق على عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول بقولها: (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القسر الواردة في الفصل السابع).

يتضح من هذا النص أن اختصاصات الأمم المتحدة وأجهزتها ليست مطلقة وإنما مقيدة بعدم التدخّل في الشؤون التي تدخل من صميم السلطان الداخلي للدولة سواء كانت شؤوناً سياسية أو غير سياسية. وتحديد المواضيع التي تدخل في اختصاص الدولة هي مسألة نسبية متروكة لظروف كل حالة على حدة، وهو ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الإفتائي.

إِلاّ أن مبدأ عدم التدخل يرد عليه الاستثناء المقرر بموجب المادة 51 من الميثاق التي تعطي لمجلس الأمن الحق في اتخاذ الإجراءات التي يراها في حالات تهديد السلم أو الإخلال به ووقوع العدوان.

سابعاً: إلزام الدول غير الأعضاء في المنظمة بالعمل وفقاً لمبادئها.

القاعدة العامة في القانون الدولي العام هي عدم إلزام دولة باحترام معاهدة أو اتفاقية لم تكن طرفاً فيها، إِلاّ أن المادة الثانية الفقرة السادسة من الميثاق قد خرجت على هذه القاعدة بقولها: (تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادىء بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي).

وهذا الاستثناء مرتبط بالأحوال التي يكون فيها احترام مبادىء الأمم المتحدة ضرورياً للمحافظة على السلم والأمن الدولي دون غيرها من المسائل

باعتبارها من المسائل التي تهم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، حيث تلتزم الدول غير الأعضاء باللجوء إلى الحلول السلمية لفض منازعاتها الدولية وتمتنع عن استخدام القوة في علاقاتها الخارجية[1].

المبحث الثاني

أهداف الأمم المتحدة

لقد نصّ الميثاق على جملة من الأهداف التي أُنشئت من أجلها منظمة الأمم المتحدة وهذه الأهداف هي:

أولاً: حفظ السِّلم والأَمن الدوليين.

نصّت المادة الأولى من الميثاق على أن مقاصد الأمم المتحدة هي (حفظ السِّلم والأَمن الدوليين وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد الأَمن وإزالتها، وقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسِّلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادىء العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسِّلم أو لتسويتها).

كما نصّت ديباجة الميثاق على نفس الهدف بقولها إن شعوب الأمم المتحدة قد آلت على نفسها «أن تنقذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف».

فالهدف الأساسي للمنظمة يتمثّل في تأكيد وكفالة السِّلم للعالم لدرجة أن البعض قد ذهب إلى القول بأن المحافظة على العدالة تبدو تقريباً كهدف ثانوي إذا ما قورنت بهدف المحافظة على السَّلام.

والسِّلم والأَمن المقصودان هما السِّلم والأَمن الدوليان فلا تختص الأمم المتحدة بالسِّلم الداخلي لأن الميثاق يحرم على المنظمة التدخّل في الشؤون

---

(1) د. عائشة راتب. التنظيم الدولي المرجع السابق ـ ص115.

الداخلية للدول الأعضاء إلاَّ إذا تعدت الحروب الأهلية والمنازعات الداخلية آثارها الوطنية بأن نشأ عنها ما يعكر ويهدد الأَمن والسِّلم الدوليين.

على أن المحافظة على السِّلم والأَمن الدوليين لا يتم عن طريق اقتصاص الدول لنفسها عن طريق نشوب الحرب وإنما عن طريق الوسائل والتدابير المشتركة التي تتخذها الأمم المتحدة والتي تعرف بالأَمن الجماعي.

والأَمن الجماعي ذو شقين الأول وقائي عن طريق اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها واتخاذ التدابير السلمية وفقاً لمبادىء العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي تؤدي إِلى الإخلال بالسِّلم.

أما الشق الثاني فهو علاجي عن طريق إسناد مجلس الأمن مهمة مواجهة الحالات التي يتهدد فيها السِّلم والأَمن الدولي وتزويده بسلطات ووسائل ملائمة لدرجة الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدولي، حيث أوجبت المادة 43 من الميثاق على الدول الأعضاء أن يضعوا تحت تصرّف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ـ ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور..

ثانياً: تنمية العلاقات الودية بين الدول.

جاء في المادة الأولى الفقرة الثانية من الميثاق بأن من أهداف الأمم المتحدة (إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منهما تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام).

كما بينت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أن مقاصد الأمم المتحدة (تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين وبدون تفرقة بين الرجال والنساء).

ومن هذا يتبيّن أن تلك النصوص تهدف إلى إقرار السلم والأمن الدوليين في جو مناسب كفيل بحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية التي تهم الشعوب، وقد أنشئت المنظمات الدولية المتخصصة في نطاق الأمم المتحدة التي تهدف إلى الأخذ بأيدي الشعوب نحو مجالات التقدم المختلفة ورفع مستوى المعيشة في تلك الدول.

ويلاحظ بأن تحقيق هذه الأهداف لا يتم إلاّ بجعل هيئة الأمم المتحدة مركزاً لتنسيق أعمال الأمم من خلال المنظمات الدولية المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة والتعاون فيما بينها بحيث لا تتضارب الأعمال والتصرّفات الصادرة عن الدول والمنظمات الدولية والإقليمية.

وقد أورد الميثاق عدة وسائل لتحقيق التعاون بين الدول والمنظمات الدولية بأن قررت المادتان (102 ـ 103) وجوب تسجيل كل معاهدة أو اتفاق دولي يعقد بين الدول في أمانة المنظمة التي تقوم بنشره بأسرع ما يمكن ويترتب على عدم التسجيل سقوط حق العضو في التمسّك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة، كما أعطت الأمم المتحدة للمنظمات الدولية والإقليمية حق الحضور كمراقب في معظم أجهزة الأمم المتحدة حتى يتحقق التنسيق فيما بين الدول والأمم المتحدة[1].

ثالثاً: تحقيق التعاون لحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية.

تضمنت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة تأكيد شعوب الأمم المتحدة على

(1) د. إبراهيم شلبي ـ المرجع السابق ـ ص222.

(إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية وعلى رغبتها في الدفع بالرقي الاجتماعي قدماً ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية).

كما أكّدت المادة الأولى الفقرة الثالثة على (تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى توفير احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً).

يتضح من هذه النصوص أن أهداف الأمم المتحدة لا تقتصر على الجانب السياسي فقط بل تمتد إلى كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية ولهذا تم إنشاء جهاز خاص (المجلس الاقتصادي والاجتماعي) مهمته تحقيق التعاون الدولي وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما أوكل إليه مهمة الاتصال بالوكالات والمنظمات الدولية المتخصصة.

رابعاً: اعتبار الأمم المتحدة مركزاً لتنسيق أعمال الدول.

جاء في المادة الأولى الفقرة الرابعة بأن يتم (جعل هذه الهيئة مركزاً لتنسيق أعمال الأمم لإدراك هذه الغايات المشتركة).

والهدف من النّص هو حثّ الدول والمنظمات الإقليمية على عدم القيام بأعمال أو تصرّفات تتعارض مع أهداف ومبادىء الأمم المتحدة وضرورة التنسيق مع الأمم المتحدة حتى لا يحصل هذا التعارض.

وقد قرّرت المادتان 102 و103 الوسائل الكفيلة بتحقيق هذا الهدف حيث جاء في المادة 102/ 1 بأن (كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة المنظمة التي تقوم بنشره بأسرع وقت ممكن) والحكمة من وراء هذا النص هو إعلام الأمم المتحدة والدول بما تم إبرامه من معاهدات والقضاء على الدبلوماسية السرية.

كما جاء في المادة 103 بأنه (إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق).

ومن الوسائل التي قرّرت للتنسيق بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية إعطاء المنظمات الإقليمية حق الحضور بصفة مراقب في اجتماعات أجهزة الأمم المتحدة.

المبحث الثالث

أحكام العضوية في الأمم المتحدة

تقتضي دراسة أحكام العضوية في الأمم المتحدة بيان الأحكام الخاصة باكتساب العضوية واستمرارها وفقدانها وهو ما سنتعرض إليه في المبحثين التاليين:

المطلب الأول

اكتساب العضوية

تضمنت المواد من 3 ـ 6 من الميثاق الأحكام الخاصة بالعضوية حيث جاء في المادة الرابعة بأن:

1 ـ العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسّلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنّها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه.

2 ـ قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن.

والنص يشير هنا إلى أن العضوية مباحة لجميع الدول الأخرى وهو بذلك يقصد الأعضاء المنضمين إلى الأمم المتحدة فيما بعد والذين يشكلون مع الأعضاء الأصليين أعضاء هيئة الأمم المتحدة.

فالعضوية إما أصلية كما جاء في المادة الثالثة من الميثاق (الأعضاء الأصليون للأمم المتحدة هم الدول التي اشتركت في ميثاق الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقد في سان فرانسيسكو والتي توقع هذا الميثاق وتصدق عليه طبقاً للمادة 110 وكذلك الدول التي وقّعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في أول يناير سنة 1942 وتوقع هذا الميثاق وتصدّق عليه) وإما بالانضمام بموجب المادة الرابعة من الميثاق بعد قيام الأمم المتحدة ووجودها القانوني إذا ما توفرت فيها الشروط المذكورة في تلك المادة، والواقع أن كل الدول حالياً أعضاء في الأمم المتحدة باستثناء بعض الدول التي لها وضع قانوني خاص كالاتحاد السويسري والفاتيكان وإمارة موناكو.

والتفرقة بين هذين النوعين تقوم على أساس تاريخ الانضمام إِلى الأمم المتحدة دون أن ترتب أي نتائج قانونية أو تقيم تمييزاً في الحقوق والواجبات[1].

والانضمام إِلى عضوية الأمم المتحدة يتطلّب توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية في الدول طالبة الانضمام.

أولاً: الشروط الموضوعية.

نصت المادة الرابعة من الميثاق على ضرورة توافر خمسة شروط في الدولة طالبة الانضمام حتى يمكن قبولها عضواً بالأمم المتحدة وهذه الشروط هي:

1 ـ أن يكون طالب الانضمام دولة:

فالأمم المتحدة منظمة عالمية أعضاؤها من الدول لذلك يتعيّن أن يكون طالب الانضمام دولة بمفهوم القانون الدولي أي أن تتوافر فيها العناصر الثلاثة

(1) د. سعيد باناجه. المرجع السابق ص56 وكذلك محمد سعيد الدقاق ـ المرجع السابق ـ ص47.

المكونة للدولة وهي الإقليم والشعب والسيادة وبغض النظر عن توافر الحرية الكاملة في رسم وتنفيذ السياسة الخارجية للدولة[1] إلاً أن الأمم المتحدة لم تتقيد بدقة بالمفهوم القانوني لاصطلاح الدولة حيث رخّصت لنفسها في تفسير هذا الاصطلاح تفسيراً موسعاً بناء على ما أعطاه الميثاق من سلطة تقديرية في التحقّق من توافر الشروط الموضوعية للدولة، مما أعطى للأمم المتحدة تفسير مصطلح الدولة كما فهمته في بعض الأحوال مدلولاً متأثراً بالاعتبارات السياسية وبغضّ النظر عن اتفاقه مع المفهوم القانوني لاصطلاح الدولة[2].

كما أن الاعتراف بالدولة أو عدم الاعتراف بها من قبل الدول الأخرى ليس شرطاً لقبول الدولة عضواً بالأمم المتحدة لأن مسألة الاعتراف الدولي بالدول تظل من صميم المسائل الثابتة للدول[3].

2 ـ أن تكون دولة محبة للسَّلام:

لا يوجد معيار محدد لتحديد المقصود بهذا الشرط إلاً أن مشروع دومبارتون أوكس اعتبره الشرط الوحيد ثم جاء الميثاق فاعتبره أحد الشروط الموضوعية للقبول باعتباره الباعث الأساسي لقيام الأمم المتحدة... وقد فسّره البعض في مؤتمر سان فرنسيسكو بأن حب الدولة للسَّلام هو الذي دفعها إلى الحرب من أجل السَّلام، فتم قبول عضوية عدد من الدول التي أعلنت

---

(1) د. عبد العزيز سرحان المرجع السابق ص434 نقلاً عن مندوب الولايات المتحدة الأمريكية بجلسة مجلس الأمن في 2/ 11/ 1948، وقد قبلت الأمم المتحدة عضوية الهند التي لم تكن مستقلة عن بريطانيا كما قبلت عضوية الفلبين التي لم تكن قد استقلت عن الولايات المتحدة الأمريكية.

(2) Feinberg. N. L'ADIMISSION DE NOUVEAUX MEMBERES A LA SOCIETE DE NATIONS UNIES R.C.A.D.I. 1952. I TOME 80 PP. 331.

(3) د. إبراهيم شلبي ـ المرجع السابق ـ ص220.
إلا أنه مع إعطاء تفسير موسّع لمصطلح الدولة فإنه لم يثبت بأن الأمم المتحدة قد أعطت العضوية لحكومة في المنفى لعدم توفر الشروط المذكورة أعلاه.

الحرب على دول المحور أو التي لم تتعاون مع دول المحور أو تساعدها، ولذلك لم تقبل في البداية عضوية إسبانيا وإيرلندا والبرتغال باعتبار أنّها ساعدت إيطاليا وألمانيا أثناء الحرب العالمية الثانية.

3 ـ أن تكون قادرة على تنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق وراغبة في ذلك:

تتمتع الأمم المتحدة بسلطة تقديرية في ذلك بعد دراسة كل حالة على حدة حتى يمكن الحكم على قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها.

والقدرة على تحقيق تلك الالتزامات لا تتحقق إِلاَّ إذا كان إعلان الرغبة في الالتزام بأحكام الميثاق قد تم وفقاً للإجراءات الدستورية السليمة وأن يكون لدى الدولة الأهلية القانونية التي تمكّنها من الوفاء بالتزاماتها بأن تتمتع بقدر معيّن من الاستقلال.

وقد أثيرت مسألة حياد الدولة باعتباره عائقاً أمام الدولة المحايدة في تنفيذ كافة الالتزامات الناشئة عن الميثاق إذ قد لا تستطيع التوفيق بين حيادها والتزامها بأحكام الميثاق[1].

والواقع أن الأمم المتحدة قد قبلت عضوية النمسا مع أنّها دولة محايدة، أيضاً اشترط الميثاق وجود الرغبة الكاملة في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الميثاق وقد ترك ذلك إِلى مجلس الأمن والجمعية العامة في تحديد ذلك من خلال حسن نية الدولة طالبة الانضمام ووجود الرغبة التي تكون وليدة

---

(1) الدولة المحايدة هي الدولة التي تلتزم بعدم الاشتراك في أي حرب كما تلتزم بألا تأتي تصرفات يمكن أن تجرها إِلى حرب مستقبلة سواء كان التزامها في هذا الصدد ناشئاً عن اتفاق دولي ضمن لها مركز الدولة المحايدة (كما هو الحال بالنسبة لسويسرا التي تقرر وضعها في حالة حياد دائم في مؤتمر ڤيينا عام 1815) أو كان التزامها راجعاً إِلى تصرّف صادر من جانبها وحدها (كما هو الحال بالنسبة للنمسا حينما أعلنت حيادها بموجب تشريع دستوري ثم طلبت من الدول الاعتراف بحيادها وقد اعترفت غالبية الدول بذلك) راجع د. محمد الدقاق المرجع السابق ص273 وكذلك VERDROSS. La Neutralite dans le cadre de L'O.N.U .RGDIP. 1957 P. 176

إيمان الدولة بفائدة هذا الانضمام وليس نتيجة إكراه وقع عليها[1].

4 ـ **أن تقبل الدولة الالتزامات الواردة في الميثاق:**

اشترطت المادة الرابعة من الميثاق والمادة 58 من اللائحة الداخلية للمجلس والمادة 135 من اللائحة الداخلية للجمعية العامة على الدولة طالبة العضوية الالتزام بما يفرضه نظام الأمم المتحدة من واجبات الأمر الذي يترتب عليه قبول نظام الأَمن الجماعي بكامله أي عدم جواز القبول مع تحفّظات معيّنة.

ثانياً: الشروط الشكلية.

لقد نصّت المادة الرابعة الفقرة الأولى من الميثاق على الإجراءات الواجب القيام بها لقبول العضوية في الأمم المتحدة بقولها: (إن قبول أية دولة من الدول في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن).

يتبيّن من هذا النص أن قبول العضوية لا يتم إلاّ بعد تقديم طلب إِلى الأمين العام للأمم المتحدة مرفقاً به إعلاناً رسمياً بقبولها الالتزامات الواردة في الميثاق ثم يقوم الأمين العام للمنظمة بعرض الطلب على مجلس الأمن الذي يقوم بإحالته إِلى (لجنة قبول الأعضاء الجدد) التي تتألّف من ممثلي الدول الأعضاء في المجلس للنظر في الطلب واستصدار توجيه بشأنه، فإذا كانت التوصية بالقبول فإن الأمين العام يقوم بإخطار الجمعية العامة للنظر فيه فإذا حاز على أغلبية ثلثي الأعضاء المشتركين في التصويت فإن الدولة تكون مقبولة العضوية بعد توقيعها على الميثاق والتصديق عليه.

أما إذا صدرت توصية من مجلس الأمن بعدم الموافقة على القبول فإن الجمعية العامة لا تملك وحدها استصدار قرار بقبول الدولة عضواً في الأمم

(1) د. إبراهيم شلبي المرجع السابق ص223.

المتحدة وهو ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 3 الربيع مارس 1950 بقولها: (إن القول بأن للجمعية العامة أن تقرّر قبول دولة ما عضواً في المنتظم رغم عدم صدور توصية بذلك من مجلس الأمن مؤداه حرمان المجلس من سلطة هامة عهد الميثاق بها إليه وإلغاء دوره في ممارسة وظيفة رئيسية من وظائف المنتظم).

ويلاحظ أن اتفاق الدول الخمس الكبرى، أي عدم استخدام إحدى هذه الدول حقها في الاعتراض ضروري لقبول الدولة عضواً في الأمم المتحدة وهو ما يتناقض مع الطابع العالمي للأمم المتحدة حيث ظل بإمكان دولة واحدة من الدول الخمس الكبرى نسف ما تتفق عليه بقية الدول الأعضاء في مجلس الأمن بشأن المسائل المعروضة على المنظمة مثل مسألة قبول العضوية[1].

المطلب الثاني

فقدان العضوية

إذا ما توافرت الشروط الموضوعية والشكلية في الدولة طالبة الانضمام فإنها تكتسب العضوية المستمرة في منظمة الأمم المتحدة إلاّ أنها تفقد هذه العضوية إذا لم تقم بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب الميثاق أو ارتكبت من المخالفات التي تجيز توقيع الجزاء عليها.

وقد حدّد الميثاق صور فقدان العضوية وهي الحرمان من حق التصويت في الجمعية العامة ووقف العضوية والفصل وفقدان وصف الدولة وانسحابها من الأمم المتحدة.

أولاً: الحرمان من حقّ التصويت.

نصّت المادة 19 من الميثاق بأنه (لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي

---

(1) د. إبراهيم شلبي المرجع السابق ص229 وفي هذا الصدد لم يوافق مجلس الأمن على قبول ليبيا في عضوية الأمم المتحدة عام 1952 بسبب استعمال الاتحاد السوفييتي حق الاعتراض عند عرض مسألة انضمام ليبيا للأمم المتحدة على مجلس الأمن إلى أن تم ذلك في 14/ 12/ 1955.

يتأخّر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشىء عن أسباب لا قبل للعضو بها).

والحرمان من حق التصويت يعتبر حرماناً من أهم حقوق العضوية وهي المشاركة في التصويت على القرارات التي تتخذها الجمعية العامة والحرمان هنا قاصر على الجمعية العامة دون غيرها من المنظمات الدولية وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى.

والاشتراكات المالية المقصودة هي الاشتراكات الإدارية العادية وكذلك النفقات الاستثنائية التي تقوم الأمم المتحدة بإنفاقها عند ممارستها لاختصاصاتها كالنفقات الخاصة بقوات الطوارىء الدولية وهو ما يفهم من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لمفهوم المادة 19 من الميثاق عندما طلب منها إعطاء تفسير للنص المذكور بعد امتناع فرنسا والاتحاد السوفييتي عن الإسهام في نفقات قوات الطوارىء الدولية في كل من الشرق الأوسط عام 1956 والكونغو عام 1960 فالدولة ملزمة بدفع اشتراكاتها في المنظمة سواء كانت عادية أو استثنائية[1].

ثانياً: وقف العضوية.

وهو جزاء قرّرته المادة الخامسة من ميثاق الأمم المتحدة بقولها (يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملاً من أعمال المنع أو القمع عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناء على

(1) Avis Consulatatif Concernant Certaines depenses des Nation Unies C.I.j REC 1962 p. 151.

توصية مجلس الأمن ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا).

يتبين من هذا النص أن وقف العضوية لا يتم إلاّ بناء على توصية من مجلس الأَمن وبإجماع أصوات الدول الخمس الكبرى وبعد صدور قرار من الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء ويترتب على القرار الصادر بوقف العضوية حرمان العضو من حقوق ومزايا العضوية طول فترة الإيقاف كالحق في التصويت في الجمعية العامة وعضوية فروع الأمم المتحدة ولجانها وأجهزتها إلاّ أن الدولة تظل ملتزمة بالالتزامات المترتبة على عضوية المنظمة.

ولا يصدر قرار الإيقاف لمجرد امتناع العضو عن دفع الاشتراكات المترتبة عليه مثلاً بل لا يتخذ هذا الجزاء إلاّ في حالة اتخاذ مجلس الأمن عملاً من أعمال المنع أو القمع ضد العضو والتي لا يتخذها إلاّ تطبيقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق بالنسبة للظروف التي تهدد السلم والإخلال به ووقوع العدوان.

ومجلس الأَمن وحده المختص بتقرير إنهاء الإيقاف وإعادة حقوق العضوية للدولة عند زوال الأسباب التي أدّت إلى اتخاذ ذلك الجزاء.

ثالثاً: الفصل من العضوية.

وهي عقوبة حدّدها الميثاق في المادة السادسة التي تنص على أنّه (إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادىء الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية من مجلس الأمن).

فإمعان العضو في انتهاك الميثاق وخرق أحكامه بسوء نية وعلى وجه التكرار يعني أن الدولة غير قادرة على الالتزام بأحكام الميثاق وبالتالي فإنّها تكون قد أخلّت بأحد الشروط الموضوعية الواجب توافرها في العضو بصفة مستمرة مما يستوجب طرد الدولة من عضوية الأمم المتحدة بناء على توصية

من مجلس الأمن وبإجماع الدول الخمس الكبرى يعقبه قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية ثلثي أعضائها.

والفصل من العضوية جزاء جسيم تترتب عليه آثار خطيرة لذلك لا يترتب على اتخاذ العضو مخالفات عرضية وبسيطة فصله من الهيئة بل يجب أن تكون تلك المخالفات على قدر من الجسامة تتناسب مع جسامة العقاب الموقع[1].

رابعاً: الانسحاب من منظمة الأمم المتحدة.

لم ينص الميثاق على جواز الانسحاب أو تحريمه ولعل مرد ذلك إلى الانسحابات المتوالية لأعضاء عصبة الأمم التي بلغت 16 انسحاباً. . . وقد ثار خلاف كبير حول حق الدولة في الانسحاب من عضوية الأمم المتحدة فالبعض يرى أنه إعمالاً لمبدأ سيادة الدولة لا يمكن منع الدولة من الانسحاب باعتبار أن أساس العضوية في المنظمة هو الرضا بينما يرى البعض الآخر بعدم جواز الانسحاب باعتبار أن ذلك سيؤدي إلى جواز فسخ العقد الجماعي بالإرادة المنفردة لأحد الأعضاء كما سيؤدي إلى فقدان المنظمة صفة العالمية[2].

لقد تعمّد واضعو الميثاق في مؤتمر سان فرانسيسكو عدم الإشارة إلى موضوع الانسحاب حفاظاً على استمرار هذه المنظمة الدولية الوليدة ولكي لا تنتكس مرة أخرى الجهود الدولية الرامية إلى إيجاد منظمة عالمية تحفظ السِّلم والأَمن الدوليين وعلى الرغم مما دار من جدل حول الانسحاب فإن الأمم المتحدة لم تعرف إلاً انسحاباً واحداً حصل من قبل أندونسيا في 20 أي النار يناير 1965 بسبب قبول ماليزيا عضواً في مجلس الأمن نظراً للخلافات والمنازعات الإقليمية بينهما إلاً أن أندونسيا استعادت عضويتها في الأمم

(1) محمد سعيد الدقاق المرجع السابق ص296.

(2) إبراهيم شلبي المرجع السابق ص244.

المتحدة وبقية المنظمات الدولية التي انسحبت منها في 28 الفاتح سبتمبر 1966.

ويلاحظ أن الانسحاب من الأمم المتحدة لا يعني بالضرورة الانسحاب من بقية المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة إلاّ إذا أعلنت الدولة ذلك صراحة وهو ما قامت به أندونسيا بإعلانها الانسحاب من كافة المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة بالإضافة إلى منظمة الأمم المتحدة نفسها، كما أن إعلان الدولة انسحابها من إحدى المنظمات الدولية لا يؤثّر على عضويتها في الأمم المتحدة[1].

خامساً: فقدان صفة الدولة.

إذا كان الانسحاب من عضوية الأمم المتحدة يكون في الأصل بعمل إرادي من قبل الدولة فإن توافر ظروف دولية غير عادية قد تؤدي إلى فقدان الدولة لعضويتها إجبارياً، ومثال ذلك:

1 ـ فقدان الدولة لجزء من إقليمها كما حدث عندما استقلت الباكستان عن الهند عام 1947 إذ ذهب البعض إلى فقدان الهند لصفة الدولة باعتبار أن الباكستان ودولة الهند الجديدة قد حلّت محل دولة الهند السابقة العضو في الأمم المتحدة مما يستوجب تقديم الهند طلباً جديداً للحصول على عضوية الأمم المتحدة إلاّ أن الأمم المتحدة لم تأخذ بهذا الرأي باعتبار أن دولة الهند لا زالت قائمة وهي امتداد لدولة ما قبل الانفصال ويتعيّن على الباكستان تقديم طلب للحصول على العضوية وهو ما تقرر بعد ذلك عند قيام دولة بنجلادش وانفصالها عن الباكستان.

2 ـ اندماج دولة أو أكثر بعضها مع البعض الآخر وقيام دولة جديدة محلها

(1) في عام 1984 أعلنت كل من الولايات المتحدة وبريطانيا انسحابهما من منظمة اليونسكو ومع ذلك استمرت عضويتها في الأمم المتحدة وبقية المنظمات الدولية.

فالدولة الجديدة تحتل مقعداً واحداً يحل محل المقاعد المتعددة التي كانت للدول المندمجة لأن الدول المندمجة فقدت شخصيتها الدولية بعد الدمج كما حدث عندما اندمجت اليمن الشمالية مع اليمن الجنوبية وألمانيا الشرقية مع ألمانيا الغربية وسوريا مع مصر[1].

ولا يترتب على الاجتياح فقدان الدولة التي تم اجتياحها لصفة الدولة مهما طال الزمن لأنه تم بالمخالفة للمواثيق الدولية التي تحرم الاعتداء (استمرار عضوية الكويت بالرغم من الاجتياح العراقي لها عام 1990 الذي استمر سبعة أشهر).

المبحث الرابع
أجهزة الأمم المتحدة

نصت المادة السابعة من الميثاق على أنه (تنشأ الهيئات الآتية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة: جمعية عامة، مجلس أمن، مجلس اقتصادي واجتماعي مجلس وصاية، محكمة عدل دولية، أمانة، ويجوز أن ينشأ وفقاً لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى).

يتبيّن من هذا النص أن أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية هي أربعة أجهزة كانت موجودة منذ عهد العصبة أضيف إليهما جهازان جديدان هما المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية وقد حل المجلس الأخير محل نظام الانتداب القديم الذي كان قائماً في عهد عصبة الأمم[2].

ويلاحظ أن النص قد أتاح للهيئة إنشاء أجهزة وفروع أخرى ثانوية إذا ما دعت الضرورة ذلك.

وسنتناول بالشرح الأجهزة الرئيسية في المطلب الأول ثم الأجهزة والفروع الثانوية في المطلب الثاني

---

(1) محمد الدقاق المرجع السابق ص292.

(2) محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق ص323 وكذلك مفيد شهاب، المرجع السابق ص251.

المطلب الأول

الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة

الفرع الأول

الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة الجهاز الرئيسي الأول من أجهزة الأمم المتحدة بالنظر إلى عدد الأعضاء في هذا الجهاز إذ يمثل فيها جميع الأعضاء على قدم المساواة وفقاً للمادة التاسعة فقرة (1) من الميثاق فهي هيئة ديمقراطية، العضوية فيها مقرّرة لجميع الدول دون تمييز أو تفرقة بين الدول الكبرى والدول الصغرى بخلاف الأمر في مجلس الأمن، ولكل عضو صوت واحد عند إجراء التصويت في الجمعية العامة المادة (18 فقرة 1).

كما لكل دولة عضو الحق في أن يكون لها مندوب أو أكثر في الجمعية العامة بشرط ألا يزيد عدد المندوبين عن خمسة أعضاء (مادة 9/ 2) إلاَّ أن ما جرى عليه العمل كشف عن عدم كفاية العدد المذكور خاصة وأن هناك سبع لجان وأجهزة أخرى تتفرع عن الجمعية العامة تحتاج إلى متابعة اجتماعاتها، لذلك أجازت المواد 25، 26، 33 من اللائحة الداخلية للجمعية العامة للدول بأن تلحق بوفدها خمسة أعضاء إضافيين وعدداً غير محدود من الخبراء والمستشارين[1].

وتلتزم الدول الأعضاء بموافاة الأمين العام للأمم المتحدة، بأوراق اعتماد ممثليها الصادرة عن السلطات الداخلية المختصة، وبأسماء بقية أعضاء وفودها، وذلك قبل التاريخ المحدد لبدء دورة الجمعية العامة بأسبوع على الأقل، وتقوم لجنة وثائق الاعتماد بفحص أوراق اعتماد ممثلي الدول لتقديم

(1) في تفصيل ذلك راجع: Basic Facts About The United Nations/ Department of puplic Information United Nations, New York, 1989.

تقرير عنها إلى الجمعية العامة التي تملك وحدها سلطة البت في مدى شرعية تمثيل كل وفد في حالة الشك في صحة تمثيله لدولة ما[1].

وفي بدء كل دورة انعقاد عادي تقوم الجمعية العامة بانتخاب رئيس لها طبقاً للمادة 21 من الميثاق التي نصّت على أن (تضع الجمعية العامة لائحة إجراءاتها، وتنتخب رئيسها لكل دور انعقاد) وقد جرى العمل على ألا يكون هذا الرئيس من بين ممثلي الدول الكبرى كذلك نصّت لائحة الإجراءات على أن يكون له سبعة عشر نائباً منتخباً موزعين طبقاً للمعيار الجغرافي على النحو الآتي: للدول الآفروآسيوية خمسة، وللدول الكبرى ذات المقاعد الدائمة خمسة، ولدول أمريكا الجنوبية ثلاثة ولدول غرب أوروبا ثلاثة، ولدول شرق أوروبا نائبان، والرئيس هو الذي يعلن بدء الاجتماعات وفضّها وكذلك إدارة الجلسات[2].

وتنعقد الجمعية العامة وفقاً للمادة العشرين من الميثاق في دورات عادية ودورات سنوية خاصة بحسب ما تدعو إليه الحاجة، ويقوم بالدعوة إلى أدوار الانعقاد الخاصة الأمين العام بناء على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء الأمم المتحدة.

وأدوار الانعقاد العادية تنعقد في ثالث يوم ثلاثاء من شهر سبتمبر من كل عام أما أدوار الانعقاد الخاصة فإنّها لا تتقيد بتاريخ معيّن وإنما تنعقد كلما دعت الحاجة إلى ذلك (المادة الأولى من اللائحة الداخلية للجمعية العامة).

ويمكن دعوة الجمعية العامة للانعقاد في دورة خاصة طارئة خلال أربع وعشرين ساعة بناء على طلب من مجلس الأمن بقرار يوافق عليه تسعة من

---

(1) د. سعيد ياناجه - المرجع السابق - ص64 - وكذلك د. علي صادق أبو هيف/ القانون الدولي/ الإسكندرية 1978 ص619.

(2) د. إبراهيم شلبي المرجع السابق ص255.

أعضاء المجلس أو بناء على طلب أغلبية أعضاء الأمم المتحدة أو بناء على طلب عضو تؤيده غالبية الأعضاء.

وتنعقد الجمعية العامة في دورة سنوية عادية تمتد ثلاثة أشهر في المقر الدائم للأمم المتحدة بنيويورك كما يجوز لها أن تعقد اجتماعاتها في غير مقر المنظمة مثلما حدث في الاجتماع الأول الذي عقد بمدينة لندن في شهر النوار فبراير 1946 والاجتماع الثالث والسادس الذي عقد بمدينة جنيف عام 1989 لسماع كلمة رئيس الدولة الفلسطينية ياسر عرفات بعد رفض الولايات المتحدة الأميركية منحه تأشيرة دخول إلى الأراضي الأمريكية.

واللغات المستعملة في الجمعية العامة هي الإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية والعربية والصينيّة.

وتتخذ الجمعية العامة قراراتها بأغلبية عادية إلاّ في المسائل الهامة حيث تشترط الأغلبية الموصوفة وهي الثلثان (قضايا الأمن، قضايا انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين قبول الأعضاء الجدد، قضايا الميزانية)[1]. أما التصويت داخل اللجان المختلفة التابعة للجمعية العامة فيكون بالأغلبية المطلقة (م126 من اللائحة الداخلية للجمعية العامة)[2].

اختصاصات الجمعية العامة:

الجمعية العامة باعتبارها تضم جميع دول العالم تعتبر بمثابة المنبر العالمي الذي تجد فيه كل دولة فرصتها للتحدّث عن كافة القضايا وبحضور مندوبي جميع دول العالم.

لذلك أعطى الميثاق الجمعية العامة في مادته العاشرة عدة سلطات إذ

---

(1) أي الأغلبية التي تزيد عن الأغلبية العادية التي هي النصف مع زيادة صوت واحد.

(2) د. محسن الشيشكلي ـ الوسيط في القانون الدولي العام ـ الجزء الأول ـ منشورات الجامعة الليبية ـ كلية الحقوق ـ ص490.

تقول (للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما أن لها فيما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور).

وتملك الجمعية العامة بموجب المادة العاشرة والمادة الحادية عشرة من الميثاق عدة اختصاصات مهمّة يتعلّق الأول منها بالمحافظة على السلم والأمن الدولي ويتعلّق الثاني بتصفية الاستعمار. أما الاختصاص الثالث فهو اختصاص مالي وإداري.

أولاً: الاختصاصات المتعلقة بالمحافظة على السِّلم والأَمن الدولي.

للجمعية العامة وفقاً للمادة 11 فقرة 2 من الميثاق (أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السِّلم والأَمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35 ولها ـ فيما عدا ما تنصّ عليه المادة الثانية عشرة ـ أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً، وكل مسألة مما تقدّم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده).

ويقتصر دور الجمعية العامة بموجب هذا النص على إجراء المناقشات وتقديم التوصيات إلى الأعضاء أو مجلس الأمن فيما يتعلّق بالاختصاص الشامل للجمعية العامة وهو النشاط الخاص بالتعاون في حفظ السِّلم والأَمن الدولي، بما في ذلك نزع السلاح وتنظيم التسليح (م11 فقرة1)[1].

إلاَّ أن المادة 12/ 1 قيّدت اختصاص الجمعية العامة بقيدين:

(1) Brvgiere, les Pouvoirs de L'assemblée Generale. P. 55.

الأول : يتعلّق بمنع الجمعية العامة من تقديم أية توصية بشأن المسائل المطروحة أمام مجلس الأمن ما لم يطلب منها مجلس الأمن ذلك.

الثاني : يتعلّق بضرورة إحالة الأمر إلى مجلس الأمن إذا رأت الجمعية العامة بصدد المشكلة المطروحة ضرورة اتخاذ تدبير من التدابير المنصوص عليها في الباب السابع المتعلقة بأعمال المنع والقمع التي تحتاج إلى اتخاذ قرار بالخصوص من مجلس الأمن ولا يكفي بشأنها اتخاذ توصية من الجمعية العامة[1].

وبالإضافة إلى ما نصّت عليه المادة (11) من الميثاق فإن للجمعية العامة بمقتضى المادة (14) (أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامّة أو يعكّر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها).

وقد يثار التساؤل حول مدى اختصاص الجمعية العامة في اتخاذ تدابير عقابية مشابهة للتدابير التي يتخذها مجلس الأمن استناداً إلى نصوص الباب السابع من الميثاق الخاص باستعمال القوة للحفاظ على الأَمن والسِّلم الدوليين خاصة بعد صدور قرار الاتحاد من أجل السَّلام في شهر الحرث نوفمبر 1950 الذي يسمح للجمعية العامة باتخاذ التدابير التي تراها ملائمة بما في ذلك استخدام القوة إذا امتنع مجلس الأمن عن اتخاذ قرار بصدد المشكلة التي تهدّد الأَمن والسِّلم بسبب استخدام حق الاعتراض من قبل إحدى الدول الخمس الكبرى[2].

لقد ذهب الفقه إلى أن القرارات الصادرة من الجمعية العامة بناء على

(1) بطرس غالي المرجع السابق ص58.

(2) انظر بروجيه المرجع السابق ص397 وكذلك محمد حافظ غانم. المرجع السابق ص192.

قرار الاتحاد من أجل السَّلام في حالة اعتراض إحدى الدول الخمس الكبرى يصبح لها ذات القيمة التي لقرارات مجلس الأمن وبالتالي فهي ملزمة لمن صدرت بحقّه باعتبار أن قرار الاتحاد من أجل السَّلام صدر بأغلبية أعضاء الجمعية العامة لمواجهة ظروف سياسية معينة بعد فشل مجلس الأمن في اتخاذ التصرّفات المناسبة إزاء تهديد الأَمن والسِّلم الدولي[1].

ولقد رأت الجمعية العامة إنقاذاً للسَّلام الدولي أن تتدخّل لمعالجة الموقف تطبيقاً لقرار الاتحاد من أجل السَّلام حيث أدانت بتاريخ أول شهر النوار فبراير 1951 التدخّل الصيني في كوريا وتدخل الاتحاد السوفييتي في المجر عام 1956 والعدوان الثلاثي على مصر في ذات العام وخلال الأحداث التي وقعت في الكونغو بعد استقلاله عام 1960 وبشأن الحرب الهندية الباكستانية عام 1972 وأخيراً على أثر العدوان الأمريكي على الجماهيرية العظمى عام 1986[2].

ثانياً: اختصاصات الجمعية العامة بتصفية الاستعمار.

لقد أناط ميثاق الأمم المتحدة علاوة على حفظ السِّلم والأَمن الدولي العمل على تصفية الاستعمار ومساعدة الشعوب غير المتمتعة بالاستقلال في الحصول على استقلالها بالاشتراك مع مجلس الوصاية، كما تضمنت المادة 85 هذا الاختصاص بقولها: (تباشر الجمعية العامة وظائف الأمم المتحدة فيما يختص باتفاقات الوصاية على كل المساحات التي لم ينص على أنّها مساحات استراتيجية ويدخل في ذلك إِقرار شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها).

كما منحت المادة العاشرة من الميثاق الجمعية العامة اختصاصاً عاماً

---

(1) محمد الدقاق المرجع السابق ص365. وكذلك مفيد شهاب المرجع السابق ص362.

(2) قرار الجمعية العامة رقم 41 ـ 34 بتاريخ 20/ 12/ 1986 انظر نص القرار ص129 من هذا الكتاب.

بقولها (للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق) مما يتيح لها التصدّي لمسألة تصفية الاستعمار وإصدار توصيات بشأنها.

ورغبة من الجمعية العامة في السير نحو هذا الهدف، أصدرت عام 1960 الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للأقاليم غير المتمتّعة بالحكم الذاتي وقرّرت (ضرورة تصفية الاستعمار بشتى صوره وألوانه وبدون قيد أو شرط، واعتبر إخضاع الشعوب للحكم الأجنبي وللسيطرة والاستغلال إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية، ونقضاً لميثاق الأمم المتحدة وتعويضاً لتنمية سلام العالم وتعاونه).

وقد تضمن الفصل الحادي عشر من الميثاق في المادتين 73، 74 (تصريحاً خاصاً بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي) وتم إنشاء «لجنة تصفية الاستعمار» إثر صدور الإعلان المشار إليه أعلاه عهد إليها دراسة أوضاع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومدى مراعاة الدول المستعمرة لتلك الأقاليم للإعلان الخاص بمنح الاستقلال للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتقديم التقارير المتعلّقة بتلك الأقاليم إلى مجلس الأمن والجمعية العامة واقتراح الوسائل الكفيلة لوضع مبادىء الإعلان المذكور موضع التنفيذ وصولاً إلى منح تلك الأقاليم الاستقلال.

ثالثاً: اختصاصات الجمعية العامة الإدارية والمالية.

عهد الميثاق إلى الجمعية العامة عدة اختصاصات ذات طبيعة داخلية يتعلّق بعضها ببنيان الأمم المتحدة الشخصي والموضوعي ويتعلّق البعض الآخر بإعداد ميزانية الأمم المتحدة ومتابعة نشاطات الأجهزة الملحقة بها.

وتملك الجمعية العامة بموجب المادة (2/4) وبناء على توصية مجلس الأمن قبول الأعضاء الجدد في المنتظم الدولي، وهي التي تقرر فقدان بعض أو كل العضوية بناء على توصية مجلس الأمن كالوقف عن العضوية (م/5) أو فصل العضو من الهيئة (م6) أو الحرمان من التصويت (م19).

وهي التي تختص بانتخاب أعضاء مجلس الأمن العشر غير الدائمين في مجلس الأمن (م13/ 1) وانتخاب الأعضاء الثمانية عشر للمجلس الاقتصادي والاجتماعي سنوياً لمدة ثلاث سنوات (م61/ 2) وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية لمدة ثلاث سنوات (م86/ 3) واختيار الأمين العام للأمم المتحدة وقضاة محكمة العدل الدولية بناء على توصية مجلس الأمن (المادة 97 من الميثاق والمادة 4/ 1 من النظام الأساسي للمحكمة) وهي التي توافق بأغلبية الثلثين على التعديلات المراد إدخالها على الميثاق.

والجمعية العامة باعتبارها الفرع الوحيد الذي يضم كافة الدول الأعضاء التي تسهم بحصصها في تكوين ميزانية الهيئة، تختص بالنظر في ميزانية الأمم المتحدة والتصديق عليها وتحديد نصيب كل عضو في نفقات الهيئة وبالنظر في أية ترتيبات مالية أو متعلّقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة وتصدّق عليها[1].

وتمارس الجمعية العامة اختصاصاً آخر بموجب المادتين (10 و15) من الميثاق يتمثّل في مراقبة نشاط أجهزة الأمم المتحدة، حيث تقوم بدراسة التقارير السنوية والخاصة التي يرسلها إليها مجلس الأمن والهيئات الأخرى التابعة للمنظمة وتنظر فيها وتتضمن هذه التقارير بياناً عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قرّرها أو اتخذها لحفظ السِّلم والأَمن الدولي وهي بصفة عامة الجهاز الذي يملك الإشراف المباشر على الأجهزة التابعة للأمم المتحدة بما في ذلك موظفو الأمانة العامة للهيئة.

وللجمعية العامة أخيراً أن تنظر في أحكام ميثاق الأمم المتحدة أو أن تقرّر عقد مؤتمر عام لإجراء هذا التعديل ويصبح التعديل الذي تقرّه الجمعية العامة أو يقرّه المؤتمر المذكور نافذاً بموافقة ثلثي الأعضاء عليه، بعد أن

(1) Lino Diqual: Les effets des Resolutions des Nations-Unies Paris, L.G.D.J. P. 137.

يصدّق عليه ثلثا أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن[1].

ـ اللجان التابعة للجمعية العامة:

خوّلت المادة 22 من الميثاق الجمعية العامة إنشاء فروع ولجان لمساعدتها في مباشرة نشاطها وأهم هذه اللجان:

- **اللجنة الأولى**: لجنة السياسة والأَمن ونزع السلاح وقد أنشئت اللجنة السياسية الخاصة بعد ذلك لمشاركة اللجنة الأولى في أعمالها، وتختص بقبول الأعضاء الجدد وفصلهم وكذلك بالمسائل المتعلّقة بالأَمن مثل التسلح ونزع السلاح وتخفيضه.
- **اللجنة الثانية**: اللجنة الاقتصادية والمالية.
- **اللجنة الثالثة**: اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية.
- **اللجنة الرابعة**: لجنة تصفية الاستعمار.
- **اللجنة الخامسة**: لجنة الشؤون الإدارية والميزانية وتختص بالمسائل

(1) لقد أدخلت على الميثاق عدة تعديلات من بينها:

ـ التعديل الذي أُدخل عام 1963 على المادتين 23، 27 الذي دخل حيز التنفيذ عام 1965 بشأن زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من 11 عضواً إلى 15 عضواً أما التعديل الذي أُدخل على المادة 27 فينص على أن القرارات التي يتخذها مجلس الأمن في الأمور الإجرائية تصبح نافذة إذا وافق عليها تسعة أعضاء (وكانت من قبل سبعة أعضاء) أما في جميع المسائل الأخرى فتتم الموافقة بأغلبية تسعة أعضاء (كانت من قبل سبعة) من بينهم أصوات الدول الخمس الأعضاء الدائمين.

ـ التعديل الذي أُدخل على المادة (109) الذي أصبح ساري المفعول عام 1968، وينص على زيادة عدد أعضاء الأصوات اللازمة في مجلس الأمن للدعوة إلى عقد مؤتمر عام لإعادة النظر في الميثاق من سبعة إلى تسعة أصوات..

ـ تعديل المادة 61 الذي أصبح نافذاً عام 1965 بشأن زيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من 18 إلى 27 عضواً، وفي عام 1971 وافقت الجمعية العامة على زيادة عدد أعضائه إلى أربعة وخمسين عضواً وقد أصبح هذا التعديل ساري المفعول عام 1973.

المتعلّقة بشؤون موظفي الأمم المتحدة وتحضير وإعداد ميزانية الأمم المتحدة.

- **اللجنة السادسة:** اللجنة القانونية وتختص بالمسائل المتعلقة بالقانون الدولي ومحكمة العدل الدولية وتسجيل المعاهدات وامتيازات وحصانات الهيئة وموظفيها وغير ذلك من المسائل التي تحال إليها من الجمعية العامة.

وقد أنشأت الجمعية العامة عام 1947 (لجنة القانون الدولي) وقد عقدت اللجنة دورتها الأولى عام 1949 وهي تهدف إلى تشجيع التقدّم المطرد للقانون الدولي وتدوينه وتجميعه وتجتمع اللجنة سنوياً وهي تتكون من 25 عضواً ينتخبون لمدة خمس سنوات وتقوم اللجنة بإعداد مشروعات الاتفاقيات الدولية لمناقشتها في المؤتمرات الدولية التي تعقد بشأن موضوع معيّن، مثال ذلك مؤتمر الأمم المتحدة لعام 1958 الذي وافق على أربع اتفاقيات بشأن قانون البحار وفي عام 1961 وافق مؤتمر الأمم المتحدة على الاتفاق الخاص بتقليل عدد حالات من لا جنسية لهم كما وافق المؤتمران اللذان عقدا بڤيينا عامي 1961، 1963 على اتفاق ڤيينا الخاص بالعلاقات الدبلوماسية وعلى اتفاق ڤيينا الخاص بالعلاقات القنصلية كما وافق مؤتمر ڤيينا لعام 1969 على اتفاق بشأن المعاهدات وغير ذلك من الاتفاقيات الدولية التي تقوم بإعدادها لجنة القانون الدولي بناء على طلب الجمعية العامة.

وتعقد هذه اللجنة اجتماعاتها خلال دورة انعقاد الجمعية العامة للنظر في المواضيع التي تحال إليها من قبل الجمعية العامة، والعضوية فيها مفتوحة لمن يشاء من أعضاء الأمم المتحدة وفي بداية انعقاد اللجنة يتم اختيار رئيس ونائب ومقرّر لها لإدارة أعمالها، وتؤخذ القرارات بأغلبية الحاضرين، ثم يتم إحالتها إلى الجمعية العامة.

بالإضافة إلى هذه اللجان الموضوعية الست هناك لجنتان إجرائيتان هما:

1 ـ **اللجنة العامة**: وتتكون من رئيس الجمعية العامة ونوابه السبعة عشر بالإضافة إلى رؤساء اللجان الست المذكورة أعلاه وتختص هذه اللجنة بإعداد جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة وتوزيع المواضيع المدرجة في جدول أعمالها على اللجان الست الآنفة الذكر، ويطلق عليها اللجنة التوجيهية بالنظر إلى دورها في توجيه أعمال الجمعية العامة والعناية بسير أعمالها.

2 ـ **لجنة فحص أوراق الاعتماد**: وتختص هذه اللجنة التي يعيّنها رئيس الجمعية العامة في كل دورة انعقاد بفحص أوراق اعتماد مندوبي الدول في المنظمة وتقديم تقريرها إلى الجمعية العامة.

كما قامت الجمعية العامة استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة ولائحتها الداخلية بإنشاء العديد من اللجان والمكاتب المستديمة لمعاونتها في أعمالها مثل لجنة الطاقة الذرية واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والاشتراكات المالية وصندوق الأمم المتحدة للطفولة ومكتب مندوب الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وكذلك بعض اللجان المؤقتة التي استدعت الظروف إنشاءها مثل لجنة الأمم المتحدة للتوفيق في فلسطين ولجنة إقليم جنوب غرب إفريقيا واللجنة الخاصة لدراسة العدوان.

القيمة القانونية لقرارات وتوصيات الجمعية العامة:

إن منح القرارات الصادرة عن الجمعية العامة قوة ملزمة يؤدي إلى تحميل الدول التزامات تعبّر في أغلب الحالات عن سمو قرارات هذه الهيئة من خلال أحكام ميثاقها الذي جاء في مادته الثالثة بعد المائة ما يلي: (إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق).

فالقرارات الصادرة عن الجمعية العامة لها آثار قانونية مباشرة على الدولة العضو فيها ولها آثار غير مباشرة بالنسبة للدول غير المعنية عندما تتواجد هذه الأخيرة في وضعية قانونية مضادة، وهذه القرارات والتوصيات المتعددة الأغراض تبقى مؤكدة قانوناً وإن اختلفت في درجتها[1]. ويمكن تصنيف القرارات الصادرة عن الجمعية العامة إلى ثلاث فئات هي:

أ ـ القرارات الإقرارية:

وهي القرارات التي لا تنشىء قواعد قانونية جديدة لم يتضمنها الميثاق بل تجسد ما ورد فيه وتحقق مقاصده وتهدف أساساً إلى تأكيد قواعد عرفية متواجدة أو التعبير عن مبادىء قانونية عامة[2].

ومن أمثلة هذه القرارات التصريح الخاص بالتحكيم الإجباري كنتيجة لمؤتمر لاهاي عام 1907 والبرتوكول الاتفاقي المؤرخ في 27 هانيبال أغسطس 1928 الذي حرَّم كل أشكال الحروب باستثناء تلك التي تستخدم للدفاع الشرعي أو التي تتعلق بالجرائم الدولية الناشئة عن الحروب العدوانية وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلان الخاص بمنح الاستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة الصادر في 14 الكانون ديسمبر 1960، والقرارات المتعلقة بإعلان النظام الاقتصادي الدولي الجديد وبرنامج عمله (القرار رقم 3201) وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية عام 1974 والقرارات المتعلّقة بتحريم كل أشكال التفرقة العنصرية.

إن مثل هذه القرارات الإقرارية ضرورة ولازمة لتطور المجتمع الدولي المعاصر الذي لم تكتمل صورته بعد التطور الهائلة ولبلوغ ما تصوَّره واضعو

---

(1) المرجع السابق Lino Di qual: op cit. P. 230.

(2) العربي منور. مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية في إطار الأمم المتحدة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1988 ص112 وما بعدها.

الميثاق وهي كما ذكر الأستاذ السوفييتي كريلوف والأستاذ الجزائري محمد بجاوي بأنّها المصادر الجديدة للقانون الدولي[1]، كما أنّها تمثّل بالفعل أداة فنية ووسيلة قانونية تستخدمها الجمعية العامة ذات التمثيل الواسع لدول العالم الثالث الساعية إلى إعادة بناء القواعد التي تحكم العلاقات الدولية والتي أصبحت بالفعل غير منصفة تجاه مصالحها، إنّها تمثل قانوناً انتقالياً من نظام قديم وآخر جديد[2].

إن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة باعتبارها الوسيلة القانونية الرئيسية لتحمّل الهيئة لمسؤولياتها المحدّدة في الميثاق لها آثار قانونية ملزمة حالاً ومباشرة سواء بالنسبة للهيئات الأدنى درجة من منظمة الأمم المتحدة أو بالنسبة للدول الأعضاء فيها باعتبارها تتخذ صورة أمر وليس دعوة عادية فحسب.

ب ـ القرارات المقرّرة:

وهي القرارات ذات الأثر الملزم، كالقرارات الفردية التي تصدر بشأن تعيين أو فصل موظف بالمنظمة الدولية مثل تعيين الأمين العام للأمم المتحدة من قبل الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن (م97) وتلك المتعلقة بالأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية والقرارات العامة التي تتوجه بخطابها إلى الكافة بقصد إرساء قواعد سلوك عامة وقواعد قانونية في شكل لوائح بغرض تنظيم سير العمل داخل أجهزة الأمم المتحدة كالقرارات التي تطلب من الدول الأعضاء المشاركة في نفقات الأمم المتحدة بغرض إنشاء أجهزة فرعية لها وتلك المتعلقة بقبول أعضاء جدد فيها وتلك الخاصة بوقف العضوية ورفضها (م5 و6)[3].

---

(1) Lino Di qual. OP. CIT. P. 238.

(2) Albert Claud Colliard: Les institutions Internationales. Paris. 1974 P. 276.

(3) العربي منور المرجع السابق ص114.

والجمعية العامة تلجأ إلى وسيلتها الفنية المتمثّلة في القرارات الملزمة لبلوغ أهدافها استناداً إلى قاعدة قانونية معينة في ميثاق، ولذلك فإن لهذه القرارات طابعاً تسلطياً على من توجهت إليه بخطابها ويجعل من ذلك إحدى السمات التي تحكم علاقة المنظمة بالدول في مجال العلاقات الداخلية للمنظمة[1].

فالقرارات الإقرارية باعتبارها تتعلق بتنظيم سير العمل داخل الهيئة الدولية وفروعها وتنشيء الأجهزة وترسي قواعد عامة لازمة لإدارة شؤون المنظمة، تعتبر ملزمة لها ولأجهزتها وكذلك للدول الأعضاء فيها[2].

جـ ـ التوصيات:

التوصية التي تصدرها الجمعية العامة هي عبارة عن دعوة أو سيرة معينة تتوخى المنظمة من الدول الأعضاء فيها السير على هداها لتحقيق المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي.

وقد عرفها الأستاذ الغنيمي بأنّها (إرادة تصدر عن المنتظم الدولي لا تتضمن معنى الأمر والإلزام بذاتها ولكنها تتضمن مجرد نصيحة أو رغبة أو دعوة)[3]. وهي مصطلح يحدّد قرار هيئة دولية رسمت أسلوباً معيناً للعمل ولا يعد ملزماً للذي وجهت إليه[4].

والواقع أن التوصية حسب استخدامها في المنظمات والمؤتمرات الدولية نادراً ما يقصد بها إحداث آثار قانونية في مواجهة الغير، لأن الجمعية العامة عادة تستعمل مصطلحات دبلوماسية أكثر منها قانونية ليست مرادفة

---

(1) Lino Diqual: OP. CIT, P. 4.

(2) Paul Reuter: Les Principes de droit International Public. R.C.A.D.I. 1961 P. 529.

(3) د. محمد طلعت الغنيمي. المرجع السابق ـ ص429.

(4) قاموس مصطلحات القانون الدولي، باريس 1960 ص506.

لمعنى توصية. . حيث تستعمل لفظ تطلب وتدعو وتكلف وتؤكّد على وتعمل على وتوجه نداء شديداً إلى وتعبّر عن الأمل في وتلفت الانتباه إلى. . . . إلخ.

فهذه المصطلحات ليست مرادفة لمعنى توصية التي تمثل شكلاً مقبولاً وأداة صالحة للضغط على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة لتحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية الواردة في الميثاق صراحة أو ضمناً وذلك لحمل الأعضاء فيها بالسير على أمر مرغوب فيه وموصى به ولكن دون إلزام أو إكراه[1].

إلاّ أن التوصية قد تتحول إلى توصية ذات أثر قانوني معيّن يمكن أن يوصف بالأثر المعنوي أو السياسي مما يكون له آثار مباشرة على الرأي العام الدولي وبطبيعة الحال على رأي الحكومات، لأن مثل هذه التوصية العادية تعبّر عن رأي منظمة الأمم المتحدة.

إلاّ أن رضا الدولة بقبول التوصية الصادرة عن الجمعية العامة صراحة أو ضمناً يكسبها أثراً قانونياً ملزماً وهو ما أوضحته محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري حول قضية ناميبيا الصادر بتاريخ 30 الصيف يونيو 1971 بقولها: «إن التوصيات الموجهة إلى الدول من قبل الجمعية العامة يكون لها في بعض الحالات طابع القرار أو إجراء بنية التنفيذ»[2]

الفرع الثاني
مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن الأداة الرئيسية بالنسبة لكافة فروع الأمم المتحدة

(1) العربي منور ـ المرجع السابق ص117.

(2) FAEZ Anjak La Signification Juridique de la Charte de droits ed devoirs economiques des etats colloque International d’Alger. 1976-P. 77.

باعتباره الأداة الدائمة للأمم المتحدة والمسؤولة عن المحافظة على السِّلم والأَمن الدولي وهو يختلف عن الجمعية العامة باعتباره نائباً عن أعضاء الأمم المتحدة في القيام بتلك الواجبات وهو ما قررته المادة 24/ 1 بقولها: (رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً فعالاً يعهد أعضاء تلك الهيئة إِلى مجلس الأمن بالتبعيات الرئيسية في حفظ السِّلم والأَمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات).

وتمكيناً لمجلس الأمن من القيام بواجبه المنصوص عليه في هذه المادة، تعهد أعضاء الأمم المتحدة في المادة 25 بقبول ما يتخذه مجلس الأمن من قرارات وتنفيذها وفقاً للميثاق.

ومجلس الأمن باعتباره الهيئة الرئيسية الدائمة المعبّرة عن الأمم المتحدة ينعقد بصفة دورية وفي كل حين بناء على دعوة رئيسه بمقر الأمم المتحدة بنيويورك أو في غيره من الأماكن إذا رأى المجلس ذلك (م/ 28/ 3) ورئاسة المجلس دورية لمدة شهر كامل بالتناوب بين الدول على أساس الترتيب الأبجدي[1]، م18 من اللائحة الداخلية المؤقتة لمجلس الأمن ولذلك وجب أن يكون لكل دولة عضو في المجلس ممثّل دائم في مقر المنظمة (م28/ 1).

وجلسات مجلس الأمن علنية باستثناء مناقشة توصية تعيين الأمين العام وقضاة محكمة العدل الدولية، ولمجلس الأمن أن ينشىء ما يرى من اللجان والفروع الثانوية لتسهيل أداء مهمته مثل لجنة نزع السلاح ولجنة قبول الأعضاء الجدد واللجنة الخاصة المؤقتة التي قام بإنشائها في السابق م/ 29 (من الميثاق) لمعالجة موضوع معيّن تنتهي بانتهاء الغرض الذي أُنشئت من أجله كلجنة

(1) اجتمع مجلس الأمن في أديس أبابا عام 1972 وفي بنما عام 1973 لبحث النزاع القائم بين بنما وأمريكا حول قناة بنما.

مراقبة تنفيذ الهدنة بين مصر وإسرائيل الصادر في 28 الماء مايو 1948 وكذلك إنشاء قوة للطوارىء الدولية بين مصر وإسرائيل عام 1967، وإذا ما أدرجت مسألة في جدول أعمال المجلس فإنّها تظل مقيّدة إلى أن يتم الفصل فيها أو يصدر قرار من المجلس بشطبها بغض النظر عن رغبة الدولة التي قدّمتها في سحبها، وقد حدث أن طلبت إيران سحب شكوى ضد روسيا سنة 1946 إلاّ أن المجلس لم يوافق وظلّت الشكوى مدرجة في جدول الأعمال[1].

ـ تكوين مجلس الأمن:

يتكوّن مجلس الأمن من أعضاء دائمين وأعضاء غير دائمين فالأعضاء الدائمون طبقاً لنص المادة 23/ 1 خمس دول هي الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وهذه الدول بما لها من حق العضوية الدائمة أعطى لها الميثاق حق الاعتراض في المسائل المعروضة على المجلس دون غيرها من الدول[2].

أما الأعضاء غير الدائمين فقد كان عددهم ستة عند إقرار ميثاق الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو إلاّ أنه بعد تعديل المادة 23 من الميثاق بموجب قرار الجمعية العامة رقم (1991) الصادر بتاريخ 17 الكانون ديسمبر 1963 في الدورة الثامنة عشرة والذي أصبح سارياً منذ 31 الكانون ديسمبر 1965 أصبح عدد الأعضاء غير الدائمين عشر دول ولمدة سنتين فقط غير قابلة للتجديد يتم انتخابهم بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية الثلثين (ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت) مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل بحيث يكون خمسة أعضاء عن الدول الإفريقية والآسيوية

---

(1) د. سعيد محمد أحمد باناجه المرجع السابق ص82.

(2) لقد حلت روسيا محل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية في عضوية مجلس الأمن منذ 25/ 12/ 1991 بعد الإعلان رسمياً عن انتهاء الاتحاد السوفييتي وإعلان جورباتشوف تقديم استقالته وإنزال العلم السوفييتي من على الكرملين واستبداله بالعلم الروسي.

وعضو في دول أوروبا الشرقية وعضوان عن دول أمريكا اللاتينية وعضوان عن دول أوروبا الغربية والدول الأخرى.

كما يشترط أن يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد (م23/3) على أن الدول التي ليست عضواً في مجلس الأمن أو في الأمم المتحدة بإمكانها حضور جلسات مجلس الأمن والمشاركة في المناقشات عند مناقشة المجلس لإحدى المسائل التي تعنيها دون أن يكون لها الحق في التصويت إذا رأى مجلس الأمن دعوتها للحضور باعتبار أن مصالحها قد تتأثر بغيابها (م31، 32) أما إذا كانت الدولة غير العضو طرفاً في النزاع فإن حضورها يعتبر حقّاً لها وغير متوقف على دعوة المجلس.

اختصاصات مجلس الأمن:

يمارس مجلس الأمن بموجب الفصلين السادس والسابع من الميثاق عدة اختصاصات يمكن تقسيمها إلى ثلاث أنواع: الاختصاص الأول حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية والاختصاص الثاني حفظ السلم والأمن الدوليين والاختصاص الثالث اختصاص تنظيمي.

أولاً: حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

نصت المواد 33 ـ 38 من الفصل السادس من الميثاق على إعطاء مجلس الأمن حق التدخّل لحل الخلافات والمنازعات التي من شأن استمرارها تهديد السِّلم والأَمن الدولي سواء كان بناء على طلب أحد الأعضاء أو بناء على تدخّل المجلس من تلقاء نفسه طبقاً للمادة 34 من الميثاق التي أعطت له الحق في فحص النزاع والموقف لمعرفة ما إذا كان من شأن استمراره تهديد السِّلم والأَمن الدولي والمجلس يتحقق من ذلك بواسطة لجان التحقيق التي ينشئها لهذا الغرض ومن أمثلة ذلك لجنة التحقيق في حوادث الحدود الهندية ـ الباكستانية، وبناء على النتائج التي تتوصّل إليها تلك اللجان يقوم المجلس

بإصدار التوصيات اللازمة لحل المنازعات حلاً سلمياً، فهو إذن يعتبر أداة تحقيق في البداية ثم يتحول إلى أداة تسوية بعد ذلك بإصداره التوصية اللازمة.

والتوصية الصادرة عن مجلس الأمن قد تكون بدعوة الأطراف المتنازعة إلى تسوية ما بينهم من منازعات بالطُّرق السلمية كالمفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو عن طريق المنظمات الإقليمية أو غير ذلك من الوسائل التي يقع عليها اختيارها (م/ 33/ 2).

كما تكون التوصية بتحديد طريقة معينة لحل النزاع بعد الأخذ في الاعتبار ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم كعرض النزاع على محكمة العدل الدولية مثلاً.

ثانياً: حفظ السِّلم والأَمن الدوليين.

يعتبر اختصاص مجلس الأمن بشأن حفظ السلم والأَمن الدوليين من أهم الاختصاصات التي يقوم بها، حيث أوكل إليه الميثاق هذا الاختصاص في حالة فشل الأطراف المتنازعة في حل النزاع القائم ومنحه الحق في حالة عرض النزاع عليه في اتخاذ تدابير القمع الوقتية والاحتياطية والنهائية لحفظ السِّلم والأَمن الدوليين إذا ما تبين من خلال تكييفه للوقائع بأن النزاع القائم من شأنه أن يؤدي إلى تهديد السِّلم والإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان[1].

والقرارات التي يتخذها المجلس تعتبر قرارات ملزمة للدول وهذه القرارات قد تستوجب اتخاذ تدابير لها الصفة الحربية والعسكرية طبقاً لنص المادة 42 التي تنص على أنه (إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنّها لم تف به، جاز له أن يتخذ

(1) د. إبراهيم أحمد شلبي المرجع السابق ص322.

بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة).

كما قد تصدر القرارات عن مجلس الأمن متضمنة اتخاذ تدابير غير عسكرية كدعوته للأطراف المتنازعة بالأخذ بما يراه من تدابير مؤقتة، كالتدابير المتعلّقة بمنع الحرب ووقف العمليات العدائية وانسحاب القوات إلى مواقعها الأصلية قبل بداية الحرب وإقامة مناطق منزوعة السلاح وإقامة هدنة بين المتنازعين وطلب وقف إطلاق النار والفصل بين القوات بشرط ألا تؤدي هذه التدابير إلى الإخلال بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم (م/ 40).

كما لمجلس الأمن في سبيل المحافظة على السِّلم والأَمن الدولي أن يطلب من الدول الأعضاء وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية (م41 من الميثاق)[1].

وقد أعطى الميثاق الحق للدول المتضررة من تطبيق تلك المقاطعة أن تطلب من مجلس الأمن تدارس الأمر ومساعدتها في حل مشاكلها[2].

ثالثاً: الاختصاصات التنظيمية.

نص الميثاق على اختصاصات أخرى لمجلس الأَمن يتولاها إما استقلالاً أو بالاشتراك مع الجمعية العامة للأمم المتحدة.

---

(1) صدرت أكثر من ستة قرارات عن مجلس الأمن تتعلّق بتطبيق المقاطعة الاقتصادية ضد العراق بسبب اجتياحها للكويت في شهر هانيبال ـ أغسطس ـ 1990.

(2) قرر مجلس الأمن منح الأردن مساعدة اقتصادية بسبب تأثّرها من تطبيق المقاطعة الاقتصادية التي فُرضت على العراق.

فقبول الأعضاء الجدد ووقف العضوية وفصل الأعضاء من المنظمة الدولية (الفصل الثاني من الميثاق) واختيار الأمين العام للأمم المتحدة (م/ 97 من الميثاق) وانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية (م/ 5 من النظام الأساسي للمحكمة) وتحديد الشروط التي يجوز بموجبها للدول غير الأعضاء بالمنظمة الانضمام إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تعتبر من المسائل التي يختص بها مجلس الأمن بالاشتراك مع الجمعية العامة.

أما المسائل التي ينفرد بها مجلس الأمن فهي تحديد الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى ـ غير الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ـ أن تتقاضى أمام محكمة العدل الدولية (م/ 35 من النظام الأساسي للمحكمة) والإشراف على الأقاليم الاستراتيجية والخاضعة لنظام الوصاية (م83/ 1) من الميثاق ووضع خطط التسليح وتنظيمه واستخدام القوات المسلّحة (م/ 46) من الميثاق وأن يوصي أو يقرر اتخاذ التدابير التي تكفل تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية (م/ 94).

التصويت في مجلس الأمن:

لقد كانت مسألة إعطاء الدول الخمس الكبرى حق الاعتراض دون غيرها من الدول الأعضاء في مجلس الأمن إحدى ثمار مؤتمر يالطا عام 1945 الذي ضم كلاً من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والصين، كما تمّ تضمينه فيما بعد في المادة 27 من الميثاق التي نصّت على أن:

1 ـ يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

2 ـ تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

3 ـ تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط

أنّه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة الثالثة من المادة 52 يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت.

وحق الاعتراض (الفيتو) قصد به قيام إحدى الدول الخمس الكبرى بالاعتراض صراحة على القرار وبالتالي عدم صدوره حتى ولو وافق عليه بقية الأعضاء الأربعة عشر الآخرين فصوت إحدى الدول الخمس الكبرى يعطّل مفعول أصوات جميع الأعضاء الآخرين بشرط أن يكون صوت إحدى الدول الخمس الكبرى يعبّر عن معارضته لصدور القرار، أما الامتناع عن التصويت أو الغياب عن الجلسة فإنّه لا يعتبر من قبيل الاعتراض[1].

لقد واجهت الدول الصغرى امتياز حق الدول الكبرى في الاعتراض على القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وهاجمته بشدّة في مؤتمر سان فرانسيسكو، إلاّ أنّه أمام إصرار الدول الكبرى على تمسّكها بهذا الحق اضطرّت الدول الصغرى إلى القبول به خوفاً من عدم قيام الأمم المتحدة وإزالة العراقيل من أمامها بعد أن أصدرت الدول الكبرى تصريحاً مشتركاً عبّرت فيه عن تعهدها بعدم استعمال حق الاعتراض إلاّ في أضيق الحدود[2].

ومن خلال استعراضنا للنص المذكور نلاحظ بأن إعطاء حق الاعتراض (الفيتو) للدول الكبرى يدل دلالة واضحة على انعدام مبدأ المساواة بين الدول الذي أقرّته المادة الثانية من الميثاق التي تنص على أن (تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها) مما أثار شكوك الدول الصغرى في عدم قيام الأمم المتحدة بالاختصاصات المنوطة بها بسبب استعمال هذا الحق والذي نجم عنه فيما بعد الشلل الواضح لمجلس الأمن في عدة مواقف فلم يتمكن مجلس الأمن من إصدار القرارات التي تمس مصالح الدول الكبرى

(1) د. الشافعي محمد بشير، الرجع السابق ص114.

(2) علي الصادق أبو هيف، المرجع السابق ص679.

بسبب استعمال الدول الخمس الكبرى لحق الاعتراض مثال ذلك استعمال الولايات المتحدة حق الاعتراض عندما طلبت ليبيا إدانة العدوان الأمريكي على الجماهيرية والتعويض عن ذلك العدوان الذي تم عام 1986 واستعمال الولايات المتحدة لحق الفيتو عدة مرات عند طرح موضوع الاعتداءات المتكررة للكيان الصهيوني على الأراضي اللبنانية وعدم تمكن مجلس الأمن من تنفيذ القرارات الصادرة عنه والمتعلقة بدعوة الكيان الصهيوني إلى الانسحاب من الضفّة الغربية وقطاع غزّة والجولان التي احتلتها بعد عدوان 1967 في الوقت الذي كان فيه مجلس الأمن سبّاقاً إلى إصدار العديد من القرارات وتنفيذها أثناء حرب الخليج وبعدها مما يدعونا إلى القول بأن مجلس الأمن أصبح أداة في يد الدول الكبرى تستعمله متى تشاء لتحقيق مصالحها[1].

وقد ذهب الفقه إلى أن امتناع أحد الأعضاء الدائمين عن التصويت أو غيابه عن الجلسة التي تم التصويت فيها على القرار لا يعتبران بمثابة استعمال لحق الاعتراض طبقاً لما جرى عليه العمل في مجلس الأمن لأن غياب العضو عن جلسات مجلس الأمن يعني إمّا تنازلاً عن حقه في الحضور والتصويت وإمّا أن يكون عملاً مخالفاً للميثاق وفي كلتا الحالتين لا يمكن أن يترتب عليه أي أثر قانوني[2].

---

(1) لقد كان الأمر في عهد عصبة الأمم المتحدة هو العمل بقاعدة الإجماع المطلق التي تحترم استقلال كل الدول كبيرها وصغيرها وسيادة كل دولة عضو في العصبة مما أدّى إلى شلّ العصبة عن العمل الأمر الذي حدا بواضعي ميثاق سان فرانسيسكو إلى تجنّبه واستبداله بقاعدة الإجماع المقيد من قبل الدول الخمس الكبرى أي اتفاق هذه الدول جميعها مع أربع دول أخرى بمجلس الأمن.

(2) بطرس غالي ـ المرجع السابق ص27، لذلك فإن امتناع الصين عن التصويت على مشروع القرار المقدم إلى مجلس الأمن بشأن جواز استعمال القوة تجاه العراق لإخراجها من الكويت سنة 1991 لم يؤثّر في صدور ذلك القرار. لقد أثيرت هذه المسألة إثر غياب مندوب الاتحاد السوفييتي عن جلسة التصويت على القرار الصادر بشأن شكوى إيران ضد الاتحاد السوفييتي لحشد الأخير قواته على الحدود الإيرانية عام 1946، كذلك غياب الاتحاد السوفييتي منذ شهر أي النار (يناير) 1950 عن جلسات مجلس الأمن لمدة ستة شهور كاحتجاج على عدم=

وقد ظهرت مشكلات عديدة بصدد تطبيق حق الفيتو في غياب المعيار المميز بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية باعتبار أن هذا الحق يستعمل من قبل الدول الخمس الكبرى عند عرض المسائل الموضوعية على مجلس الأمن دون المسائل الإجرائية.

ولقد حاولت الدول الكبرى وضع معيار لتلك التفرقة فأصدرت تصريحاً مشتركاً في مؤتمر سان فرانسيسكو عدّدت فيه بعض المسائل التي تعتبر من المسائل الإجرائية وهي المسائل الواردة في المواد من 27 إلى 32 من الميثاق، كما قرّرت أن الفصل فيما إذا كانت مسألة ما مسألة إجرائية أم موضوعية يعتبر في حدّ ذاته مسألة موضوعية[1].

والراجح في الفقه أن مجلس الأمن هو المرجع في تكييف طبيعة المسائل المعروضة عليه بموجب قرار يصدر منه ويلاحظ أن الفقرة الثالثة من المادة 27 من الميثاق لا تعطي العضو في مجلس الأمن الحق في التصويت عندما يكون طرفاً في النزاع المعروض على المجلس باعتبار أنه لا يمكن أن يكون العضو خصماً وحكماً في ذات الوقت وهو ما ذهب إليه الرأي الاستشاري للمحكمة الدائمة للعدل الدولي في شهر الحرث ـ نوفمبر ـ عام 1925[2].

الفرع الثالث

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لقد أدرك المجتمع الدولي أهمية التعاون بين الدول في المجالات

= إحلال مندوب الصين الشعبية محل مندوب الصين الوطنية في مجلس الأمن وقد صدرت خلال غيابه القرارات الخاصة بالتدخل في كوريا التي اعتبرها الاتحاد السوفييتي باطلة.

(1) انظر في تفصيل ذلك د. محمد حافظ غانم المرجع السابق ص222 د. الشافعي بشير المرجع السابق ص116.

(2) محمد سعيد الدقاق ـ المرجع السابق ص323.

الاقتصادية والاجتماعية لما له من دور في استتباب الأَمن والسِّلم الدوليين، وقد ساعد على ذلك التطور الاقتصادي العالمي الذي نجمت عنه عدة لقاءات ومؤتمرات دولية انبثقت عنها عدة منظمات دولية متخصّصة كالمؤتمر الاقتصادي الدولي عام 1927 والمؤتمر النقدي الدولي عام 1933 ومؤتمر الأمم المتحدة للتغذية والزراعة في شهر الماء مايو 1943 حيث تأسّست منظمة الأغذية والزراعة ومؤتمر بريتن ويدز في شهر ناصر يوليو 1944 حيث تأسّس صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير وكذلك إنشاء منظمة الطيران المدني الدولية بعد إبرام اتفاقية شيكاغو للطيران المدني في شهر الكانون ديسمبر 1944.

ونتيجة لهذا التطور أدرك المجتمعون في مؤتمر سان فرانسيسكو أهمية وجود منظمة دولية متخصصة تقوم بالعمل على تحقيق مقاصد الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية، وتم النص في الميثاق على إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي كفرع رئيسي من فروع الأمم المتحدة (الفصل العاشر من الميثاق).

تكوين المجلس:

يتكون المجلس من أربعة وخمسين عضواً على أساس المساواة بين الدول كبيرها وصغيرها يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة على أن يتم تجديد عضوية ثمانية عشر عضواً كل سنة ولمدة ثلاث سنوات، وقد جرى العرف على مراعاة التوزيع الجغرافي العادل عند انتخاب الأعضاء حيث منحت الدول الآسيوية 11 مقعداً والدول الإفريقية 14 مقعداً ودول أمريكا اللاتينية 10 مقاعد ودول أوروبا الشرقية 6 مقاعد ودول أوروبا الغربية والدول الأخرى 13 مقعداً كما جرى العمل على انتخاب الدول الخمس الكبرى بحيث يكون لها تمثيل دائم وبصفة مستمرة في المجلس[1].

(1) منذ إنشاء الأمم المتحدة وحتى 31/ 8/ 1965 كان المجلس يتكون من 18 عضواً ثم بعد =

التصويت في المجلس:

يكون لكل دولة عضو في المجلس مندوب واحد وصوت واحد وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين المشتركين في التصويت أي الذين صوّتوا لصالح أو ضد القرار، ولذلك فإنّه يستبعد من حساب الأغلبية الأعضاء الحاضرين الذين امتنعوا عن التصويت ويجوز لأي عضو بالأمم المتحدة الاشتراك في مداولات المجلس عند مناقشته لأية مسألة تعني ذلك العضو على ألا يكون له حق التصويت.

وينعقد المجلس في دورتين عاديتين الأولى في شهر النوار فبراير من كل سنة بمقر الأمم المتحدة بنيويورك، والثانية في شهر ناصر يوليو بمدينة جنيف وله كذلك أن ينعقد في دورات استثنائية إذا طلب أغلبية أعضائه ذلك أو إذا طلبت الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو مجلس الوصاية أو إحدى الوكالات المتخصصة وبعد موافقة رئيس المجلس ونوّابه الثلاثة على ذلك.

والمجلس لا يصدر قرارات إلزامية للدول الأعضاء وإنما مجرد توصيات إلى أعضاء الأمم المتحدة أو الجمعية العامة أو إلى الوكالات المتخصصة.

وظائف المجلس:

يختص المجلس طبقاً للمادة (55) من الميثاق بتحقيق مستوى أعلى للمعيشة والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي وتيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وتعزيز التعاون الدولي في المسائل الثقافية والتعليمية والعمل على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتقع مسؤولية تحقيق هذه المقاصد على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة وتحت إشرافها (م60).

= هذا التاريخ ارتفع عدد الأعضاء إلى 27 عضواً إلى أن تم بتاريخ 24/ 9/ 1973 زيادة أعضاء المجلس إلى 54 عضواً.

بالإضافة إلى القيام بالدراسات فإن المجلس يتدخّل لحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية عن طريق برامج المساعدات الفنية التي تقدّم للدول المحتاجة إليها والأجهزة والوكالات المتخصصة بعد موافقة الجمعية العامة (م66 ف2).

كما يقوم المجلس بالتنسيق مع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية من خلال تبادل الممثلين والمراقبين والوثائق والمشورة معها للاستفادة من خبراتها وخدماتها (م71).

كما يدعو المجلس تطبيقاً للمادة 62/ 4 إلى عقد مؤتمرات دولية أو إقليمية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه وفقاً للقواعد التي تضعها الأمم المتحدة وقد سبق للمجلس أن دعا إلى مؤتمر دولي حول الذرّة من أجل السَّلام عام 1964 ومؤتمر الأمم المتحدة للعلوم والتكنولوجيا عام 1963.

ويقوم المجلس ببعض المبادرات التي تتعلّق بإجراء الدراسات وإعداد التقارير المختلفة حول أفضل الحلول للمشاكل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والإنسانية بناء على طلب الجمعية العامة (م/ 66) أو بناء على مبادرة من جانبه، كما يضع المجلس مشروعات الاتفاقيات والمعاهدات كالاتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس ومكافحة المخدرات والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وعرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها (م62) من الميثاق.

فروع المجلس:

تنص المادة 68 من الميثاق على أنّه (ينشىء المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشىء غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه).

واستناداً إلى هذا النص أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي العديد من

اللجان لمباشرة جزء من اختصاصاته والقيام بمهام استشارية للمجلس.

واللجان التي أنشأها المجلس هي: اللجان الاقتصادية الإقليمية، اللجان الفنية المتخصصة، لجان الخبرة، اللجان الفرعية الدائمة.

أولاً: اللجان الاقتصادية الإقليمية.

1 ـ اللجنة الاقتصادية لإفريقيا:

بتاريخ 29 الطير (إبريل 1958) أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم 671 ـ أ ـ د ـ 25 بإنشاء اللجنة الاقتصادية لإفريقيا وقد باشرت اللجنة عملها من مقرها بأديس أبابا، أوكل إليها مهمة وضع وتنفيذ البرامج الاقتصادية والاجتماعية في القارة الإفريقية والجزر التابعة لها، وكانت عضوية اللجنة في البداية من تسع دول ارتفع الآن إلى 50 دولة.

وجاء ميلاد اللجنة في الوقت الذي كانت فيه إفريقيا تتحرك نحو الاستقلال وقهر الاستعمار والتغلّب على المشاكل الاقتصادية التي خلفها الاستعمار من جهل وتخلف واستغلال من قبل الشركات الأجنبية للموارد الأولية الإفريقية.

وقد ضمنت اللجنة لإفريقيا الحصول على المساعدة التي كانت بحاجة إليها في الدفع بالتنمية الاقتصادية للقارة الإفريقية.

وأنشأت اللجنة في سبيل تحقيق أغراضها عدداً من المراكز لتدريب الموظفين القادرين على جمع إحصاءات دقيقة وتنظيم حلقات دراسية واجتماعات للخبراء لتقييم وتحديد الأولويات الاقتصادية لإفريقيا مما وفرت مورداً ثابتاً من المطبوعات والدراسات التي شكّلت فيما بعد أساساً للقرارات التي أنشىء بموجبها العديد من المؤسسات لتنفيذ برامج التنمية في إفريقيا.

كما أنشأت اللجنة عام 1968 بدكار معهد التنمية الاقتصادية والتخطيط ومصرف التنمية الإفريقي في أبيدجان بساحل العاج عام 1964، وجمعية

التمويل الدولي للاستثمار والتنمية في إفريقيا التي تقوم بإنشاء العديد من المشاريع بالتعاون مع المؤسسات الخاصة الدولية.

وفي عام 1970 وبمبادرة من 14 دولة من دول غرب إفريقيا وبمشاركة منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية أنشأت اللجنة رابطة تنمية زراعة الأرز في غرب إفريقيا ومقرها مونروفيا بليبيريا كما قامت منذ عام 1971 بتنفيذ أكثر من عشرة آلاف كيلومتر من الطرقات التي تهدف إِلى التعجيل بخطا التجارة داخل إفريقيا والتعاون على صعيد القارة بدرجة كبيرة.

كما عملت اللجنة على تزويد الدول الأعضاء بالمستشارين والموظفين الفنيين لمساعدتها في تخطيط وتنفيذ برامج اقتصادية مختلفة وإقامة اتصال دائم بين الدول الأعضاء بشأن الطريقة المثلى للتعاون الجماعي فيما بينها.

وتحيل اللجنة توصياتها إِلى الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وكذلك إِلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للموافقة عليها.

وأجهزة اللجنة تتكوّن من مؤتمر الوزراء أي الوزراء المسؤولون عن الشؤون الاقتصادية والمالية والتخطيط والتنمية لدى الدول الأعضاء وهو الهيئة التشريعية للجنة ووظيفته إقرار السياسة الاقتصادية العامة للجنة واستعراض منجزاتها وإعداد المقترحات بشأنها ويجتمع المؤتمر دورياً كل سنة.

كما يتكون الجهاز الإداري للجنة من أمانة عامة يرأسها أمين عام اللجنة وعدد من الدوائر والشعب والمراكز التي تتولى تنفيذ برامج اللجنة، كما تقوم الأمانة العامة بالإعداد لدورات اللجنة واجتماعات هيئاتها الفرعية وتنفيذ القرارات وبرامج العمل التي اتخذتها اللجنة وهيئاتها.

وقد اهتمت اللجنة الاقتصادية لإفريقيا بإقامة علاقات وثيقة مع خمس وأربعين لجنة ومنظمة إفريقية ذات اختصاصات متعددة[1].

---

(1) انظر في ذلك تقرير الأمين العام للجنة عن نشاط اللجنة الاقتصادية لإفريقيا خلال 24 عاماً، من منشورات الأمم المتحدة (لمحة عن اللجنة الاقتصادية لإفريقيا) *1978*.

ومنذ تأسيس اللجنة عقد مؤتمر الوزراء ستة عشر اجتماعاً كان آخرها اجتماع طرابلس في الفترة من 15 ـ 19 الماء (مايو) 1990.

2 ـ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادي:

على غرار اللجنة الاقتصادية لإفريقيا أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 28 الربيع ـ مارس ـ 1947 اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادي لوضع وتنفيذ البرامج الاقتصادية بالقارة الآسيوية والمحيط الهادي ومقرها بانكوك، وقد قامت اللجنة بوضع عدد من الدراسات لإمكانية وضع ترتيبات للتبادل التجاري والإقليمي كما اشتركت في مختلف أنواع النشاط التعاوني الإقليمي والشبه الإقليمي وفي مقدمتها إنشاء البنك الآسيوي.

كما قامت اللجنة بدعم العمل التعاوني في مجال التنمية الزراعية والتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة في توسيع نطاق التبادل التجاري الإقليمي في مادة الأرز إلى جانب إشرافها على عدد من المشروعات التي تتعلّق بالتنمية الاجتماعية والسياحية والموارد المعدنية في المنطقة كما ساهمت بدور فعّال في تشكيل مجلس التنمية الصناعية الآسيوي الذي يبحث مختلف إمكانيات التنمية الصناعية في المنطقة كما عالجت موضوع توفير تسهيلات التبادل التجاري الإقليمي.

3 ـ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي:

عملت اللجنة التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة في 28/ النوار (فبراير) 1948 على تشجيع حركات التكتل والاندماج الاقتصادي الإقليمي في المنطقة وكان لها دور بارز في قيام السوق المشتركة بين دول أمريكا الوسطى وفي الأعمال التمهيدية التي أدت إلى قيام جمعية التجارة الحرة لأمريكا اللاتينية كما لها تعاون وثيق مع جمعية التجارة الحرّة

للبحر الكاريبي ومع السوق المشتركة لشرق البحر الكاريبي.

كما عملت اللجنة على وضع سياسات تجارية شبه إقليمية وتنسيق الإعفاءات الضريبية على الصناعات وتقديم المساعدة للدول التي لا تشترك في تكتلات إقليمية، ومقر اللجنة مدينة سانتياجو بجمهورية شيلي[1].

4 ـ اللجنة الاقتصادية لأوروبا:

أنشئت بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 28 الربيع/ مارس/ 1948 وتتكون اللجنة من الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية بحكم العلاقة الاقتصادية التي تربطها بأوروبا عقب الحرب العالمية الثانية وقد أنشأت اللجنة العديد من اللجان الاقتصادية في مجال الكهرباء والصناعة والإنشاء والتعمير والنقل والأيدي العاملة وتنمية التجارة بين دول القارة الأوروبية. ومقر اللجنة جنيف.

5 ـ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا:

وقد صدر بإنشائها قرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في شهر هانيبال/ أغسطس/ 1973 وتعمل هذه اللجنة تحت إشراف القسم الاقتصادي بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وهي تقوم بتقديم الاستشارات للدول الأعضاء في هذه اللجنة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وتتكون اللجنة من الدول الواقعة في غرب القارة الآسيوية ومقرّها بغداد.

ثانياً: اللجان الفنية المتخصصة.

أنشئت هذه اللجان لدراسة موضوعات فنية معينة داخلة في اختصاص

---

(1) التكتل والاندماج الإقليمي بين الدول المتطورة. إسماعيل العربي (الطبعة الثانية) الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ـ الجزائر 1981 ـ ص223 و224.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتقديم تقارير عن نتائج دراساتها وتوصياتها إلى المجلس وتتألّف هذه اللجان من عدد من ممثلي الدول الأعضاء في المجلس والخبراء الفنيّون يتم اختيارهم من قبل المجلس لمدة ثلاث سنوات.

وهذه اللجان هي: لجنة الإحصاء، لجنة التطور الاجتماعي، لجنة مركز المرأة، لجنة حقوق الإنسان، لجنة المخدرات، لجنة النقل والمواصلات، لجنة التجارة الدولية والمنتجات الأولية، لجنة الشركات المتعددة الجنسية.

ثالثاً: لجان الخبرة.

وتتميّز هذه اللجان عن غيرها بأنّها دائمة يعتمد عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تقديم الخبرة الفنية فيما يحال إليها من مواضيع وهي تتألّف من خبراء متخصصين تابعين للأمم المتحدة. وتقدم هذه اللجان تقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومن هذه اللجان: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، مكتب مندوب الأمم المتحدة السامي للاجئين، اللجنة المركزية الدائمة لمكافحة المخدرات.

رابعاً: اللجان الفرعية الدائمة.

وهي اللجان الفرعية للمجلس التي تعمل بصفة دائمة ويعتمد عليها المجلس في القيام ببعض اختصاصاته ومن هذه اللجان:

1 ـ لجنة التفاوض مع المنظمات والوكالات المتخصصة.

2 ـ اللجنة المختصة بالتفاوض مع المنظمات غير الحكومية.

3 ـ لجنة تحضير جدول أعمال المؤتمرات.

4 ـ لجنة التنسيق بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها

الفرع الرابع

مجلس الوصاية

يعتبر مجلس الوصاية من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وقد أصبح هذا الجهاز جهازاً ثانوياً لفقدان مبررات وجوده خاصة بعد حصول غالبية الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتلك التي كانت خاضعة لنظام الوصاية الدولي على الاستقلال، ونظام الوصاية تم إقراره بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة الصادر في 9 شهر النوار فبراير 1946 الذي دعت فيه الدول التي تتولى إدارة الأقاليم الخاضعة لنظام الانتداب إِلى التقدّم بمشروعات اتفاقيات لإحلال نظام الوصاية محل الانتداب المعروف في عهد عصبة الأمم، وقد تم إقرار الاتفاقيات المقدمة وخضع لنظام الوصاية أحد عشر إقليماً نال معظمها الاستقلال، والأمم المتحدة هي المختصة في تحديد الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي[1].

ويتألف مجلس الوصاية من ثلاثة أنواع من الدول (م86/ 1 من الميثاق) وهي:

أ ـ الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة التي تتولى إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية.

ب ـ الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن.

جـ ـ العدد الذي يلزم من الأعضاء ممن لا يدخلون في الطائفتين السابقتين وبحيث يتساوى عددهم مع هؤلاء الآخرين وتنتخب الجمعية العامة هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات، فالميثاق نص

---

(1) مفيد شهاب. المرجع السابق ص336.

ـ آخر هذه الأقاليم التي تحصلت على الاستقلال إقليم ناميبيا الذي أعلن عن استقلاله عام 1993 ولم يَبْقَ سوى إقليم جزر المحيط الهادي الخاضعة لإدارة الولايات المتحدة.

على إقامة توازن بين عدد الأعضاء من الدول التي تتولى إدارة أقاليم الوصاية والأعضاء الذين لا يديرون بلاداً من هذا النوع. ونظراً لانخفاض عدد الدول الأعضاء من الدول التي تدير الأقاليم فقد انخفض بالتالي حجم مجلس الوصاية إلى خمسة أعضاء فقط هي الولايات المتحدة (كدولة مديرة) وباقي الدول الأعضاء في مجلس الأمن[1].

ويمثّل كل عضو في المجلس مندوب واحد تصدر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت على أن يكون لكل دولة صوت واحد.

ويجتمع المجلس كلما دعت الحاجة لذلك وفقاً للائحة التي يسنّها، ويباشر المجلس أعماله تحت إشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة م(85) من الميثاق.

وظائف المجلس:

يقوم المجلس بتنفيذ أهداف نظام الوصاية تحت إشراف الجمعية العامة وهو إدارة الأقاليم الخاضعة للوصاية وله في ذلك القيام بالوظائف التالية:

1 ـ النظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بإدارة الإقليم المتعلقة بالوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي للإقليم الخاضع لنظام الوصاية.

2 ـ تلقي العرائض التي يرفعها أهالي الأقاليم الخاضعة للوصاية بالتشاور مع السلطات القائمة بالإدارة.

3 ـ تنظيم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية في أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة.

---

(1) Basic Fact About the United Nations, New York 1980 P. 26.

4 ـ اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الوظائف السابقة كإنشاء اللجان الفنية لمعاونة المجلس في الإشراف ومتابعة وتطور الأقاليم المشمولة بالوصاية مثل لجنة تنمية الاقتصاد الزراعي في تلك الأقاليم.

5 ـ تقديم التقارير السنوية إلى الجمعية العامة عن تقدم سكان الإقليم في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية من خلال الأسئلة التي تطرح على سكان الإقليم.

6 ـ دعم السلم عن طريق الأخذ بيد الشعوب غير كاملة السيادة وإعدادها للحصول على الاستقلال.

7 ـ التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والمساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية الإنسانية بلا تمييز بين الشعوب.

الفرع الخامس

محكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية الأساسية للأمم المتحدة التي تقوم بحل الخلافات التي تنشأ بين الدول وفقاً لمبادىء العدل والقانون الدولي وتقوم بعملها وفق النظام الأساسي للمحكمة الملحق بالميثاق الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه (م92) من الميثاق.

ومحكمة العدل الدولية الحالية استمرار لمحكمة العدل الدولية الدائمة التي أنشأتها عصبة الأمم عام 1920 مع بعض التعديلات الطفيفة في نظامها الأساسي الذي يقع في سبعين مادة يتناول كيفية تكوينها وطريقة عملها واختصاصاتها[1].

---

(1) راجع في محكمة العدل الدولية: M. Dubissoni: La Court Internationale de Justice, L.G.D.J. PARIS 1964.

ود. الشافعي بشير ـ المرجع السابق ـ ص134.

لقد شعر المجتمع الدولي بحاجته إِلى إيجاد نظام يضمن له حماية حقوقه وتوفير قدر معيّن من حسن العلاقات بين الدول وتجنيب المجتمع الدولي اللجوء إِلى استعمال القوة لحل الخلافات الناشئة عندما يعجز أسلوب المفاوضات والتحقيق والتوفيق عن إيجاد حل لمثل هذه الخلافات.

ورغبة في إيجاد نظام قانوني لحل المنازعات ظهرت فكرة التحكيم الدولي لأول مرة في معاهدة مايو الماء 1794 المبرمة بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية التي قرّرت إنشاء لجنة مختلطة للفصل في عدد من المنازعات القائمة بين الدولتين يعيّن كل طرف نصف الأعضاء ويرأسها حكم ليكون فيصلاً بين الطرفين وقد أصدرت هذه اللجنة قرارها التحكيمي الأول بشأن قضية الألباما عام 1873 ملزمة بريطانيا بدفع تعويض إِلى الولايات المتحدة عن قيامها ببعض الأعمال العدوانية وغرق السفن الأمريكية وإمداد ولايات الجنوب الأمريكية بالسلاح.

وبموجب اتفاقية لاهاي عام 1899 المعدلة باتفاقية لاهاي 1907 تقرّر إنشاء محكمة التحكيم الدولي الدائمة ومقرّها لاهاي إِلاَّ أن هذه المحكمة لم تحقق ما تهدف إليه البشرية من إقامة نظام قضائي دولي دائم وثابت، لذلك عهد إِلى لجنة قانونية إعداد مشروع بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة إعمالاً لنص المادة 14 من عهد العصبة وقد تم المصادقة عليه في 16 شهر الكانون ديسمبر 1920، ومع بداية عام 1922 تم تشكيل المحكمة ومارست عملها بمقرها بلاهاي إِلاَّ أنها تعطلت عن العمل بسبب الحرب العالمية الثانية إِلى أن قدم قضاتها استقالتهم لأمين عام العصبة عام 1946 وبدأت الجلسة الأولى لمحكمة العدل الدولية الجديدة في 18 شهر الطير إبريل 1946.

وقد استطاعت محكمة العدل الدولية الدائمة تسوية عدد كبير من المنازعات الدولية بالطرق السلمية حيث أصدرت 31 حكماً كما عرضت أمامها

79 دعوى قضائية وقدمت 27 فتوى، وقبلت 38 دولة اختصاص المحكمة الإلزامي من أصل 51 دولة كانت عضواً بالعصبة.

وقد انتقل اختصاص المحكمة الأولى إِلى المحكمة الجديدة بالنسبة إِلى القضايا التي لم يتم البت فيها.

واللغات المستعملة في المحكمة هي الإنجليزية والفرنسية، والمحكمة لا تتعطل إِلاً بالعطلة القضائية أما الإجراءات التي تتبع فقد أشار إليها النظام الأساسي للمحكمة (المواد 39 ـ 64) وكذلك اللائحة الداخلية للمحكمة (المواد 31 ـ 81) وتنقسم هذه الإجراءات إِلى قسمين: كتابي وشفوي، ، فالإجراءات الكتابية تشمل تقديم المذكرات والأوراق والمستندات المؤيدة للدعوى، أما الإجراءات الشفوية فتشمل سماع المحكمة لشهادة الشهود وأقوال الخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين، وقرارات المحكمة إلزامية ونهائية لا تقبل الطعن بالاستئناف إِلاً أنه يجوز اللجوء إِلى المحكمة للحصول على تفسير لمدلول الحكم الصادر كما يجوز إعادة النظر في الدعوى إذا اكتشفت واقعة حاسمة في الدعوى لم تكن تحت نظر المحكمة عند صدور الحكم، كما أن الحكم الصادر لا تكون له حجة إِلاً في مواجهة أطراف الدعوى وفي خصوص النزاع الصادر بشأنه الحكم.

والحكم الصادر من المحكمة يصدر بأغلبية القضاة الحاضرين، وإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس وجلسات المحكمة علنية ما لم يطلب المتقاضون أو ترى المحكمة خلاف ذلك، وإذا لم يصدر الحكم بإجماع القضاة فمن حق كل قاض أن يصدر بياناً مستقلاً برأيه الخاص ويرفق بالحكم.

تكوين المحكمة:

تتكون هيئة المحكمة من 15 قاضياً مستقلّين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم على المؤهلات المطلوبة

للتعيين في أرفع المناصب القضائية أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي وبغضّ النظر عن جنسيتهم (م2) من النظام الأساسي للمحكمة.

والأصل أن قضاة المحكمة لا يمثّلون دولهم ولا يجوز لهم تولية المناصب السياسية أو الإدارية في دولهم أو الاشتغال بأية مهنة أخرى كما لا يجوز أن يكون لها أكثر من عضو واحد من رعاية دولة بعينها وإذا كان هناك عضو متمتع برعاية أكثر من دولة واحدة فإنه يعتبر من رعايا الدولة التي يباشر فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية م(3 من النظام الأساسي).

انتخاب قضاة المحكمة:

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد قائمة بأسماء الأشخاص الذين رشحتهم الشعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة، أما بالنسبة للدول التي ليست عضواً في محكمة التحكيم الدائمة فإنه يتم ترشيحهم من قبل الشعب الأهلية التي تعينها حكومات تلك الدول بشرط ألاَّ يمثل كل شعبة أكثر من أربعة أشخاص وألاَّ يكون من بينهم أكثر من اثنين من جنسيتها أو أن يتجاوز عدد مرشحي شعبة ما ضعف عدد المناصب المراد ملؤها م(5) من النظام الأساسي.

بعد ذلك، تعرض القوائم على كل من مجلس الأمن والجمعية العامة كل منهما على استقلال ويتم انتخاب الأشخاص الذين ينالون الأكثرية المطلقة لأصوات الجمعية العامة ولأصوات مجلس الأمن وعند تساوي مرشحين في الأصوات اعتبر أكبرهم سناً هو المنتخب (م10) مع ملاحظة أنه لا مجال لاستخدام حق الاعتراض (الفيتو) على القرار الصادر بانتخاب قضاة المحكمة.

ويتم انتخاب القضاة لمدة تسع سنوات مع التجديد كل خمس سنوات لثلث الأعضاء كما تنتخب المحكمة رئيسها ونائبه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وهي التي تعين مسجل المحكمة، والمحكمة تتخذ من مدينة لاهاي

مقراً لها ويجوز أن تعقد جلساتها في مكان آخر تقرّره في الحالات الاستثنائية.

وللمحكمة أن تشكل في داخلها دوائر مكونة من خمسة قضاة للنظر في قضايا معينة وضماناً لحياد ونزاهة القاضي أعطى النظام الأساسي (م/17) الخصوم حق طلب رد القاضي المقرر في القوانين الوطنية حيث ذكرت بأنه (لا يجوز لعضو المحكمة مباشرة وظيفة وكيل أو مستشار أو محام في أية قضية، ولا يجوز له الاشتراك في الفصل في أية قضية سبق له أن كان وكيلاً عن أحد أطرافها أو مستشاراً أو محامياً أو سبق عرضها عليه بصفته عضواً في محكمة أهلية أو دولية أو لجنة تحقيق أو أية صفة أخرى، وعند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في هذا الأمر).

وقد خرج النظام الأساسي عن القاعدة المعروفة بأنّه لا يجوز أن يكون الشخص خصماً وحكماً في ذات الوقت، حيث أجازت المادة 31 فقرة 2، 3 للخصوم أن يختاروا قضاة من جنسيتهم إذا كان في هيئة المحكمة قاض من جنسية أحد أطراف الدعوى وهو ما يعرف بالقاضي بالمناسبة لأنه قاض مؤقت غير دائم في المحكمة فهو يجلس لنظر الحالة التي اختير من أجلها فقط.

ويتمتع القضاة بموجب الاتفاقية المبرمة بين محكمة العدل الدولية والحكومة الهولندية والتي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بذات الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الموظفون الدوليون كما جاء فيها بأنّه على كافة الدول الأعضاء أن يمنحوا قضاة المحكمة الحصانة الدبلوماسية عند إقامتهم فيها أو عند المرور في إقليمها.

ويتمتع القضاة باستقلال كامل، فلا يخضعون لأية توجيهات أو تعليمات من أية حكومة أو فرع من فروع الأمم المتحدة وغير قابلين للعزل من دولهم أو من فروع الأمم المتحدة إلاّ برغبتهم أو لفقدانهم الشروط المطلوبة كعدم

توافر القدرة على الاستمرار في العمل لأسباب صحية أو عقلية[1].

التقاضي أمام المحكمة:

تمارس محكمة العدل الدولية الاختصاص القضائي للأمم المتحدة باعتبارها الجهاز الأساسي للقضاء الدولي في الوقت الحاضر على إحدى صورتين:

1 ـ إما عن طريق ما تصدره المحكمة من أحكام قضائية في الدعاوى التي ترفع إليها من قبل الدول وهو ما يعرف بالاختصاص القضائي للمحكمة.

2 ـ وإما عن طريق ما تصدره المحكمة من آراء استشارية أو فتاوى قانونية في الأمور التي تعرض عليها من قبل أحد أشخاص القانون الدولي وهو ما يعرف بالاختصاص الاستشاري للمحكمة.

ولكل دولة عضو في الأمم المتحدة الحق في رفع قضاياها أمام محكمة العدل الدولية (م93/ 1 من الميثاق) والمادة 24/ 1 من النظام الأساسي للمحكمة.

كما يجوز لأية دولة غير عضو في الأمم المتحدة أن تنضم إِلى النظام الأساسي للمحكمة وبالتالي يكون لها الحق في التقاضي أمام المحكمة (م93/ 2) ولكن بعد توافر الشروط التالية:

1 ـ أن تنضم الدولة إِلى النظام الأساسي للمحكمة.

2 ـ أن تصدر توصية من مجلس الأمن بالموافقة على الانضمام.

3 ـ أن تتحقق في الدولة طالبة الانضمام الشروط التي تحددها الجمعية العامة لانضمام هذه الدولة.

---

(1) عبد العزيز سرحان ـ المرجع السابق ص172.

وقد تم قبول سويسرا عام 1948 كأول دولة غير عضو في الأمم المتحدة طلبت الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة.

وعضوية المحكمة مفتوحة للدول التي لم تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة وذلك بالشروط التي تحدّدها الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن استناداً إلى المادة 36/2 من النظام الأساسي للمحكمة، وقد وضع مجلس الأمن هذه الشروط في أكتوبر سنة 1946إفرنجي وهي:

1 ـ إيداع تصريح لدى مسجل المحكمة تعلن فيها الدولة قبولها اختصاص المحكمة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ونظام ولائحة المحكمة.

2 ـ تعهد الدولة بأن تمتثل بحسن نية لقرارات المحكمة.

3 ـ أن تقبل الدولة كل التزامات عضو الأمم المتحدة وفقاً للمادة 94 من الميثاق.

والتصريح الذي يودع لدى مسجل المحكمة إما أن يكون تصريحاً خاصاً وإما أن يكون تصريحاً عاماً.

فالتصريح الخاص هو قبول الدولة لاختصاص المحكمة في نزاع معين أو عدد من المنازعات التي حدثت فعلاً أما التصريح العام فهو قبول اختصاص المحكمة في كل المنازعات أو بفئة خاصة من المنازعات التي نشأت فعلاً في السابق أو التي قد تنشأ في المستقبل.

ولا يحق للأفراد التقاضي مباشرة أمام محكمة العدل الدولية وقد سبق للمحكمة أن رفضت عدة التماسات وطلبات من الأفراد إلاّ أنه للمحكمة أن تنظر في قضية تتعلّق بالمصالح الخاصة للأفراد إذا ما تبنّت الدولة التي يحمل الفرد المتضرر جنسيتها الشكوى ورفعتها أمام المحكمة وقد نصّت المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة، بأن (للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة) ولذلك فإن المنظمات الدولية والأفراد لا

يمكن أن يكونوا أطرافاً في منازعات معروضة أمام المحكمة إلاً أنه للمنظمات الدولية الحق في طلب الرأي الاستشاري من المحكمة تطبيقاً لنص المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة.

الاختصاص القضائي للمحكمة:

تختص المحكمة بالنظر في القضايا التي ترفع إليها من قبل الدول وإصدار الأحكام القضائية الملزمة أو الرأي الاستشاري المطلوب.

على أن اختصاص المحكمة يعتبر ذا طبيعة اختيارية إذ لا يكون للمحكمة ولاية إلزامية إلاً عن طريق تصريح إرادي من جانب دولة في مواجهة دولة تقبل الالتزام بولاية المحكمة الإلزامية، وهو بذلك يختلف عن القضاء الداخلي الذي يعتبر صاحب الولاية الإلزامية، دون غيره.

وتختص المحكمة بالنظر في المنازعات القائمة بين الدول في الأحوال الآتية:

1 - في حالة وجود اتفاق بين الأطراف المتنازعة على عرض النزاع على محكمة العدل الدولية، فالمادة 36/ 1 من النظام الأساسي تنص على أن (تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها) ولا يشترط أن يكون الاتفاق صادراً قبل أو بعد النزاع كما لا يشترط أن يكون مكتوباً أو صريحاً فللمحكمة ولاية إلزامية على جميع القضايا المعروضة عليها قانونية كانت أم سياسية، وعلى المحكمة أن تفصل في موضوع النزاع ولا يجوز لها أن تصدر قراراً بعدم إمكانية الحكم في النزاع وإنما عليها أن تسد النقص في قواعد القانون الدولي[1].

(1) محمد طلعت الغنيمي المرجع السابق ص76 ومفيد شهاب المرجع ص358.

وطبقاً للمادة 38 من نظامها الأساسي تستند المحكمة في أحكامها عند النظر في المنازعات المعروضة عليها إلى المصادر التالية:

- الاتفاقيات الدولية التي تضع قواعد معترفاً بها من جانب الدول المتنازعة.
- العرف الدولي المعتبر بمثابة قانون جرى العمل بمقتضاه.
- مبادىء القانون العامة التي تعترف بها الدول.
- أحكام المحاكم وآراء كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم باعتبارها وسائل مساعدة في تحديد قواعد القانون.

ويجوز للمحكمة أن تطبق مبادىء العدل والإنصاف دون التمسّك بحرفية القانون إذا تراضى على ذلك/ أطراف الدعوى المعنية.

2 ـ في حالة إعلان دولة معينة قبول اختصاص المحكمة بالنظر في المنازعات القانونية وهو ما يفهم من نص المادة 36/ 2 من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص على أنه (للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنّها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلّق بالمسائل الآتية:

أ ـ تفسير معاهدة من المعاهدات.

ب ـ أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

ج ـ تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي.

د ـ نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.

ويجوز أن يصدر التصريح بقبول اختصاص المحكمة دون أي شرط كما

يجوز أن يكون مقيداً بمدة معينة أو معلقاً على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دول معينة.

3 - في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو دولية تنص على اختصاص المحكمة بالنظر في المنازعات الناشئة عن هذه الاتفاقيات وفي هذه الحالة فإن المسألة تعرض على المحكمة عن طريق طلب من جانب دولة ضد دولة أخرى وتكون الأخيرة ملزمة بالمثول أمام المحكمة وهناك عدد كبير من هذه الاتفاقيات الثنائية تتعهد فيها الدول مقدماً بقبول اختصاص المحكمة.

وبعد صدور الحكم من المحكمة يتم تنفيذ الحكم الصادر ويستطيع أحد الطرفين المتنازعين أن يلجأ إلى مجلس الأمن مطالباً اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ حكم محكمة العدل الدولية في حالة امتناع الطرف الآخر عن تنفيذ التزاماته بموجب هذا الحكم.

الاختصاص الاستشاري للمحكمة:

الاختصاص القضائي الثاني لمحكمة العدل الدولية هو الإفتاء في المسائل القانونية باعتباره إفصاحاً عن رأي القانون بصدد نزاع معين أو وجهات نظر متعارضة، لذلك تنص المادة 96 من الميثاق على أنه (لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية، ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها)[1].

واختصاص المحكمة بإصدار فتاوى قانونية يتقيد بقيدين أشارت إليهما

(1) منحت أكثر من 13 وكالة ومنظمة متخصصة مرتبطة بالأمم المتحدة الحق في التقدم إلى المحكمة بطلب رأي استشاري.

المادة 65/ 1 من النظام الأساسي للمحكمة بقولها (للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية) بشرط توافر أمرين هما: أن تكون المسألة المعروضة مسألة قانونية وليست مسألة سياسية وإنه للمحكمة الامتناع عن الإفتاء لأن النص يقول: (للمحكمة أن تفتي) فالمحكمة بصريح النص لها سلطة تقديرية في أن تقدم الفتوى أو لا تقدّمها فهي غير ملزمة بإصدار الفتوى إذا ما طلبت منها.

والرأي الاستشاري على عكس الحكم الصادر من المحكمة ليس له صفة إلزامية بعكس الحكم القضائي أي لا يتمتع بحجة في مواجهة من طلب استصداره، كما أنه لا يلزم المحكمة إذا ما طلب إليها مرة أخرى إصدار رأي في مسألة مشابهة لتلك التي صدر فيها الرأي السابق، كما أنّه إذا طلب من المحكمة إصدار رأي في مسألة تمثل موضوعاً لنزاع بين دولتين أو أكثر معروض عليها لإصدار حكمها فيه، فالرأي الذي تصدره في هذا الشأن لا يقيدها بالضرورة في الحكم الذي ستصدره من بعد في شأن هذا النزاع[1].

ومن أهم التطبيقات على اختصاص المحكمة الاستشاري ما ورد في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 27/ 2/ 1998إفرنجي والخاص بتفسير معاهدة مونتريال لعام 1979إفرنجي بشأن كبح الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد أمن الطيران المدني بناء على الطلب الذي تقدمت به ليبيا إلى المحكمة حول تحديد المحكمة المختصة لنظر النزاع القائم بين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة من جهة وليبيا من جهة أخرى فيما يتعلّق بقضية لوكربي حيث قضت المحكمة بأنها المختصة بنظر النزاع وتحديد المحكمة المختصة وليس مجلس الأمن.

(1) محمد الدقاق المرجع السابق ص381، وانظر كذلك Jacque Jean-Paul, Element 5 Pour Une theorie de L'acte juridique en droit INTERNATIONAL Public., Paris, L.G.D.J. 1972 pp. 272 et. ss.

الفرع السادس

الأمانة العامّة

الأمانة العامّة هي الهيئة الإدارية للأمم المتحدة وهي تقوم بما يقوم به الجهاز الإداري في المنظمات الدولية وتتكون من أمين عام وعدد من الموظفين لمساعدة الأمين العام في تحقيق أهداف المنظمة وقد أشارت إلى ذلك المادة 97 من الميثاق يقولها.

(يكون للهيئة أمانة تشمل أميناً عاماً ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين، وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن، والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة).

تكوين الأمانة العامّة:

يتكون جهاز الأمانة العامّة من عدد من المكاتب والإدارات فالمكاتب يرأس كل منها موظف دولي وهي أكثر اتصالاً بالأمين العام من الإدارات[1].

وتتكون الأمانة العامّة من المكاتب التالية:

1 ـ المكتب التنفيذي للأمين العام ويرأسه الأمين العام المساعد للأمين العام ويتولى إعداد جدول الأعمال والتحضير لجلسات الجمعية العامة والاتصال بالدول الأعضاء.

2 ـ مكتب الشؤون القانونية ويرأسه المستشار القانوني للأمين العام ويتولى صياغة المعاهدات الدولية وإبداء المشورة في المسائل القانونية التي تعرض عليه من الأجهزة التابعة للأمم المتحدة.

3 ـ المكتب المالي ويتولى تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء وغيرها من إيرادات المنظمة.

---

(1) د. إبراهيم شلبي المرجع السابق ص404.

4 ـ مكتب شؤون الموظفين ويتولى الإشراف على كافة المسائل الوظيفية المتعلّقة بموظفي الأمم المتحدة.

5 ـ مكتب وكلاء الأمين العام ويرأسه وكيلا الأمين العام ويتولى إسداء النصح والمشورة للأمين العام.

6 ـ مكتب الأمم المتحدة للمقر الأوروبي بمدينة جنيف المقر السابق لعصبة الأمم ويتولى الإشراف على عمل المقر وتقديم الخدمات اللازمة له.

كما تتكون الأمانة العامّة من الإدارات التالية:

1 ـ الإدارة السياسية وشؤون مجلس الأمن وتتولى إعداد الدراسات وتقديم الخدمات لمجلس الأمن والجمعية العامة ولجانها في المسائل السياسية والمسائل المتعلقة بالأمن الدولي

2 ـ إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وتتولى إعداد الدراسات وتقديم الخدمات لمجلس الأمن والجمعية العامة ولجانها والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وطبع ونشر الكتب المتعلقة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

3 ـ إدارة شؤون الوصايا والمعلومات عن البلاد غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتختص بتقديم خدماتها للأمم المتحدة وأجهزتها في كل ما يتعلّق بنظام الوصايا.

4 ـ إدارة الشؤون الإعلامية وتختص بنشر الأنباء والمعلومات عن الأمم المتحدة ونشاطها[1].

5 ـ إدارة المؤتمرات وتختص بالإعداد للمؤتمرات وتنظيم الجلسات والإشراف على المكتبة العامة للمنظمة وطبع وثائق المؤتمرات.

---

(1) للأمم المتحدة أكثر من ستين مكتباً لشؤون الإعلام بمختلف دول العالم من بينها الجماهيرية العظمى.

الأمين العام:

يتم تعيين الأمين العام باعتباره الرئيس الإداري الأعلى للأمم المتحدة بموجب قرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن التي يجب أن تصدر بأغلبية تسعة أصوات على الأقل من بينهم الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن وإذا لم توافق الجمعية العامة على توصية المجلس بتعيين شخص معين وجب إعادة الموضوع إلى مجلس الأمن لأن الجمعية العامة لا تملك حق تعيين الأمين العام بدون توصية من المجلس.

أما فترة بقائه فقد حددتها الجمعية العامة بخمس سنوات قابلة للتجديد.

والأمين العام لا يخضع في تصرفاته إلى تعليمات أية دولة عضو بالمنظمة ولو كانت الدولة التي يحمل جنسيتها، حيث تنص المادة (100) من الميثاق على أنه (ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة، وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسيء إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة وحدها).

والشروط الواجب توافرها في الأمين العام من خلال ما جرى عليه العمل في السابق عند اختيار الأمين العام هي الكفاءة الإدارية والدبلوماسية والولاء للمنظمة والقدرة على التنظيم وعدم الانتماء إلى الدول التي لها مشاكل من نوع أو آخر مع المنظمة الدولية وأن يكون بقدر الإمكان من الدول المحايدة[1].

وقد عين المسيو تريجفي لي النرويجي الجنسية كأول أمين عام للمنظمة لمدة خمس سنوات من شهر النوار/ فبراير 1946 حتى 10 شهر الطير/ إبريل 1953 ثم المسيو داج همرشولد السويدي الجنسية حتى 17 من شهر الفاتح/

(1) د. إبراهيم شلبي ـ المرجع السابق ـ ص 409.

سبتمبر 1961 عندما لقي مصرعه في حادث سقوط طائرته بإفريقيا ثم المسيو يوثانت من بورما حتى 31 من شهر الكانون ديسمبر 1971 ثم الدكتور كورت فالدهايم النمساوي الجنسية حتى عام 1983 ثم خوسيه بيريز دي كويار حتى أول أي النار ـ يناير 1992إفرنجي ثم الدكتور بطرس بطرس غالي من جمهورية مصر العربية الذي انتخبه مجلس الأمن في 20 ـ 11 ـ 1991 إفرنجي، ثم كوفي عنان من جمهورية غانا منذ شهر الكانون ديمسبر 1996إفرنجي.

الموظفون:

يتولى الأمين العام للأمم المتحدة باعتباره الرئيس الأعلى للجهاز الإداري تعيين موظفي الأمانة العامّة وفقاً للوائح المنظمة للمركز القانوني لموظفي الأمانة العامّة التي وضعتها الجمعية العامة على أن المادة 101 من الميثاق حددت الشروط الواجب مراعاتها عند تعيين موظفي الأمم المتحدة بقولها: (ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المقام الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة كما أن من المهم أن يراعى في اختياره أكبر ما يستطاع من معاني التوزيع الجغرافي).

ويؤدي الموظفون الدوليون بالأمم المتحدة اليمين القانونية بألا يسعوا إلى تلقي أو تلقي التعليمات من أية حكومة أو سلطة خارجية، وطبقاً للمادة (100) من الميثاق تتعهد كل دولة عضو باحترام الصفة الدولية للموظفين وعدم التأثير عليهم أثناء تأديتهم لواجباتهم.

ويتمتع الأمين العام وموظفو الأمم المتحدة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها رجال السلك الدبلوماسي والقنصلي وفقاً لما نصّت عليه اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة الصادرة بقرار من الجمعية العامة في 13/ 2/ 1946 وكذلك المادة (105) من الميثاق كما يتمتعون بالحماية الوظيفية المتمثّلة في حق المنظمة في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد

تصيب موظفيها على أن هذه الامتيازات والحصانات والحماية تختلف من موظف إلى آخر بحسب درجته الوظيفية[1].

كما أنشأت الجمعية العامة عام 1949 المحكمة الإدارية للأمم المتحدة للنظر في شؤون موظفيها بحيث يستطيع موظفو الأمم المتحدة رفع الدعاوى أمامها عند الإخلال بشروط التعاقد معهم وتتكون المحكمة من سبعة أعضاء من جنسيات مختلفة يصدر بتعيينهم قرار من الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وأحكامها نافذة بحق الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة التابعة لها.

اختصاصات الأمين العام:

الأمين العام باعتباره الرئيس الأعلى للجهاز الإداري للأمم المتحدة يقوم بالوظائف التالية[2]:

1 - يتولى الأمين العام بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية، ويقوم بالوظائف الأخرى التي تكلها إليه هذه الفروع (م98) من الميثاق، فالأمين العام يقوم بالوظائف التي توكل إليه من قبل مجلس الأمن والجمعية العامة سواء السياسية أو الإدارية ويحضر بنفسه أو من ينوب عنه اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن.

2 - تقديم تقرير سنوي للجمعية العامة عن أعمال هيئة الأمم المتحدة

---

(1) انظر ص529 من هذا الكتاب.

(2) راجع في تفصيل ذلك:

M. virall: Le Rule Politque du Secretaires General Des Nations Unies A.F.D.I. 1958 P. 360 et s.

- O. pirotte et P. M. Martin. La Fonction des Secretaire General De I.O.N.U.A Travers L'Experience de M. Kurt Waldheim, Rgdip, T. 78 (1974) P. 130 et S.

ونشاطها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وبرامج المنظمة وحقوق الإنسان والمسائل الإدارية والمالية والقانونية التي تتعلق بالمنظمة وأوضاع الأقاليم غير المتمتعة بالاستقلال.

3 ـ تعيين الموظفين وترقيتهم وعزلهم وتوقيع الجزاءات عليهم.

4 ـ إعداد جدول أعمال الجمعية العامة المؤقت والإبلاغ عن موعد ومكان الدورات واتخاذ الترتيبات المتعلّقة بعقد الجلسات وإبلاغها للدول الأعضاء.

5 ـ تسلم أوراق اعتماد مندوبي الدول في الأمم المتحدة.

6 ـ تلقي طلبات الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة وإحالتها إلى مجلس الأمن لإصدار توصية بشأنها للجمعية العامة.

7 ـ إعداد مشروع ميزانية المنظمة وعرضه على الجمعية العامة للتصديق عليه.

8 ـ تسجيل ونشر المعاهدات التي تبرمها الدول الأعضاء بالمنظمة فيما بينها أو مع المنظمات الدولية.

9 ـ تمثيل المنظمة أمام القضاء في الدعاوى المرفوعة منها أو عليها أمام المحاكم الوطنية وتمثيلها أمام هيئات التحكيم الخاصة بالاتفاقيات الدولية وكذلك تمثيلها في المؤتمرات الدولية وفي علاقة المنظمة مع الدول الأعضاء والمنظمات الخاصة والأهلية.

10 ـ تنبيه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنّها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين م(99) من الميثاق وهو يمثّل الدور الهام والسياسي للأمين العام.

11 ـ القيام بدور الوساطة أو بدور المفاوض في حل المنازعات الدولية عن

طريق الاتصال بأطراف النزاع كمحاولة منه لإبعاد مخاطر تهديد السلم والأَمن الدوليين وتخفيف التوتر القائم بين المتنازعين

المطلب الثاني

الأجهزة والفروع الثانوية التابعة للأمم المتحدة

للأمم المتحدة بمقتضى المادة السابعة أن تنشيء وفقاً لأحكام الميثاق ما ترى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى كما للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينشيء بموجب المادة 68 لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، وأن ينشيء غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.

وبمقتضى هذه النصوص أنشأت الأمم المتحدة العديد من المنظمات والوكالات المتخصصة، كما أنشأت أجهزة فرعية أخرى دائمة تلعب دور الخبير في مهمات فنية محددة وهي تختلف عن المنظمات والوكالات الدولية المتخصصة باعتبار أن المنظمات الدولية المتخصصة تنشأ بموجب اتفاق بين الحكومات في حين أن الأجهزة الفرعية تنشأ بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي كما أن المنظمات الدولية المتخصصة تربطها بالأمم المتحدة اتفاقات وصل في حين أن الأجهزة الفرعية التي أنشأتها الأمم المتحدة تعتبر أجهزة مستقلة تخضع لإرادة الأمم المتحدة التي أنشأتها ولا تخضع لإرادة الدول الأعضاء بالأمم المتحدة وسنتناول بعض هذه الأَجهزة والوكالات.

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو)[1]:

في عام 1963 عقد بجنيف مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تطبيق العلم والتكنولوجيا في التنمية وعلى ضوء القرارات الصادرة عنه والتي قدّرت

(1) - United Nations Industrial Developmant Organization (UNIDO).

حاجات الدول النامية في مجال الصناعات ولا سيما فيما يتعلّق بالاستثمارات صدر في أول أي النار (يناير) 1967 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2089/ 20 بناء على توصية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بإنشاء منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية من أجل النهوض بالتنمية الصناعية والمساعدة في الإسراع بتصنيع الدول النامية والتنسيق مع الوكالات الدولية المتخصصة والمرتبطة بالأمم المتحدة في هذا الميدان.

وتقوم منظمة اليونيدو بتشجيع الاستثمار في الصناعة وتوفير المساعدات للدول النامية الراغبة في صياغة سياستها الصناعية أو إنشاء صناعات جديدة أو تحسين الصناعات القائمة وقد أنفقت المنظمة أكثر من 370 مليون دولار على العديد من المشاريع الصناعية حتى نهاية 1978.

وفي عام 1976 قرّرت الجمعية العامة إنشاء صندوق الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لدعم قدرة اليونيدو على الوفاء بسرعة ومرونة باحتياجات البلدان النامية.

كما تقوم المنظمة بإعداد الدراسات والبحوث والندوات العلمية والحلقات الدراسية وبرامج التدريب الخاصة بصناعات وأساليب فنية وصناعية محددة كما أنشأت في كل من بروكسل وكولونيا ونيويورك وزيورخ مكاتب لدعم الاستثمار يتم من خلالها تدعيم الروابط بين رجال الأعمال في الدول المتقدمة والمشروعات في البلدان النامية وتنظيم الاجتماعات بينهم كما تبذل جهوداً ضخمة لإتاحة حصول البلدان النامية على المعلومات الصناعية والفنية الحالية.

وقد عقدت المنظمة أكثر من 50 مؤتمر (للتنمية الصناعية كان أهمها مؤتمر أثينا للتنمية الصناعية في شهر الكانون (ديسمبر) 1967 الذي حضره أكثر من 600 مندوب يمثّلون 78 دولة كما عقد قبلها عدة مؤتمرات في الفلبين ومصر وشيلي ثم مؤتمر ڤيينا عام 1971 ومؤتمر ليما عاصمة البيرو في شهر

الربيع مارس 1975 الذي حدَّد أهداف المنظمة في زيادة حصة الدول النامية في الإنتاج الصناعي العالمي من 7% عام 1975إفرنجي إلى 25% عام 2000، كما اقترح المؤتمر رفع درجة منظمة التنمية الصناعية إلى درجة وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة وقد أقرّت الجمعية العامة هذا الاقتراح وتم إنشاء لجنة لوضع دستور المنظمة. وفي 8 الطير (إبريل) 1979 عقد في ڤيينا مؤتمر للمفوضين الذي وافق بالإجماع على دستور المنظمة، كما عقد المؤتمر الثالث للمنظمة في نيو دلهي في شهر النوار (فبراير) 1985 وعقد المؤتمر الرابع في ڤيينا عام 1984.

أَجهزة المنظمة:

1 ـ **مجلس التنمية الصناعية**: ويتألف من 45 عضواً من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة التابعة لها يتم انتخابهم لمدة 3 سنوات (15 عضواً كل سنة) من قبل الجمعية العامة على أساس التمثيل الجغرافي العادل والمجلس هو الجهاز الرئيسي للمنظمة ويجتمع مرة في نهاية كل سنة ويقدم المجلس تقريره إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يضع السياسة العامة للمنظمة ويصادق على برنامج عملها للسنة القادمة.

وتتكون المنظمة من أربعة أقسام أساسية هي قسم التكنولوجيا الصناعية قسم الخدمات الصناعية والمؤسّسات، وقسم السياسات الصناعية والبرمجة، وقسم التعاون الفنّي.

ـ اللجنة الدائمة التي أنشأها المجلس عام 1972 تجتمع كل سنتين وتتكون من جميع الدول الأعضاء بمجلس التنمية الصناعية.

ـ **الأمانة العامة**: أُنشئت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3152/ 13 في 17 الحرث (نوفمبر) 1966 ويرأس الأمانة العامّة مدير تنفيذي

يتحمّل المسؤولية العليا عن إدارة المنظمة وأوجه نشاطها ويتم تعيينه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بعد موافقة الجمعية العامة ولمدة 4 سنوات.

ومقر المنظمة مدينة ڤيينا وقد بلغت ميزانيتها عام 1985 (72149500) دولار وتعتبر ليبيا عضواً بالمنظمة منذ إنشائها عام 1967.

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (اليونكتاد):

لقد وجدت الدول المستقلة حديثاً نفسها محرومة بحكم النُّظم الأساسية للأَجهزة التابعة للأمم المتحدة من تمثيل يتناسب مع عددها وبالتالي من كل نفوذ حقيقي في توجيه تلك الأَجهزة نحو تنمية الموارد الذاتية لتلك الدول والاستفادة منها مما جعلها تفكّر في إيجاد إطار تنظيمي عادل للتجارة الدولية يضمن حصول البلدان النامية على حصة عادلة في التجارة الدولية وحماية مستوى أسعار منتجاتها في أسواق البلدان الصناعية بالإضافة إلى تشجيع التجارة الدولية والتنمية.

وقد وجدت رغبة البلدان المتطورة في تغيير وتجديد هياكل المنظمات الدولية صداها لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الرابعة والثلاثين عام 1962 الذي أصدر قراراً بتوجيه الدعوة لعقد مؤتمر دولي للتجارة والتنمية وقد اعتمدت الجمعية العامة هذه الدعوة.

وفي 23 الربيع (مارس) 1964 عقد مؤتمر التجارة والتنمية في جنيف بحضور 2000 مندوب يمثّلون 119 دولة واستغرق المؤتمر ثلاثة أشهر، وقد أصدر مؤتمر التجارة والتنمية في نهاية الاجتماعات، عدة توصيات تتعلّق بالمشاكل التي تهم البلدان النامية في مجال التجارة والاقتصاد وبالأخص سياسة المواد الأولية ورفع الحواجز الجمركية التي تعوق صادرات هذه الدول وتوسيع وتنويع تجارة صادرات البلدان النامية من المواد المصنّعة ونصف المصنّعة

وتحويل الموارد المالية من البلدان الصناعية إلى البلدان المتطورة بنسبة 1%
من الدخل القومي والمساعدة التقنية وخدمة الديون الخارجية والتمويل
الإضافي للتعويض عن النقص في الدخل من صادرات البلدان المتطورة والنقل
البحري والتأمين والسياحة وتمويل التكنولوجيا للتنمية.

وبالرغم من معارضة الدول الغربية لإنشاء هذه المنظمة، اتخذت
الجمعية العامة للأمم المتحدة في 30 الكانون (ديسمبر) 1964 أثناء مناقشتها
لنتائج مؤتمر جنيف قراراً بشأن تطوير التعاون الدولي يقضي بتأسيس مؤتمر
الأمم المتحدة للتجارة والتنمية واعتماده كجهاز دائم من أجهزة الأمم المتحدة
هدفه الأساسي النهوض بالتجارة الدولية ولا سيما تجارة البلدان النامية
والتعجيل بالتنمية الاقتصادية بها.

ويضم المؤتمر جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك جميع
الدول التي لا تنتمي إلى الأمم المتحدة ولكنها أعضاء في الوكالات
المتخصصة.

وقد عقدت الدورة الأولى للمؤتمر في جنيف عام 1964 ثم في نيودلهي
عام 1968، ثم في سانتياجو عام 1973 ثم في نيروبي عام 1976إفرنجي وفي
مانيلا عام 1979.

ويتكون المؤتمر من مجلس التجارة والتنمية الذي يتألّف من 55 دولة
تتداول العضوية فيه طبقاً لجدول التوزيع الجغرافي الذي يتكون من أربع فئات
للدول هي الدول الإفريقية والآسيوية 22 عضواً ـ الدول الصناعية ذات الأسواق
الحرّة 18 عضواً ـ دول أمريكا اللاتينية 9 أعضاء ـ دول أوروبا الشرقية 6
أعضاء، ويعقد اجتماعاته مرة كل أربع سنوات في عواصم الدول الأعضاء.

كما يتكون المؤتمر من أمانة عامة برئاسة أمين عام ومقر المنظمة مدينة

- United Nations Conference on Trade and Development (UNCTAD).

جنيف وهناك مكتب اتصال للمؤتمر بمقر الأمم المتحدة بنيويورك بالإضافة إلى اللجان الفنية التي تكلّف ببعض اختصاصات المؤتمر وهذه اللجان هي:

لجنة الموارد الأولية ولجنة المنتجات الصناعية ولجنة النقل البحري ولجنة التجارة غير المرئية والتمويل المتصل بالتجارة واللجنة الخاصة بالتفضيل الجمركي والتكنولوجيا والتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية.

ومنظمة اليونكتاد باعتبارها وكالة منفذة لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية مهمتها تخطيط السياسات في مجال اختصاصها وتوفير إطار للمفاوضات بين الحكومات الأعضاء وتقديم المعونات الفنية للدول النامية التي بلغت حتى نهاية 1979 ـ 680 مليون دولار استثمرت في مشروعات جرى تنفيذها بعد دراسات قام بها برنامج الأمم المتحدة للتنمية.

ويبلغ عدد أعضاء المنظمة 68 عضواً كما بلغت ميزانيتها عام 1987 ـ 519 مليون دولار أمريكي.

ومنذ شهر الكانون ديسمبر 1968 منحت الجمعية العامة اليونكتاد وضع المنظمة التنفيذية التي تقدم الخدمات والمساعدات الفنية للبلدان المتطورة لتنفيذ المشروعات عن طريق إرسال الخبراء وتقديم المشورة للحكومات وتقديم المنح للدراسة والتدريب وتنظيم الدورات التدريبية وقد بلغت تكاليف تنفيذ برنامج اليونكتاد للمساعدة التقنية (650) مليون دولار عام 1970 لإقامة عدد من المشاريع في أكثر من ستين دولة[1].

لجنة حقوق الإنسان:

إن من أهداف الأمم المتحدة تحقيق التعاون بين الدول لتعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الإنسانية الأساسية للمجتمع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين (م/ 1) من ميثاق الأمم المتحدة.

---

(1) انظر في تفصيل ذلك الأستاذ/ إسماعيل العربي ـ المرجع السابق ـ ص65 وما بعدها.

وتأسيساً على ما جاء في الميثاق صدر في العاشر من شهر الكانون (ديسمبر) 1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (30 مادة) ليصبح أول وثيقة دولية تضع عبء احترام حقوق الإنسان على المجتمع الدولي والتزاماً على الدول واجب الاحترام كما يعتبر أول بيان دولي أساسي يتناول حقوق كافة أعضاء الأسرة الإنسانية وهي حقوق غير قابلة للتصرّف أو الانتهاك.

وبعد إصدار هذا الإعلان العالمي اتجهت الأمم المتحدة إلى مهمّة أكثر صعوبة وهي تحويل المبادىء إلى أحكام معاهدة تقرر التزامات قانونية من جانب كل دولة مصدّقة على تلك المعاهدة، حيث اعتبر مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الذي عقد عام 1968 أن الإعلان العالمي يشكّل التزامات بالنسبة لأعضاء المجتمع الدولي كما وافقت الجمعية العامة في 16 الكانون (ديسمبر) 1966 على العهد الأول المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الثاني المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبعد تمام المصادقة على العهد الأول من قبل 35 دولة دخل هذا العهد دور النفاذ في 23 الربيع (مارس) 1976 كما دخل البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الأول الذي اعتمدته الجمعية العامة عام 1966 دور النفاذ عام 1976 بعد المصادقة عليه من قبل الحد الأدنى المطلوب وهو عشر دول.

وقد خوّلت الدول المنظمة إلى البرتوكول الاختياري اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد الأول تلقي رسائل الأفراد الذين يدَّعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقرّرة في العهد الأول.

كما انتخبت الدول التي صادقت على العهدين الدوليين لجنة لحقوق الإنسان التي تتكون من 18 شخصاً يعملون بأهليتهم الفردية، ويتمتعون بسمعة عالية وذوي خبرة معترف بها في مجال حقوق الإنسان وتنظر اللجنة في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في العهد الأول، كما تنظر في المكاتبات التي ترد إليها من الأفراد أو من الدول الأطراف فيها التي تتهم دولة أخرى

طرفاً في الاتفاقية بأنّها لا تفي بالالتزامات المنصوص عليها، وتعمل اللجنة كجهاز لتقصي الحقائق عن انتهاكات حقوق الإنسان[1].

وترسل اللجنة تقاريرها إلى الدول المعنية كما تقدم اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة تقارير سنوية عن نشاطها وبعد انتهاء اللجنة من النظر في شكوى الفرد وفي رد الدولة الطرف في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، تعمل اللجنة على تحقيق تسوية تقوم على احترام الحقوق المعترف بها في العهد وإذا تعذّر ذلك يجوز للجنة بموافقة الطرفين المعنيين أن تعين لجنة توفيق لمساعدة الدولتين على التوصل إلى هذا الحل كما للجنة أن تعلن آراءها بشأن احترام الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي.

وتتخذ لجنة حقوق الإنسان والهيئات المتعلقة بها من مركز حقوق الإنسان ومقره جنيف المكان الذي تباشر فيه الأمانة العامة للجنة عملها منذ اجتماعها الأوّل في عام 1977. ويتلقى مركز حقوق الإنسان سنوياً ما بين 50 ألفاً و80 ألفاً من المراسلات من أفراد وجماعات تدعي انتهاك حقوق الإنسان حيث تقوم اللجنة بدراستها واتخاذ ما يلزم بشأنها.

وقد أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة لجان خاصة لدراسة حالات معينة تتعلّق بانتهاكات حقوق الإنسان في بعض الدول كاللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات المنتهكة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1968 وتقدم اللجنة توصياتها إلى الجمعية العامة.

وقد تمت الموافقة من قبل الجمعية العامة حتى الآن على أكثر من

---

(1) راجع الكتاب الذي أصدرته الأمم المتحدة في شهر الفاتح سبتمبر 1990 بعنوان ـ حقوق الإنسان ـ أسئلة وأجوبة.

خمسين اتفاقية متعلقة بحقوق الإنسان آخرها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989[1].

وقد استلهمت بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان كالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الكثير من مبادئه.

وتجتمع لجنة حقوق الإنسان سنوياً بمقر الأمم المتحدة بجنيف بحضور أكثر من مائة منظمة غير حكومية عاملة في مجال حقوق الإنسان، بالإضافة إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وهناك لجان أخرى لحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي لجنة حقوق الإنسان الأوروبية ولجنة حقوق الإنسان للقارة

---

(1) صادقت الجماهير سنة 1989 على الاتفاقيات الدولية التالية:
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهنية.
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (مع إبداء تحفّظ مقتضاه أن هذا النظام يجب ألا يتعارض مع قوانين الأحوال الشخصية المستمدة من الشريعة الإسلامية).
- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.
- اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الاستخدام والمهنة.
- اتفاقية التمييز في مجال الاستخدام والمهنة.
- اتفاقية تحريم السخرة.
- اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة.
- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق.
- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة.
- اتفاقية المساواة في الأجور.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
- اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية.
(الجريدة الرسمية - العدد 20 لسنة 1989).

الأمريكية واللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان الإفريقية، كما توجد عدة لجان لحقوق الإنسان على المستوى الوطني كاللجنة العربية الليبية لحقوق الإنسان في عصر الجماهير بالجماهيرية العظمى التي أعلن عن تأسيسها في الثاني من شهر الماء/ مايو/ 1989 تأسيساً على الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان الصادرة في الثاني عشر من شهر الصيف/ يونيو 1988، كما تم إنشاء جائزة القذافي لحقوق الإنسان في 12 الصيف/ يونيو/ 1988[1].

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[1]:

أنشئت المفوضية عام 1951 من قبل الجمعية العامة وباشرت عملها في شهر أي النار/ يناير 1951، وتهدف المفوضية إلى تقديم المساعدة المادية والحماية القانونية للاجئين أي الأشخاص الموجودين خارج الدولة التي يحملون جنسيتها لإحساسهم الأكيد بالخوف من الاضطهاد بسبب الجنس أو القومية أو الرأي السياسي ولا تستطيع دولتهم توفير الحماية لهم حيث تقوم المفوضية بدعم إجراءات اللجوء والتأكّد من أن حقوق اللاجئين مكفولة في مجالات التوظف والتعليم والإقامة وحرية الحركة والأمن ضد إعادتهم إلى دولة قد تتعرض فيها حياتهم أو حريتهم للخطر وحقّهم في الحصول على وثائق السفر.

وتعتبر اتفاقية عام 1951 الاتفاقية الوحيدة الخاصة بوضع اللاجئين التي

---

(1) في بيان تأسيس اللجنة ونظامها الأساسي ـ راجع الجريدة الرسمية الليبية ـ عدد خاص ـ صادر في 30/ 5/ 1990 وقرار إنشاء جائزة القذافي لحقوق الإنسان ـ الجريدة الرسمية عدد 38 لسنة 1988إفرنجي.

ـ منحت جائزة القذافي لحقوق الإنسان عن سنة 1989 للمناضل الإفريقي نيلسون منديلا، وعن سنة 1990 للانتفاضة الفلسطينية، وعن سنة 1991 لأمة الهنود الحمر، وعن سنة 1992 لصالح إنشاء مركز متخصص لعلاج مرض نقص المناعة (الأيدز) بالقارة الإفريقية. وعن سنة 1993.

- Office Of The United Nations High Commiessioner for Refugees. (UNHCR).

تحدد حقوقهم وقد انضم إليها 78 دولة، كما أصبحت 71 دولة طرفاً في بروتوكول عام 1967 الذي وسع نطاق اتفاقية 1951 ليشمل جماعات أخرى من اللاجئين، وتلتزم الدول بموجب هذه الاتفاقية بعدم إعادة أي لاجىء إلى البلد الذي هرب منه أو طرده إلى بلد يمكن أن يقدم فيها للمحاكمة لأي سبب تطبيقاً لمبدأ (عدم الإعادة القسرية).

وتشترك المفوضية في الإشراف على عملية إعادة توطين اللاجئين في عدد من دول العالم مثل زائير وأنجولا عام 1979 وتايلاند وفيتنام والفلبين وبنجلادش وغيرهم من مناطق العالم.

وقد أنفقت المفوضية أكثر من 200 مليون دولار عام 1979 على مساعدة اللاجئين وتوطينهم وتغطي ميزانيتها من المساهمات الطوعية ومساهمة الأمم المتحدة التي بلغت عام 1989 (430) مليون دولار ويقع المقر الرئيسي لمكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين في جنيف ويعمل به 2000 موظف بالإضافة إلى أكثر من 80 مكتباً إقليمياً في عدد من دول العالم، وتقديراً لجهود المفوضية تم منحها جائزة نوبل للسلام عام 1954.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة[1]:

في عام 1968 قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عقد مؤتمر دولي للبيئة الإنسانية للبحث عن حلول لمشاكل التلوث التي تهدد الكرة الأرضية.

وفي شهر الصيف يونيو 1972 عقد مؤتمر ستوكهولم بحضور 1200 مندوباً من 113 دولة لدراسة مشاكل البيئة وقد أصدر المؤتمر (الإعلان الخاص بالبيئة الإنسانية) الذي يقرر حق الإنسان في بيئة نظيفة ومسؤوليته في حماية البيئة وتحسينها لصالح الأجيال المقبلة ويحمِّل الدول المسؤولية عن الأنشطة التي تؤدي إلى إلحاق الدمار بالبيئة في الدول الأخرى ودعا المؤتمر الدول إلى

(1) United Nations Environment Programme (UNEP).

التعاون من أجل وضع قانون دولي يتعلّق بالتلوث والتعويض عن الأضرار الناجمة عنه.

وفي 15 الكانون ديسمبر 1972 وبناء على التوصية الصادرة عن مؤتمر ستوكهولم أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (2997) برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

ويهدف البرنامج إلى رصد التغيرات الهامّة في البيئة وتشجيع وتنسيق سياسات البيئة وتزويد الحكومات بالمعلومات الضرورية المتعلّقة بمكافحة التغيرات البيئية الضارة سواء كانت بفعل الإنسان أو الطبيعة.

وقد أنجز البرنامج عدة أنشطة متعلقة بالبيئة نجم عنها توقيع 16 دولة مطلّة على البحر المتوسط على مجموعة من الاتفاقيات عام 1976 ذات العلاقة بحماية المنطقة من التلوث البحري كما قدم البرنامج المساعدات إلى المشروعات التجريبية لإنتاج الطاقة من الشمس في كل من الفلبين والسنغال كما كلّف من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للتصحر الذي عقد عام 1977 بمسؤولية تنفيذ خطة العمل التي تمت الموافقة عليها لمكافحة زيادة التصحر، كما نظم البرنامج عام 1992 مؤتمر كركاس للبيئة وحضره عدد كبير من قادة العالم، وقد صدر عنه عدة اتفاقيات تتعلق بحماية البيئة من التلوث.

وتتكون أجهزة البرنامج من مجلس المحافظين الذي يتألّف من 58 عضواً ينتخبون بواسطة الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات وفق التوزيع الجغرافي التالي: الدول الإفريقية 18 مقعداً الدول الآسيوية 13 مقعداً ـ دول أوروبا الشرقية 6 مقاعد ـ دول أمريكا اللاتينية 10 مقاعد دول أوروبا الغربية ودول أخرى 11 مقعداً.

ويرأس البرنامج مدير تنفيذي يتم تعيينه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة.

وقد أنشأت الأمم المتحدة في 12 أي النار (يناير) 1972 (صندوق البيئة) لتمويل برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتمويل المشاريع الإقليمية المتعلقة بالبيئة وتبادل المعلومات وتقديم المساعدة لمعاهد البيئة وتشجيع البحوث والدراسات المتعلقة بالتنمية الصناعية وسياسة النمو الاقتصادي.

ويدار الصندوق من قبل مجلس المحافظين ويتم تمويله من مساهمات الدول الأعضاء والتبرعات التي تمنح له.

وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة يعتبر أول وكالة دولية تابعة للأمم المتحدة تتخذ من إحدى الدول النامية مقراً لها حيث يقع المقر الرئيسي للبرنامج في مدينة نيروبي - كينيا.

ويحتفل سنوياً بيوم البيئة العالمي في الخامس من شهر الصيف (يونيو) الذي يوافق الذكرى السنوية لافتتاح مؤتمر ستوكهولم للبيئة.

وقد قدم البرنامج حتى عام 1979 الدعم إلى 800 مشروع في مجالات بيئة المستوطنات الريفية والحضرية والتنمية والكوارث الطبيعية والحفاظ على النظم الاقتصادية الأرضية مثل الغابات الاستوائية.

وتدعيماً لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أوصى مجلس المحافظين للبرنامج والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء (مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية) VNCHS يتولى إدارة المستوطنات البشرية في الدول النامية ومساعدة وتقوية البرامج الوطنية المتعلقة بالبيئة وقد وافقت الجمعية العامة على هذه التوصية وصدر قرار الجمعية العامة رقم 337 عام 1974إفرنجي بإنشاء المركز وباشر عمله منذ أول أي النار يناير 1975 ويتم تمويله عن طريق صندوق الأمم المتحدة للبيئة ومقره الرئيسي نيروبي - كينيا.

برنامج الأمم المتحدة للتنمية[1]:

يعتبر برنامج الأمم المتحدة للتنمية أكبر قناة دولية لتقديم المساعدات

---

(1) United Nations Development Programme (UNEP).

الفنية والمساعدات السابقة للاستثمار المتعدد الأطراف.

وقد تقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1949 بتوصية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء برنامج المساعدة الفنية بهدف تقديم المساعدة للدول النامية وقد صادقت الجمعية العامة على هذه التوصية في نفس السنة.

وفي عام 1951 تم إنشاء الصندوق الخاص للأمم المتحدة بهدف زيادة الاستثمار في الدول النامية، وفي عام 1965 تم إنشاء برنامج الأمم المتحدة للتنمية ليتولى اختصاصات كل من برنامج المساعدة الفنية والصندوق الخاص للأمم المتحدة.

ومقر المكتب الرئيسي لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية في نيويورك ويدار بواسطة مجلس المحافظين المكون من 48 دولة منها 27 دولة نامية و21 دولة متقدمة ويعتمد البرنامج على المساهمات التي تتبرع بها الدول التي بلغت عام 1984 سبعمائة مليون دولار.

ويهدف البرنامج من خلال المشروعات التي يساندها والتي تزيد عن 4500 مشروع يجري العمل فيها في أكثر من 150 دولة إلى مساعدة الدول النامية في الاستفادة من ثرواتها الواسعة بقصد تحسين نوعية الحياة لشعوبها وتوسيع الإنتاجية الاقتصادية وإجراء البحوث والدراسات حول مدى توفير الموارد الطبيعية في الدول ذات الدخل المنخفض.

صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية[1]:

في عام 1946 أنشأت الأمم المتحدة أول هيئة دولية تختص بالسكان وهي لجنة السكان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حيث تركزت الجهود على تحسين الإحصائيات الديمغرافية في دول العالم.

(1) United Nations Population Fund (UNFPA).

وفي عام 1967 أنشىء صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية الذي يهتم بجمع المعلومات الأساسية عن السكان للاستفادة منها عند التخطيط للتنمية ووضع البرامج العلمية لتنظيم الأسرة، وإعداد البرامج الإعلامية والتعليمية لمساندة تنظيم الأسرة تعتمد على خبراء السكان والعاملين في هذا المجال في إطار الأمم المتحدة وإقامة المؤتمرات والندوات العلمية حول المشكلات السكانية وتبادل المعلومات وتقديمها إلى الحكومات ونشر البحوث حول الحياة الحديثة والموقف السكاني العالمي وأساليب تقديم وتعديل المعلومات الديمغرافية ومشروعات السكان ومساعدة الدول في مشروعات التعداد وتوفير الفنيين والخبراء والمستشارين المتخصصين في الأنشطة السكانية للدول الأعضاء.

وقد قدم الصندوق بنهاية 1979 مساعدات بقيمة 550 مليون دولار في أكثر من 140 دولة لثلاثة آلاف مشروع كما أقام الصندوق عام 1974 مؤتمر السكان العالمي الذي عقد بمدينة بوخارست عاصمة رومانيا حضره ممثلو 136 دولة وأصدر عدة مبادىء وتوصيات تركزت على إعطاء كل دولة الحق في صياغة سياستها السكانية طبقاً لاحتياجاتها وتخفيض معدل الوفيات وإعطاء الحق لكل زوجين في تقرير عدد أطفالهما بكل حرية ومسؤولية كما حثّ الحكومات على أن تكفل الاشتراك الكامل للمرأة في الحياة التعليمية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية على أساس متساوٍ مع الرجل.

كما عقدت مؤتمرات سياسية أخرى في روما عام 1964 وبلجراد عام 1965 ومكسيكوسيتي عام 1984 وبرشلونة عام 1986.

وقد قام الصندوق بتمويل 109 تعدادات قومية للسكان كما قدم أموالاً كبيرة ومعدات ودورات تدريبية للموظفين الذين قاموا بإجراء التعداد السكاني للصين عام 1982 ويدار الصندوق من قبل مجلس إدارة يرأسه أمين عام يعينه الأمين العام للأمم المتحدة وله أربعون مسؤولاً إقليمياً متواجدون في الدول النامية.

صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (يونيسيف)[1]:

بتاريخ 11 الكانون (ديسمبر) 1946 وعقب انتهاء الحرب العالمية الثانية أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة صندوق الطوارىء الدولي للطفولة كوكالة دولية مستقلة للإغاثة الطارئة لمساعدة أطفال الدول التي دمرتها الحرب العالمية الثانية خاصة في أوروبا وفي عام 1953 اختصرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اسم اليونيسيف وحذفت منه عبارة (الطوارىء الدولي) في حين وسعت مهامه لتلبية احتياجات الأطفال في الدول النامية من سوء التغذية والمرض والجهل التي تصيب الملايين من أطفال العالم.

وفي عام 1965 منح الصندوق جائزة نوبل للسلام تقديراً لدوره في الاهتمام بالطفل وربط عمله من أجل السلام العالمي.

وفي عام 1976 وافق صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة على استراتيجية الخدمات الأساسية التي أقرتها الجمعية العامة كوسيلة لمواجهة الاحتياجات الرئيسية للأطفال وبموجب هذه الاستراتيجية ساعد الصندوق برامج الأطفال التي تقيمها الحكومات المتعلقة بتوسيع وتطوير نطاق الخدمات الاجتماعية من تغذية وصحة وتعليم وتخطيط وإغاثة طارئة بلغت 535 مليون دولار عام 1988 في 119 دولة كما ارتفع دخل الصندوق من 43,5 مليون دولار عام 1962 إلى 576 مليون دولار عام 1987 وهي حصيلة مساهمات الحكومات في الصندوق والتبرعات التي تقدمها المنظمات والأفراد وقد بلغ دخلها من تبرع الأفراد نصف دخلها العام.

واليونيسيف يمارس نشاطه من خلال 37 مكتباً إقليمياً تخدم 119 بلداً نامياً وإدارة اليونسيف تتكون من مجلس تنفيذي يتألّف من ـ 41 عضواً يختارهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويجتمع سنوياً لوضع السياسة العامة

(1) United Nations Childrens Fund (UNICEF).

للصندوق ومراجعة برامجه وإقرار الميزانية ويرأس المجلس مدير تنفيذي لإدارة الصندوق، ومقر الصندوق مدينة نيويورك.

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (يونيتار)[1]:

أنشىء المعهد عام 1965 كجهاز مستقل في إطار الأمم المتحدة بغرض إقامة البرامج التدريبية لتأهيل وإعداد المسؤولين الوطنيين وخاصة من الدول النامية للعمل في مجال التعاون الدولي وتنظيم الندوات المتخصصة لتلبية احتياجات الدول من الدراسات المتعلقة بالموضوعات الهامة ذات الأهمية المشتركة وتبادل الأفكار بين كبار المسؤولين الدوليين والوطنيين.

ويقوم المعهد بنشر البحوث المختلفة حول المسائل التي تهم المجتمع الدولي كدور المرأة في صنع القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة ومشاكل نقل التقنية واستعداد لمواجهة الكوارث والقضاء على العنصرية وفكرة عدم الانحياز ومسائل الطاقة التي نظم المعهد بشأنها ندوتين الأولى عام 1978 والثانية عام 1979 كما عقد المعهد عام 1979 مؤتمر الأمم المتحدة للعلوم والتقنية من أجل التنمية.

ويدير المعهد مجلس أمناء يرأسه مدير تنفيذي، وتتكون ميزانيته من التبرعات الطوعية التي تقدم من الحكومات والمنظمات والمؤسسات الدولية ومقرّه مدينة نيويورك وله مكتب خاص بجنيف.

وقد اهتم المعهد بالمشكلة التي تعانيها ليبيا من جراء تواجد الألغام التي زرعت بالأراضي العربية الليبية أثناء الحرب العالمية الثانية حيث نظم المعهد بالتعاون مع معهد الدراسات الدبلوماسية بالجماهيرية ندوة خاصة بمدينة جنيف في شهر الطير (إبريل) 1981 حول الآثار الناجمة عنها والقواعد القانونية

---

(1) United Nations Institute for Training and Research (UNITAR).

المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عنها وإزالتها من قبل الدول التي زرعتها.

برنامج الأغذية العالمي[1]:

وهو من الوكالات التي أنشأتها الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة عام 1962 بهدف تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن طريق تقديم المساعدات والمعونة الغذائية للدول النامية وبالأخص للعاملين في مشروعات التنمية وللأسر التي يعاد توطينها لأغراض تتصل بالتنمية حتى يتهيأ لها جني أول المحاصيل من أراضيهم الجديدة كما يعمل البرنامج على مواجهة الظروف الطارئة في الحصول على الغذاء التي تنشأ عن الزلازل والفيضانات والكوارث الأخرى.

وقد بلغ إجمالي موارده منذ تأسيسه وحتى نهاية 1980 (3,85) بليون دولار قدم منها البرنامج مساعدات نقدية وسلع غذائية وخدمات لعدد من الدول المحتاجة كما قام بتنفيذ 983 مشروعاً موزعاً على 111 دولة.

والمقر الرئيسي للبرنامج مدينة روما وتتولى إدارته وحدة مشتركة من الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة تتكون من لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها وتتألّف من ممثلي ثلاثين دولة تجتمع مرتين في السنة، والمدير التنفيذي للبرنامج يعين من قبل الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة لمدة خمس سنوات.

وتتمتع الجماهيرية بعضوية البرنامج منذ عام 1963.

جامعة الأمم المتحدة[2]:

في شهر الفاتح (سبتمبر) 1969 اقترح يوثانت الأمين العام للأمم المتحدة

---

(1) WORLD FOOD PROGRAMME (WFP).

(2) UNITED NATIONS UNIVERSITY (UNU).

إنشاء جامعة للأمم المتحدة مهمتها خدمة أغراض الميثاق في السلام والتقدم ودعم التفاهم الدولي على المستويين السياسي والثقافي.

وفي عام 1973 وافقت الجمعية العامة على إنشاء الجامعة تحت رعاية الأمم المتحدة ومنظمة اليونيسكو وبدأت الجامعة في شهر الفاتح (سبتمبر) 1975 ممارسة نشاطها بمقرها العالمي في طوكيو باليابان.

والجامعة لا تمنح درجات علمية وليس لها كلية متخصصة وإنما أنشئت لتكون مجمعاً دولياً للعلماء الذين يجرون البحوث المختلفة والقيام بنشر المعلومات التي تساعد على حلّ المشاكل الدولية المتعلقة بحياة الإنسان وتطوره ورفاهيته من خلال الوحدات البحثية والمعاهد المرتبطة بها في أكثر من 50 دولة.

كما تقوم الجامعة بنشر المعلومات التي تحتاجها المنظمات الدولية والحكومات والرأي العام عن طريق الحلقات الدراسية والندوات التي تعقدها في مختلف دول العالم وإعداد المطبوعات التي تستهدف توفير المعلومات للعلماء والطلبة.

وتتكون ميزانية الجامعة من المساهمات والتبرعات التي تقدمها الحكومات والمؤسسات والمنظمات الدولية إلى الجامعة.

وتدار الجامعة من مجلس يتكون من 24 عضواً من التربويين البارزين ويرأس المجلس مدير تنفيذي لإدارة الجامعة يتم تعيينه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بالاتفاق مع مدير عام اليونيسكو.

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)[1]:

أنشئت الوكالة عام 1949 كجهاز مؤقت غير سياسي متفرع من الجمعية

---

(1) UNITED NATIONS RELIEF AND WORKS AGENCY FOR PALASTINE REFUGEES IN THE NEAR TEAST (UNRWA).

العامة للأمم المتحدة لمساعدة 2,3 مليون لاجىء من الفلسطينيين الذين فقدوا ديارهم بعد احتلال الصهاينة لأرضهم عام 1948 موزعين على 60 مخيماً للاجئين وقد بدأت الوكالة نشاطها عام 1950 وهي تعمل في الأردن وسوريا ولبنان والضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين.

وتهدف المنظمة إلى إعداد البرامج التعليمية والصحية للاجئين وتقديم المعونة الطارئة لهم في شكل أغذية وأدوية ومدارس وملابس للأسر المشردة وخدمات اجتماعية وخدمات تشغيلية ومقر الوكالة بالعاصمة النمساوية ڤيينا وقد بلغت ميزانيتها لعام 1991 (254,6) مليون دولار وتدار الوكالة بواسطة اللجنة الاستشارية للأونروا التي تقدم تقريرها السنوي عن نشاطها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ويعمل لدى الأونروا حوالي 17,500 موظف.

المنظمة الدولية للحماية المدنية:

أنشئت بباريس عام 1931إفرنجي في نطاق اتفاقيات جنيف لحماية المدنيين في زمن الحرب، وتم تعديل دستورها مرتين سنة 1948 و1958إفرنجي وقد اكتسبت المنظمة اسمها الحالي منذ سنة 1962إفرنجي وبعد إيداع 18 دولة وثائق تصديقها على الاتفاقية المنشئة للمنظمة أصبحت منظمة دولية حكومية متخصصة منذ أول الربيع مارس 1972إفرنجي.

وتهدف المنظمة إلى تطوير وتكييف الجهود على المستوى الدولي لتنمية الوسائل والتقنيات لمنع وتقليل نتائج الكوارث، مهما كان مصدرها، والتعاون مع المنظمات المهتمة بحماية السكان المدنيين وإعداد الدراسات حول مشاكل الدفاع المدني.

ومقر المنظمة جنيف وعدد الدول الأعضاء 37 دولة من بينها ليبيا كما بلغت ميزانيتها سنة 1985 (00 012 1) فرنك سويسري.

وأجهزة المنظمة تتكون من الجمعية العمومية التي تتألّف من الدول الأعضاء بالمنظمة والمجلس التنفيذي الذي يقوم بإدارة المنظمة برئاسة مدير عام المنظمة، الذي يرأس الأمانة العامّة بالإضافة إِلى اللجان الفنية التي تعمل في إطار المنظمة.

المنظمة الدولية للعلوم الإدارية:

أنشئت المنظمة سنة 1930إفرنجي بمدريد لتحل محل اللجنة الدولية الدائمة لمؤتمرات العلوم الإدارية التي أسّست سنة 1910إفرنجي وقد تم تعديل دستورها عدة مرات في السنوات 1953 ـ 1961 ـ 1968 ـ 1971 ـ 1974إفرنجي.

وتهدف المنظمة إِلى إجراء الدراسات المقارنة حول الخبرات الإدارية في مختلف الدول وترشيد الدول الأعضاء بالأساليب الإدارية ومبادئها العامة، ووضع الدراسات والخطط لتحسين القانون الإداري.

ومقر المنظمة بروكسل وعدد أعضائها 46 دولة من بينها ليبيا.

وتتكون أجهزة المنظمة من الجمعية العمومية التي تضم جميع الأعضاء في المنظمة، وتجتمع مرة كل ثلاث سنوات واللجنة التنفيذية التي تقوم بإدارة المنظمة بالإضافة إِلى الأقسام الوطنية التي تكلف كل منها بأعمال معينة.

مجلس التعاون الجمركي:

أنشىء المجلس بناء على اتفاقية التعاون الجمركي المعقودة في بروكسل في 15 الكانون (ديسمبر) 1950إفرنجي بهدف إقامة تعاون دولي دائم فيما بين الدول الأعضاء لرفع الحواجز الجمركية التي تحد من تطور التجارة الدولية والتنسيق فيما بينها، ويتألّف المجلس من لجنة فنية دائمة تتكون من جميع أعضاء المجلس، وتجتمع اللجنة أربع مرات في السنة بالإضافة إِلى أمانة عامة لإدارة أعمال المجلس يرأسها أمين عام ونائب له يتم تعيينهم من قبل المجلس.

وأعضاء المجلس 88 دولة منها 11 دولة عربية من بينها ليبيا التي انضمت إلى الاتفاقية المذكورة في بداية أي النار (يناير) 1983إفرنجي.

المجلس الدولي لمشاكل الإدمان والكحول:

أنشىء المجلس في مارس 1968إفرنجي للقيام بمسؤولية تحريم إنتاج وتوزيع المخدرات إلاَّ للأغراض الطبية واتخاذ الوسائل الكفيلة بمكافحة التهريب، والتقليل من الآثار الضارة لاستعمال الكحول والعقاقير عن طريق دراسة مشاكل الكحول والإدمان وعلاقة الإدمان بالرعاية الصحية الأساسية، ودراسة الآثار الثقافية والاجتماعية للإدمان، كما يقوم المجلس بمراقبة تنفيذ المعاهدات المتعلقة بالمراقبة الدولية للمخدرات ومساعدة الدول التي تواجه صعوبات في تحقيق أهداف المعاهدات الدولية وتمويل المشروعات التي تستهدف نقص المعروض من المخدرات والطلب عليها مثل استبدال زراعة المخدرات بمحاصيل زراعية أخرى، وإقامة البرامج التعليمية وإصدار المطبوعات المتعلقة بالبحث على عدم تعاطي المخدرات ومراقبة إساءة استخدام المخدرات وقد أبرمت سنة 1961إفرنجي الاتفاقية الدولية الخاصة بالعقاقير المخدرة ودخلت دور النفاذ سنة 1964إفرنجي، كما تمت الموافقة على اتفاقية دولية بشأن إساءة استخدام العقاقير سنة 1971إفرنجي أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة في ڤيينا والتي دخلت دور النفاذ سنة 1976إفرنجي.

كما تم تعديل اتفاقية سنة 1961إفرنجي بواسطة بروتوكول جنيف لسنة 1972إفرنجي الذي دخل دور النفاذ سنة 1975إفرنجي والهدف من هذه المعاهدات هو قصر العرض والطلب على المخدرات والمواد المهدئة على الاحتياجات العلمية والطبية.

ويساعد المجلس في تحقيق أغراضه صندوق الأمم المتحدة لمراقبة إساءة استعمال العقاقير الذي أنشئ في مارس 1971إفرنجي.

ويدار المجلس من قبل المؤتمر الذي يضم أعضاء المجلس ويجتمع مرة كل ثلاث سنوات ومجلس المديرين الذي يتألف من المديرين التنفيذيين في المجلس ولجنة المؤتمر. وأعضاء المجلس هم من الجمعيات الدولية والاتحادات الوطنية والإداريات الحكومية في الدول الأعضاء وأفراد من 72 دولة مهتمون بمكافحة المخدرات.

ومقر المجلس مدينة لوزان بسويسرا وقد بلغت ميزانيته سنة 1979إفرنجي (430,000) فرنك سويسري.

الاتحاد العالمي لجمعيات الأمم المتحدة:

لقد تم تأسيس العديد من الجمعيات الوطنية في مختلف دول العالم بقصد الدفاع عن أهداف ومبادىء الأمم المتحدة، والمحافظة على السلم والأمن الدوليين، كما تم تأسيس الاتحاد العالمي لجمعيات الأمم المتحدة في 12/ 8/ 1946 ومقره مدينة لوكسمبورغ وعدد أعضائه 59 جمعية.

ويهدف الاتحاد إلى تنمية وتنسيق نشاطات الجمعيات الوطنية للأمم المتحدة وتدعيم تأسيس الجمعيات الجديدة، والتعاون مع المنظمات الأخرى التي تهدف إلى دعم الأمم المتحدة من خلال المناداة بتحقيق العدالة والأمن، ونزع السلاح والاعتراف بحقوق الإنسان، وتطوير الظروف الاقتصادية والاجتماعية لشعوب العالم.

ويتكون الاتحاد من جمعية عامة تتألف من خمسة أعضاء ومندوبين عن الجمعيات الوطنية تجتمع مرة كل سنتين، واللجنة التنفيذية للاتحاد التي تتكون من سبعة عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العامة للاتحاد وتجتمع اللجنة التنفيذية ثلاث مرات كل سنة.

المطلب الثالث

المنظمات غير الحكومية

المنظمات غير الحكومية هي منظمات يتم إنشاؤها باتفاق يعقد لا بين

الحكومات وإنما بين أفراد أو هيئات غير حكومية وهي تختلف عن المنظمات الدولية المتخصصة التي يتم إنشاؤها بمقتضى اتفاق بين الحكومات كما تختلف عن المنظمات والأجهزة التي تنشئها الأمم المتحدة مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية، والمنظمات غير الحكومية قد تكون هيئات دولية تابعة لدول مختلفة (الاتحاد الدولي لنقابات العمال) وقد تكون وطنية يقتصر نشاطها داخل دولة واحدة (جمعية الهلال الأحمر الليبية).

وقد ازداد عدد المنظمات غير الحكومية العاملة في المجال الدولي زيادة كبيرة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويتمتع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقتضى المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة بسلطة التشاور مع المنظمات غير الحكومية في المسائل الداخلة في اختصاصه إذ نصت المادة المذكورة على أنه (للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه، وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائماً، مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن).

وبموجب هذا النص منحت المنظمات غير الحكومية حق تعيين ممثل أو مراقب للاشتراك في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي دون أن يكون لها حق التصويت وحق الحصول على الوثائق الصادرة عن المجلس وحق تقديم المذكرات.

وتتمتع هذه المنظمات التي بلغ عددها أكثر من 3000 منظمة بالوضع الاستشاري في المجلس الاقتصادي والاجتماعي[1].

---

(1) انظر في ذلك د/ عبد الخالق عبد الله، العالم المعاصر والصراعات الدولية، الكويت 1989 صفحة 31.

وقد أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم 288 عام 1946 بتقسيم المنظمات الفنية غير الحكومية إلى ثلاث فئات: الفئة (أ) وهي المنظمات التي تهتم بمباشرة معظم اختصاصات المجلس والتي لها حق إرسال مراقبين لحضور جلسات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتقديم مذكرات مكتوبة إلى المجلس بخصوص إحدى المسائل التي تدخل في اختصاصه واقتراح إدراج مسألة ما في جدول أعماله والدفاع عن رأيها أمام المجلس واستشارة اللجان الدائمة التابعة للمجلس، ومن هذه المنظمات الاتحاد البرلماني العربي والاتحاد العام لنقابات العمال. الفئة (ب) وهي المنظمات التي لها اختصاص محدود التي تهتم ببعض أوجه نشاطات المجلس ولها أن ترسل مراقبين لحضور جلسات المجلس وأن تبدي رأيها للمجلس بصدد المسائل التي تدخل في اختصاصها. الفئة (ج) وهي المنظمات التي لا تدخل في الفئتين السابقتين، وتهتم بنشر المعلومات وتنمية الرأي العام وتسجل هذه المنظمات بالأمانة العامة للأمم المتحدة حتى يمكن استشارتها بصدد المسائل المتصلة بنشاطها.

وهذا التقسيم يختلف من منظمة إلى أخرى تبعاً لمدى أهمية المنظمة غير الحكومية ومدى تشكيلها الجغرافي وأهمية الأنشطة التي تقوم بها في خدمة أهداف المنظمة الدولية والالتزامات التي تتعهد بها.

وتقيم المنظمات الدولية علاقات مع المنظمات غير الحكومية بهدف تمكين المنظمة الدولية من الحصول على الوثائق التي تصدرها المنظمات غير الحكومية والاستفادة من مشورتها وتعاونها الفنّي في إعداد وتنفيذ برنامج المنظمة الدولية في الميادين التي تهتم بها المنظمة غير الحكومية.

ويشترط في المنظمة غير الحكومية عدة شروط حتى تتمكن من إقامة علاقات مع منظمة دولية من هذه الشروط:

1 ـ أن تكون المنظمة غير الحكومية تهتم بمسائل تدخل في اختصاص المنظمة الدولية.

2 ـ أن تكون أهداف المنظمة غير الحكومية متفقة مع دستور المنظمة الدولية.

3 ـ أن يكون لها مقر دائم به جهاز إداري وأن تكون مفوضة في التحدث بأسماء أعضائها بواسطة ممثليها المفوضين في ذلك.

4 ـ أن يكون للمنظمة غير الحكومية أعضاء منتظمون في بلاد متعددة ومتنوعة على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

5 ـ أن تتعهد المنظمة غير الحكومية بمساعدة المنظمة الدولية في الأنشطة والأعمال والبرامج التي تقوم بها والترويج لأهدافها ومبادئها.

وتمنح المنظمات غير الحكومية بعض المزايا والحقوق عند إقامتها لعلاقات مع المنظمات الدولية، مثل حقها في تعيين ممثل أو مراقب للاشتراك دون تصويت في اجتماعات المنظمة الدولية وحقّها في الحصول على الوثائق غير السرية الصادرة عن المنظمة الدولية وحقها في تقديم مذكرات أو تصريحات مكتوبة لأمين عام المنظمة الدولية[1].

وتلعب المنظمات غير الحكومية دوراً مميزاً في مجال العلاقات الدولية إذ عن طريقها يتم مناقشة المسائل الاقتصادية والاجتماعية الثقافية الإقليمية والدولية بعيداً عن التأثير السياسي للدول. فهي منظمات شعبية غير خاضعة لتوجيه الحكومات وهي التعبير الصادق عن أماني شعوب العالم في إقامة مجتمع دولي بعيداً عن أنانية الدول والحكومات التي تعيق رفاهية الشعوب وهي بذلك تسهم في دعم وإرساء مبادىء القانون الدولي الآخذة في التطور

(1) انظر في تفصيل ذلك د/ أحمد أبو الوفا محمد ـ الوسيط في قانون المنظمات الدولية ـ الطبعة الثانية ـ دار النهضة العربية 1986 ـ ص661 وما بعدها.

من خلال ما يصدر عنها من بيانات وتوصيات غير ملزمة للحكومات ولكنها تعتبر دعماً وسنداً قوياً للشعوب في نضالها المستمر نحو الاستقلال الاقتصادي والسياسي[1].

(1) عقد بمدينة فلورنسا بإيطاليا في الفترة من 6 ـ 9 ـ 12 ـ 1991إفرنجي المؤتمر الدولي للمنظمات غير الحكومية المهتمة بالتضامن والسّلام حول السّلام في الشرق الأوسط وقد اتخذ المؤتمر عدة توصيات بالخصوص منها حق الشعب الفلسطيني في وطن قومي ودولة مستقلة في الضفة الغربية وقطاع غزّة وكان ذلك بحضور 84 منظمة غير حكومية من بينها اللجنة العربية الليبية للتضامن والسّلام وما كان لهذه التوصيات أن تصدر عن مؤتمر يحضره مندوبو الدول التي تنتمي لها هذه المنظمات.

الباب الثاني

المنظمات الدولية المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة

لقد سبق وأن ذكرنا عند دراستنا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن ميثاق الأمم المتحدة قد نص في المادة السابعة على أنّه (يجوز أن ينشأ وفقاً لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى) كما منحت المادة (22) الجمعية العامة والمادة (29) مجلس الأمن حق إنشاء الوكالات والأجهزة والمنظمات المحققة لأهداف الأمم المتحدة في تعميق التعاون بين الدول بما يكفل المحافظة على السلم والأمن الدوليين وبالتالي التقارب الدولي في المجالات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والإنسانية والصحية وبصفة عامة في كافة المجالات غير السياسية.

وقد تنبهت الدول إلى أهمية التعاون فيما بينها منذ إنشاء عصبة الأمم وما قبلها حيث عرف المجتمع عدداً من المنظمات الدولية كاتحاد البرق العالمي عام 1865 واتحاد البريد العالمي عام 1874 والاتحاد الدولي لنشر التعريفات الجمركية عام 1890 والمكتب الزراعي الدولي عام 1905 والمكتب الدولي للصحة العام عام 1903[1].

وعندما تكونت الأمم المتحدة تم إنشاء العديد من المنظمات الدولية

(1) د. سعيد باناجه ـ المرجع السابق ـ ص101.

المتخصصة بقصد تحقيق أكبر قسط من التعاون والتطور والتقدّم في المجالات الاقتصادية والسياسية والثقافية والصحية.

فالمنظمات الدولية المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة (التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقاً لأحكام المادة (63 وم57) من الميثاق) وهذه المنظمات تنشأ باتفاقات بين الحكومات وترتبط بالأمم المتحدة بموجب اتفاقات يضعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع الوكالات والهيئات والاتحادات وفق الشروط التي بمقتضاها يوصل بينها وبين الأمم المتحدة على أن تعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها م(63).

ويقوم المجلس الاقتصادي بالتنسيق بين الوكالات والمنظمات الدولية المتخصصة والحصول منها بانتظام على تقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه م(64).

أما المنظمات الدولية المتخصصة غير المرتبطة بالأمم المتحدة فهي التي تنشأ عن اتحاد إرادات عدة دول لدعم التعاون الدولي في مجال متخصص من المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو تتولى تنظيم أداء خدمات دولية تمس المصالح المشتركة للدول الأعضاء بها[1].

وبناء على ذلك، لا تعتبر كل الوكالات والمنظمات التي تقوم بأنشطة دولية (وكالات متخصصة) إلاَّ إذا توفرت فيها الشروط التي تؤهلها للربط بينها وبين الأمم المتحدة وفقاً لما جاء في المادة 57 من الميثاق وهذه الشروط هي:

(1) د. مفيد شهاب ـ المرجع السابق ص541.

1 ـ أن تنشأ المنظمة الدولية المتخصصة بمقتضى اتفاق بين الحكومات وهذا الاتفاق هو الذي يميزها عن المنظمات غير الحكومية، وقد حدد القرار الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 27 النوار/ فبراير 1950 المعيار المميز بين المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات الدولية غير الحكومية التي جاء فيه أن كل منظمة دولية لا تنشأ عن طريق الاتفاقات بين الحكومات تعتبر منظمة دولية غير حكومية ـ لذلك لا تعتبر الأجهزة الفرعية التي تنشئها الأمم المتحدة بمقتضى المادة 7 فقرة 2 من ميثاقها في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية منظمات متخصصة لأنّها لا تخضع لإرادة الدول التي أنشأتها وإنما لإرادة الأمم المتحدة التي يمكن بقرار منها إلغاؤها في أي وقت ومن أمثلة هذه المنظمات صندوق الأمم المتحدة للطفولة، برنامج الأمم المتحدة للتنمية ومعهد الأمم المتحدة للتدريب، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ولجنة حقوق الإنسان.

وعضوية المنظمات الدولية المتخصصة تقتصر على حكومات الدول الأعضاء كقاعدة عامة إلاَّ أن هناك استثناء من هذه القاعدة إذ تتمتع بعض الطوائف بعضوية هذه المنظمات مثال ذلك أن وفود كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية تتكون من أربعة أعضاء اثنان يمثّلان العمال وأرباب الأعمال يتم اختيارهما بمعرفة النقابات التي ينتميان إليها واثنان تعينهما الحكومات، كما تتمتع بعض الوحدات الإقليمية التي لم يتحقق لها بعد كل عناصر الدولة بعضوية بعض المنظمات الدولية المتخصصة مثل ذلك الاتحاد الدولي للبريد واليونيسكو ومنظمة الصحة العالمية.

2 ـ أن تكون المنظمة متخصصة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والفنية وهو ما عبرت عنه المادة 57 من الميثاق الذي اشترط في المنظمة المتخصصة قيامها (بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع

والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك) وبالتالي لا يجوز للمنظمة القيام بالأنشطة السياسية لأن مسؤولية تحقيق التعاون في المجالات السياسية متروك للأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة ومجلس الأمن(1).

كما يجب أن تباشر المنظمة نشاطها على نطاق دولي واسع بأن تكون العضوية فيها مفتوحة لكل الدول وأن تكون ذات اختصاصات واسعة في المجال الذي تعمل فيه.

3 ـ أن تتمتع المنظمة الدولية المتخصصة بالشخصية القانونية المستقلة عن إرادات الدول الأعضاء وفي الحدود التي عهد إليها من اختصاصات وفقاً لسند إنشائها أي أن تكون منظمة ذات وجود مستمر ودائم لها أهلية اكتساب الحقوق والتعهد بالالتزامات وإبرام المعاهدات مع غيرها من المنظمات والدول وتمتعها بالمزايا والحصانات المقررة لموظفيها وممثلي الدول الأعضاء بها وحرمة مبانيها وحريتها في الاتصال والإعفاء من الضرائب بمقتضى اتفاقية حصانات وامتيازات المنظمات الدولية المتخصصة التي صدر بها قرار الجمعية العامة رقم 179 في 21 الحرث/ نوفمبر/ 1947.

كما تتمتع المنظمة علاوة على ذلك بالمزايا والحصانات المقررة في اتفاقية المقر التي تبرمها المنظمة مع دولة المقر، ومع ذلك لا يتمتع ممثلو الدول في هذه المنظمات بالمزايا والحصانات في مواجهة سلطات الدولة التي ينتمون إليها.

وتمتلك المنظمات المتخصصة عادة أجهزة دائمة للقيام بالاختصاصات

---

(1) DAGORY. J: Les Rapports entre Les Institutions Specialisees et I.O.N U. R.G.D.I.P. (1969) p. 285.

الموكلة إليها وعادة ما تكون ثلاثة أجهزة رئيسية هي: الجهاز العام (الجهاز التشريعي) وتمثل فيه كل الدول الأعضاء والجهاز الخاص (الجهاز التنفيذي) ويتكون من عدد محدود من الدول الأعضاء في المنظمة، والجهاز الإداري للمنظمة.

4 ـ أن ترتبط المنظمة الدولية المتخصصة بالأمم المتحدة باتفاقات دولية، وهو ما قرّرته المادة 57 بقولها: (الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين الأمم المتحدة) ويقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإبرام اتفاقات مع سائر المنظمات الدولية المتخصصة يحدد فيها حقوق وواجبات المنظمات المتخصصة وعلاقتها بالأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة وتعرض على الجمعية العامة للموافقة عليها (م/ 63/ 1).

وليست كل الوكالات والمنظمات الدولية المتخصصة مرتبطة بالأمم المتحدة إذ قد لا توافق الأمم المتحدة على التعاون مع بعض هذه المنظمات. كما أن المنظمات المتخصصة لا تطلب ذلك.

والهدف من ربط هذه المنظمات بالأمم المتحدة هو الاستعانة بها في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية والتنسيق بين أعمالها.

والقواعد التي تحكم العلاقة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة من واقع ما تضمنته اتفاقات الوصل هي:

1 ـ تبادل الممثلين (المراقبين) بين منظمة الأمم المتحدة والوكالات والمنظمات المتخصصة (م/ 70 من الميثاق).

2 ـ حق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنسيق بين أنشطة الوكالات

المتخصصة والإشراف عليها والتشاور معها وتقديم التوصيات إليها.

3 ـ إلزام الوكالات المتخصصة بتقديم تقارير دورية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن نشاطها وما اتخذته من خطوات لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالجزاءات الاقتصادية والاجتماعية في حالات الإخلال بالسلم ووقوع العدوان تنفيذاً لأحكام المواد 41 ـ 48 من الميثاق.

4 ـ لمجلس الوصاية أن يستعين بالمنظمات المتخصصة في الأمور التي تدخل في اختصاصه.

5 ـ للمنظمات المتخصصة أن تطلب من محكمة العدل الدولية بعد موافقة الجمعية العامة الرأي الاستشاري فيما يعرض عليها من المسائل القانونية.

6 ـ تلتزم المنظمات المتخصصة بعرض ميزانيتها على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقرارها. وسنتناول بالدراسة المنظمات الدولية المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة في الصفحات التالية.

منظمة العمل الدولية[1]:

أنشئت منظمة العمل الدولية في 11 من شهر الطير إبريل 1919 عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى بعد إقرار الدول لدستورها وإدماجه في معاهدة فرساي المواد (287 ـ 427)، فهي وإن نشأت في ظل عصبة الأمم فإنّها مستقلة عنها وتسمح لكافة الدول سواء كانت أعضاء في العصبة أو غير أعضاء بالانضمام إليها.

وبالنظر إلى أنّها منظمة مستقلة ومتخصصة فقد أبرمت مع هيئة الأمم المتحدة عام 1946 اتفاقية تهدف إلى تبادل التعاون والتمثيل مع المجلس

(1) Organisation Internationale du Travail (OIT).
- International Lebour Organization (ILO).

الاقتصادي والاجتماعي لتحقيق أهدافها الإنسانية وتعتبر أول منظمة متخصصة ترتبط بالأمم المتحدة، ومقرّها الرئيسي مدينة جنيف بسويسرا، ولها مكاتب إقليمية في مختلف دول العالم، وبلغ عدد الدول الأعضاء (151) دولة من بينها ليبيا التي انضمت عام 1953 كما بلغت ميزانيتها عام 1983 (000 644 254) دولاراً.

نظامها:

تتكون المنظمة من عدد من الأَجهزة المنفذة لأهدافها كما تتكون العضوية فيها من ثلاث فئات وهي العمال وأرباب العمل وممثلو الحكومات وهي بذلك تختلف عن بقية المنظمات التي يقتصر فيها التمثيل على ممثلي الحكومات فقط، والبناء التنظيمي للمنظمة يتكون من:

1 ـ **المؤتمر العام**: وهو السلطة العليا في المنظمة ويتألف من ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة بواقع أربعة ممثلين لكل دولة اثنان يمثّلان الحكومة ومندوب يمثّل أرباب العمل ومندوب يمثّل العمّال، ويجتمع المؤتمر سنوياً بمقر المنظمة بمدينة جنيف ووظيفة المؤتمر الرئيسية إصدار التوصيات والقرارات ووضع السياسة العامة للمنظمة فيما يتعلّق بمسائل العمل وما يتصل بها وصياغة الاتفاقيات الدولية المتعلّقة بالعمل وإقرارها.

2 ـ **مجلس الإدارة**: ومهمته الإشراف على أعمال المنظمة ومكتب العمل الدولي وعلى اللجان الأصلية والفرعية التابعة للمنظمة التي تهدف لحل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية الخاصة بصناعات معينة ويتكون مجلس الإدارة من (56) عضواً يمثّل ثمانية وعشرون منهم الحكومات وأربعة عشر عضواً يمثّلون أرباب العمل وأربعة عشر عضواً يمثّلون العمّال[1].

---

(1) عائشة راتب وحافظ غانم ـ المنظمات الإقليمية المتخصصة ـ القاهرة ـ 1960 ص165.

3 ـ **مكتب العمل الدولي:** وهو بمثابة الأمانة العامة للمنظمة وبه عدد من الموظفين الدائمين وله فروع وبعثات في عدد من دول العالم ويرأسه مدير عام يعيّنه مجلس إدارة المنظمة.

ويقوم المكتب بإمداد الحكومات بمختلف المعلومات ويلبي رغباتها في إعداد مشروعات القوانين المتعلقة بالعمل والضمان الاجتماعي على أساس القرارات والتوصيات والاتفاقيات الصادرة عن المنظمة كما يشرف ويدير برنامج التعاون الفني للمنظمة ويتلقى الشكاوى والتظلمات التي ترفعها المنظمات العمالية أو منظمات أرباب العمل أو الدول حول عدم تطبيق دولة لمعاهدة أصدرتها المنظمة وصدّقت عليها الدولة، والقيام بإنشاء لجان بحث وتقصي الحقائق حول تلك الانتهاكات.

نشاط المنظمة:

لقد ساهمت المنظمة في إقامة سلم دائم بنشر العدالة الاجتماعية عن طريق إصدار قواعد دولية للعمل وتوصيات للدول الأعضاء بشأن تطبيق الاتفاقيات الدولية المنظمة للعمل والضمان الاجتماعي التي صدرت عنها وانضمت إليها الدول الأعضاء والتزمت بتنفيذها وقد بلغ عددها أكثر من مائة اتفاقية.

وتقوم المنظمة سنوياً بإعداد تقارير سنوية عن مدى احترام الدول الأعضاء للاتفاقيات الموقعة عليها وعن أوجه التعارض بين القوانين السارية في تلك الدول واتفاقيات العمل الدولية والتنبيه على تلك الدول ورفع ذلك التعارض وعلى الدول الأعضاء أن تقدّم للمنظمة تقارير عن قوانينها السارية المتعلقة بالعمل وعن المعاهدات الدولية التي التزمت بها.

والمنظمة لها عدة أنشطة تتمثّل في تقديم المعونات الفنية والمنح الدراسية ومناهج التدريب وإجراء البحوث والدراسات الاقتصادية والاجتماعية

التي تهدف إلى المساعدة في رفع مستوى المعيشة وزيادة الإنتاج.

كما تقوم المنظمة عن طريق برنامج الأمم المتحدة للمساعدة الفنية بتوفير المساعدة الفنية في مجال التكوين والتدريب المهني والتأمين الاجتماعي والصحة العامة وإعداد الكوادر الفنية لإدارة المشروعات والجمعيات التعاونية العمالية وإنشاء المعاهد التدريبية المتخصصة كالمعاهد الموجودة في كل من تركيا، وإيران، وبورما.

كما قامت المنظمة عن طريق الصندوق الخاص للأمم المتحدة بإنشاء عدد من المشروعات المهنية مثل معهد تنمية الصناعات الأولية بمصر ومعهد تأهيل المدرسين لبعض الصناعات في المغرب وسوريا والمعهد الدولي للدراسات الاجتماعية بجنيف والمركز الدولي للتدريب المهني المتقدم بمدينة تورينو بإيطاليا الذي أنشيء عام 1963 كجهاز مستقل يتبع منظمة العمل الدولية بالتعاون مع الحكومة الإيطالية بهدف تقديم التدريب المتقدم للمديرين المسؤولين عن التدريب المهني في المعاهد الوطنية وتدريب الموظفين ذوي المستوى العالي والمتوسط في القطاعين العام والخاص في المجالات الاقتصادية والزراعية والتجارية.

منظمة الأغذية والزراعة[1]:

في عام 1943 عقد بالولايات المتحدة مؤتمر الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بحضور قادة العالم الذين اتفقوا على تأسيس منظمة الأغذية والزراعة التي باشرت عملها في 16 التمور أكتوبر 1945 بعد التصديق على دستورها بقصد مساعدة الدول الأعضاء في المنظمة على الرفع من مستوى المعيشة بها وتحقيق الرفاهية الاجتماعية للمجتمع الدولي وتشجيع الأعمال الفردية

(1) Organisation des Nation Unies pour L'Alimentation et L'Agriculture (OAA).
- Food and Agriculture Organisation of the United Nations (FAO).

والجماعية وضمان تحسين كفاية الإنتاج وتوزيع الغذاء والمنتجات الزراعية والغذائية على الدول الأعضاء في حالات الجوع بسبب الفقر أو بسبب تأخر هطول الأمطار وقد قامت المنظمة بعدة أنشطة في هذا الخصوص في عدد من الدول الإفريقية والآسيوية بالتعاون مع حكومات الدول التي تعاني من الجفاف والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية.

كما تهتم المنظمة بتحسين أحوال سكان الريف وتنمية الموارد الأساسية لدول العالم من الماء والتربة وتبادل أنواع النباتات بين الدول ونشر طرق الزراعة الفنية ومكافحة الأمراض التي تصيب الحيوان والنبات وغرس الغابات وإنتاج الأسمدة ومنع فساد الأغذية المحفوظة ومراقبتها حتى لا تضر بالإنسان كما تقوم بعدد من البرامج المشتركة لمكافحة الجراد والآفات الزراعية بالتعاون مع الدول المتضررة.

كما تقوم المنظمة بتجميع المعلومات والإحصائيات والنشرات الدورية وإعداد الدراسات والبحوث ذات العلاقة بالتغذية والزراعة وتوزيعها على الأعضاء وإسداء المساعدات الفنية لمن يطلبها فهي بمثابة مركز للمعلومات ومستشار للحكومات.

ومنظمة الأغذية والزراعة تتخذ من مدينة روما مقراً لها بعد أن نقل إليها اختصاصات المعهد الدولي للزراعة بروما ويبلغ عدد أعضاء المنظمة (158) دولة من بينها ليبيا التي انضمت عام 1953 كما بلغت ميزانيتها عام 1989 (000 100 492) دولاراً ولها عدة مكاتب إقليمية في أكثر من عشر دول كما قامت بتنفيذ 2700 مشروعاً في 132 دولة نامية عام 1987 ويعمل بالمركز الرئيسي للمنظمة في روما حوالي 3500 موظفاً يقابلهم عدد مماثل في المكاتب الإقليمية.

البناء التنظيمي:

1 ـ **المؤتمر العام:** يتألف من ممثّل واحد عن كل دولة عضو بالمنظمة

ويجتمع المؤتمر مرة كل سنتين أو بناء على طلب ثلث الأعضاء على الأقل أو بناء على توصية من مجلس إدارة المنظمة ويختص بوضع السياسة العامة للمنظمة وإقرار ميزانيتها وبرنامجها العالمي.

2 ـ **المجلس**: يتألّف مجلس الإدارة من مندوبي (49) دولة عضواً ينتخبهم المؤتمر لمدة ثلاث سنوات ورئيس المجلس ينتخبه المؤتمر العام لمدة سنتين قابلة للتجديد ويقوم مجلس الإدارة بمهام المنظمة خلال المؤتمرات والدورات كما يعقد المجلس ثلاثة اجتماعات خلال الفترة التي تتخلل انعقاد دورات المؤتمر العام.

ويتبع المجلس ثلاث لجان هي اللجنة المالية ولجنة البرامج واللجنة القانونية وتختص هذه اللجان بالشؤون الإدارية للمنظمة وعضويتها تتم بالانتخاب، بالإضافة إلى لجان مفتوحة العضوية للدول الأعضاء في المنظمة وهي: اللجنة المعنية بمشاكل السلع واللجنة الزراعية ولجنة مصائد الأسماك ولجنة الأمن الغذائي ولجنة الغابات.

3 ـ **المدير العام**: يتم تعيينه من قبل المؤتمر ويعاونه فريق من الموظفين الدوليين الذين يعملون في خمسة أقسام فنية كالزراعة ومصائد الأسماك وشؤون الغابات والشؤون الاقتصادية والتغذية.

ولتحقيق أهداف المنظمة تم إنشاء اللجان والمكاتب التالية:

- **لجنة دستور الأغذية**:

أنشئت اللجنة في شهر الحرث (نوفمبر) 1961 بموجب القرار رقم 22/61 الصادر عن الدورة الحادية عشرة للمؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة وقد تمت المصادقة على دستور اللجنة في الدورة السادسة عشرة للجمعية العمومية لمنظمة الصحة العالمية والدورة الثالثة عشرة للمؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة، وفي شهر أي النار (يناير) 1966 تم دمج برنامج وميزانية

اللجنة في البرامج العادية لمنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة.

وتهدف اللجنة إلى حماية المستهلك وضمان سير تجارة الأغذية بطريقة عادلة وإقامة تعاون دولي بين الأجهزة المهتمة بمعايير الأغذية ويبلغ عدد أعضائها (117) دولة.

● **المكتب الدولي لأمراض الحيوانات:**

أنشىء المكتب في 25 أي النار (يناير) 1924 كمكتب إقليمي لمنظمة الأغذية والزراعة لإعداد الدراسات والبحوث حول الأمراض المختلفة للحيوانات وتقديم المعونة الفنية والاستشارية للدول الأعضاء لمقاومة الأمراض التي تصيب الحيوانات وتبادل المعلومات مع تلك الدول حول ظهور تلك الأمراض والسبل الكفيلة لمقاومتها.

وقد انضمت ليبيا إلى المكتب الدولي لأمراض الحيوانات في 22 الربيع (مارس) 1982 ومقر المكتب باريس، وقد قام المكتب سنة 1991 بالتعاون مع السلطات المختصة في ليبيا بالإشراف على تنفيذ البرنامج الذي أعد للقضاء على الذبابة الحلزونية التي تصيب الحيوانات.

● **لجنة مكافحة الجراد الصحراوي:**

أنشئت اللجنة سنة 1971 بموجب الفقرة الرابعة عشرة من دستور منظمة الأغذية والزراعة بهدف تقديم المساعدة الفنية والمالية للدول الأعضاء وتقديم المشورة حول طرق مكافحة الجراد الصحراوي وتعمل اللجنة تحت إشراف المكتب الإقليمي لمنظمة الفاو لإفريقيا ومقر اللجنة أكرا بغانا.

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة[1] (اليونيسكو):

اليونيسكو منظمة دولية متخصصة أنشئت في 4 الحرث (نوفمبر) 1946

(1) Organisation des Nations Unies pour L'Education, la Science et la Culture. (UNESCO). =

بعد إيداع عشرين دولة لوثائق قبولها لدستور المنظمة لدى وزارة الخارجية البريطانية بقصد المساهمة في تشجيع التعاون بين الدول في ميادين التربية والعلوم والثقافة بما يكفل احترام العدالة والقانون وحقوق الإنسان وحرياته طبقاً لميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية دون تفرقة بسبب اللغة أو الدين أو الجنس وتبادل المعرفة وزيادة التفاهم بين الشعوب والتشجيع على نشر الثقافة والبحث العلمي وتدريس العلوم المختلفة للشعوب لزيادة فرص الحصول على التربية والثقافة وتحقيق التبادل الثقافي بين الشعوب وإزالة الحواجز التي تحد من انطلاق الفكر الإنساني ودعم حرية الإعلام والقضاء على الأمية وتوحيد جهود العلماء في الرفع من مستوى التربية والثقافة والعلوم في العالم.

وترمي المنظمة من هذه البرامج إلى إقامة مجتمع عالمي متضامن عن طريق ما تضعه المنظمة من برامج لتطبيق أهدافها المختلفة بالتعاون مع الدول الأعضاء التي تطلب الحصول على خبراء متخصصين في التربية والعلوم والثقافة وتقوم اللجان الفنية الوطنية لليونيسكو بتنفيذ برامج المنظمة.

ويبلغ عدد أعضاء المنظمة (162) دولة من بينها ليبيا التي انضمت عام 1953 كما بلغت ميزانيتها عام 1985 (000 410 374) دولاراً ومقرّها باريس.

البناء التنظيمي للمنظمة:

1 ـ **المؤتمر العام**: ومهمته وضع السياسة العامة للمنظمة وبرامجها ويتألف من مندوبي جميع الدول الأعضاء وينعقد المؤتمر مرة كل سنتين.

2 ـ **المجلس التنفيذي**: يتألف من (51) واحد وخمسين عضواً منذ أن قرّر زيادة عدد أعضائه من (45) خمسة وأربعين إلى (51) واحد وخمسين عضواً عام 1983 ويقوم المؤتمر بانتخابهم بناء على مقدرتهم الشخصية

- United Nations Educational. Scientific and Cultural Organisation. (UNESCO). =

وكممثلين لدولهم لمدة أربع سنوات ويجتمع مرتين على الأقل في السنة في شهري الماء مايو والفاتح سبتمبر من كل سنة وهو المسؤول عن تنفيذ البرنامج الذي يقرّه المؤتمر.

3 ـ **الأمانة العامة**: وتتألّف من مدير عام اليونيسكو وفريق من الموظفين الدوليين.

منظمة الصحة العالمية[1]:

وهي منظمة متخصصة في مجال الصحة تم إنشاؤها في شهر الطير (إبريل) 1948 خلفاً للمنظمة الدولية للصحة التي أنشئت في عهد العصبة بعد أن تم التصديق على دستورها من العدد المطلوب من الدول وهي ست وعشرون دولة من الدول التي حضرت المؤتمر العالمي للصحة الذي عقد بنيويورك بدعوى من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ووافقت على دستورها في 22 ناصر (يوليو) 1946، ويشترك في عضوية المنظمة حتى عام 1985 مائة وستون دولة من بينها ليبيا التي انضمت عام 1952 وتتخذ المنظمة من مدينة جنيف مقراً لها ولها ستة مكاتب إقليمية موزعة على عدد من دول العالم تهتم بنشاط المنظمة في تلك الدول الواقعة في نطاق المكتب الإقليمي للمنظمة وتقوم بإرسال تقاريرها إِلى المكتب الرئيسي للمنظمة، وبلغت ميزانية المنظمة (000 100 520) دولاراً عام 1985.

وتهدف المنظمة إِلى الرفع من مستوى الشعوب صحياً من خلال البرامج التي تضعها وتنفذها لمساعدة الدول على تحسين خدماتها الصحية وتقديم البرامج الاستشارية والفنية للدول في مجال الصحة كالتدريب والإرشاد على مكافحة الأمراض المختلفة والقضاء عليها وتنظيم الحلقات والدورات الدراسية

(1) Organisation Mondiale de la Sante (OMS).
- World Health Organization (WHO).

وتقديم المنح الدراسية للأطباء والممرضين خارج دولهم وتشجيع البحوث الطبية وإصدار النشرات الدولية عن تفشي بعض الأمراض وأسبابها وإقامة المعامل التي تحدد أسباب الأمراض كمرض السرطان وفقدان المناعة (الأيدز) وتحسين الأمصال والعناية باستخدام الطاقة النووية في النواحي الصحية ورعاية الأمومة والطفولة والتغذية.

البناء التنظيمي:

1 - **جمعية الصحة العالمية:** وهي التي تضع السياسة العامة للمنظمة وتتكون من ممثلي جميع الدول الأعضاء وتجتمع سنوياً.

2 - **المجلس التنفيذي:** يتألف من (31) شخصاً من ذوي المؤهلات الفنية ويعملون على أساس مقدرتهم الشخصية وليسوا كممثلين لدولهم تنتخبهم جمعية الصحة العالمية لمدة ثلاث سنوات ويتم انتخاب ثلث الأعضاء في كل دورة عادية وهو الأداة التنفيذية لجمعية الصحة العالمية.

3 - **الأمانة العامّة:** يرأسها مدير عام يعاونه عدد من الموظفين الفنيين والإداريين.

الهيئة الدولية للتنمية[1]:

رغبة من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة في إنشاء مؤسسة تقوم بمنح القروض الميسرة للدول النامية بفائدة أقل ولمدة أطول وبشروط مناسبة من القروض التي يقدمها المصرف الدولي للإنشاء والتعمير قام مجلس المديرين بالمصرف الدولي للإنشاء والتعمير بإعداد مشروع اتفاق دولي لإنشاء مؤسسة التنمية الدولية، وبعد أن وقّعت 68 دولة من أعضاء المصرف على المشروع

(1) Association International de Developement (AID).
- International Development Association (IDA).

وتمام المصادقة عليه من قبل الدول المؤسّسة باشرت المؤسسة في ممارسة نشاطها في 8 الحرث (نوفمبر) 1960.

وتهدف المؤسسة إلى تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاجية ورفع مستوى المعيشة في الدول النامية وذلك بتقديم القروض بشروط أكثر مرونة وأقل عبئاً على ميزان مدفوعات الدول المقترضة لإقامة المشاريع الأساسية كمشروعات السكة الحديدية والمشاريع الصناعية والزراعية والثقافية التي لا تجد تشجيعاً من قبل الاستثمار الخاص وتقدم القروض للدول الأكثر فقراً التي يقل الدخل فيها عن 625 دولاراً للفرد الواحد، لمدة 50 عاماً وبمدفوعات خدمة سنوية فقط، وقد بلغ عدد الأعضاء (131) دولة من بينها ليبيا التي انضمت عام 1960 ومقر المؤسسة هو مقر المصرف الدولي للإنشاء والتعمير بواشنطن[1].

أجهزة المؤسّسة:

يتولى مجلس المحافظين ومجلس المديرين بالمصرف الدولي للإنشاء والتعمير وظيفة مجلس المحافظين ومجلس المديرين للمؤسسة إذ إن المؤسّسة لا تملك أجهزة خاصة بها لارتباطها بالمصرف الدولي ارتباطاً وثيقاً. كما أن رئيس المصرف الدولي يشغل في نفس الوقت رئيس مؤسسة التنمية الدولية، وموظفو المصرف الدولي هم الذين يقومون بأعباء المؤسّسة إذ إن الهيئة ليس لها جهاز إداري مستقل حيث تتخذ المؤسسة مع مقر المصرف مقراً لها وأعضاء المؤسّسة هم أعضاء المصرف الدولي مع ملاحظة أن الدول الصناعية تملك 73,9% من رأس مال المؤسّسة بينما تملك الدول الأخرى بقية رأس المال.

---

(1) راجع بعض المسائل الاقتصادية في الأقطار النامية ص160 ـ مركز العالم الثالث للدراسات والنشر المجلد السادس عشر 1982 ـ بيروت.

المصرف الدولي للإنشاء والتعمير[1]:

في شهر ناصر (يوليو) 1944 عقد بمدينة بريتون وودز مؤتمر للنظر في إنشاء مصرف يساعد على تعمير وإعانة وتيسير استثمار رأس المال في الدول المتخلفة والدول المتضررة من الحرب العالمية الثانية وقد نجم عن هذا المؤتمر اتفاق تقرر بموجبه إنشاء المصرف الدولي للإنشاء والتعمير وقد دخل هذا الاتفاق دور التنفيذ بتاريخ 27 الكانون (ديسمبر) 1945 بعد تمام التصديق عليه من قبل ثماني وعشرين دولة.

ويهدف المصرف إلى تشجيع استثمار الأموال الأجنبية الخاصة عن طريق تقديم الضمانات والمساهمة في الاستثمارات والقروض التي يقدمها الأفراد ومنح القروض لغرض الإنتاج في الدول الآخذة في النمو، كما يتضمن سداد القروض التي يقدمها رأس المال الخاص وتقديم الإعانات لإنشاء وتحسين المرافق العامة بالدول الأعضاء كما يقوم بتشجيع التجارة الدولية وتقديم المعونات الفنية المختلفة في مجال التنمية والتعدير وبالأخص تمويل المشروعات الزراعية ومشروعات التربية والتعليم ومنح القروض الميسّرة إلى الحكومات والمؤسسات الخاصة بضمان حكوماتها لإقامة المشاريع التي تقود إلى النمو الاقتصادي للدول أو الأقل نمواً لمدة تتراوح من 15 ـ 20 سنة وبفائدة ثابتة تبلغ حالياً 9,6% بالإضافة إلى فضّ المنازعات المالية الدولية التي تنشأ بين الدول الأعضاء.

ومقر المصرف مدينة واشنطن وعدد أعضائه (146) دولة من بينها ليبيا التي انضمت عام 1958 وقد بلغ مجموع القروض الممنوحة حتى عام 1979 51,7 مليار دولار، ورأس المال يتكون من اكتتاب أعضائه في أسهم التأسيس وأسهم الأعضاء الجدد المقدرة على أساس نسبة الموارد الاقتصادية للعضو،

(1) Banque Internationale pour la Reconstruction et la Developpement (BIRD).
- International Bank for Reconstruction and Development (IBRD).

كما يتكون من عوائد القروض التي يقرضها للدول والريع الناجمة عن بيع أسهمه في الأسواق العالمية وبيع السندات التي يتلقاها من المقترضين إلى المستثمرين وكذلك أسهم المؤسسات العامة والخاصّة.

والمصرف يسترشد بصفة عامة في عمليات منح القروض بثلاثة مبادىء أساسية:

1 ـ أن يكون البلد المقترض في حالة تسمح له بتسديد قروضه.

2 ـ أن يكون المشروع المقترح تمويله واضح المعالم وأن يكون له إدارة تتمتع بالكفاءة.

3 ـ أن يكون المشروع ذا فائدة اقتصادية تبرر الاستثمار فيه.

وللتأكد من توافر هذه الشروط يقوم المصرف بمسح اقتصادي يمكنه من تحديد الوضع الاقتصادي للدولة وحاجاتها الاقتصادية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية والقرض الذي يمنحه المصرف لا يغطي جميع تكاليف المشروع وإنما يقتصر على تمويل النفقات التي تدفعها الحكومة بالعملة الصعبة لاستيراد الآلات والخدمات الضرورية، أما معظم النفقات المحلية فتتحملها الدولة الطالبة للقرض[1].

وتتكون العضوية في المصرف من الأعضاء الأصليين أي من الدول التي كانت أعضاء في صندوق النقد الدولي قبل يوم 31/ 12/ 1945 وكذلك من الأعضاء المنضمين أي من الدول التي انضمت إلى الصندوق بعد ذلك التاريخ.

البناء التنظيمي:

مجلس المحافظين: يتكون المجلس من مندوبي الدول الأعضاء

(1) إسماعيل العربي ـ المرجع السابق ـ ص267.

(المحافظين) وتعين كل دولة محافظاً ونائباً له في حالة غيابه ولمدة خمس سنوات ووظيفة المجلس وضع السياسة العامة للبنك وإقرارها ويجتمع المجلس مرة كل عام.

مجلس المديرين التنفيذيين: وعددهم (21) عضواً يتم تعيين (6) منهم من قبل الدول الأعضاء الأكثر مساهمة في المصرف أما الآخرون وعددهم (15) فيتم انتخابهم من قبل المحافظين الممثلين للأعضاء الباقين ويجتمع مجلس المديرين مرة كل شهر.

الرئيس: يتم اختياره من قبل المديرين التنفيذيين يعاونه عدد من الموظفين الدوليين وهو المسؤول عن نشاط المصرف وتعيين موظفيه وفصلهم تحت إشراف وتوجيهات مجلس المديرين التنفيذيين وبمساعدة نائب الرئيس.

المجلس الاستشاري: ويتكون من ممثلي المصارف والمؤسّسات التجارية والصناعية والعمالية والزراعية، ويتكون المجلس من 14 عضواً يتم تعيينهم من الدول الخمس صاحبة أكبر الحصص في رأس مال المصرف و9 أعضاء آخرين يقوم باختيارهم بقية الأعضاء في مجلس المحافظين ومدة العضوية سنتان قابلة للتجديد ومهمة المجلس مساعدة إدارة المصرف في أعماله ويجتمع المجلس مرة كل شهر[1].

المؤسسة المالية الدولية[2]:

وهي منظمة دولية متخصصة مستقلة عن المصرف الدولي للإنشاء والتعمير أُنشئت بقصد مساعدة المصرف في تنشيط التوسع الاقتصادي للدول الأعضاء بالمؤسسة عن طريق تشجيع ومساعدة القطاع الخاص في إنشاء

---

(1) د. إبراهيم أحمد شلبي، المرجع السابق ص481.

(2) Societe Financiere Internationale (SFI).

- International Finance Corporation (IFC).

المشاريع الإنتاجية وتقديم الخبرة الإدارية للدول الأعضاء في إدارة المشاريع الاقتصادية وتشارك المؤسسة في تمويل نصف قيمة المشاريع المراد قيامها وقد بلغ رأس مال المؤسسة عند إنشائها مائة مليون دولار، أصبح عند نهاية عام 1989 أكثر من مليار دولار موزعة على أكثر من 250 مشروعاً في ستين دولة.

وقد بدأ التفكير في تأسيسها بعد زيادة الطلب على المصرف الدولي للإنشاء والتعمير من القروض والمساعدات من أجل التنمية والتطور الاقتصادي مما حدا بالأمم المتحدة إلى الطلب من المصرف الدولي للإنشاء والتعمير إعداد مشروع بشأن إنشاء مؤسسة دولية جديدة لمساعدة المصرف في أعماله وقد تم إعداد مشروع الاتفاقية الدولية المنشئة للمؤسسة وتم التوقيع عليها من قبل الدول الأعضاء في المصرف بتاريخ 11 الطير (إبريل) 1955 وبعد تمام تصديق 31 دولة من الدول الموقعة أصبحت الاتفاقية نافذة في 20 ناصر (يوليو) 1956 كما أصبحت منظمة دولية متخصصة بعد الاتفاق الذي أبرم مع الأمم المتحدة في 20 النوار (فبراير) 1957 وهي تخضع لإدارة المصرف بالرغم من استقلالها عنه وذلك بالنظر إلى الأهداف المتقاربة بينهما كما أن العضوية فيها قاصرة على أعضاء المصرف الدولي للإنشاء والتعمير.

ومقر المؤسسة مدينة واشنطن وهو مقر المصرف في نفس الوقت، وعدد الدول الأعضاء بالمؤسسة (125) دولة من بينها ليبيا التي انضمت عام 1958، وحتى 30 شهر الصيف يونيو 1979 وافقت المؤسسة على استثمارات بلغت قيمتها 2,53 بليون دولار.

أجهزة المؤسسة:

1 ـ **مجلس المحافظين** ويتولى جميع السلطات المتعلّقة بنشاط المؤسسة ويتكون من محافظي الدول الأعضاء بالمصرف الدولي للإنشاء والتعمير ومناوبيهم الذين يمثّلون في نفس الوقت الدول الأعضاء في المؤسسة.

2 ـ **مجلس المديرين** ويتألّف من المديرين التنفيذيين للبنك الدولي الذين يمثّلون الدول الأعضاء في المؤسسة ويتولى الإشراف عمليات المؤسسة كما يتولى رئيس المصرف الدولي للإنشاء والتعمير الرئاسة الفعلية للمؤسسة المالية الدولية بالتعاون مع رئيس المؤسسة الذي يختار من قبل مجلس المديرين.

ويضم مجلس المديرين (21) عضواً يتم تعيين (5) منهم من الدول الأكثر إسهاماً بالمصرف والباقون ينتخبون من قبل مجلس المحافظين ومدة العضوية سنتان.

صندوق النقد الدولي[1]:

أنشىء الصندوق في 27 الكانون (ديسمبر) 1945 بعد اكتمال تصديق الدول التي تملك 80 في المائة من موارد الصندوق على اتفاقية (بريتون وودز) المؤسسة للصندوق التي تم تعديلها عام 1978.

ويهدف الصندوق إلى تشجيع التعاون النقدي الدولي وتوسيع التجارة الدولية والعمل على اتخاذ الترتيبات التي تكفل التعامل النقدي المنظّم ومنع التنافس في تخفيض العملة وإلغاء القيود الخاصة بالعملات الأجنبية التي تعطل التجارة الدولية والمعاونة على قيام نظام للدفع متعدد الأطراف ييسر للأعضاء عقد الصفقات النقدية فيما بينهم وتقديم المشورة الفنية للحكومات بشأن المشكلات المالية ولذلك فإن الصندوق في سبيل تحقيق هذه الأهداف يقوم ببيع النقد الأجنبي إلى الدول الأعضاء لمساعدتها في مواجهة الصعوبات المتعلّقة بميزان المدفوعات كما يقدم الاقتراحات والتدابير التي تؤدي إلى الحد من التضخم وتخفيض القيود المفروضة على الاستيراد بالنسبة للدول التي

(1) Fonds Monetaire Internationale (FMI).
- International Monetary Fund (IMF).

تملك احتياطياً نقدياً مناسباً وقد بلغت المسحوبات من الصندوق حتى 30 الصيف (يونيو) 1979 ما يقدّر بنحو 63,95 بليون دولار[1].

ويبلغ عدد الدول الأعضاء بالصندوق (146) دولة من بينها ليبيا ومقر الصندوق مدينة واشنطن.

أجهزة الصندوق:

1 ـ **مجلس المحافظين**: وهو يعتبر الجمعية العمومية للصندوق ويتكون من محافظي الدول الأعضاء ونوّابهم بالصندوق والمجلس هو الذي يملك كافة السلطات المتعلقة بنشاط الصندوق وله أن يمنح المديرين التنفيذيين بعض سلطاته عدا قبول الأعضاء الجدد ووقف عضويتهم وتغيير أنصبتهم أو تعديل قيمة ما يملكه العضو من عملات بالصندوق وتوزيع الدخل الصافي للصندوق أو تقرير تصفية الصندوق واجتماعات مجلس المحافظين سنوية أثناء انعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة.

2 ـ **المديرون التنفيذيون**: وهم المسؤولون عن إدارة العمليات المالية التي يقوم بها الصندوق وعددهم عشرون عضواً خمسة منهم يمثّلون بصفة دائمة الدول الخمس ذات الحصص الكبرى والباقون يتم اختيارهم من قبل المحافظين الممثلين للأعضاء الآخرين بمراعاة توزيعهم على المناطق الجغرافية في العالم، ومدة عضويتهم سنتان ويجتمع مجلس المديرين كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

3 ـ **مدير عام الصندوق**: ويتم انتخابه من قبل مجلس المديرين التنفيذيين وهو رئيس المجلس ورئيس موظفي الصندوق ويقوم بإدارة الصندوق.

---

(1) التعاون الاقتصادي للتنمية في نطاق المنظمات الدولية ـ إسماعيل العربي ـ الجزائر ـ 1979 ص233.

منظمة الطيران المدني الدولية[1]:

في الثالث من شهر التمور (أكتوبر) 1919 عقد بباريس مؤتمر دولي حول الطيران أسفر عنه إنشاء اللجنة الدولية للملاحة الدولية ومقرها باريس وفي أثناء الحرب العالمية الثانية ونتيجة لعجز الاتفاقيات الدولية التي وضعت بعد الحرب العالمية الأولى دعت الولايات المتحدة إلى مؤتمر دولي في شيكاغو في الأول من شهر الحرث (نوفمبر) 1944 حضره ممثلو اثنين وخمسين دولة وصدرت عنه معاهدة شيكاغو تضمنت ثلاثة أجزاء يتعلّق الأول بتنظيم الملاحة الجوية ويتعلّق الثاني بإنشاء منظمة دولية للطيران المدني، ويتعلق الثالث بتنظيم عمليات النقل الجوي.

وقد أنشئت هذه المنظمة بتاريخ الرابع عشر من شهر الطير (إبريل) 1947 بعد تمام التصديق على معاهدة شيكاغو من قبل ست وعشرين دولة اللازمة لدخول المعاهدة المذكورة دور التنفيذ.

وقد نصّت المادة 44 من معاهدة شيكاغو على أهداف المنظمة بقولها (تطوير المبادىء القانونية والقواعد الفنية المنظمة للملاحة الجوية الدولية، وتشجيع برنامج تطوير النقل الجوي الدولي وتسجيل الاتفاقيات المعقودة بين الدول الأعضاء وحل المنازعات الدولية المتعلقة بالطيران).

كما تهدف المنظمة إلى دراسة مشاكل الطيران الدولي وتقرير المعايير والاتفاقيات واللوائح الخاصة بقانون الطيران والاهتمام بمسائل النقل الجوي والتشجيع على استعمال المعدات والوسائل والتقنية الحديثة وتبسيط الإجراءات المتعلقة بالعبور من دولة إلى أخرى وتنظيم أعمال البحث والإنقاذ والمسائل المتعلقة بسلامة الطيران، كما تقدم المنظمة المعونة الفنية والمالية للمحافظة

---

(1) Organisation de l'aviation Civile Internationale (ICAO).
International Civil Aviation Organization. .

على الملاحة الجوية وإعداد النشرات والدوريات والإحصائيات والتعليمات والدراسات المتعلقة بالطيران الدولي.

والمنظمة تتخذ من مدينة مونتريال بكندا مقراً لها، ولها مكاتب إقليمية موزعة على عدة دول بمختلف القارات. ويبلغ عدد أعضائها (152) دولة من بينها ليبيا التي انضمت عام 1953. كما بلغت ميزانيتها عام 1985 (000 195 35) دولاراً.

البناء التنظيمي:

1 ـ **الجمعية العامة:** تتألّف من مندوبي الدول الأعضاء وتعقد اجتماعاتها مرة على الأقل كل ثلاثة أعوام ووظيفتها إقرار السياسة العامة للمنظمة والنظر في المسائل التي تحال إليها من قبل المجلس.

2 ـ **المجلس:** يتكون من مندوبي ثلاث وثلاثين دولة يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة وهو بمثابة الجهاز التنفيذي للمنظمة الذي ينفذ توجيهات الجمعية العامة كما يقوم بإنشاء المعايير الخاصة بالملاحة الجوية الدولية وجمع وفحص ونشر المعلومات الخاصة بالملاحة الجوية والفصل في المنازعات المتعلقة بالملاحة المدنية الدولية بناء على طلب الأعضاء المعنيين، ويتم انتخاب رئيسه من قبل المجلس.

3 ـ **الأمين العام:** وهو الذي يقوم بإدارة المنظمة والإشراف على أنشطتها ويعيّن الموظفين الفنيين والإداريين بالأمانة لمساعدته في القيام بأعمال الأمانة العامّة.

بالإضافة إلى الأجهزة السابقة هناك عدد من اللجان التخصصية وهي:

لجنة الملاحة الجوية ـ لجنة النقل الجوي ـ اللجنة القانونية ـ اللجنة المالية ـ لجنة التدخلات غير القانونية ـ اللجنة الخاصة بالمساعدات الجماعية لخدمات الملاحة الجوية.

اتحاد البريد العالمي[1]:

انشىء الاتحاد بمقتضى معاهدة برن بسويسرا في 9 التمور (أكتوبر) 1874 التي وقّعتها الدول التي حضرت المؤتمر الدولي للبريد وقد أصبحت المعاهدة سارية المفعول بعد تصديق اثنين وعشرين دولة عليها في أول ناصر (يوليو) 1875.

وقد تم إبرام اتفاقية بين الاتحاد والأمم المتحدة ليصبح منظمة متخصصة تابعة للأمم المتحدة اعتباراً من شهر ناصر (يوليو) 1948.

ويبلغ عدد أعضاء الاتحاد الذي يتخذ من مدينة برن مقراً له (160) دولة سنة 1985 من بينها ليبيا التي انضمت إلى الاتحاد عام 1952إفرنجي كما بلغت ميزانيته عام 1985إفرنجي (20,022,000) فرنك سويسري.

ويهدف الاتحاد إلى تأمين الاتصال الدولي عن طريق البريد وتحسين وتطوير الخدمات البريدية وحل المشاكل الناجمة عنها وتقديم المساعدات الفنية إلى الدول الأعضاء وتوحيد النظم البريدية المعمول بها في دول العالم والإشراف على قيام كل دولة بنقل بريد الدول الأخرى بنفس العناية التي ينقل بها بريدها الوطني.

أجهزة الاتحاد:

1 - **مؤتمر البريد العالمي**: ويتكون من جميع الدول الأعضاء في الاتحاد وينعقد مرة كل خمس سنوات ووظيفته وضع السياسية العامة للاتحاد وإقرار البرنامج العام وهو السلطة العليا للاتحاد كما يملك تعديل اتفاق البريد العالمي والاتفاقيات الفرعية الأخرى.

2 - **المجلس التنفيذي**: ويتكون من 40 عضواً من بينهم البلد المضيف

(1) Union Postale Universelle (UPU).
Universal Postal Union (UPU).

ينتخبهم مؤتمر البريد العالمي بمراعاة التوزيع الجغرافي ويقوم بمهام الاتحاد في الفترة التي تتخلل دورات انعقاد المؤتمر العام وله سلطة الإشراف على المكتب ويجري الاتصالات مع الأمم المتحدة والوكالات الدولية الأخرى ويقدم الاقتراحات والبرامج المتعلّقة بنشاط الاتحاد إلى المؤتمر العام واجتماعاته سنوية.

3 ـ **المجلس الاستشاري للبحوث البريدية**: ويتكون من 35 عضواً ينتخبهم المؤتمر ويقوم بإعداد الدراسات الفنية والاقتصادية عن المشكلات التي تعترض عمل إدارات البريد في الدول الأعضاء ويقدم الاقتراحات والآراء والمشورة الفنية حيالها إلى المؤتمر ويجتمع المجلس مرة على الأقل في السنة.

4 ـ **المكتب الدولي**: وهو بمثابة أمانة عامة للاتحاد مهمته تنسيق المعلومات ونشرها وتقديم الخدمات الاستشارية للدول الأعضاء كما يقوم بمعاونة الدول على تسوية الحسابات الخاصة بالمراسلات المتبادلة مع الدول ويرأس المكتب مدير عام يختاره المؤتمر بالإضافة إلى عدد من الموظفين الفنيين لمساعدة المدير العام في مهامه.

الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية(1):

تأسّس الاتحاد بمقتضى اتفاقية باريس في 17 الماء (مايو) 1865 الذي عرف آنذاك باسم اتحاد البرق العالمي وفي عام 1933 أبرمت اتفاقية مدريد للمواصلات السلكية واللاسلكية التي حلّت محل اتفاقية باريس فعرف الاتحاد منذ ذلك الوقت باسم الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ثم أعيد النظر في دستور الاتحاد عدة مرات إلى أن تم ربطه بالأمم المتحدة عام 1947

(1) Union Internationale de Telecommunications (UIT).
International Telecommunication Union (ITU).

بموجب اتفاق بالخصوص أصبح معه الاتحاد منظمة دولية متخصصة للمواصلات ومرتبطة بالأمم المتحدة.

ومقر الاتحاد جنيف وعدد أعضائه (159) دولة في عام 1985 من بينها ليبيا التي انضمت إلى الاتحاد عام 1965 كما بلغت ميزانيته عام 1985 (90,201,00) فرنك سويسري ويهدف الاتحاد إلى تحسين خدمات الاتصالات وتوسيع نطاقها وتوفيرها للدول الأعضاء وتنظيم وتنسيق وتخطيط كافة أنماط المواصلات السلكية واللاسلكية بما في ذلك اتصالات الفضاء كما يهدف إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال الخدمات البرقية والهاتفية وغيرها وتقديم التوصيات والدراسات حول المسائل الفنية الخاصة بالاتصالات السلكية وكذلك إعداد الإحصائيات والمعلومات وتوزيعها على الأعضاء للاستفادة منها.

أجهزة الاتحاد:

1 - **مؤتمر المفوضين:** وهو الهيئة العليا في الاتحاد ويتألف من ممثلي كل الدول الأعضاء ومهمته وضع السياسة العامة وإقرار البرنامج العام للاتحاد وميزانيته السنوية وإبرام الاتفاقيات الدولية مع المنظمات الدولية وأعضاء الاتحاد وتعديلها كما يقوم بدراسة التقارير التي تحال إليه من مجلس إدارة الاتحاد، ويجتمع المؤتمر مرة كل ست سنوات.

2 - **المجلس الإداري:** ويتألّف من 41 عضواً ينتخبهم مؤتمر المفوضين بمراعاة التمثيل الجغرافي واجتماعاته سنوية ومهمته الإشراف على المهام الإدارية والمالية للاتحاد كما يقوم بإعداد الميزانية والتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى.

3 - **الأمانة العامّة:** وتتألّف من الأمين العام للاتحاد وموظفيه ومهمتها تنفيذ قرارات هيئات الاتحاد.

بالإضافة إلى هذه الأجهزة هناك المؤتمرات الإدارية العالمية التي تجتمع لإجراء التعديلات الجزئية للتعليمات الإدارية المتعلقة بالبريد والبرق والهاتف والراديو وغيرها.

أيضاً هناك المؤتمرات الإدارية الإقليمية التي تجتمع لمناقشة المسائل الإقليمية الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية.

وللاتحاد عدد من اللجان والمجالس المساعدة كالمجلس الدولي لتسجيل الذبذبات اللاسلكية الذي يتألف من خمسة أعضاء ينتخبهم مؤتمر المفوضين واللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف واللجنة الاستشارية الدولية للإذاعة.

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية[1]:

تم الاتفاق على تأسيس هذه المنظمة أثناء انعقاد مؤتمر الأرصاد الجوية الذي عقد بواشنطن عام 1947إفرنجي بعد موافقة مديري مصالح الأرصاد الجوية بمختلف الدول الذين حضروا المؤتمر الثاني عشر لمديري المنظمة الدولية للأرصاد الجوية التي كانت قائمة منذ عام 1878 على تأسيس المنظمة العالمية للأرصاد الجوية لتحل محل المنظمة الأولى وقد أصبح الاتفاق الخاص بإنشاء هذه المنظمة نافذ المفعول منذ 23 الربيع (مارس) 1950 كما تم وصلها بالأمم المتحدة بمقتضى اتفاق 20 الكانون ـ ديسمبر 1951.

وتهدف المنظمة كما ورد في الاتفاق الخاص المنظّم لها إلى:

تسهيل التعاون الدولي لإنشاء محطات الرصد الجوي والمراقبة وإقامة مراكز لتعزيز المعلومات والخدمات الجوية، وتأمين سرعة الاتصال في تبادل

---

(1) Organisation Meteorologique Mondiale (OMM).
- World Meteorological Organization (WMO).

المعلومات الجوية وتوحيد مصطلحاتها وتقديم الإحصائيات بشأنها واستخدام آلات الرصد الجوي في الطيران والملاحة والزراعة وتعزيز الدراسات والأبحاث المتعلقة بالتطور الفني للرصد الجوي وتبادل تقارير الطقس على المستوى الدولي والعمل على توحيد المعايير المستخدمة في إصدار نشرات الأرصاد الجوية وضمان إذاعة بيانات الرصد الجوي.

ومقر المنظمة جنيف بسويسرا وعدد أعضائها 156 دولة من بينها ليبيا وقد بلغت ميزانيتها عام 1985 (77,516,400) دولار.

أجهزة المنظمة:

1 ـ **المؤتمر العالمي للأرصاد الجوية:** ويتكون من مديري مصالح الأرصاد الجوية في الدول الأعضاء ووظيفته وضع اللوائح الفنية المتعلقة بممارسة الرصد الجوي ووضع سياستها العامة وإقرار ميزانيتها وبرامجها ويجتمع المؤتمر مرة كل أربع سنوات.

2 ـ **المجلس التنفيذي:** ويتكون من 36 عضواً ومهمته الإشراف على تنفيذ توصيات وقرارات المؤتمر ومد الأعضاء بالمعلومات والمشورة الفنية في مجال الإرصاد الجوي وإعداد الدراسات والأبحاث المتعلقة بنشاط المنظمة.

3 ـ **الأمانة العامة:** ويرأسها الأمين العام للمنظمة الذي يشرف على موظفي المنظمة وهو الأمين الإداري والفني للمنظمة.

ويتبع المنظمة ثماني لجان فنية مهمتها دراسة تطبيقات الأرصاد الجوية والمشكلات والتطورات المستجدة في محيط الأرصاد الجوية والمسائل المتعلقة بنشاط المنظمة.

وللمنظمة ستة مكاتب إقليمية موزعة في مختلف قارات العالم.

منظمة الملاحة البحرية الدولية[1]:

أنشئت المنظمة بناء على الاتفاقية التي أقرّها ممثلو خمس وثلاثين دولة حضروا المؤتمر البحري للأمم المتحدة الذي عقد بجنيف في 6 ربيع (مارس) 1948، وبعد اكتمال العدد اللازم من التصديقات من إحدى وعشرين دولة، أصبح الاتفاق ساري المفعول منذ 17 الربيع (مارس) 1958إفرنجي، وعقدت المنظمة أول اجتماع لها مع بداية عام 1959 وكان اسمها قبل 22 الماء (مايو) 1982إفرنجي (المنظمة الحكومية الدولية للاستشارات البحرية).

وتهدف المنظمة إلى إيجاد تعاون دائم بين الحكومات فيما يتصل بالمسائل الفنية المتعلقة بالملاحة البحرية وتأمين السلامة البحرية وإزالة العقبات التي تضعها الدول للحد من حرية الملاحة البحرية وإعداد مشروعات المعاهدات والاتفاقيات الدولية وعقد المؤتمرات الدولية في شؤون الملاحة وإجراء المشاورات وتبادل المعلومات مع الحكومات والأجهزة الدولية بما في ذلك الوكالات الدولية المتخصصة في مجال النقل البحري والطاقة النووية والملاحة والصحة والمسائل المتعلقة بالبريد والمواصلات والإرصاد الجوي وعلوم المحيطات وإنشاء شبكة من المراكز العالمية والإقليمية لخدمة الملاحة البحرية وكذلك النظر في المواضيع التي تحيلها إليها الوكالات والأجهزة التابعة للأمم المتحدة.

ومقر المنظمة لندن وعدد أعضائها 125 دولة من بينها ليبيا التي انضمت عام 1970 وقد بلغت ميزانيتها عام 1985 (25,772,000) دولاراً.

أجهزة المنظمة:

الجمعية العامة: وتتكون من مندوبي كل الدول الأعضاء في المنظمة

---

(1) Organisation Intergouvernementale Consultative de la Navigation Maritime (OMCI).
- International Maritime Organization (IMO).

وتجتمع مرة كل سنتين ومهمتها وضع السياسة العامة والبرامج المختلفة للمنظمة.

المجلس التنفيذي: ويتكون من 32 دولة ومهمته القيام بوظائف الجمعية العامة فيما بين دورات انعقادها.

لجنة السّلامة البحرية: وعضويتها مفتوحة لكل الدول الأعضاء في المنظمة وهي التي توصي بوضع تعليمات لتأمين الملاحة البحرية وتتكون اللجنة من ستة عشر عضواً، تم اختيار ثمانية منهم من الدول العشر الكبرى المالكة للسفن، وأربعة أعضاء يمثّلون قارة إفريقيا والأمريكتين وآسيا وأوروبا والأربعة الآخرين من الدول التي لها مصلحة في سلامة الملاحة البحرية.

اللجنة القانونية: وعضويتها مفتوحة لجميع الأعضاء، ووظيفتها النظر في المسائل القانونية التي تتعلق بنشاط المنظمة وإعداد مشاريع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالملاحة البحرية وقد أنشأها المجلس عام 1967إفرنجي.

الأمانة العامة: وتتألف من أمين عام المنظمة والأمين العام المساعد وأمين لجنة الملاحة البحرية وعدد من الموظفين لمساعدة الأمين العام في أعماله.

بالإضافة إلى اللجان الأخرى المعاونة مثل لجنة حماية البيئة البحرية ولجنة التسهيلات ولجنة التعاون الفنّي وعضويتها مفتوحة لكافة أعضاء المنظمة.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية[1]:

أُنشئت المنظمة عام 1967إفرنجي خلفاً للمكتب الدولي الموحد لحماية

---

(1) Organisation Mondiale de la propriete Intelectuelle (OMPI).
- World Intellectual Property Organisation (WIPO).

الملكية الثقافية الذي أُنشىء عام 1893 والذي كان يتكون من الأمانات المشتركة لاتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية الذي أُسِّس عام 1883 واتحاد بيرن لحماية العمل الأدبي والفنّي الذي أسّس عام 1886 وقد أصبحت المنظمة وكالة دولية متخصصة وتابعة للأمم المتحدة منذ عام 1974إفرنجي.

ومقر المنظمة جنيف ويبلغ عدد الدول الأعضاء 107 دول من بينها ليبيا التي انضمت عام 1976 وقد بلغت ميزانيتها عام 1985 (86,000,000) فرنك سويسري.

وتهدف المنظمة إلى متابعة تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالعلاقات التجارية والتصميمات الصناعية وتصنيف السلع والخدمات وحماية أسماء المنشآت والأعمال الإدارية والفنية وحقوق الأداء والإنتاج في مجال التسجيلات الصوتية والهيئات الإذاعية ودعم حماية الملكية الثقافية وإبرام المعاهدات بشأنها والتنسيق بين تشريعات الدول الأعضاء والتعاون مع الدول والمنظمات الدولية بالخصوص.

أجهزة المنظمة:

1 ـ **المؤتمر**: ويتألّف من جميع الدول الأعضاء وهو السلطة العليا للمنظمة ومهمته وضع السياسة العامة والبرنامج العام للمنظمة ويعقد اجتماعاته سنوياً.

2 ـ **المكتب الدولي**: وهو الأمانة العامّة للمنظمة التي تقوم بكافة الاختصاصات الإدارية وتقديم الخدمات الوثائقية والإدارية للأعضاء ويشرف على المكتب كل من الجمعية العمومية والمؤتمر.

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية[1]:

أُنشىء الصندوق بناء على الاقتراح الصادر عن مؤتمر الغذاء العالمي

---

(1) Fonds International pour le Developpement Agricol (FIDA).
- International Fund for Agricultural Development (IFAD).

الذي عقد عام 1974إفرنجي بإنشاء صندوق يتولى جميع الأموال الإضافية للتنمية الزراعية والريفية في الدول النامية وتمويل المشروعات والبرامج التي تفيد سكان المناطق الريفية الأكثر تخلّفاً ومساعدة الدول الأعضاء في استخدام ثروتها من أجل زيادة الإنتاج الغذائي وإيجاد العمالة والدخل الإضافي للمزارعين الفقراء وتحديد المستويات الغذائية ونُظم توزيع الغذاء وكذلك تقديم القروض بشروط ميسّرة للفقراء من سكان الريف ودعم المشروعات التي تمولها الجمعيات والمؤسّسات التعاونية الزراعية[1].

وفي 18 الصيف (يونيو) 1976 أقر ممثلو 91 دولة المشتركون في مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين الاتفاقية الخاصة بإنشاء الصندوق وتم التوقيع عليها بعد ذلك في 20 الكانون (ديسمبر) 1976إفرنجي ودخلت حيز التنفيذ في 30 الحرث (نوفمبر) 1977إفرنجي.

ومقر الصندوق روما وتتكون ميزانيته من مساهمات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي بلغت 55,5% ومساهمات الدول النامية الأعضاء في منظمة الدول المصدّرة للنفط التي بلغت 42,5% ومساهمة الدول النامية الأخرى بنسبة 2% وقد التزم الصندوق منذ تأسيسه وحتى عام 1979 بنحو 500 مليون دولار لصالح الفقراء في ريف البلدان النامية.

أجهزة الصندوق:

1 ـ **مجلس المحافظين**: ويتكون من ممثلي جميع الدول الأعضاء والتصويت يتم على أساس إعطاء كل مجموعة من المجموعات الثلاث التي يتكون منها المجلس حقوقاً متساوية في التصويت بحيث يكون

(1) دكتور مفيد محمود شهاب ـ المرجع السابق ـ ص592.

للدول المتقدمة ثلث الأصوات والدول النامية المصدّرة للنفط والدول النامية الأخرى الثلثان بغية ضمان وجود رأي مؤثّر للدول النامية عند اتخاذ القرار.

2 ـ **المجلس التنفيذي**: ويتكون من 18 عضواً ستة عن كل مجموعة من المجموعات الثلاث المذكورة أعلاه.

ويرأس الصندوق والمجلس التنفيذي رئيس الصندوق الذي يتم انتخابه من قبل مجلس المحافظين.

الوكالة الدولية للطاقة الذريّة[1]:

بدعوة من الأمم المتحدة، عقد بمقر الأمم المتحدة بنيويورك مؤتمر دولي لبحث إنشاء وكالة متخصصة في الطاقة الذرية وقد نتج عن هذا المؤتمر قيام الوكالة الدولية للطاقة الذريّة كوكالة متميزة ومستقلة عن الأمم المتحدة بعد أن تمّت الموافقة على دستورها في 25 التمور (أكتوبر) 1956إفرنجي، وبعد تمام إيداع وثائق التصديق على دستورها من قبل ثماني عشرة دولة على الأقل من الدول الموقعة عليه، في 29 ناصر (يوليو) 1957 وبتاريخ 23 التمور (أكتوبر) 1957 وافق المؤتمر العام للوكالة على الاتفاقية التي تنظم العلاقة بين الوكالة والأمم المتحدة كما وافقت الجمعية العامة على هذه الاتفاقية بتاريخ 14 الحرث (نوفمبر) 1957إفرنجي.

وتهدف الوكالة إلى الإسراع والتوسّع في إسهام الطاقة الذرية في خدمة السلام والصحة والرفاء العالمي وضمان عدم تقديم الطاقة الذرية إلى الدول إلاّ

(1) Agence Internationale de l'Energie Atomique (AIEA).

- The International Atomic Energy Agency (IAEA).

ـ على أثر حرب الخليج قامت الوكالة الدولية للطاقة الذريّة بتكليف من مجلس الأمن منذ سنة 1991 وحتى عام 1998 بالتفتيش على المفاعلات النووية العراقية للتأكّد من أنّها لا تنتج أسلحة نووية.

بشروط مشدّدة من ضمنها عدم استعمالها في الأغراض الحربية وتحت إشراف الوكالة وإدارتها.

كما تهدف الوكالة إلى نشر المعلومات والدوريات العلمية وإقامة الدورات التدريبية والمؤتمرات العلمية وتقديم المنح الدراسية والمعونة الفنية وتعزيز تنمية الطاقة الذرية والاستخدام الأمثل للنظائر المشعّة في مجال الطب والزراعة والصناعة والكهرباء ومعالجة الجوانب المتعلّقة بالمخاطر النووية وتشجيع التبادل في مجال المعلومات والخبرات بين الدول وتأسيس الضمانات لحماية العالم من سوء استخدام الطاقة الذرية، كما تقوم الوكالة بتقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن نشاطها.

والوكالة تتخذ من مدينة ڤيينا بالنمسا مقرّاً لها وقد بلغت ميزانيتها عام 1984إفرنجي (100,769,000) دولاراً وعدد أعضاء الوكالة حتى بداية عام 1983 (112) دولة من بينها ليبيا.

البناء التنظيمي:

1 ـ **المؤتمر العام**: ويتألّف من جميع الدول الأعضاء بالوكالة ويعقد اجتماعاته سنوياً في دورة سنوية عادية وفي دورات خاصة غير عادية كلما اقتضى الأمر ووظيفة المؤتمر الرئيسية رسم السياسة العامة للوكالة واتخاذ القرارات المتعلقة بنشاطها.

2 ـ **مجلس المحافظين**: ويتكون من (34) عضواً منهم (12) عضواً يعينهم المجلس لمدة سنة من بينهم (9) أعضاء من الدول المتقدمة في مجال الطاقة الذرية كما ينتخب المؤتمر العام نصف الباقين كل سنة ولمدة سنتين ووظيفة المجلس النهوض بمهام الوكالة طبقاً للسياسة العامة التي أقرّها المؤتمر العام.

3 ـ **مدير عام**: يعيّن من قبل مجلس المحافظين بعد موافقة المؤتمر العام ويعاونه فريق من الموظفين الإداريين والفنيين.

الهيئة الدولية للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات)[1]:

رغبة في إزالة القيود التي تعترض التجارة الدولية وإيجاد نوع من الرقابة الدولية تكون مهمتها رفع الحواجز الجمركية المفروضة على التجارة، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مشروع يقضي بإقامة مؤتمر دولي للتجارة والتشغيل يعقد بهافانا بقصد إنشاء منظمة دولية متخصصة مهمتها المساعدة في تنمية وتحرير التجارة الدولية وتوسيع نطاقها ورفع مستوى المعيشة في العالم حيث تم التوقيع على ميثاق هذه المنظمة في 24 الربيع (مارس) 1948 إلاَّ أنه لم ينفذ لعدم اكتمال التصديق عليه.

وقبل ذلك وفي 30 التمور (أكتوبر) 1947 تبنّت عدد من الحكومات مشروع ميثاق منظمة التجارة الدولية الذي أصبح نافذ المفعول في أول أي النار (يناير) 1948 الذي عرف بالاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الجات) وثم طرح اتفاق هافانا جانباً لعدم تصديق الدول عليه.

وتهدف الاتفاقية إلى إقامة نظام تجاري مشترك يستند على مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الدول والتعامل على أساس البلد الأكثر رعاية بين الأطراف المتعاقدة وبعبارة أخرى فإن كل ترضية يقدمها بلد من البلدان على أساس ثنائي لبلد آخر سيمنحها بطريقة تلقائية لجميع الأطراف المتعاقدة وإلاَّ اعتبر رفضه تمييزاً يتناقض مع التزاماته في نطاق الاتفاقية العامة ويعرضه للخروج من المنظمة.

كما تقوم المنظمة عن طريق المفاوضات المتعددة الأطراف بتحديد التعريفة الجمركية للسلع والتشاور في المسائل المتعلقة برفع الحواجز الجمركية

---

(1) Accord General sur les Tarifs Douaniers et de Commerce (GATT).
- The General Ayrement on Tariffs and Trande (GATT).

بين الدول ومساعدة الدول الأقل نمواً في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية صناعاتها بشرط وجود مبرر لهذا الإجراء.

كما تقوم المنظمة بالتّعاون مع المركز الدولي للتجارة الذي أنشىء عام 1964 ومؤتمر التجارة والتنمية بتقديم المساعدة الفنية الفعّالة للدول النامية ومساعدتها في تنشيط صادراتها وإقامة الدورات التدريبية بجنيف في مجال السياسة التجارية يحضرها موظفو الدول الآخذة في النمو وتقديم المنح الدراسية لهم كما تنظم الجات بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية الإفريقية التابعة للأمم المتحدة دورات تدريبية لمعالجة مشاكل التجارة الخارجية.

وتقوم المنظمة بتزويد الدول النامية بالمعلومات المتعلقة بأسواق الاستيراد والتصدير وعقد المؤتمرات الدولية التي تستهدف تخفيض التعريفات الجمركية والحواجز الجمركية.

والعضوية في المنظمة مفتوحة لكافة الدول التي تقبل وتلتزم باتفاقية الجات، وعدد الأعضاء 79 دولة ومقر المنظمة جنيف بسويسرا.

أَجهزة المنظمة:

1 ـ **مؤتمر الأطراف المتعاقدة:** أي المؤتمر السنوي الذي تعقده الدول الأعضاء على مستوى عال من التمثيل ومدة الدورة السنوية أربعة أسابيع وهي بمثابة البرلمان الذي يصدر القرارات والتشريعات والقواعد التي تضبط التجارة الدولية، كما ينظر في قبول عضوية الدول في المنظمة وهو صاحب الاختصاص في إدخال تعديلات على الاتفاقية والأَجهزة الرئيسية المتفرع عنها.

2 ـ **مجلس الممثلين:** وهو جهاز يعقد جلساته بين الدورات السنوية ويعالج المشاكل الجارية ويتمتع المجلس بسلطة تشكيل لجان للعمل والتفاوض مع الحكومات وتلقي تقارير هذه اللجان وتخضع توصيات المجلس إِلى

العرض والتصديق عليها من قبل مؤتمر الأطراف المتعاقدة لكي تصبح نافذة المفعول.

ويتفرع عن المجلس عدة لجان خاصة ببحث ومتابعة موضوعات معينة مثل لجنة التجارة في المنتوجات الزراعية ولجنة الصناعة ولجنة التجارة والتنمية ولجنة المفاوضات التجارية بين البلدان المتطورة بالإضافة إلى اللجان المؤقتة الأخرى.

3 ـ **الأمانة العامّة**: وتقوم بإدارة شؤون الجات وإعداد الوثائق وتحضير المؤتمرات السنوية والاتصال بالحكومات وتعمل هذه الأمانة تحت إشراف المدير العام للمنظمة[1].

تقييم نشاط الأمم المتحدة:

حدّدت مبادىء وأهداف الأمم المتحدة المنصوص عليها في الميثاق الدور الواجب أن تضطلع به الأمم المتحدة ولعل إلقاء نظرة سريعة على الدور الذي قامت به خلال الأربع عقود السابقة يساعدنا على تقييم نشاطها.

لقد احتفلت الأمم المتحدة ومعها دول العالم في الرابع والعشرين من شهر التمور ـ أكتوبر ـ 1998 بمرور الذكرى الثالثة والخمسين على إنشاء الأمم المتحدة وتحقيقها لعدة إنجازات إيجابية في مختلف مجالات الحياة المتعددة.

ففي ميدان تصفية الاستعمار نجحت الأمم المتحدة في حصول الكثير من أقاليم العالم على الاستقلال مما زاد في عدد الدول الأعضاء بها من (51) دولة عام 1945إفرنجي إلى 186 دولة عام 1998إفرنجي وفي ميدان حفظ السّلام والأمن الدوليين اتخذت الأمم المتحدة عدة قرارات، بشأن تسوية المنازعات الدولية وإعادة السّلام في عدة مناطق من العالم مثل أندونيسيا وكشمير وكوريا

(1) إسماعيل العربي التعاون الاقتصادي للتنمية في نطاق المنظمات الدولية ص98 الجزائر ـ ديوان المطبوعات الجامعية ـ طبعة جديدة ـ 1979.

والكنغو وقبرص والشرق الأوسط إلاّ أن الكثير من هذه القرارات لم تجد طريقها إلى التنفيذ، فالمشكلة القبرصية لا زالت مستمرة وقضية فلسطين، والنزاع العربي الفلسطيني الصهيوني لم يحل بعد، بالرغم من صدور عدة قرارات من مجلس الأمن، كما اهتمت المنظمة بمسألة نزع السلاح، حيث أسهمت في تحقيق عدة اتفاقيات لخفض التسلح بين الدولتين العظيمتين كنتيجة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح والاتفاقية الصادرة عنه عام 1971إفرنجي بشأن حظر وتخزين وإنتاج الأسلحة البيولوجية السامّة.

وفي ميدان مساهمة الأمم المتحدة في برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية استطاعت المنظمة من خلال المنظمات الدولية المتخصصة والأجهزة التابعة لها، تقديم العديد من المساعدات المادية لدول العالم الثالث، وإن كان دورها محدوداً في هذا المجال إذا ما قورنت بحاجة تلك الدول، وفي مجال تقنين القانون الدولي استطاعت المنظمة أن تقنن العديد من الاتفاقيات الدولية المنظمة للعلاقات الدولية.

وفي مجال حقوق الإنسان نجحت الأمم المتحدة في إقرار حقوق الإنسان بإصدارها الميثاق العالمي لحقوق الإنسان عام 1948إفرنجي والعهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وإنشاء لجنة حقوق الإنسان إلاّ أنها لم تستطع تحديد معيار محدد لمفهوم الإرهاب إذ تعتبر الدول الكبرى الكفاح من أجل الاستقلال إرهاباً في حين تعتبره الشعوب المستعمَرة نضالاً مشروعاً، كما أنّها لم تتمكن من القضاء على سياسة الفصل العنصري التي ينتهجها الكيان الصهيوني بفلسطين المحتلة، ولا ننكر دور الأمم المتحدة في الاعتراف بدولة فلسطين (قرار الجمعية العامة الصادر في 15/ 12/ 1988إفرنجي) والإشارة في ديباجته إلى قرار الأمم المتحدة رقم 81 الصادر في 29/ 11/ 1947إفرنجي وأكّدت الحاجة إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة سيادته على أراضيه المحتلة منذ عام 1967إفرنجي كما أن الأمم المتحدة بالرغم

من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان استطاعت تهيئة الظروف لتشجيع الحكومات على ضمان احترام حقوق الإنسان وإدانتها للانتهاكات المخلّة بحقوق الإنسان كما قدّمت العديد من المساعدات للاجئين عن طريق وكالة المندوب السامي للاجئين. إلاَّ أنّه ونتيجة للمصالح الدولية المتشابكة لم تستطع الأمم المتحدة تحقيق كل الأهداف المنوطة بها لعدة أسباب منها ضعف الصلاحيات الممنوحة لأمين عام الأمم المتحدة واتجاه الدول الكبرى إلى حل بعض المشكلات الدولية في غياب الأمم المتحدة، مثال ذلك محادثات كامب ديفد، بين مصر والكيان الصهيوني، في شهر الفاتح/ سبتمبر عام 1978إفرنجي ومحادثات السلام العربية الصهيونية، التي تمّت في مدريد وواشنطن مما أضعف الاعتماد على الأمم المتحدة، ونال من القيمة الفعلية لها أمام شعوب العالم وتمادي الدول الكبرى في فرض إرادتها بالقوة أمام عجز المنظمة العالمية.

وفي اعتقادنا أن انتهاء الاتحاد السوفييتي كقطب عالمي وظهور سياسة القطب الوحيد سيضعف الأمم المتحدة ويجعل من الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الوحيدة التي ستهيمن على المنظمة الدولية وتوجه قراراتها بما يتلاءم والنظام العالمي الجديد الذي ترعاه الولايات المتحدة إلاَّ أنّها مع ذلك ستبقى أداة لا بديل عنها للتعاون الدولي ومنبراً عالمياً لسماع صوت شعوب العالم في القضايا الدولية.

القسم الثالث

المنظمات الإقليمية

سنتناول دراسة المنظمات الإقليمية في الأبواب التالية:

الباب الأول : التنظيم الإقليمي العربي.

الباب الثاني : منظمة الوحدة الإفريقية.

الباب الثالث : التنظيم الإقليمي الأوروبي.

الباب الرابع : التنظيم الإقليمي الأمريكي.

الباب الخامس : التنظيم الإقليمي الآسيوي.

الباب السادس : منظمة المؤتمر الإسلامي.

المنظمات الإقليمية

تعتبر المنظمات الإقليمية مظهراً جديداً لنشاط العلاقات الدولية ووسيلة للتقارب والتعاون بين الشعوب والدول المتجاورة جغرافياً والتي تجمعها مصالح مشتركة أو التي تربطها وحدة الأصل أو اللغة أو الدين.

وقد انتشرت التكتلات الإقليمية في مختلف قارات العالم ففي القارة الأمريكية تم إنشاء منظمة الدول الأمريكية وفي النصف الغربي من القارة الأوروبية ظهرت السوق الأوروبية المشتركة كما ظهر في النصف الشرقي من القارة الأوروبية مجلس المساعدة الاقتصادية المتبادلة (الكوميكون) وفي القارة الإفريقية تم إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية كما تم إنشاء جامعة الدول العربية وفي القارة الآسيوية ظهرت منظمة آسيان ومنظمة السارك للتعاون الاقتصادي والثقافي بين دول المنطقة، كما تم إنشاء منظمة المؤتمر الإسلامي.

وهكذا أصبح التكتل الإقليمي إحدى السمات المميزة للمجتمع الدولي المعاصر وخاصة بعد بروز المؤسسات والأجهزة المعبرة عن المنظمات الإقليمية التي تهدف إلى تحقيق الوحدة الإقليمية ومصالح أعضاء هذه المنظمات. وقد انقسم الفقه بين مؤيّد ومعارض لوجود المنظمات الإقليمية، إذ يعارض البعض قيامها بحجّة أنّها تمثّل خطراً يهدّد العالم بالانقسامات والتكتلات ويؤدي إلى تفتيت المجتمع الدولي وقيام الحروب بينها علاوة على

أن الدول ترى في قيام تلك التجمعات الإقليمية عملاً مهدّداً لها وموجهاً ضدها وهو ما كان سبباً في قيام الحربين العالميتين الأولى والثانية. بينما يرى البعض الآخر بأن قيام هذه المنظمات أمر ضروري لأنه لا يمكن إنكار دور الروابط الإقليمية الخاصة المتعلّقة بالأصل أو اللغة أو الدين في تقوية العلاقات بين الدول ذات المصالح المشتركة وزيادة التضامن بين مجموعة الدول الأعضاء المشتركة في المنظمات الإقليمية.

ويذهب غالبية الفقه إلى الاعتراف بأهمية المنظمات الإقليمية باعتبارها وسيلة للتخفيف من مهام المنظمات العالمية من الناحيتين المالية والفنية علاوة على ما تملكه تلك المنظمات من دور فعّال في حل المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية نظراً لعمق الروابط التي توجد بين تلك الدول وهو ما تضمنه عهد عصبة الأمم (م21) بقوله (إن الاتفاقات الدولية التي تضمن استتباب السلام مثل معاملات التحكيم والاتفاقات الإقليمية كتصريح مونرو، لا تعتبر منافية لأي نص من نصوص العهد). وما أكّده ميثاق الأمم المتحدة (م52) بقوله: (ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً، ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها) وتخضع المنظمات الإقليمية للقواعد العامة التي يقرّرها القانون الدولي بشأن المنظمات الدولية عموماً سواء تعلق ذلك بقيام المنظمة أو اختصاصها أو فروعها أو علاقتها بالمنظمات الدولية أو التنظيم الداخلي لهذه المنظمات.

تعريف المنظمات الإقليمية:

لم تضع المواثيق الدولية تعريفاً محدداً للمنظمات الإقليمية مما أدى إلى انقسام الفقه الدولي حول ضرورة إيجاد تعريف للمنظمات الإقليمية.

فبعض الفقهاء يرى أنّه من الأفضل عدم وضع تعريف للمنظمات الإقليمية حتى يظل مفهومها عاماً يشمل كافة التجمعات والمنظمات والتكتلات والاتفاقات الإقليمية سواء التي تجمع دولاً متجاورة جغرافياً أو غير متجاورة جغرافياً وإن كان لها مصالح مشتركة، وهذا الرأي يؤدي إلى اعتبار الأحلاف العسكرية سواء كانت في شكل مواثيق عدم اعتداء أو معاهدات دفاع مشترك أو حتى معاهدات تكتل صوراً من صور المنظمات الإقليمية[1].

بينما يرى غالبية الفقهاء ضرورة تعريف المنظمات الإقليمية وتحديد عناصر قيامها حتى يمكن تلافي الخلط بينها وبين الصور الأخرى من صور التعاون الدولي ويعتبرون شرط التجاور شرطاً أساسياً لقيام المنظمة الإقليمية بينما يرى البعض الآخر بأنّه لا يشترط التجاور لكي تكون المنظمة منظمة إقليمية. إنما يكفي التقارب السياسي والأيديولوجي واستهداف أغراض مشتركة ومصالح مترابطة خاصة بها سواء كانت دولاً متقاربة أو متباعدة جغرافياً لذلك فإنه بالإمكان وجود منظمات إقليمية لا تضم كل الدول التي تقع في منطقة جغرافية معينة مثل الحلف الأطلسي وحلف وارسو وجامعة الدول العربية[2] ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

وبالرغم من عدم تحديد ميثاق الأمم المتحدة لمعنى المنظمات الإقليمية فإن الفقهاء قد اختلفوا حول تحديد العناصر الجوهرية لقيام تلك المنظمة سواء بالنسبة لعنصر الجوار أو المصلحة المشتركة إلاّ أن أغلب الفقهاء يذهبون إلى ضرورة أن يتضمن تعريف المنظمة الإقليمية لهذين العنصرين مجتمعين لذلك يمكننا تعريف المنظمة الإقليمية بأنّها (تجمعات إقليمية يتم إنشاؤها بموجب اتفاق يعقد بين عدة دول مختلفة تترابط علاقتها بروابط التضامن والجوار لحماية مصالحها وتنمية علاقاتها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية

---

(1) راجع د. محمد حافظ غانم ـ المرجع السابق صفحة 309 ودكتور/ مفيد شهاب صفحة 309.

(2) د. عبد الواحد الفار ـ المرجع السابق ص491.

والثقافية وحفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً للأهداف والمبادىء التي تقوم عليها الأمم المتحدة[1].

يتضح لنا من هذا التعريف أن العناصر الأساسية الواجب توافرها لقيام المنظمة الإقليمية هي:

1 ـ أن تكون الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية متجاورة جغرافياً لذلك فإن الأحلاف العسكرية التي تنشأ بين دول غير متجاورة جغرافياً لا تعتبر منظمات إقليمية.

2 ـ أن يجمع بين الدول الأعضاء في المنظمة وحدة المصالح الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتضامن بين تلك الدول المستند إلى وحدة الجنس أو الثقافة أو اللغة أو التاريخ المشترك.

3 ـ أن يتم إنشاء المنظمة بموجب اتفاق دولي له صفة الاستمرار والدوام على نحو ما سبق دراسته في النظرية العامة للمنظمات الإقليمية.

4 ـ أن تكون أهداف ومبادىء المنظمة متفقة مع أهداف ومبادىء الأمم المتحدة وأن تعمل على المحافظة على السلم والأمن الدوليين بالتعاون مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

الصلة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية:

لقد تضمن الفصل الثاني من ميثاق الأمم المتحدة القواعد الخاصة بشأن أحكام التعاون بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وأهم هذه الأحكام:

1 ـ يتعين على الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية القيام بالتدابير اللازمة

---

(1) انظر التعريفات المشابهة للدكتور/ مفيد شهاب المرجع السابق صفحة 411 والفار المرجع السابق صفحة 492 ومحمد حافظ غانم المرجع السابق صفحة 313 ودكتور/ عائشة راتب الكتاب الثاني/ التنظيم الإقليمي والمتخصص 1971إفرنجي صفحة 11.

لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية بواسطة هذه المنظمات قبل عرضها على مجلس الأمن (م/ 52 فقرة2).

2 - يجب على مجلس الأمن أن يشجع الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية على حل المنازعات المحلية عن طريق هذه المنظمات سواء كان ذلك بناء على طلب من الدول التي يعنيها النزاع أو عن طريق الإحالة إليها من مجلس الأمن (م52 فقرة3).

3 - يجوز لمجلس الأمن الاستعانة بالمنظمات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائماً، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبة مجلس الأمن وإشرافه. ولا يجوز لهذه المنظمات أن تقوم من تلقاء نفسها بمباشرة هذه الأعمال إِلاَّ في حالة الدفاع الشرعي أو بعد الحصول على إذن من مجلس الأمن (م53). على أن يكون المجلس على علم تام بما يجري من الأعمال وحفظ السلم والأمن الدوليين بواسطة المنظمات الإقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها (م54 من الميثاق):

4 - للمجلس الاقتصادي والاجتماعي علاقات غير رسمية مع المنظمات الإقليمية تتمثل في دعوة المجلس والجمعية العامة للمنظمات الإقليمية كمنظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة الدول الأمريكية ومجلس أوروبا لإرسال مراقبين عنها لحضور اجتماعاتها وتبادل الممثلين والوثائق والاستشارات والمعلومات معها.

أما فيما يتعلق بالأحلاف العسكرية فإنها لا تنشأ وفقاً للفصل الثامن من الميثاق لأن المنظمات الإقليمية تقوم بهدف تنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بين الدول المجاورة بينما تنشأ الأحلاف العسكرية بهدف القيام بعمليات حربية بحتة، كما لا يشترط حصول الأحلاف العسكرية على إذن مسبق من مجلس الأمن كما هو الحال في المنظمات الإقليمية لأن ما تقوم به الأحلاف العسكرية من إجراءات تتطلب المبادرة الفورية والسريعة نتيجة لتوافر

شروط الدفاع الشرعي، وبالرغم من ادّعاء البعض بأن الأحلاف العسكرية منظمات دفاعية وقائية تنشأ إعمالاً لحق الدفاع الشرعي الجماعي الذي تجيزه المادة (51) من الميثاق التي تنص على أنّه (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي). فإن غالبية الفقه عارض شرعية هذه الأحلاف باعتبارها لا تتفق ونظام الأمن الجماعي الذي قامت الأمم المتحدة من أجله فضلاً عن أنّها عامل من عوامل التوتر الدولي وتهديد السلم[1].

(1) د. مفيد شهاب ـ المرجع السابق ص413.

الباب الأول

التنظيم الإقليمي العربي

الفصل الأول

جامعة الدول العربية

تعتبر جامعة الدول العربية من أقدم المنظمات الإقليمية التي عرفت بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية حيث كان الإلحاح على وجودها مستمراً قبل وبعد نهاية تلك الحرب وظهر ذلك واضحاً في مطالبة قادة الدول العربية المستقلة آنذاك بريطانيا وألمانيا في مساعدة الدول العربية على تحقيق وحدتها المنشودة، وقد تحصلوا على وعد من بريطانيا بمساندة الدولة العربية الجديدة (مراسلات حسين ـ مكمهاون) مقابل عقد تحالف بين الدولة العربية الجديدة وبريطانيا في حربها ضد تركيا خلال الحرب العالمية الأولى، ولكنه ما إن انتهت تلك الحرب حتى نكثت بريطانيا بوعودها، فأعلنت على لسان وزير خارجيتها بلفور في عام 1917 عن إعطاء وعد لليهود بتأسيس وطن قومي لهم في فلسطين، إضافة إِلى ما قرّره مجلس الحلفاء عام 1920 بمدينة سان ريمون من وضع كل من سوريا ولبنان تحت الانتداب الفرنسي والعراق وفلسطين وشرقي الأردن تحت الانتداب البريطاني[1].

---

(1) تعتبر جامعة الدول العربية أقدم منظمة إقليمية في عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية، فقد نشأت قبل الأمم المتحدة بثلاثة أشهر، وقبل منظمة الدول الأمريكية بثلاث سنوات، وقبل مجلس أوروبا بأربعة أعوام وقبل الجماعة الاقتصادية الأوروبية بثلاث عشرة سنة، وقبل منظمة الوحدة الإفريقية بثمانية عشر عاماً ـ د. محمد عزيز شكري ـ جامعة الدول العربية ـ الطبعة الأولى 1975 ـ ص11 الكويت.

وفي بداية الحرب العالمية الثانية وعلى أثر الاغتيالات التي قامت بها العصابات الصهيونية في فلسطين ضد المواطنين العرب والاستيلاء على أراضيهم تكررت دعوة القادة والمثقفين العرب إلى بناء الدولة العربية الواحدة للوقوف ضد الأطماع الاستعمارية في المنطقة وقد حاول وزراء خارجية كل من ألمانيا وإيطاليا وبريطانيا استمالة العرب إلى صفوفهم أثناء الحرب العالمية الثانية في تصريحات ورسائل بعثوا بها إلى القادة العرب آنذاك واعدين العرب بتحقيق أمنيتهم في إقامة اتحاد يجمعهم وتأييدهم لحركة القومية العربية.

فقد أعلن وزير خارجية بريطانيا أنطوني إيدن في 29 الماء (مايو) 1941 أمام مجلس العموم البريطاني بأن (العالم العربي قد خطا خطوات عظيمة إلى الأمام منذ نهاية الحرب العالمية الأولى وأن كثيراً من المفكرين العرب يرغبون في أن تحقق الشعوب العربية درجة من التقارب أكبر مما هو متحقق الآن وهم من أجل تحقيق هذا يعولون على مساعدتنا، وإن مثل هذا النداء الصادر من أصدقائنا لا يمكن أن يظل بلا استجابة وإنه ليبدو لي من الطبيعي ومن العدل أن تتدعم العلاقات الثقافية والاجتماعية والسياسية بين البلاد العربية وسنقوم بتقديم المعونة الكاملة لأي خطة تتمتع بالتأييد التام)[1].

وفي أسباب إنشاء جامعة الدول العربية هناك رأيان: الأول يقول بأن الدول العربية بعد الحرب العالمية الثانية رأت أن من مصلحتها لمّ شعثها وتوحيد خططها السياسية والاقتصادية تمهيداً لتحقيق وحدتها الكبرى، لذا فقد تداعت إلى مؤتمر الإسكندرية بتاريخ السابع من شهر أكتوبر 1944 الذي صدر عنه بروتوكول الإسكندرية المؤسّس لجامعة الدول العربية، أما الرأي الثاني فيقول إن فكرة إنشاء جامعة الدول العربية إنما كانت وحياً أوحته بريطانيا إلى البعض من حكّام العرب آنئذ في محاولة لإجهاض الفكرة الوحدوية الحقيقية في الوطن العربي وذلك بخلق كيان ضعيف يدعى أنه خطوة نحو الوحدة

(1) محمد سعيد الدقاق ـ المرجع السابق ـ ص404.

الكبرى في حين أن العكس هو تكريس سيادات الدول الأعضاء وحدودها المصطنعة[1].

ومهما يكن الأمر، وسواء كانت فكرة إنشاء الجامعة العربية فكرة عربية محضة أو كانت فكرة بريطانية فإن الجامعة العربية قد تم إنشاؤها وهي أقدم منظمة إقليمية في عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية، فقد نشأت قبل الأمم المتحدة بثلاثة أشهر بالإضافة إلى أنها المنظمة الإقليمية الوحيدة التي تتسم بالطابع القومي وتضم أبناء أمة واحدة وتستخدم لغة واحدة[2].

وقد بدأت الاتصالات والمشاورات بين الدول العربية المستقلة وهي مصر ولبنان واليمن والأردن والعراق والسعودية وسوريا بشأن إنشاء اتحاد أو جامعة بين هذه الدول بعد إعلان الأمير عبد الله بن الحسين بأن العرب سوف يعقدون مؤتمراً عربياً في أقرب فرصة ممكنة، وبادرت مصر بعد الاتفاق مع بقية الدول العربية بالدعوة إلى عقد لجنة تحضيرية للمؤتمر العربي العام، واجتمعت اللجنة بالإسكندرية في الفترة من 20 الفاتح (سبتمبر) إلى 7 التمور (أكتوبر) عام 1944 وقد أسفر مؤتمر الإسكندرية عن إصدار بروتوكول الإسكندرية وتم التوقيع عليه في السابع من شهر أكتوبر 1944 ويتضمن البرتوكول المبادىء العامة التي ستقوم عليها الجامعة المراد إنشاؤها وأهدافها

---

(1) د. حسين إبراهيم وآخرون ـ جولة في السياسة الدولية ـ الكويت 1978 ص168.
ـ بلغت ميزانية جامعة الدول العربية عام 1985، 31,689,388 دولاراً أمريكياً.

(2) محمد عزيز شكري (دراسة في التكتلات الإقليمية) بحث قدم في الدورة الدبلوماسية الثالثة لوزارة الخارجية دولة الكويت 1972 ص249.
يرى الدكتور علي الدين هلال والأستاذ جميل مطر في كتابهما (النظام الإقليمي العربي ـ دراسة في العلاقات السياسية العربية بأن الجامعة العربية ليست تنظيماً إقليمياً يضم دولاً مختلفة الهوية القومية كما في منظمة الوحدة الإفريقية أو منظمة الدول الأمريكية. وهي ليست تنظيماً إقليمياً تندرج في عضويته دولة من دول النظام المهيمن في النظام السياسي الدولي كما في منظمة الدول الأمريكية أو منظمة الكوميكون، وليست منظمة قومية فوق الدول لأن ميثاقها أكد السيادة القطرية ولم يأخذ بالأغلبية قاعدة في التصويت، لذلك فالجامعة العربية منظمة إقليمية قومية ـ ص176 بيروت 1986 الطبعة الخامسة.

كما اتفق المجتمعون على إنشاء لجنة خاصة تسند إليها مهمّة وضع مشروع ميثاق الجامعة العربية وانتهت اللجنة من إعداد مشروع الميثاق وعرضته على اللجنة التحضيرية التي أقرّته.

وفي 22 الربيع (مارس) 1945 انعقد المؤتمر العربي العام بمدينة القاهرة بحضور كل من مصر وسوريا ولبنان والعراق والأردن والسعودية التي وقّعت على ميثاق جامعة الدول العربية كما وقّعت اليمن التي لم تحضر المؤتمر على الميثاق في صنعاء في 5 الماء (مايو) 1945 وتم إيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول ليدخل دور النفاذ اعتباراً من 10 (الماء) مايو 1945إفرنجي.

ويتكون الميثاق من مقدمة و20 مادة وثلاثة ملاحق تهدف في مجموعها إلى إقامة منظمة إقليمية قائمة على التعاون الاختياري واحترام سيادة الدول الأعضاء والمساواة بينهم، وهو ما يفهم من ديباجة الميثاق التي تنص على أن (ملوك ورؤساء الدول العربية الموقعين على الميثاق رغبة منهم في تثبيت العلاقات الوثيقة والروابط العديدة التي تربط بين الدول العربية، وحرصاً على دعم هذه الروابط وتوطيدها على أساس احترام استقلال تلك الدول وسيادتها، وتوجيهاً لجهودها إلى ما فيه خير البلاد العربية قاطبة وصلاح أحوالها وتأمين مستقبلها وتحقيق أمانيها وآمالها واستجابة للرأي العربي العام في جميع الأقطار العربية. . قد اتفقوا على عقد ميثاق لهذه الغاية).

وسنتناول فيما يلي أهداف ومبادىء الجامعة والمنظمات والوكالات المتخصصة المرتبطة بها.

المبحث الأول

أهداف الجامعة ومبادئها

أهداف الجامعة:

يمكن إجمال أهداف الجامعة في الآتي:

أولاً: توثيق الصلات بين الدول العربية في المسائل السياسية

والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهو ما ذكرته المادة الثانية من الميثاق بقولها: (الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وتنسيق خططها السياسية تحقيقاً للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها).

كذلك من أغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاوناً وثيقاً بحسب نظم كل دول منها وأحوالها في الشؤون الآتية:

أ ـ الشؤون الاقتصادية والمالية ويدخل في ذلك التبادل التجاري والجمارك والعملة وأمور الزراعة والصناعة.

ب ـ شؤون المواصلات ويدخل في ذلك السكك الحديدية والطرق والطيران والملاحة والبرق والبريد.

جـ ـ شؤون الثقافة.

د ـ شؤون الجنسية والجوازات والتأشيرات وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين.

هـ ـ الشؤون الاجتماعية.

و ـ الشؤون الصحية.

ثانياً: صيانة استقلال الدول الأعضاء.

لقد ورد هذا الهدف في ديباجة الميثاق والمادة الثانية منه والغرض منه تنسيق المواقف والسياسيات العربية أمام المشكلات الدولية والمجتمع الدولي وتعاونها وتضامنها داخل الجامعة وخارجها حتى يؤدي هذا التضامن إلى دعم استقلالها في مواجهة الأطماع الأجنبية.

ثالثاً: حل المنازعات بالطرق الودية.

فرضت المادتان الخامسة والسادسة على الدول الأعضاء في الجامعة

عدم اللجوء إلى القوة لحل المنازعات الناشئة بينها وأوجبت اللجوء إلى مجلس الجامعة العربية لعرض النزاع وفضّ الخلاف القائم بينها إما بالتحكيم وإما بالتوفيق.

فالمادة الخامسة تنص على أنه (لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافذاً وملزماً.

وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته.

ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما.

وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء.

ولا شك أن حل المنازعات بالطرق الودية سيؤدي إلى المحافظة على السلم والأمن العربيين ويضمن استقرار المنطقة العربية.

كما أشارت المادة السادسة من الميثاق إلى إمكانية قمع العدوان على إحدى الدول الأعضاء من دولة عضو في الجامعة بقولها إنه: (إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة أو خشي وقوعه فللدولة المعتدى عليها أو المهددة بالاعتداء أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فوراً. ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء ويصدر القرار بالإجماع فإذا كان الاعتداء من إحدى دول الجامعة، لا يدخل في حساب الإجماع رأي الدولة المعتدية، وإذا وقع الاعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة المعتدى عليها عاجزة عن الاتصال بالمجلس فلممثل تلك الدولة أن يطلب انعقاده للغاية المبينة في الفقرة السابقة، وإذا تعذّر على الممثل الاتصال بمجلس الجامعة حق لأي دولة من أعضائها أن تطلب انعقاده).

ويلاحظ على هذا النص أنه لم يعط تحديداً لمدلول كلمة الاعتداء وإنما ترك لمجلس الجامعة تحديد ذلك، كما أن النص اشترط إجماع الدول الأعضاء لاتخاذ التدابير اللازمة وهو من المتصور عدم إمكان تحقيق الإجماع المطلوب، كما أن النص لم يحدّد المقصود بالتدابير اللازمة التي يتخذها المجلس كما لم يبين العقوبات التي يمكن اتخاذها تجاه الدولة المعتدية.

رابعاً: النظر في مصالح الدول العربية بصفة عامة.

لقد كان من وراء هذا الهدف رعاية أماني وآمال ومصالح الدول العربية غير المشتركة في الجامعة وقت إنشائها ومن خلال مشاركة ممثليها في اجتماعات الجامعة ولجانها ووكالاتها المتخصصة، فلم يكن من الدول العربية المستقلة إلاّ سبع دول وهي التي وقّعت على ميثاق إنشاء الجامعة أما بقية الدول العربية فإنّها كانت غير مستقلة وكانت ليبيا أول دولة عربية تنضم إلى جامعة الدول العربية في شهر الربيع (مارس) 1953 ثم تبعتها بقية الدول المستقلة البالغ عددها الآن عشرون دولة بالإضافة إلى دولة فلسطين.

خامساً: إقامة علاقات وطيدة مع دول العالم والمنظمات الدولية.

لقد جاء في المادة الثالثة من الميثاق أن من مهام الجامعة (تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلام ولتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية).

وجامعة الدول العربية كمنظمة إقليمية تربطها علاقات وطيدة بالمنظمات الدولية بقصد تنسيق جهودها وإقامة تعاون ثنائي معها لخدمة مصالح الدول الأعضاء فيها.

وقد أبرمت الجامعة لهذا الغرض اتفاقاً مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية (اليونيسكو) في 26 الحرث (نوفمبر) 1957 وثلاث اتفاقيات أخرى لاحقة في عامي 1961 و1963 وكذلك اتفاقاً مع منظمة العمل الدولية في

26 الماء (مايو) 1958 واتفاقية مع منظمة الأغذية والزراعة في 30 الماء (مايو) 1960 واتفاقية مع منظمة الصحة العالمية في 22 هانيبال (أغسطس) 1961إفرنجي واتفاقاً مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية في 23 النوار (فبراير) 1961 واتفاقاً مع اتحاد البريد العالمي في 4 الفاتح (سبتمبر) 1961 كما عقدت الجامعة اتفاقاً مع منظمة الأمم المتحدة في عام 1961 عن طريق تبادل الرسائل بين أمين عام المنظمة وأمين عام الجامعة بشأن تنظيم الاتصال بين الجانبين للتشاور والعمل المشترك وتبادل المعلومات والوثائق بقصد تنمية التعاون بينهما في مختلف المجالات[1].

أيضاً عقدت الجامعة اتفاقاً مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية عام 1970 للتعاون في مجال الاستخدام السلمي للطاقة الذرية كما تتبادل الجامعة التمثيل مع المنظمات الإقليمية مثل منظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

مبادىء الجامعة:

تضمنت ديباجة الميثاق والمواد 5، 6، 8 على المبادىء التي تقوم عليها جامعة الدول العربية وهي على النحو التالي:

1 ـ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء:

جامعة الدول العربية منظمة إقليمية ذات طابع سياسي وشخصية قانونية مستقلة تضم دولاً مستقلة ذات سيادة متساوية، قائمة على أساس التعاون الاختياري وليست سلطة سياسية لها اختصاصات تعلو حكومات الدول الأعضاء.

لذلك، فإن كل الدول الأعضاء تتمتع في مجلس الجامعة ولجانها

(1) د. أبو هيف ـ المرجع السابق ـ ص749.

وفروعها بحقوق متساوية ولكل منها صوت واحد ورئاسة مجلس الجامعة حق لكل دولة عضو تمارسه بالتناوب مع غيرها[1].

2 ـ عدم الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات العربية:

نصّت المادة الخامسة والسادسة على تحريم اللجوء إلى القوة لفض المنازعات التي تنشأ بين الدول العربية.

كما ألزمت تلك النصوص الدول العربية الالتجاء إلى مجلس الجامعة لفض المنازعات بينها بالطرق السلمية عن طريق الوساطة أو التحكيم.

3 ـ عدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء:

جاء في المادة الثامنة من الميثاق بأن تلتزم كل دولة (باحترام نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدول وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها). ويعتبر هذا المبدأ تطبيقاً للمبادىء العامة المسلّم بها في قانون المنظمات الدولية.

4 ـ الدفاع المشترك:

قرّرت معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي في المادة الثانية التي وافق عليها مجلس الجامعة في 13 الطير (إبريل) 1950 بأن (تعتبر الدول المتعاقدة كل اعتداء مسلّح يقع على أية دولة أو أكثر منها أو على قواتها، اعتداء عليها جميعاً، ولذلك فإنّها عملاً بحق الدفاع الشرعي ـ الفردي والجماعي ـ عن كيانها، تلتزم بأن تبادر إلى معونة الدولة أو الدول المعتدى عليها، وبأن تتخذ على الفور، منفردة ومجتمعة جميع التدابير وتستخدم جميع ما لديها من وسائل بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لرد الاعتداء ولإعادة الأمن والسَّلام إلى نصابهما).

---

(1) محمد عزيز شكري ـ جامعة الدول العربية ووكالاتها المتخصصة بين النظرية والواقع ـ الكويت 1975 ـ ص21.

وقد تلافت معاهدة الدفاع المشترك شرط الإجماع الوارد في المادة السادسة من الميثاق لاتخاذ التدابير اللازمة عند وقوع أي اعتداء بأن اشترطت المعاهدة في المادة السادسة موافقة ثلثي أعضاء مجلس الدفاع المشترك لاتخاذ أي قرار بدلاً من الإجماع الذي لم يكن من السهل حصوله.

المبحث الثاني
العضوية في جامعة الدول العربية

تنص المادة الأولى من ميثاق الجامعة على أن (تتألف جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلّة الموقعة على هذا الميثاق. ولكل دول عربية مستقلّة الحق في أن تنضم إلى الجامعة، فإذا رغبت في الانضمام قدّمت طلباً بذلك يودع لدى الأمانة العامّة الدائمة ويعرض على المجلس في أول اجتماع يعقد بعد تقديم الطلب).

من خلال هذا النص يتضح أن للعضوية أحكاماً منها ما يتعلّق باكتساب العضوية ومنها ما يتعلّق بانتهاء العضوية.

أولاً: اكتساب العضوية.

تنقسم العضوية في جامعة الدول العربية كما هي في منظمة الأمم المتحدة إلى عضوية أصلية وعضوية بالانضمام.

أ ـ العضوية الأصلية وهي التي تثبت للدول العربية المستقلة التي وقّعت على ميثاق الجامعة عند نشوئها وصادقت عليه وهي مصر والعراق، وسوريا، ولبنان، والأردن، والسعودية، واليمن.

ب ـ العضوية بالانضمام أي اكتساب العضوية عن طريق الانضمام إلى ميثاق الجامعة بعد نشأتها وهو ما أشارت إليه المادة الأولى بقولها: (ولكل دولة عربية مستقلة الحقّ في أن تنضم إلى الجامعة إذا ما توافرت الشروط التالية:

1 ـ أن تكون دولة عربية، وتقرير عروبة الدولة يقدرها مجلس الجامعة، وقد أثار قبول الصومال عام 1974 وجيبوتي فيما بعد جدلاً بين أعضاء الجامعة خاصة وأن اللّغة الرسمية لهاتين الدولتين لم تكن اللغة العربية وقد استند مجلس الجامعة عند قبول الدولتين إلى أصل الشعبين وانتمائها القومي.

2 ـ أن تكون دولة مستقلّة، فالوحدات السياسية غير الدول لا تكتسب صفة العضوية كما أن الدولة التي لم تتحصل على استقلالها بعد لا تقبل عضواً بالجامعة باعتبار أن كافة المنظمات الدولية لا تقبل في عضويتها إلاّ الدول كاملة السيادة فالدولة غير المستقلة لا تستطيع تنفيذ الالتزامات المترتبة على الانضمام[1].

كما أن صفة المراقب التي تمنحها منظمة الأمم المتحدة للدول والحكومات التي في المنفى لم نجد لها نصّاً خاصاً في الميثاق باستثناء ما ورد في المادة الرابعة من جواز دعوة ممثلين للبلاد العربية غير الأعضاء لحضور اجتماعات لجان الجامعة.

ووفقاً للمفهوم القانوني للدولة على نحو ما سبق ذكره عند دراستنا للأمم المتحدة من أن الدولة يجب أن تتوافر فيها مقومات الدولة الثلاثة وهي الشعب والإقليم والسيادة فإن جامعة الدول العربية توسعت في مفهوم السيادة والاستقلال إذ اكتفت بتمتع الدول بالحكم الذاتي وأن يعترف بوجودها عدد كبير من الدول، وعلى هذا الأساس قبلت سوريا ولبنان وشرق الأردن[2].

---

(1) من هذه الالتزامات دفع الدولة لنصيبها في ميزانية الجامعة وفقاً للنسب المقررة من مجلس الجامعة في 16/ 3/ 1972 وهي على النحو الآتي:
الأردن 1,30% ـ الإمارات العربية 6% ـ البحرين 1% ـ تونس 3% ـ الجزائر 6% ـ السعودية 11,50% ـ السودان 3,80% ـ سوريا 2,50% ـ العراق 10% ـ عمان 1% ـ قطر 4% ـ الكويت 14% ـ لبنان 2,50% ـ الجماهيرية 11% ـ مصر 14% ـ المغرب 6,40% ـ اليمن 2%.

(2) د. بطرس غالي ـ قضية العضوية في الجامعة العربية ـ السياسة الدولية 1972 ص909.

كما قبلت الحكومة المؤقتة للجزائر بقرار من مجلس الجامعة في شهر ناصر (يوليو) 1959 استناداً إلى الملحق الخاص بالتعاون مع البلاد العربية غير الأعضاء[1].

أما بالنسبة لدولة فلسطين فإنّها منحت وضعاً خاصاً ومتميزاً أقرّ لها ملحقاً خاصاً وقد ورد فيه بأنّه (نظراً لظروف فلسطين الخاصة وإلى أن يتمتع هذا القطر بممارسة استقلاله فعلاً يتولى مجلس الجامعة أمر اختيار مندوب عربي من فلسطين للاشتراك في أعماله).

وقد أفرزت الأحداث الفلسطينية ولادة منظمة التحرير الفلسطينية واعترف بها كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني في مؤتمر القمة العربي التاسع في الرباط عام 1974 وهي التي تقوم بتمثيل فلسطين في اجتماعات مجلس الجامعة ولجانه ومنحت العضوية الكاملة في شهر الصيف (يونيو) 1966 كما أدى تطور الأحداث في المنطقة العربية إلى ولادة دولة فلسطين في اجتماع المجلس الوطني الفلسطيني الذي عُقد بالجزائر عام 1989[2].

3 ـ أن يوافق مجلس الجامعة على الانضمام:

حدّدت المادة الأولى من ميثاق الجامعة الإجراءات الواجب اتباعها لاكتساب العضوية التي تتمثّل في تقديم طلب كتابي تعبّر فيه الدولة عن رغبتها في الانضمام وتتعهد فيه بقبول جميع الالتزامات التي يرتبها

---

(1) د عائشة راتب. التنظيم الدولي ـ الكتاب الثاني التنظيم الإقليمي والمتخصص 1971 ص29.
راجع كذلك: د. محمد عزيز شكري المرجع السابق ص28 ود. محمد حافظ غانم (جامعة الدول العربية) ص46.

(2) تتمتع منظمة التحرير الفلسطينية بصفة المراقب الدائم في اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤتمرات التي تعقد في إطار الأمم المتحدة وبعض المنظمات والوكالات التابعة لها منذ صدور قرار الجمعية العامة للأمم الممتحدة في دورتها التاسعة والعشرين رقم 3102 بتاريخ 12/12/1974. إضافة إلى أن منظمة التحرير الفلسطينية ودولة فلسطين قد تحصلتا على اعتراف عدد كبير من دول العالم.

الميثاق على أعضاء الجامعة ثم يتولى أمين الجامعة عرض الطلب على المجلس للحصول على موافقته.

وأمام سكوت المادة الأولى من الميثاق عن بيان الأغلبية الواجب توافرها للموافقة على طلب الانضمام، جرى التعامل حتى أوائل الستينات على اشتراط إجماع الدول الأعضاء في المجلس، وعندما قدمت الكويت عام 1961 طلب العضوية للجامعة عارضه مندوب العراق التي كانت تعتبر الكويت جزءاً منها وانسحب مندوب العراق احتجاجاً من مداولات المجلس وتم قبول الكويت في غياب مندوب العراق استناداً إلى أن العبرة في الإجماع هي لأصوات الدول الحاضرة ولا عبرة لأصوات الدول الغائبة، كما اعتبر بعد ذلك أن موافقة الأكثرية بالمجلس يعتبر كافياً لقبول دولة عضواً بالجامعة استناداً إلى المادة السابعة من الميثاق التي تقرّر بأن ما يقرّره المجلس بالإجماع يكون ملزماً لجميع الدول المشتركة في الجامعة وما يقرره المجلس بالأكثرية يكون ملزماً لمن يقبله، وفي تقديرنا أن اشتراط الأغلبية لقبول عضوية دولة ما، هو الصحيح لأن الإجماع المطلوب هو الإجماع المتعلّق بقرار يمس سيادة الأعضاء[1].

وقد كان وراء هذا التخريج تحفظ السعودية على قبول عضوية اليمن الديمقراطي (سابقاً) عام 1967 وتحفظ السعودية واليمن الديمقراطي على عضوية سلطنة عمان عام 1971 وتحفّظ السعودية واليمن الديمقراطي والعراق على عضوية اتحاد الإمارات العربية عام 1971[2].

وقد تم حتى الآن قبول أربع عشرة دولة بطريق الانضمام وهي:

ليبيا 1953 ـ السودان وتونس والمغرب 1956 ـ الكويت 1961 ـ الجزائر

(1) راجع د. مفيد شهاب المرجع السابق ص428.

(2) د. محمد عزيز شكري. المرجع السابق ص25 ود. بطرس بطرس غالي (قضية العضوية في جامعة الدول العربية) السياسة الدولية العدد 30 (1972) ص144 ـ 149.

1962 ـ اليمن الديمقراطي 1967 (مع ملاحظة أنه قد تم إعلان الوحدة بين اليمن الشمالي واليمن الجنوبي وأصبحتا دولة واحدة لها مقعد واحد في جامعة الدول العربية والأمم المتحدة منذ عام 1990)، البحرين وقطر وعمان واتحاد الإمارات العربية 1971، موريتانيا 1973، الصومال 1974 ـ جيبوتي 1977 بالإضافة إلى الدول السبع المؤسّسة للجامعة وهي: مصر ـ العراق ـ السعودية ـ سوريا ـ لبنان ـ اليمن الشمالي ـ الأردن.

ثانياً: انتهاء العضوية.

حدّدت المادتان 18، 19 من الميثاق أحكام انتهاء العضوية بقولها إن العضوية تنتهي إما بالانسحاب أو بالفصل أو بفقدان السيادة.

1 ـ الانسحاب:

لكل دولة عضو بالجامعة الحق في الانسحاب من عضويتها بشرط إبلاغ مجلس الجامعة بذلك قبل سنة من تنفيذه، على أن تتحمّل الدولة كافة الالتزامات المترتبة عليها حتى تاريخ الانسحاب، كما يجوز للدولة التي لا تقبل بتعديل أدخل على الميثاق أن تنسحب عند تنفيذ التعديل ودون التقيد بالإعلان عن الرغبة في الانسحاب وانتظار هذه السنة كما هو في الحالة السابقة.

والغرض من إعطاء فترة انتظار للبدء في تنفيذ الرغبة في الانسحاب هو إعطاء فرصة لمجلس الجامعة لمعرفة أسباب الانسحاب ومحاولة إقناع الدولة بالعدول عنه، فالمادة 19 من الميثاق تنص على أنه (يجوز بموافقة ثلثي دول الجامعة تعديل هذا الميثاق وعلى وجه الخصوص لجعل الروابط بينها أمتن وأوثق ولإنشاء محكمة عدل عربية ولتنظيم صلات الجامعة بالهيئات الدولية التي تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلم.

ولا يبت في التعديل إلاّ في دور الانعقاد التالي للدور الذي يقدم فيه

الطلب، وللدولة التي لا تقبل التعديل أن تنسحب عند تنفيذه دون التقيد بأحكام المادة السابقة).

وإلى الآن لم يتم تعديل أي بند من بنود الميثاق بالرغم من تشكيل عدة لجان أوكل إليها مهمة تعديل الميثاق، بسبب الخلافات العربية القائمة.

2 ـ الفصل:

لمجلس الجامعة أن يقرّر بإجماع أعضائه عدا العضو المقرّر فصله فصل أي عضو إذا ثبت أن ذلك العضو لا يقوم بتنفيذ الالتزامات التي يفرضها الميثاق ويترتب على فقد العضوية حرمان الدولة من الحقوق وتحلّلها من الالتزامات التي قرّرها الميثاق على أنّه بإمكان الدولة إعادة عضويتها في الجامعة بتقديم طلب إلى مجلس الجامعة.

وتجدر الإشارة إلى أن عقوبة الفصل وكذلك الانسحاب لم يطبّقا بحق أي دولة عربية منذ إنشاء الجامعة بالرغم من الخلافات العربية المتكررة.

3 ـ فقد السيادة:

القواعد العامة للقانون الدولي تقرر بأن الدولة إذا فقدت سيادتها طواعية فإنّها تفقد عضويتها في المنظمات الدولية لانتفاء صفة الدولة في ذلك العضو ولذلك فإنّه لما اتحدت مصر وسوريا وكوّنتا الجمهورية العربية المتحدة عام 1957 وعندما اتحد اليمن الشمالي واليمن الجنوبي في دولة واحدة في شهر الماء مايو 1990إفرنجي وهي الجمهورية العربية اليمنية فإن هاتين الدولتين الجديدتين حلّتا محل الدول السابقة، ويترتب على فقدان العضوية تحلّل الدولة من التزاماتها وحرمانها من ممارسة الحقوق المترتبة على العضوية.

أما فقدان الدولة لسيادتها بالإكراه كما حصل نتيجة لاجتياح العراق لدولة الكويت عام 1990 فإنه لم يؤثّر على استمرار عضوية الكويت في الجامعة وبالتالي فإنها تتحمل الالتزامات وتمارس الحقوق التي رتّبها الميثاق.

المبحث الثالث

أَجهزة الجامعة

تتكون أَجهزة الجامعة وفقاً لما نصّ عليه الميثاق من هيئات ثلاث هي: مجلس الجامعة، واللجان الفنية الدائمة، والأمانة العامّة للجامعة

المطلب الأول

مجلس الجامعة

يعتبر مجلس الجامعة الجهاز الرئيسي والهيئة العليا في الجامعة ويتكون وفقاً للمادة الثالثة من الميثاق من ممثلي الدول الأعضاء في الجامعة ويكون لكل منها صوت واحد مهما كان عدد ممثليها وأمام عدم النص في الميثاق على مستوى التمثيل فإن المجلس ينعقد بحضور ممثلي الدول الأعضاء الذين تعلن دولهم بأنّهم ممثّلوها في المجلس سواء كانوا وزراء أو سفراء أو غيرهم ويتولى الأمين العام تسلّم وثائق الاعتماد والتفويض من المندوبين وبغضّ النظر عن مستوى الاجتماع.

اختصاصاته:

يختص المجلس وفقاً للميثاق بالقيام بكل ما من شأنه تحقيق أغراض الجامعة ومراعاة تنفيذ ما تبرمه الدول المشتركة فيها من اتفاقات، ودعم التعاون بين الدول العربية والهيئات الدولية المعنية بحفظ السلم والأمن الدوليين وتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بين الدول (م/ 3) وفضّ المنازعات التي قد تنشأ بين الدول العربية عن طريق الوساطة أو التحكيم (م/ 5) بالإضافة إلى اختصاص المجلس في تعيين أمين عام الجامعة (م/ 12) والموافقة على ميزانية الجامعة وتحديد نصيب كل عضو في النفقات (م/ 13) ووضع النظام الداخلي للمجلس واللجان الدائمة والأمانة العامّة للجامعة (م/ 16) كما يتخذ التدابير اللازمة لدفع العدوان الذي يقع على أحد الأعضاء ويقوم بحفظ الأمن والسلم عن طريق التعاون بين الدول الأعضاء بمختلف صوره (م/ 6).

أسلوب عمل المجلس:

ينعقد مجلس الجامعة في دورات عادية في شهري الربيع (مارس) والتمور (أكتوبر) من كل عام ويجوز له أن ينعقد في دورات غير عادية إذا دعت الحاجة إلى ذلك بناء على طلب دولتين أو أكثر من دول الجامعة (م/ 11) أو بناء على طلب من أحد الدول الأعضاء المعتدى عليها (م/ 6) ويتولى الأمين العام تحديد موعد الانعقاد (م/ 5 من النظام الأساسي للمجلس) ويكون الانعقاد بالمقرّ الدائم للجامعة أو أي مكان آخر يعيّنه المجلس (م/ 10 من الميثاق)[1].

واجتماعات مجلس الجامعة تكون صحيحة إذا حضرها أغلبية الأعضاء (م/ 12 من النظام الداخلي للمجلس) ورئاسة المجلس تكون بالتناوب بين الأعضاء في كل دور انعقاد عادي على أساس الترتيب الأبجدي لأسماء الدول (م/ 15 من الميثاق).

ويتولى الأمين العام توجيه الدعوة إلى المجلس للانعقاد على أن تكون قبل موعد الانعقاد بشهر على الأقل (م/ 15) ويحضر الأمين العام أو من ينوب عنه من مساعديه اجتماعات المجلس.

ويبدأ المجلس بالموافقة على جدول الأعمال ثم يتم توزيع الموضوعات المدرجة فيه على اللجان الفرعية المؤقتة وهي وفقاً لنظام المجلس الداخلي: لجنة الشؤون السياسية لجنة الشؤون الاقتصادية لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية لجنة الشؤون المالية والإدارية ولجنة الشؤون القانونية.

وتتولى هذه اللجان دراسة المواضيع المحالة إليها وتقديم تقارير عنها متضمنة توصياتها للمجلس الذي يقوم بالبت فيها.

التصويت في المجلس:

القاعدة العامة في التصويت هو إجماع الدول الأعضاء على المسألة

---

(1) عقد مجلس الجامعة حتى منتصف عام 1997 أكثر من مائة دورة كما احتفلت الجامعة في 22 الربيع (مارس) من نفس السنة بالذكرى الثانية والخمسين لتأسيسها.

المطروحة حتى يمكن اتخاذ قرار بشأنها، فالمادة السابعة من ميثاق الجامعة تنص على أن (ما يقرره المجلس بالإجماع يكون ملزماً لجميع الدول المشتركة في الجامعة، وما يقرّره المجلس بالأكثرية يكون ملزماً لمن يقبله)[1].

غير أن الميثاق لا يشترط الإجماع في كل الحالات المعروضة لأن الإجماع غير مطلوب إلاً عند اتخاذ التدابير اللازمة لدفع العدوان على إحدى دول الجامعة (م/ 6) أو عند اتخاذ قرار بشأن فصل أحد الأعضاء من الجامعة (م/ 18).

كما أن ميثاق الجامعة يأخذ بأغلبية الثلثين كما هو الحال بالنسبة لتعيين الأمين العام وتعديل الميثاق وبالأغلبية العادية بالنسبة لإقرار الميزانية وفض دورات الانعقاد وإقرار اللوائح الداخلية للمجلس واللجان وقرارات الوساطة والتحكيم والقرارات المتعلّقة بشؤون الموظفين.

والأغلبية المقصودة هنا أغلبية الدول الأعضاء في الجامعة وليس أغلبية الحاضرين فقط (م/ 6) من النظام الداخلي للمجلس.

المطلب الثاني
اللجان الفنية

يحتاج مجلس الجامعة باعتباره الهيئة العليا للجامعة إلى هيئات مساعدة تقوم بإعداد الدراسات الفنية المتخصصة فيما يحال إليها من مواضيع وقد قرّرت المادة الرابعة من ميثاق جامعة الدول العربية (تأليف لجان خاصة للشؤون المبينة في المادة الثانية تمثّل فيها الدول المشتركة في الجامعة وتتولى هذه اللجان وضع قواعد التعاون ومداه، وصياغتها في شكل مشروعات

---

(1) إن النقد الذي وجه إلى عصبة الأمم بشأن اعتمادها قاعدة الإجماع الذي عصف بها وأدّى إلى إنشاء منظمة الأمم المتحدة هو ذات النقد الذي يوجه الآن إلى ميثاق الجامعة باعتبار أن الحصول على إجماع أعضاء المجلس بشأن اتخاذ قرار معين صعب المنال وهو ما أكدته العديد من المناسبات مما شل الجامعة في تحقيق أهدافها.

اتفاقيات تعرض على المجلس للنظر فيها تمهيداً لعرضها على الدول المذكورة).

كما أجاز الميثاق بقرار من مجلس الجامعة اشتراك الدول العربية غير الأعضاء في الجامعة في عضوية هذه اللجان لإتاحة الفرصة لكل الدول العربية[1]، كما أن الملحق الخاص بالتعاون مع الدول العربية غير المشتركة في مجلس الجامعة نصّ على أنّه (نظراً لأن الدول المشتركة في الجامعة ستباشر في مجلسها وفي لجانها شؤوناً يعود خيرها وأثرها على العالم العربي كله ولأن أماني البلاد العربية غير المشتركة في المجلس ينبغي له أن يرعاها وأن يعمل على تحقيقها، فإن الدول الموقّعة على ميثاق جامعة الدول العربية يعنيها بوجه خاص أن توصي مجلس الجامعة عند النظر في اشتراك تلك البلاد في اللجان المشار إليها في الميثاق بأن يذهب في التعاون معها إلى أبعد مدى مستطاع، وبأن يعمل بعد ذلك على صلاح أحوالها وتأمين مستقبلها بكل ما تهيئه الوسائل السياسية من أسباب)، ويعين مجلس الجامعة لكل لجنة رئيساً لمدة سنتين قابلة للتجديد (م/ 5 من النظام الداخلي للجان) وتعقد اللجان اجتماعاتها بمقر الجامعة ويكون انعقادها صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات ولكل دولة مندوب واحد أو أكثر في كل لجنة كما لها صوت واحد مهما تعدد ممثلوها واجتماعات اللجنة سرية.

وتطبيقاً لنص المادة الرابعة من الميثاق تم تشكيل اللجان الدائمة الآتية:

اللجنة السياسية ـ اللجنة الثقافية الدائمة ـ اللجنة الدائمة للمواصلات ـ اللجنة الاجتماعية الدائمة ـ اللجنة القانونية الدائمة ـ لجنة خبراء البترول العربي

(1) شاركت الكويت قبل استقلالها في حلقة الدراسات الاجتماعية الثالثة بدمشق عام 1952 وفي اجتماع اللجنة الثقافية والاجتماعية المتفرعة عن مجلس الجامعة في اجتماعاتها بالقاهرة كما قرّر المجلس اعتماد مندوبين مراكشيين في لجان الجامعة منذ دورته الثالثة ـ انظر أروى طاهر رضوان اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية ـ بيروت 1973 ص40.

ـ اللجنة العسكرية الدائمة ـ اللجنة الدائمة للإعلام العربي ـ اللجنة الصحية الدائمة ـ اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان ـ اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية ـ اللجنة الدائمة للأرصاد الجوية.

وقد ساهمت تلك اللجان في تحقيق تعاون عربي في مختلف المجالات عن طريق المؤتمرات التي عقدتها بالخصوص كما قامت بإعداد مشروعات اتفاقيات أقرّها مجلس الجامعة منها: اتفاقية اتحاد البريد العربي (1946) ومعاهدة الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي (1950) واتفاقية الإنابات والإعلانات القضائية واتفاقية تنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين (1953) واتفاقية الجنسية (1954) واتفاقية تنسيق السياسات النفطية (1960) وبروتوكول معاملة الفلسطينيين في الدول العربية (1965) واتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية (1953)[1] واتفاقية مزايا وحصانات الجامعة العربية واتفاقية تسهيل التبادل التجاري والترانزيت واتفاقية لمكافحة الإرهاب (1998) وغيرها من الاتفاقيات[2]

المطلب الثالث

الأمانة العامّة

جامعة الدول العربية كمنظمة إقليمية لها أمانة عامة دائمة وظيفتها تصريف الأمور الإدارية والمالية والسياسية للجامعة، وتعتبر الأمانة العامّة بمثابة الجهاز الإداري للجامعة وتضم الأمانة العامّة الأمين العام للجامعة وأمناء مساعدين ومجموعة من الموظفين والمستشارين وفقاً لما جاء في المادة/ 12 من الميثاق التي تنص على أن (يكون للجامعة أمانة عامة دائمة تتألّف من أمين عام وأمناء مساعدين وعدد كاف من الموظفين. ويضع مجلس الجامعة نظاماً

---

(1) راجع د. محمد عزيز شكري، المرجع السابق ص43.

(2) لمزيد من التفاصيل راجع د. محمد سامي عبد الحميد المرجع السابق ص434 ود. محمد طلعت الغنيمي المرجع السابق ص65.

داخلياً لأعمال الأمانة العامّة وشؤون الموظفين، ويكون الأمين العام في درجة سفير والأمناء المساعدون في درجة وزراء مفوضين ويعين في ملحق لهذا الميثاق أول أمين عام للجامعة).

ويتم تعيين الأمين العام للجامعة بقرار يصدر من مجلس الجامعة بأغلبية ثلثي أعضائه (م/ 12 من الميثاق) ولمدة خمس سنوات قابلة للتجديد (م/ 2 من النظام الداخلي للأمانة العامّة)[1].

ويقوم الأمين العام بترشيح الأمناء المساعدين والموظفين الرئيسيين (مستشار أو سكرتير أول) ويصدر قرار تعيينهم من مجلس الجامعة بالإضافة إلى تعيين الموظفين غير الرئيسيين (سكرتير ثاني، وثالث وملحق، إلى جانب الكتبة، وتحدد اللوائح الداخلية والمالية التي يضعها مجلس الجامعة الأوضاع الوظيفية لموظفيها والعاملين فيها كما تحكم المحكمة الإدارية للجامعة في أي نزاع قد ينشب بينها وبين هؤلاء[2].

والأمين العام باعتباره أكبر موظف في الجامعة وممثلها والمتصرف باسمها لا يمثّل الدولة التي ينتمي إليها ولا أية دولة أخرى ولا يتلقى تعليمات من أية دولة وهو ما يتضمنه القسم الذي يؤديه الأمين العام عند توليه لمنصبه الذي نصه (أقسم أن أكون مخلصاً لجامعة الدول العربية وأن أؤدي أعمالي بالذمّة والشرف) وهو ما أكّدته كذلك المادة 3 من لائحة شؤون موظفي الجامعة[3].

---

(1) لقد تولى منصب الأمين العام للجامعة عند تأسيسها الأستاذ عبد الرحمن عزام ثم عبد الخالق حسونة ومحمود رياض (من مصر) والشاذلي القليبي (من تونس) ود. عصمت عبد المجيد وزير خارجية مصر (السابق) منذ شهر الماء (مايو) 1991.

(2) عبد الوهّاب الساكت (الأمين العام لجامعة الدول العربية، اختصاصاته السياسية والإدارية ودوره في قوات الطوارىء العربية) دار الفكر العربي 1974 ص91 ـ 94.

(3) د. إبراهيم شلبي ـ المرجع السابق ص 564.

اختصاصات الأمين العام:

لم ينص ميثاق الجامعة على اختصاصات محددة للأمين العام خلافاً لوضع الأمين العام للأمم المتحدة باعتباره على قمة الجهاز الإداري بالجامعة والموظف السياسي والإداري الكبير بالجامعة، ولكن يمكن تصنيف هذه الاختصاصات إلى اختصاصات إدارية وأخرى سياسية.

أولاً: الاختصاصات الإدارية.

يتولى الأمين العام للجامعة باعتباره أكبر موظف في الجامعة تعيين الموظفين وترقيتهم وفصلهم والإشراف عليهم ومحاسبتهم وإعداد تقارير عن نشاط الجامعة وعن الإجراءات التي اتخذت لتنفيذ قرارات وتوصيات المجلس واللجان في المدة ما بين الدورات والتحضير لجدول أعمال المجلس واللجان المختلفة وإعداد ميزانية الجامعة واتخاذ إجراءات تنفيذها بعد موافقة مجلس الجامعة عليها وتقديم حساب ختامي عنها (م/ 13 من الميثاق).

كما يتولى الأمين العام دعوة مجلس الجامعة والمجلس الاقتصادي للاجتماع والتنسيق بين أعمال الجامعة والمنظمات والوكالات الدولية المتخصصة كما يقوم بإعداد التقارير والمذكرات الخاصة المتضمنة لمقترحاته حول سير العمل بالجامعة وتمثيلها في المحافل الرسمية الدولية والإشراف على الإعلام العربي داخل الوطن العربي وخارجه وإنشاء الأجهزة والمكاتب الإعلامية للجامعة.

والأمين العام مسؤول أمام مجلس الجامعة عن كافة أعمال الأجهزة والإدارات واللجان المرتبطة بالجامعة التي تقوم بالعمل تحت إشرافه.

ثانياً: الاختصاصات السياسية.

يعتبر الأمين العام للجامعة المتحدث الرسمي والمتكلّم باسمها في مواجهة الدول الأعضاء أو الدول الأجنبية والمنظمات والمؤتمرات الدولية،

وهو بهذه الصفة يتولى حضور اجتماعات مجلس الجامعة والمشاركة في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعماله كما له حق توجيه نظر المجلس أو الدول الأعضاء إلى أية مسألة يرى أنّها قد تسيء للعلاقات القائمة بين الدول الأعضاء أو بينها وبين الدول الأخرى (م/ 20) من النظام الداخلي لمجلس الجامعة، كما يتولى مهمة التوسط في النزاعات التي تنشأ بين الدول العربية وقد كان لجهوده آثار إيجابية في توطيد العلاقات العربية وفض المنازعات بالطرق السلمية.

أَجهزة الأمانة العامّة:

تضم الأمانة العامّة عدة إدارات ومكاتب وأقسام متخصصة أنشئت بقرارات من مجلس الجامعة ونصّ عليها النظام الداخلي للأمانة لتنظيم سير العمل بالجامعة وهي تتألّف من:

1 ـ **مكتب الأمين العام**: ويتولى شؤون مجلس الجامعة والمتابعة والتنسيق مع المنظمات والأَجهزة المتخصصة الملحقة بالجامعة وغيرها من المنظمات الدولية ومتابعة شؤون المراسم والاتصال والقيام بأعمال السكرتارية والأعمال المالية والإدارية التي لا تدخل في الاختصاصات الإدارية الأخرى.

2 ـ **مكتب الأمناء المساعدين**: ويتولى القيام بالأعمال الإدارية والتنظيمية التي تتعلّق بمهام الأمناء المساعدين حيث يتولى كل منهم الإشراف على إحدى إدارات الأمانة العامّة على الأقل (م/ 3) من النظام الداخلي للأمانة العامة.

3 ـ **الإدارة العامة للشؤون السياسية**: وتتولى دراسة المسائل السياسية العربية والدولية وإعداد التقارير والمشاريع بشأنها ومتابعة ما يتم بشأنها من مراسلات.

4 ـ **إدارة الشؤون الاقتصادية** وتتولى إعداد المشاريع والتقارير ودراسة المسائل الاقتصادية المتعلقة بشؤون النفط والطاقة والنقل والمواصلات والتعاون الفني والتخطيط الإنمائي والإحصاء والتوثيق.

5 ـ **إدارة الشؤون الاجتماعية والثقافية**: وتقوم بالدراسات المتعلقة بالشؤون الاجتماعية والصحية والبيئية والشؤون الثقافية والتعليمية وشؤون التنمية والتدريب وتوحيد التشريعات العربية.

6 ـ **الإدارة العامة لشؤون فلسطين**: وتهتم بمعالجة كافة القضايا المتعلقة بالقضية الفلسطينية.

7 ـ **الإدارة العامة للإعلام**: وتتولى التعريف بقضايا الوطن العربي وقيمه الحضارية وأوجه تقدّمه وتطوّره وتعريف الرأي العام العربي والدولي بقضايا الوطن العربي ونشاط الجامعة ومنظماتها كما تتولّى مهام العلاقات العامة.

8 ـ **الإدارة العامة للمعاهدات والشؤون القانونية**: وتتولى إبداء الرأي القانوني فيما يحال إليها من مواضيع وإعداد الدراسات القانونية حول قضايا الجامعة وتقديم التقارير والاقتراحات بشأن التعاون بين الدول العربية ومساعدة المجالس واللجان وغيرها من الاجتماعات في الشؤون القانونية المتعلّقة بأعمالها.

9 ـ **الإدارة العامة للتنظيم والشؤون الإدارية والمالية**: وتتولى شؤون الموظفين والتنظيم والإدارة والميزانية والمسائل المالية بالجامعة وشؤون المؤتمرات ومكتبة الجامعة.

10 ـ **أمانة الشؤون العسكرية**: وتتولى متابعة المسائل المتعلّقة بالتعاون العسكري بين دول الجامعة طبقاً لأحكام معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين الدول العربية.

11 ـ **المكتب الرئيسي لمقاطعة إسرائيل**: ويختص بالشؤون المتعلّقة بالمقاطعة وفرض الحصار الاقتصادي على نشاط العدو الصهيوني وإعداد القوائم بالشركات والدول الأجنبية التي تتعامل معه وتنبيه الدول العربية إلى عدم التعامل معه طبقاً لأحكام قانون المقاطعة الموحّد وقرارات مجلس الجامعة بالخصوص.

وللأمين العام وفقاً للمادة السادسة من النظام الداخلي للأمانة العامة أن يتولى تنظيم هذه الإدارات والمكاتب وتحديد أسلوب عملها كما له أن يقترح على مجلس الجامعة إنشاء وحدات إدارية أخرى لمعاونته في تأدية أعماله[1].

كما تتبع الأمانة العامّة الوحدات الإدارية التالية: قسم العلوم والتكنولوجيا معهد المخطوطات العربية ـ معهد الدراسات العربية العليا ـ الجهاز الإقليمي لمحو الأمية ـ المركز الإحصائي ـ مركز التنمية الصناعية للدول العربية وغيرها

المطلب الرّابع

الهيئات التي أنشأتها معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي

بعد انقضاء خمس سنوات على تأسيس جامعة الدول العربية وافق مجلس الجامعة في 13 الطير (إبريل) 1950 على إبرام معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي التي وقّعت عليها الدول الأعضاء في 17 الطير (إبريل) 1950 لسدّ أوجه القصور التي شابت ميثاق الجامعة في المجالين الدفاعي والاقتصادي، وقد نصّت المادة السادسة من الميثاق على اختصاص مجلس الجامعة باتخاذ التدابير عند وقوع عدوان أو خشية وقوعه على إحدى الدول

(1) تم إنشاء مكاتب للجامعة في المدن الآتية: نيويورك ـ دالاس ـ واشنطن ـ أوتاوا ـ لندن ـ باريس ـ جنيف ـ روما ـ مدريد ـ بيونيس ايرس ـ ريو دي جانيرو ـ طوكيو ـ دلهي ـ نيروبي ـ داكار ـ لاجوس.

الأعضاء ولكن الميثاق لم يحدّد نوع هذه التدابير وحجمها وكيفية توقيعها الأمر الذي جعل قمع العدوان بعيداً عن التحقيق.

لذلك رأت الدول الأعضاء معالجة هذا القصور وإبرام معاهدة الدفاع المشترك وإنشاء هيئات جديدة تتولّى تنفيذ ما جاء في المعاهدة من أحكام.

وقد جاء في ديباجة المعاهدة أن الغاية من وراء إبرامها هي تحقيق الدفاع المشترك عن كيان الشعوب العربية وصيانة الأمن والسلم وفقاً لمبادىء ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة ولأهدافها وتعزيز الاستقرار والطمأنينة وتوفير أسباب الرفاهية والعمران في بلادها.

ومعاهدة الدفاع المشترك تضمّنت أحكاماً تتعلّق بفض المنازعات بين الدول الأعضاء بالطرق السلمية سواء في علاقاتها المتبادلة أو علاقاتها مع الدول الأخرى (م/ 11 من المعاهدة) كما تضمنت أحكاماً تتعلّق بمواجهة العدوان المسلح وما ينبغي عمله عند وقوع العدوان على إحدى الدول الأعضاء (المواد 3، 4 من المعاهدة) واعتبرت العدوان الذي يقع على إحدى الدول الأعضاء أو بعضها اعتداء على الدول أطراف المعاهدة جميعاً، كما قرّرت التزام الدول الأعضاء بمساعدة الدول أو الدولة المعتدى عليها عملاً بمبدأ الدفاع الشرعي الفردي والجماعي عن كيانها وأن تتخذ على الفور منفردة أو مجتمعة جميع التدابير والوسائل بما فيها استخدام القوات المسلّحة لرد الاعتداء ولإعادة الأمن والسلم إلى نصابهما (م/ 2 من المعاهدة).

كما تتعهد كل من الدول المتعاقدة بألاّ تعقد أي اتفاق دولي يناقض هذه المعاهدة وبألا تسلك في علاقاتها الدولية مع الدول الأخرى مسلكاً يتنافى مع أغراض هذه المعاهدة (م/ 10 من المعاهدة).

وعلى الرغم من أن المعاهدة قد نصّت على إنشاء قيادة عسكرية موحّدة دائمة تتكون من ممثلي أركان الجيوش العربية إلاّ أن هذه الهيئة لم تظهر إلى الوجود إلاّ عام 1964.

وقد تضمنت المعاهدة إنشاء الأجهزة التالية:

1 ـ مجلس الدفاع المشترك:

وهو يتألّف من وزراء الخارجية والدفاع في الدول المتعاقدة أو من ينوبون عنهم (م/6 من المعاهدة) ويختص المجلس بالإشراف على تنفيذ الجانب الدفاعي من المعاهدة وعلى وجه الخصوص تنفيذ أحكام المواد 2، 3، 4، 5 منها التي تتعلّق باتخاذ التدابير اللازمة لرد أي اعتداء يقع على أي عضو، وتوحيد الخطط الدفاعية، والتنسيق بين الدول الأعضاء. ويعمل المجلس تحت إشراف مجلس التعاون الاقتصادي، وما يقرّره مجلس الدفاع المشترك بأكثرية الثلثين يكون ملزماً لكل الدول المتعاقدة.

ومرد التزام الدول المتعاقدة بالقرار الصادر من ثلثي الأعضاء هو تلافي ما اشترطه الميثاق من ضرورة إجماع الدول الأعضاء في مجلس الجامعة عند اتخاذه لقرار يتعلّق بالأمن والدفاع وهو ما حاولت معاهدة الدفاع المشترك تجنّبه باكتفائها بأغلبية الثلثين[1].

2 ـ الهيئة الاستشارية العسكرية:

أنشئت هذه الهيئة بموجب البروتوكول الإضافي الملحق بمعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي الذي وافق عليه مجلس الجامعة في 2 النوار (فبراير) 1952 وتضم الهيئة رؤساء أركان حرب جيوش الدول المتعاقدة وتختص بالإشراف على اللجنة العسكرية الدائمة وتوجيهها في جميع اختصاصاتها، كما تنظر الهيئة في مقترحات اللجنة العسكرية قبل رفعها إلى مجلس الدفاع المشترك المنصوص عليه في المادة السادسة من المعاهدة[2].

(1) د. محمد عزيز شكري ـ المرجع السابق ص50.

(2) يذكر د. محمد شكري بأن هذه الأجهزة بقيت ضعيفة حتى الآن كما أن بعضها لم يشكل أصلاً بشكل صحيح أو يعمل بشكل مطرد، المرجع السابق ـ ص52.

3 ـ اللجنة العسكرية الدائمة:

تنص المادة الخامسة من معاهدة الدفاع المشترك على أنه (تؤلّف لجنة عسكرية دائمة من ممثلي هيئة أركان حرب جيوش الدول المتعاقدة لتنظيم خطط الدفاع المشترك وتهيئة وسائله وأساليبه، وتحدد في ملحق هذه المعاهدة اختصاصات هذه اللجنة الدائمة بما في ذلك وضع التقارير اللازمة المتضمنة عناصر التعاون المشترك).

وترفع هذه اللجنة تقاريرها عما يدخل في دائرة أعمالها إِلى مجلس الدفاع المشترك.

وقد حدّد الملحق العسكري للمعاهدة اختصاص اللجنة في الآتي:

1 ـ إعداد الخطط العسكرية لمواجهة كل الأخطار المتوقعة أو أي اعتداء مسلّح يمكن أن يقع على دولة أو أكثر من الدول المتعاقدة أو على قواتها. وتستند في إعداد هذه الخطط على الأُسس التي يقرّرها مجلس الدفاع المشترك.

2 ـ تقديم المقترحات لتنظيم قوات الدول المتعاقدة ولتعيين الحد الأدنى لقوات كل منها حسبما تمليه المقتضيات الحربية وتساعد عليه إمكانيات كل دولة.

3 ـ تقديم المقترحات لزيادة كفاية قوات الدول المتعاقدة من حيث تسليحها وتنظيمها وتدريبها لتتمشى مع أحدث الأساليب والتطورات العسكرية وتنسيق كل ذلك وتوحيده.

4 ـ تقديم المقترحات لاستثمار موارد الدول المتعاقدة الطبيعية والصناعية والزراعية وغيرها وتنسيقها لصالح المجهود الحربي والدفاع المشترك.

5 ـ تنظيم تبادل البعثات التدريبية وتهيئة الخطط للتمرينات والمناورات ودراسة نتائجها بقصد اقتراح ما يلزم لتحسين وسائل التعاون في الميدان

بين هذه القوات والبلوغ بكفاءتها إلى أعلى درجة.

6 ـ إعداد المعلومات والإحصائيات اللازمة عن موارد الدول المتعاقدة وإمكاناتها الحربية ومقدرة قواتها في المجهود الحربي المشترك.

7 ـ بحث التسهيلات والمساعدات المختلفة التي يمكن أن يطلب إلى كل من الدول المتعاقدة أن تقدّمها وقت الحرب إلى جيوش الدول المتعاقدة الأخرى العاملة في أراضيها تنفيذاً لأحكام هذه المعاهدة.

وتقوم اللجنة باختيار رئيسها من بين أعضاء اللجنة لمدة سنتين قابلة للتجديد وقد أعطت المعاهدة للأعضاء حق الانسحاب بعد مرور عشر سنوات من تاريخ نفاذ المعاهدة على ألا يكون الانسحاب نافذاً إلاّ بعد مرور سنة من تاريخ إعلان الرغبة في الانسحاب الذي يقدم إلى الأمانة العامّة للجامعة (م/ 12 من المعاهدة) ومقر اللجنة القاهرة ويجوز لها أن تعقد اجتماعاتها في أي مكان آخر.

4 ـ القيادة العربية الموحّدة:

نصّ البند الخامس من الملحق العسكري لمعاهدة الدفاع المشترك على إنشاء القيادة العامة للقوّات المشتركة في الميدان تكون رئاستها للدولة التي تكون قواتها المشتركة في العمليات أكثر عدداً وعدة من قوات الدول الأخرى إلاّ إذا تم اختيار القائد العام على وجه آخر بإجماع آراء حكومات الدول المتعاقدة.

وقد وافق مؤتمر القمة العربي الأول عام 1964 على إنشاء القيادة العسكرية الموحدة.

5 ـ المجلس الاقتصادي:

جاء في المادة السابعة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي أنه (استكمالاً لأغراض هذه المعاهدة وما ترمي إليه من إشاعة الطمأنينة وتوفير

الرفاهية في البلاد العربية ورفع مستوى المعيشة فيها، تتعاون الدول المتعاقدة على النهوض باقتصاديات بلادها واستثمار مرافقها الطبيعية وتسهيل تبادل منتجاتها الوطنية، الزراعية والصناعية، وبوجه عام على تنظيم نشاطها الاقتصادي وتنسيقه وإبرام ما يقتضيه الحال من اتفاقات خاصة لتحقيق هذه الأهداف).

هذا عن أهداف المجلس الاقتصادي أما عن تكوينه فإنه يتألّف من وزراء الدول الأعضاء المختصين بالشؤون الاقتصادية أو من يمثّلونهم عند الضرورة ومهمته الاقتراح على الحكومات ما يراه كفيلاً بتحقيق أغراض المعاهدة. (م/ 8 من المعاهدة).

وينعقد المجلس في دورة عادية في الأسبوع الأول من شهر الكانون (ديسمبر) من كل عام كما يجتمع في دورات غير عادية بناء على طلب دولتين أعضاء في المجلس على الأقل ورئاسة المجلس بالتناوب وتعتبر اجتماعاته صحيحة إذا حضرها ممثّلون لأغلبية الدول الأعضاء كما أن قراراته لا تكون صحيحة إلاّ بموافقة أغلبية الأعضاء ولكل دولة صوت واحد.

واجتماعات المجلس في الأصل تكون سرية ما لم ير المجلس علانيتها، وللمجلس أن يشكّل لجاناً متخصصة مع بداية كل دور انعقاد عادي لشؤون الزراعة والصناعة والتجارة والمواصلات والسياحة والشؤون المالية التي يحال إليها بعض الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال لتقوم بدراستها وإعداد التقارير بشأنها.

وفي 26 الربيع/ مارس 1959 أقر مجلس جامعة الدول العربية بروتوكولاً بشأن إسباغ كيان ذاتي للمجلس الاقتصادي على نحو جعل منه محوراً لنشاط الجامعة في المجالات الاقتصادية واعتبر أن الارتباط بعضوية المجلس الاقتصادي لا يخضع العضو للالتزامات الخاصة بمجلس الدفاع المشترك.

وقد ساعد المجلس منذ انعقاده في دورته الأولى عام 1953 على إبرام عدة اتفاقيات اقتصادية منها اتفاقية إنشاء المؤسسة المالية العربية للإنماء الاقتصادي عام 1957 واتفاقية الوحدة الاقتصادية في شهر الصيف/ يونيو 1957 التي تهدف إلى ضمان حرية انتقال رؤوس الأموال من بلد إلى آخر وضمان حرية انتقال الأشخاص والبضائع والمنتجات الوطنية وحرية الإقامة والعمل وممارسة النشاط الاقتصادي وإزالة الحواجز الجمركية وتوحيد قواعد النقل وتنسيق السياسات المالية والنقدية والضريبية.

وقد أنشأت اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة مجلس الوحدة الاقتصادية الذي يضم الدول الأطراف في الاتفاقية كما أنشأ المجلس السوق العربية المشتركة لتحقيق أهداف الاتفاقية[1].

مؤتمر القمة العربي:

نتيجة للخلافات القائمة بين الدول العربية التي حالت دون اتخاذ جامعة الدول العربية للقرارات المحققة لأهداف الجامعة وما تصبو إليه الدول العربية من آمال وخاصة المتعلّقة بالقضايا السياسية، ظهرت فكرة مؤتمرات القمة العربية للقيام بهذه المهمة وهذه المؤتمرات لم يكن لها صفة الدوام إلى أن اتخذ مؤتمر الجزائر عام 1973 قراراً بأن ينعقد مؤتمر القمة العربي بصفة دورية في شهر الطير/ إبريل من كل عام وبذلك اكتسب المؤتمر صفة الدوام إلى جانب الهيئات الدائمة الأخرى في نطاق التنظيم الدولي[2].

وقد كان لهذه المؤتمرات الأثر الكبير في تطور الجامعة وتوطيد عرى

(1) للمزيد من التفاصيل انظر د. بطرس غالي (العمل المشترك في إطار جامعة الدول العربية) مجلس السياسة الدولية العدد العشرون عام 1970 ص283 ود. عائشة راتب التنظيم الدولي، الكتاب الثاني، التنظيم الإقليمي والمتخصص، دار النهضة العربية. القاهرة ص53 وما بعدها.

(2) راجع د. الشافعي بشير ـ المرجع السابق ص405 ومحمد طلعت غنيم ـ التنظيم الدولي ط: 1971 ص108.

التعاون بين الأقطار العربية في المجالات الاقتصادية والسياسية والثقافية.

المطلب الرابع
مزايا وحصانات الجامعة.

الشخصية القانونية للجامعة:

تتمتع الجامعة بالشخصية القانونية الدولية المستقلة والمنفصلة عن إرادات أعضائها وهي بذلك تملك الأهلية الكاملة في اكتساب الأموال الثابتة والمنقولة والتصرّف فيها وأهلية التعاقد والتقاضي (م/ 1) من اتفاقية حصانات وامتيازات جامعة الدول العربية[1].

والجامعة باعتبارها منظمة إقليمية تملك حق تبادل التمثيل الدبلوماسي مع المنظمات الدولية المتخصصة التي تتمثّل في المراقبين الدائمين للجامعة لدى المنظمات الدولية ومكاتب الجامعة المتواجدة بالدول الأجنبية وحضور أمين عام الجامعة لدورات الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفة مراقب وحضور ممثلي الأمم المتحدة لاجتماعات أَجهزة الجامعة وحضور الاجتماعات في المنظمات الدولية التي توجه الدعوة إلى أمين عام الجامعة لحضور اجتماعاتها.

كما تشارك الجامعة العربية بصفة مراقب في مؤتمرات عدم الانحياز واجتماعات منظمة الوحدة الإفريقية.

وإعمالاً لقواعد المسؤولية القانونية للمنظمات الدولية فإن للجامعة أن

---

(1) محمد عبد الوهاب الساكت (الأمين العام لجامعة الدول العربية) ـ المرجع السابق ـ ص58.
أثار موضوع الطبيعة القانونية لجامعة الدول العربية خلافاً في الرأي، فقد ذهب فريق إلى القول بأن جامعة الدول العربية عبارة عن رابطة بين دول ذات سيادة أي أنها نوع ضعيف من المنظمات، وبالتالي يعترف صاحب هذا الرأي ميشيل موسكيلي للجامعة بشخصية فعلية أو مفسرة، والرأي الثاني يرى أن الجامعة وإن كانت صورة ضعيفة من صور الاتحادات الدولية فإن أنصار هذا الرأي (جورج سل ومجدي قدوري) يعترفون لها بالشخصية القانونية الدولية ـ انظر د. إبراهيم شلبي. المرجع السابق ص569.

تطالب بالتعويض عن الأضرار التي تلحقها أو تلحق موظفيها نتيجة أعمال غير مشروعة، كما تتحمل المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن نشاطها التي تصيب الدول والمنظمات الدولية[1].

مزايا وحصانات الجامعة وموظفيها:

يتمتع أعضاء مجلس الجامعة ولجانها وموظفوها الذين ينصّ عليهم النظام الداخلي بالمزايا والحصانات الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم، وتكون مصونة حرمة المباني التي تشغلها هيئات الجامعة (م/ 14) من الميثاق.

وتأكيداً لما ورد في هذا النص وافق مجلس الجامعة في 10 الماء (مايو) 1953 على اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية وتتضمن الاتفاقية الحصانات والامتيازات التالية:

1 ـ الحصانة القضائية لأموال الجامعة الثابتة والمنقولة أينما كانت وأياً كان حائزها، وللمباني التي تشغلها الجامعة وأموالها ومحفوظاتها حرمه بحيث لا تخضع لإجراءات الحجز أو التفتيش أو المصادرة (المواد 2، 3، 4، 5، من الاتفاقية).

2 ـ إعفاء أموال الجامعة من الضرائب المباشرة والرسوم الجمركية باستثناء رسوم الإنتاج أو نقل الملكية (م/ 7 من الاتفاقية).

3 ـ الحصانات والإعفاءات الدبلوماسية لممثلي الدول لدى الجامعة باستثناء الإعفاء من رسوم الإنتاج والرسوم الجمركية، فيما عدا أمتعتهم الشخصية (م/ 11 من الاتفاقية) ولكن لا يتمتع بهذه الحصانة ممثلو الدول في مواجهة الحكومات التي يمثلونها أو التي يكونون من رعاياها (م/ 15 من الاتفاقية).

---

(1) دكتور مفيد محمد شهاب. المرجع السابق. ص453.

4 ـ الحصانات والإعفاءات الدبلوماسية لموظفي الأمانة العامّة بالجامعة بصرف النظر عن جنسياتهم وفي حدود ما تقتضيه مصلحة الجامعة.

ويتمتع موظفو الجامعة بالمزايا والحصانات المقرّرة لقرنائهم العاملين في المنظمات الدولية غير أن الاتفاقية تميّز بين فئتين من الموظفين:

أ ـ الأمين العام والأمناء المساعدون والموظفون الرئيسيون، وهؤلاء يتمتعون هم وأزواجهم وأولادهم القصّر بالمزايا والحصانات الممنوحة لرجال السلك الدبلوماسي وفقاً للعرف الدولي (م/ 22 من الاتفاقية).

ب ـ باقو موظفي الجامعة وهؤلاء يتمتعون بصرف النظر عن جنسيتهم بالحصانة القضائية عما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية وبالإعفاء من الضريبة على مرتباتهم التي يتقاضونها من الجامعة (م/ 20) ويعفون من التزامات الخدمة العسكرية (م/ 21) بالإضافة إِلى ذلك يعفى موظفو الجامعة من غير رعايا دولة المقر من قيود الهجرة والإجراءات الخاصة بإقامة الأجانب ويتمتعون بالتسهيلات التي تمنح لرجال السلك الدبلوماسي فيما يتعلّق بالنقد والإعفاء من الرسوم الجمركية عما يستوردونه من أثاث عند قدومهم لدولة المقرّ وذلك خلال سنة من تاريخ تسلّمهم للعمل.

والمزايا والحصانات المذكورة قرّرت لصالح الجامعة ولذلك فإنّه لمجلس الجامعة الحق في رفع الحصانة عن الأمين العام والأمناء المساعدين وكبار الموظفين، كما للأمين العام الحق في رفع الحصانة عن باقي الموظفين (م/ 23).

جـ ـ الخبراء المنتدبون لأداء مهمة رسمية ومؤقتة لحساب الجامعة يتمتعون بالحصانة القضائية والحصانة الشخصية عما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية (م/ 25)

المطلب الخامس

تعديل ميثاق جامعة الدول العربية

لقد كان واضعو الميثاق يدركون ما قد يطرأ على التنظيم العربي من تغيير، لذلك جاءت المادة 19 من الميثاق معبّرة عن هذا التوجّه بقولها (يجوز بموافقة ثلثي دول الجامعة تعديل هذا الميثاق وعلى الخصوص لجعل الروابط بينها أمتن وأوثق ولإنشاء محكمة عدل عربية ولتنظيم صلات الجامعة بالهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلام).

ولا يبت في التعديل إلاّ في دور الانعقاد التالي للدور الذي يقدم فيه الطلب، وللدولة التي لا تقبل التعديل أن تنسحب عند تنفيذه دون التقيد بأحكام المادة السابقة.

وبناء على ذلك طالبت العديد من الدول في اجتماعات مؤتمرات القمة ومجلس الجامعة بتعديل بعض بنود الميثاق لكي تتمشى مع المعطيات والظروف الحالية ويكون معبراً عن تطلّعات وآمال الشعوب العربية في إقامة وحدة عربية قوية ومتينة.

وبالرغم من مرور أكثر من نصف قرن على إنشاء جامعة الدول العربية فإن ميثاقها لم يدخل عليه أي تعديل جوهري خلافاً لميثاق منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات رغم الحاجة الملحّة لتعديله وقد قدمت عدة مشروعات وأُنشئت عدة لجان لدراسة مطالب الدول الأعضاء في تعديل الميثاق ولكن نتائج تلك اللجان وتوصياتها لم يكتب لها التوفيق.

ويمكن إجمال المحاولات التي تمّت بالخصوص في الآتي:

1 ـ في عام 1951 اقترحت الحكومة السورية استبدال جامعة الدول العربية بشكل اتحادي يجمع الدول العربية يسمى (الدول العربية المتحدة).

2 ـ في عام 1954 اقترحت العراق على الدول العربية الموافقة على إنشاء

(اتحاد الدول العربية) وإعداد دستور يرمي إلى تحقيق هذه الغاية وعرضه على المجالس النيابية في الأقطار العربية لإقراره.

3 - في عام 1956 قدم السيد عبد الخالق حسونة أمين عام الجامعة مشروعاً إلى مجلس الجامعة يتضمن النقاط التالية:

أ - إضفاء الصفة الدستورية على اللجنة السياسية وتسميتها بمجلس الوزراء.

ب - الاكتفاء بأغلبية الثلثين بدلاً من الإجماع في التصويت.

جـ - الاكتفاء بعقد دورة واحدة لمجلس الجامعة بدلاً من دورتين في السنة.

د - إعادة النظر في تكوين مجلس الجامعة وصلاحياته وعلاقاته باللجنة السياسية.

هـ - إضافة هيئة جديدة إلى هيئات الجامعة الحالية في صورة جمعية شعبية تمثّل شعوب الدول العربية الأعضاء في الجامعة.

و - دعم معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي.

4 - في عام 1958 جرى تعديل بسيط على الميثاق تمثل في تقديم موعد الدورة الثانية لمجلس الجامعة من شهر التمور (أكتوبر) إلى شهر الفاتح (سبتمبر).

5 - في عام 1959 قدمت المغرب مذكرة تضمنت عدة مقترحات لإعادة النظر في الروابط القانونية والسياسية بين الدول العربية وإنشاء محكمة عدل عربية.

6 - في عام 1961 أثار أمين عام الجامعة مسألة تعديل الميثاق وتم تشكيل لجنة لدراسة المشروعات المقدّمة من المغرب والعراق وتونس.

7 ـ في عام 1965 اقترح العراق تشكيل لجنة على مستوى السفراء لدراسة تطوير ميثاق الجامعة وأجهزتها وقد اجتمعت اللجنة لدراسة ثلاثة مشاريع مقدّمة من العراق وسوريا والجزائر تطالب بإنشاء محكمة عدل عربية ولجنة خاصة للوساطة والتوفيق والتحكيم، وتوسيع اختصاصات مجلس الجامعة، والاكتفاء بأغلبية الثلثين بدلاً من الإجماع عند التصويت.

8 ـ قرّر مؤتمر القمة السابع الذي عُقد في الرباط بتاريخ 29 التمور/ أكتوبر 1974 تشكيل لجنة من الخبَراء لإعداد دراسة عن تعديل الميثاق وأعدت اللجنة تقريراً عن نتائج أعمالها.

9 ـ في 28 الصيف/ يونيو 1979 أصدر مجلس الجامعة القرار رقم (3843) بشأن تطوير أسلوب العمل في الجامعة وتعديل الميثاق والنُّظم الداخلية وشكّلت لجنة رئيسية ولجان فرعية لهذا الغرض وقدّمت مشروعاً جديداً للميثاق يتكون من اثنين وخمسين مادة لا زالت تحت الدراسة.

10 ـ جاء في البيان الصادر عن مؤتمر القمة العربي الذي عقد في بغداد في 31 شهر الماء/ مايو 1990 بأن مؤتمر القمة العربي بعد استعراضه لمشروع الاتحاد العربي المقدّم من الجماهيرية العظمى يوصي بدراسة المشروع وأخذه في الاعتبار عند تعديل ميثاق الجامعة العربية، ويرتكز هذا المشروع على وجود مجلس رئاسة واحد ومجلس شعب واحد ومجلس وزراء واحد. كما أكّد مؤتمر القمة لملوك ورؤساء الدول العربية المنعقد بالقاهرة عام 1997 على نفس التوصية.

المطلب السادس

المجالس الوزارية المتخصصة

تمكيناً لجامعة الدول العربية من تحقيق الأهداف التي جاء بها ميثاق

الجامعة ومعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي تم إنشاء المجالس الوزارية التالية[1]:

1 ـ مجلس الدفاع المشترك، تم إنشاؤه بموجب معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي ويتكون المجلس من وزراء الخارجية والدفاع في الدول العربية ومهمته تنفيذ ما جاءت به أحكام المعاهدة من أحكام.

2 ـ مجلس وزراء الاقتصاد والمالية العرب، أنشىء بموجب معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي ومهمته تنفيذ الجانب الاقتصادي من المعاهدة المذكورة ويجتمع مرتين في السنة بمقر الجامعة.

3 ـ مجلس وزراء الصحة العرب، أنشىء بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 3306 الصادر في 4/ 9/ 1975 بشأن الموافقة على النظام الأساسي لمجلس وزراء الصحة العرب ومهمته تنمية التعاون العربي وتوحيد التشريعات العربية في الشؤون الصحية.

وللمجلس مكتب تنفيذي يتكون من خمسة وزراء.

4 ـ مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب، أُنشىء بموجب قرار مجلس رقم 2715 الصادر في 1/ 4/ 1978 بشأن الموافقة على النظام الأساسي لمجلس وزراء الشباب والرياضة.

وللمجلس مكتب تنفيذي يتكون من سبعة وزراء يتم اختيارهم بالانتخاب.

5 ـ مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية، أُنشىء بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 3927 الصادر 26/ 3/ 1980 بشأن الموافقة على النظام الأساسي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية.

---

(1) انظر في تفصيل ذلك ـ تقرير المكتب الشعبي للاتصال الخارجي والتعاون الدولي عن جامعة الدول العربية 1989.

وللمجلس مكتب تنفيذي يتكون من خمسة وزراء واجتماعاته سنوية خلال شهر الحرث (نوفمبر) من كل سنة.

6 - مجلس وزراء العدل العرب، أُنشىء بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 4218 الصادر في 23/ 9/ 1982 بشأن الموافقة على النظام الأساسي لمجلس وزراء العدل العرب.

وللمجلس أمانة عامة يرأسها أمين عام يعين بقرار من المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مهمتها تنفيذ ومتابعة قرارات المجلس وتوصياته، واجتماعاته سنوية في شهر الطير (أبريل) من كل سنة.

7 - مجلس وزراء الداخلية العرب، أُنشىء بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 4218 الصادر في 23/ 9/ 1982 بشأن الموافقة على النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب.

وللمجلس أمانة عامة مقرّها تونس يرأسها أمين عام متفرغ يختار من مرشحي الدول الأعضاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد يساعده أربعة أمناء مساعدين، ومهمة الأمانة العامّة متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس ويشرف مجلس وزراء الداخلية العرب على المكاتب التالية:

أ - المكتب العربي لمكافحة الجريمة ومقرّه بغداد.

ب - المكتب العربي للشرطة الجنائية ومقرّه دمشق.

جـ - المكتب العربي للحماية المدنية والإنقاذ ومقرّه الدار البيضاء.

ويشرف أمين عام المجلس على هذه المكاتب المتخصصة، ويرأس كل مكتب مدير مسؤول عن تسيير العمل في المكتب يعاونه عدد من الموظفين، واجتماعاته سنوية في شهر الكانون (ديسمبر) بمقر الجامعة أو في أي دولة عربية.

8 ـ مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب. أنشىء بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 4219 الصادر في 23/ 9/ 1982 بشأن الموافقة على النظام الأساسي لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب.

وللمجلس مكتب تنفيذي يتكون من خمسة وزراء واجتماعاته سنوية.

9 ـ مجلس وزراء النقل العرب، وافق مجلس الجامعة على النظام الأساسي لمجلس وزراء النقل العرب بموجب القرار رقم 4461 الصادر في 28/ 2/ 1985.

وللمجلس مكتب تنفيذي يتكون من خمسة وزراء يعيّنهم المجلس لمدة سنتين ويجتمع المكتب مرتين في السنة أما مجلس وزراء النقل العرب فاجتماعاته سنوية.

10 ـ مجلس الوزراء المسؤولين عن شؤون البيئة العرب، أنشىء المجلس بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 4738 الصادر في 22/ 9/ 1987.

وللمجلس مكتب تنفيذي يتكون من سبعة وزراء يتم انتخابهم من قبل المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد ويعقد اجتماعاته مرتين في السنة.

11 ـ مجلس وزراء التربية والتعليم العرب.

12 ـ مجلس وزراء التعليم العالي العرب وتتولى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تنظيم الاجتماعات السنوية للمجلسين والأعمال الفنية الخاصة بهما.

13 ـ مجلس وزراء الزراعة العرب، وتتولى المنظمة العربية للتنمية الزراعية تنظيم الاجتماعات الخاصة بالمجلس والأعمال الفنية الخاصة به.

14 ـ مجلس وزراء الأعلام العرب، وتتولى الإدارة العامة للإعلام بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية تنظيم اجتماعات المجلس ومتابعة أعماله.

المطلب السابع
المنظمات العربية المتخصصة

لقد أشار الميثاق إلى الاختصاصات العامة والفنية لجامعة الدول العربية ولما كانت بعض الاختصاصات تحتاج إلى تخصص معين، فقد تم إنشاء منظمات عربية متخصصة تعمل في نطاق الجامعة وتحت إشرافها وقد تعددت هذه المنظمات لتغطي كافة المجالات الاقتصادية لتحقيق التعاون بين الدول الأعضاء.

والمنظمات العربية المتخصصة التي تعمل في إطار جامعة الدول العربية هي:

1 ـ اتحاد البريد العربي:

أنشىء الاتحاد بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 118 الصادر في 9/ 12/ 1946 بشأن الموافقة على دستور الاتحاد وقد باشر عمله في 12/ 4/ 1952 ومقره دبي وقد تم تنقيح دستور اتحاد البريد العربي في 25 الربيع (مارس) 1971.

ويهدف الاتحاد إلى تنمية التعاون والتضامن وتوثيق الروابط بين بلدان الاتحاد في العلاقات المتبادلة وتنظيم وتطوير الخدمات البريدية ووضع أحكام أكثر فائدة للجمهور من الأحكام الواردة في اتفاقية الاتحاد البريدي العالمي.

ويتكون الاتحاد من:

1 ـ المؤتمر وهو السلطة العليا في الاتحاد ويتألّف من ممثلي الدول الأعضاء وينعقد مرة كل ثلاث سنوات كما يجوز أن ينعقد في دورات استثنائية ومهمته تنفيذ أحكام اتفاقية الاتحاد ودراسة تقارير الأمانة العامة عن أعمالها فيما بين المؤتمرات.

2 ـ المجلس التنفيذي ويتكون من ممثلي الدول الأعضاء وينعقد مرة كل سنة

غير السنة التي ينعقد فيها المؤتمر كما ينعقد في دورات استثنائية ومهمته النظر في تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر وتقديم الدراسات اللازمة لتحقيق أغراض الاتحاد.

3 ـ المجلس الاستشاري للدراسات البريدية ويتكون من مندوبين فنيين عن الدول الأعضاء ومهمته متابعة أعمال الاتحاد البريدي العالمي وتطوير الإدارات البريدية العربية على ضوء الخطوط العامة التي يرسمها المؤتمر والمجلس.

4 ـ المكتب الدائم حيث توجد الأمانة العامّة للجامعة ويرأس المكتب مدير يعاونه وكيل وموظفون أخصائيون في شؤون البريد ويعتبر مدير المكتب الدائم هو الممثّل القانوني للاتحاد في الاجتماعات العربية والدولية التي لها علاقة بالبريد.

ويختص المكتب الدائم بالقيام بالأعمال التمهيدية لمؤتمرات اتحاد البريد العربي ولجانه واجتماعاته وتبليغ قراراته إلى إدارات الاتحاد وتوحيد المصطلحات البريدية باللغة العربية وتوحيد مناهج التعليم البريدي في البلاد العربية وتنسيق التعاون بين الدول الأعضاء في الشؤون البريدية.

2 ـ الاتحاد العربي للمواصلات السلكيّة واللاسلكيّة:

وافق مجلس جامعة الدول العربية على اتفاقية إنشاء الاتحاد بموجب القرار رقم 1196 الصادر في 9/ 9/ 1953 ومقرّه بغداد وقد تم تعديل هذه الاتفاقية مرتين الأولى عام 1959 والثانية عام 1963، وبدأ الاتحاد نشاطه عام 1957.

ويهدف الاتحاد إلى التعاون في تنظيم المواصلات السلكيّة واللاسلكيّة وتعميمها بين بلاد الاتحاد توثيقاً للعلاقات الثقافية والاقتصادية، وتنمية وتحسين وتعميم وسائل المواصلات السلكيّة واللاسلكيّة وتيسير استخدامها

وتوحيد آراء وجهود الدول الأعضاء وتشجيع البحوث العلمية والعملية.

ويتكوّن الاتحاد من:

1 ـ **المؤتمر العام**: ويتكون من الوزراء المسؤولين عن الاتصالات في الدول العربية ويعقد اجتماعاته مرة كل ثلاث سنوات ومهمته رسم السياسة العامة للاتحاد والنظر في تقارير المكتب الدائم للاتحاد وإعداد ميزانية الاتحاد ووضع ملاك لرئيس المكتب الدائم وموظفي الاتحاد وعقد الاتفاقيات مع الهيئات الدولية.

2 ـ **المجلس التنفيذي**: ويتكوّن من مندوبي الدول الأعضاء وينعقد مرة كل عام ومهمته تنفيذ السياسة العامة التي يرسمها المؤتمر العام.

3 ـ **الأمانة العامّة للاتحاد**: وتتكوّن من أمين ومساعد ينتخبان لمدة ثلاث سنوات إضافة إلى الموظفين والمستشارين الفنيين الذين يساعدون أمين عام الاتحاد في مهامه التنفيذية.

3 ـ اتحاد الإذاعات العربية:

وافق مجلس جامعة الدول العربية على اتفاقية إنشاء الاتحاد بموجب قراره رقم 2101 الصادر في 16/10/1955 ومقرّه الرباط وقد تم تعديل الاتفاقية في عام 1965 وباشر عمله في 9/2/1969.

ويهدف الاتحاد إلى تعزيز روح الإخاء العربي وتنمية الاتجاهات العربية المشتركة ووضع خطة منسّقة تسير عليها الإذاعات العربية في برامجها وتعريف شعوب العالم بقضايا الأمّة العربية وآمالها.

كما يهدف الاتحاد إلى تبادل الخبرات والمعلومات بين الدول العربية وتنظيم استخدام موجات الإذاعة اللاسلكية بالتعاون مع المنظمات الدولية للإذاعات وإيجاد حلول لما قد ينشأ من خلافات في الحقل الإذاعي.

ويتكون الاتحاد من:

1 ـ الجمعية العامة وهي السلطة العليا في الاتحاد وتتألّف من الدول الأعضاء في الاتحاد وتنعقد سنوياً كما تنعقد بصورة استثنائية ومهمتها رسم السياسة العامة للاتحاد والمصادقة على برامجه واعتماد الميزانية.

2 ـ المجلس الإداري ويتألّف من رئيس الجمعية العامة ونائبه وعضو عامل حسب الترتيب الهجائي للدول الأعضاء، ويجتمع مرتين على الأقل في السنة ومهمته مباشرة اختصاصات الجمعية العامة فيما بين الدورات كما يقوم بتنفيذ قراراتها ومتابعتها كما له إبرام الاتفاقيات مع المنظمات الأخرى وتمثيل الاتحاد قضائياً.

3 ـ الأمانة العامّة ويرأسها أمين عام يساعده عدد من الموظفين ومهمتها القيام بالأعمال الإدارية للاتحاد.

4 ـ المركز الهندسي ويرأسه مدير فنّي يكون مسؤولاً عن الأعمال الهندسية والفنية للاتحاد ويتم تعيين الأمين العام ومدير المركز الهندسي من قبل الجمعية العامة بناء على اقتراح المجلس الإداري.

4 ـ مجلس الوحدة الاقتصادية العربية:

أُنشىء المجلس بموجب اتفاقية وافق عليها المجلس الاقتصادي التابع لجامعة الدول العربية في 3 الصيف (يونيو) 1957 وقد باشر المجلس عمله في 30/ 4/ 1964 ويهدف المجلس إِلى الرقابة على تطبيق وتنفيذ اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين الدول الأعضاء وتحقيق حرية انتقال الأشخاص والأموال والتملّك والإيصاء والإرث بين الدول الأعضاء وتبادل السلع والمنتجات الوطنية والأجنبية وحرية الإقامة والعمل والتنقّل والعبور وممارسة النشاط الاقتصادي واستعمال وسائل النقل والموانىء والمطارات المدنية.

ومقر المجلس عمان منذ عام 1979.

5 ـ المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة:

وافق مجلس الجامعة بموجب قراره رقم 1685 على اتفاقية إنشاء المنظمة في العاشر من شهر الطير (أبريل) 1960 وباشرت عملها في عام 1965.

ومقرّها مدينة الرباط منذ عام 1979.

وتهدف المنظمة إلى التعاون بين أَجهزة الشرطة في الدول الأعضاء على استتباب الأمن والوقاية من الجريمة ومكافحتها ومكافحة المخدرات ومعالجة آثارها وتقديم الخدمات للدول الأعضاء وإجراء الدراسات للقوانين الجنائية العربية والنهوض بمستوى التدريب في مجال الدفاع الاجتماعي.

1 ـ وتتكون المنظمة من الجمعية العامة التي تتألف من الدول الأعضاء على مستوى غير وزاري ومهمتها وضع السياسة العامة للمنظمة وانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي وتعيين أمين عام المنظمة ومديري المكاتب المتخصّصة وتجتمع مرة كل سنة في دورة عادية ولها أن تنعقد في دورة استثنائية.

2 ـ المجلس التنفيذي ويتكون من خمسة أعضاء من ضمنهم مديرو المكاتب الثلاثة ومهمته التنسيق بين هذه المكاتب والقيام بالمشاورات الفنية لتحقيق أهداف هذه المكاتب وتبادل المعلومات والبيانات والإحصائيات والمطبوعات والاتصال بالمنظمات الدولية ويجتمع مرّتين في السنة.

3 ـ أمانة المنظمة وتتكوّن من أمين وعدد من الإداريين والخبراء والموظفين الفنيين. أما المكاتب الثلاثة فهي:

1 ـ المكتب الدولي العربي لمكافحة الجريمة ومقرّه بغداد.

2 ـ المكتب الدولي العربي للشرطة الجنائية ومقرّه دمشق.

3 ـ المكتب الدولي العربي لشؤون المخدرات ومقرّه القاهرة.

ولكل مكتب من هذه المكاتب استقلاله التام، يتكون كل مكتب من مدير عام يعيّنه مجلس الجامعة ومندوبين عن كل دولة عضو وجهاز إداري وفنّي.

وتعتبر هذه المكاتب بمثابة المستشار لحكومات الدول العربية في مجال الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.

6 ـ المنظمة العربية للعلوم الإدارية:

وافق مجلس جامعة الدول العربية على اتفاقية إنشاء المنظمة بموجب القرار رقم 1754 الصادر في 1 الطير (أبريل) 1961 وباشرت عملها في 1/ 1/ 1969، ومقرّها مدينة عمان بالأردن منذ عام 1979.

وتهدف المنظمة إلى تقديم العلوم الإدارية وتحسين الجهاز الإداري ورفع مستوى موظفي الإدارة بالدول العربية، والتقريب بين النُّظم الإدارية تمهيداً لتوحيدها، وتوحيد المصطلحات الإدارية ودراسة النُّظم الإدارية العربية والتعاون مع المنظمات الدولية المعنية باختصاصاتها وتزويد الدول الأعضاء بالوثائق اللازمة. . وتتكون المنظمة من:

1 ـ الجمعية العامة التي تتألّف من مندوبي الدول الأعضاء بمستوى وزاري وممثلي الهيئات العلمية الأعضاء في المنظمة وتنعقد في دورة عادية مرة كل عام مع جواز دعوتها لدورات استثنائية ومهمتها وضع السياسة العامة للمنظمة ومناقشة تقارير المجلس التنفيذي عن نشاط المنظمة.

2 ـ المجلس التنفيذي للمنظمة ويضم ممثلي الدول الأعضاء ويعقد اجتماعاته مرة كل ستة أشهر أو بناء على طلب ثلث الأعضاء.

3 ـ المكتب الفنّي للمنظمة ويرأسه مدير عام من المختصين في العلوم الإدارية يتم تعيينه من قبل المجلس التنفيذي ويعاون المدير عدد من الموظفين والإداريين ومهمة المكتب الفنّي إدارة أعمال المنظمة وتنفيذ قراراتها وتمثيلها أمام الجهات المحلية والدولية.

7 ـ المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم:

أُنشئت المنظمة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 2009 الصادر في 21 الماء (مايو) 1964 بشأن الموافقة على ميثاق الوحدة الثقافية العربية ودستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم اللذين وافق عليهما وزراء التربية والتعليم العرب في مؤتمرهم ببغداد في التاسع والعشرين من شهر النوار (فبراير) 1964 وقد باشرت عملها في 25 ناصر (يوليو) 1970.

ومقرّها تونس منذ 1979.

وتهدف المنظمة إلى تنسيق الجهود العربية في ميادين التربية والثقافة والعلوم والنهوض بالتعليم والثقافة وتوحيد المصطلحات العلمية والتشريعات وتشجيع البحث العلمي في البلاد العربية واقتراح المعاهدات وجمع المعلومات والبيانات الخاصّة بتنفيذ المعاهدات التربوية والثقافية والعلمية والفنّية التي تبرم بين الدول العربية وتبادل الخبرات والمعلومات والمعونات بين الدول الأعضاء والمساهمة في الحفاظ على المعرفة وتقدّمها ونشرها وذلك بالمحافظة على التراث العربي وحمايته ونشره.

وتتكون المنظمة من:

1 ـ المؤتمر العام الذي يضم ممثلي الدول الأعضاء (خمسة مندوبين عن كل دولة) ويجتمع مرة كل سنتين بصورة عادية وله أن يجتمع في دورات استثنائية ولكل دولة صوت واحد وتتخذ قراراته بالأغلبية المطلقة إلاّ في الحالات التي تنص عليها أحكام دستور المنظمة على اشتراط أغلبية الثلثين ومهمته رسم الخطوط الرئيسية لعمل المنظمة واعتماد ميزانيتها التي يصدق عليها مجلس الجامعة فيما بعد وإعداد لوائح المنظمة وتقديم المشورة لمجلس جامعة الدول العربية في النواحي التربوية واتخاذ القرارات بشأن ما يرفع إليه من تقارير من المجلس التنفيذي والدول الأعضاء ويقوم بدراستها، ورئاسته تكون لرؤساء الوفود على

التناوب وفق النظام المتبع في مجلس الجامعة ويشكّل المؤتمر لجاناً فنية ولجاناً خاصة لتحقيق أغراضه.

2 ـ المجلس التنفيذي، ويتكوّن من مندوب عن كل من الدول الأعضاء ينتخبهم المؤتمر العام كما يضم رئيس المؤتمر العام ومدير عام المنظمة ومساعديه الثلاثة ويجتمع المجلس في دورة عادية مرتين على الأقل في كل عام ويجوز أن يعقد في دورة استثنائية وهو يعمل تحت إشراف المؤتمر العام ومهمته تنفيذ البرنامج الذي وافق عليه المؤتمر العام كما يتولى فيما بين دورات المؤتمر العام تقديم المشورة إلى مجلس الجامعة في مجال اختصاص المنظمة ومدة المجلس هي من ختام دورة المؤتمر العام التي انتخب فيها أعضاء المجلس إلى نهاية الدورة العادية التالية للمؤتمر ولا يجوز انتخاب العضو أكثر من مرتين متتاليتين.

3 ـ الأمانة العامّة للمنظمة وتتكوَّن من مدير عام وثلاثة مساعدين يتم ترشيحهم بواسطة الأمين العام لجامعة الدول العربية يعيّنون بواسطة المؤتمر العام مع عدد من الموظفين ومهمتها القيام بالمهام الإدارية والمالية والفنّيّة للمنظمة باعتبارها أمانة عامة للمنظمة كما يعتبر المدير العام للمنظمة الموظف الإداري الرئيسي للمنظمة.

وقد ألحق بالمنظمة الأجهزة التالية:

1 ـ معهد البحوث والدراسات العربية.

2 ـ الجهاز الإقليمي العربي لمحو الأمية.

3 ـ المكتب العربي لدى اليونيسكو ويؤدي عمله على الصعيد العربي بالتعاون مع اليونيسكو.

8 ـ منظمة العمل العربية:

وافق مجلس الجامعة بموجب القرار رقم 2102 الصادر في 21 الربيع

(مارس) 1965 على إنشاء منظمة العمل العربية كما وافق على ميثاق العمل العربي ودستور المنظمة الذي أقرّه المؤتمر الأوّل لوزراة العمل العرب المنعقد ببغداد في شهر أي النار (يناير) 1965 وقد باشرت المنظمة عملها في 25/ 9/ 1972 ومقرّها بغداد.

وتهدف المنظمة وفقاً للمادة الثالثة من دستور المنظمة إلى ما يأتي:

1 ـ تنسيق الجهود العربية في ميدان العمل.

2 ـ توحيد التشريعات العمالية وظروف وشروط العمل في الدول العربية كلما أمكن ذلك.

3 ـ القيام بالدراسات والأبحاث في الموضوعات العمالية المختلفة وعلى الأخص تخطيط القوى العاملة، وظروف وشروط العمل للمرأة والأحداث والمشاكل المتعلقة بالعمل في الصناعة والتجارة والخدمات، ومشاكل عمال الزراعة، والأمن الصناعي.

4 ـ صيانة الحقوق والحريات النقابية.

5 ـ تقديم المعونة الفنيّة في ميدان العمل للدول العربية التي تطلبها.

6 ـ وضع خطة لنظام التأمينات الاجتماعية لحماية العمّال وعائلاتهم.

7 ـ وضع خطة للتدريب المهني وتنظيم حلقات تدريبية للعمّال.

8 ـ إعداد القاموس العربي للعمل.

أَجهزة المنظمة:

1 ـ المؤتمر العام:

ويتكون من وزراء العمل والشؤون الاجتماعية في الدول الأعضاء وهو السلطة العليا في المنظمة ويجتمع مرة كل عام في الأسبوع الأول من شهر الربيع (مارس) في دورة عادية على مستوى وزاري كما يجتمع في دورات

استثنائية بمقر الجامعة أو في أي دولة عضو بالمنظمة ولكل دولة صوت واحد في المؤتمر وتتخذ قرارات المؤتمر بالأغلبية العادية للمشتركين في المؤتمر إلاّ في الحالات التي نص فيها على اشتراط أغلبية خاصة.

ويتكون وفد كل دولة في المؤتمر من أربعة مندوبين اثنان عن الحكومة والثالث عن أرباب العمل والرابع عن العمّال بالإضافة إلى مستشاري الوفود المشاركة وللمؤتمر أمين عام وهو المدير العام لمكتب العمل العربي.

ويختص المؤتمر بما يأتي:

1 ـ تحديد الخطوط الأساسية لعمل المنظمة ورسم سياستها.

2 ـ تقديم المشورة إلى مجلس جامعة الدول العربية في النواحي العمالية.

3 ـ دراسة التقارير السنوية التي ترسلها الدول الأعضاء بصفة دورية.

4 ـ تعيين المدير العام لمكتب العمل العربي والمديرين المساعدين ويكون تعيينهم لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

5 ـ الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للمنظمة التي يعدّها مكتب العمل العربي.

6 ـ الدعوة إلى عقد لجان متخصصة ثلاثية التكوين واجتماعات للخبراء في الميادين العمالية المختلفة.

7 ـ يشكّل المؤتمر كل ثلاث سنوات لجنة من بين أعضائه تسمى (لجنة المتابعة) مكونة من اثنين من مندوبي الحكومات وواحد من مندوبي أرباب العمل وواحد من مندوبي العمّال لمتابعة سير العمل في مكتب العمل العربي ومتابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر واللجان المتخصصة وترفع تقاريرها إلى المؤتمر.

2 ـ مكتب العمل العربي:

وهو بمثابة الأمانة العامّة للمنظمة ويرأسه مدير عام يساعده ثلاثة مديرين

مساعدين وعدد من الموظفين، ويختص المكتب بما يأتي:

1 ـ جمع وتوزيع المعلومات العمالية والقيام بالاستقصاءات الخاصة التي يطلبها المؤتمر.

2 ـ إعداد وجمع الوثائق الخاصّة بمهام المؤتمر وجدول أعمال المؤتمر العام واللجان المتخصصة واجتماعات الخبراء.

3 ـ القيام بأعمال الأمانة العامّة للمؤتمر واللجان المتخصصة واجتماعات الخبراء.

4 ـ إعداد الأبحاث في مجالات العمل المختلفة ونشرها.

5 ـ تقديم المعونة والمشورة لحكومات الدول العربية.

9 ـ مجلس الطيران المدني للدول العربية:

أُنشىء بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 2151 الصادر في 21 الربيع (مارس) 1965 بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء مجلس الطيران المدني للدول العربية وباشر عمله في 6/ 11/ 1967 ومقرّه الرباط.

ويهدف المجلس إلى تقديم المبادىء والقواعد الفنّيّة والاقتصادية المتعلقة بالطيران المدني وتشجيعه في الحقلين العربي والدولي وتحسين الانتفاع بخدمات النقل الجوي بين الدول العربية وتوحيد القوانين والمصطلحات الفنّيّة ودراسة تعريفة الأجور الجوية العربية والتعاون مع الجامعة والمنظمات الدولية وخاصة منظمة الطيران المدني الدولية.

وتتكون أَجهزة المجلس من جمعية عمومية وأمانة عامة ولجنة دائمة ولجان متخصصة.

10 ـ الهيئة العربية للطاقة الذرّيّة:

وافق مجلس جامعة الدول العربية بموجب القرار رقم 2120 الصادر في

21 الربيع (مارس) 1965 على اتفاقية التعاون العربي لاستخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية وكانت الهيئة تسمى قبل التعديل الذي أدخلته لجنة إدارة الهيئة في اجتماعها الرابع الذي عُقد بتونس بتاريخ 10 الفاتح (سبتمبر) 1984 بالمجلس العلمي المشترك لاستخدام الطاقة الذرية.

وتهدف الهيئة إلى الإسهام في تنمية المجتمع العربي عن طريق استخدام الطاقة الذرّيّة في البحوث والصناعات وكافة الأغراض السلمية بما يؤدي إلى رفع مستوى المعيشة للشعوب العربية ومسايرة التقدّم العلمي في ميدان الطاقة والارتقاء بالمستوى الفكري والثقافي للمجتمع العربي.

كما تهدف الهيئة إلى التنسيق بين جهود الدول العربية ونشاطاتها في العلوم الذرية وإنشاء المعاهد والمراكز المتخصصة لإجراء البحوث الأساسية والتطبيقية ذات العلاقة بالطاقة الذرّيّة ونشر المعلومات العلمية والتقنية ونتائج البحوث وتبادل النشرات والمصطلحات والوثائق والعمل على إنشاء مركز متخصص للتوثيق العلمي.

أجهزة المنظمة:

1 ـ المؤتمر العام، ويتكون من الوزراء المسؤولين عن الطاقة الذرّيّة وهو السلطة العليا في الهيئة وينعقد في دورة عادية مرة كل عام في شهر هانيبال (أغسطس).. وتتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة ويتولى المؤتمر تعيين المدير العام للهيئة.

2 ـ المجلس التنفيذي، ويتكوّن من مندوبي الدول الأعضاء الذين تعينهم دولهم لمدة ثلاث سنوات وينتخب المجلس رئيساً له ونائباً للرئيس ومهمته متابعة السياسات والقرارات التي يقرّها المؤتمر العام.

3 ـ المدير العام للهيئة، ويتم اختياره باقتراح من المجلس التنفيذي وموافقة المؤتمر العام لمدة أربع سنوات ومهمته تنفيذ قرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي.

11 ـ المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس:

تأسست المنظمة بموجب قرار المجلس الاقتصادي رقم 282 الصادر في 12 الكانون (ديسمبر) 1965 وموافقة مجلس جامعة الدول العربية على اتفاقية إنشاء المنظمة، وقد باشرت عملها في 25 الربيع (مارس) 1968 ومقرها عمان.

وتهدف المنظمة إِلى:

- تشجيع الدول العربية على إنشاء مؤسّسات أو أَجهزة خاصة للمقاييس والمواصفات.
- توحيد المصطلحات الفنية وطرق الفحص والتحليل.
- تنسيق وتوحيد المواصفات بين الدول العربية.
- تكوين مركز للوثائق والمعلومات لنشر تبادل المعلومات والبيانات والدراسات المتعلّقة بالمواصفات وأنظمة المقاييس وطرق الاختبار والفحص المستخدمة في الدول العربية.
- تنمية العلاقات وتشجيع التعاون بين الهيئات المعنية بشؤون المواصفات والمقاييس في الدول الأعضاء.
- الاستفادة من الإمكانيات العلمية المتوفرة في المختبرات العربية.

وتتكون أَجهزة المنظمة من اللجنة العامة التي تتألّف من ممثلي الدول الأعضاء وهي السلطة العليا في المنظمة مهمتها وضع السياسة العامة للمنظمة.

والمكتب التنفيذي ويتكون من رئيس المكتب ونائبه والمقرّر وأمين عام المنظمة بالإضافة إِلى الأمانة العامّة للمنظمة التي تتألّف من الأمين العام وعدد من الموظفين الفنيين والإداريين.

12 ـ الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي:

بتاريخ 16 الماء (مايو) 1965 وافق المجلس الاقتصادي بموجب القرار

رقم 345 على إنشاء الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي الذي باشر عمله في 18/12/1971.

والصندوق هيئة مالية إقليمية عربية ذات شخصية قانونية مستقلّة مقرّه الكويت، ويهدف الصندوق إلى:

- تمويل المشاريع الاقتصادية ذات الطابع الاستثماري بقروض ذات شروط ميسّرة للحكومات والهيئات والمؤسّسات العامة والخاصّة مع منح الأفضلية للمشروعات الاقتصادية للكيان العربي والمشروعات العربية المشتركة.
- تشجيع توظيف الأموال العامّة والخاصة بطريق مباشر أو غير مباشر بما يكفل تطوير وتنمية الاقتصاد العربي.
- توفير الخبرات الفنية في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية[1].

ولتحقيق هذه الأهداف حدّدت المادة 11 من الاتفاقية المنشئة للصندوق، الوسائل التي يتبعها والعمليات التي يباشرها في الآتي:

1 ـ اقتراض الأموال من الأسواق الداخلية والخارجية وتقرير الضمان اللازم لذلك.

2 ـ ضمان الأوراق الخاصّة بالمشروعات التي وظّف الصندوق أمواله فيها بقصد تسهيل بيعها.

3 ـ بيع وشراء الأوراق المالية التي أصدرها أو ضمنها أو وظّف أمواله فيها.

4 ـ توظيف الأموال التي لا يحتاج إليها وما لديه من أموال الادخار أو ما يماثلها في أوراق مالية من الدرجة الأولى.

5 ـ ممارسة أية عملية أخرى تتعلّق بأهداف الصندوق (م/ 18 من الاتفاقية).

---

(1) النظام الإقليمي العربي ـ دراسة في العلاقات السياسية العربية، جميل مطر وعلي الدين هلال، مركز دراسات الوحدة العربية ص230 الطبعة الخامسة بيروت 1986.

أَجهزة الصندوق:

1 ـ مجلس المحافظين، ويتألف من محافظ ونائب محافظ يعينهما الأعضاء في الصندوق لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وينتخب المجلس أحد المحافظين رئيساً له لمدة سنة وهو بمثابة الجمعية العامة للصندوق ومهمته قبول الأعضاء الجدد وزيادة رأس المال وإيقاف أحد الأعضاء والبتّ في المنازعات الناشئة عن تفسير أحكام الاتفاقية وإبرام الاتفاقيات مع المؤسسات والهيئات الدولية وتوزيع الدخل الصافي للصندوق. والتصويت في المجلس يتم على أساس مائتي صوت لكل عضو يضاف إِليه صوت عن كل سهم يمتلكه العضو.

2 ـ المدير العام ـ رئيس مجلس الإدارة ـ يتم تعيينه من قبل مجلس المحافظين ومهمته رئاسة جلسات مجلس الإدارة وهو الرئيس الأعلى لموظفي الصندوق يعاونه جهاز إداري وفنّي.

3 ـ مجلس الإدارة: يتكون من أربعة مديرين ينتخبهم مجلس المحافظين لمدة سنتين قابلتين للتجديد ومهمته إدارة أعمال الصندوق.

4 ـ لجان القروض، وتتكوّن من خبير يختاره المحافظ الذي يمثّل الدولة التي يقوم المشروع في إقليمها وعضو أو أكثر من الفنّيين الموظفين بالصندوق يعيِّنهم رئيس مجلس الإدارة، ومهمة هذه اللجان إعداد تقارير عن المشروعات ومدى ملاءمة القروض المطلوبة لها (م/ 23 من اتفاقية إنشاء الصندوق).

13 ـ منظمة الأقطار العربية المصدّرة للنفط (الأوابيك):

في عام 1957 دعا المجلس الاقتصادي التابع لجامعة الدول العربية إِلى توحيد السياسات النفطية لأعضاء الجامعة وعقد مؤتمر عربي للنفط لوضع سياسة نفطية عربية موحّدة، وقد عقد المؤتمر بالقاهرة في 16 الطير (أبريل)

1959 إلاَّ أنه لم يصل إلى نتائج ملموسة[1].

على أن تأسيس المنظمة لم يتم إلاَّ في 19 أي النار (يناير) 1968 عندما وقّعت كل من ليبيا والسعودية والكويت في بيروت على اتفاقية إنشاء المنظمة التي تتخذ من الكويت مقرّاً لها وقد باشرت عملها في نفس السنة.

وفي السنوات اللاحقة انضمت كل من الجزائر وأبو ظبي والبحرين وسوريا والعراق (1972) ومصر (1973) إلى المنظمة، ويبلغ إنتاج أعضاء المنظمة مجتمعة 60% من مجموع الإنتاج العالمي كما أن لديها أكثر من ثلثي الاحتياطي النفطي.

ومنظمة الأقطار العربية المصدّرة للنفط من المنظمات التي تعمل خارج إطار جامعة الدول العربية.

أجهزة المنظمة:

1 ـ مجلس الوزراء: ويتألف من وزراء النفط في الدول الأعضاء وهو السلطة العليا في المنظمة ومهمته وضع السياسة العامة للمنظمة ويجتمع مرتين سنوياً في جلسات عادية كما يجتمع في دورات استثنائية بناء على طلب أمين عام المنظمة أو أحد أعضائها.

2 ـ المكتب التنفيذي: ويتألف من وكلاء وزارات النفط في الدول الأعضاء ومهمته إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الوزراء وإعداد الميزانية السنوية للمنظمة والموافقة على اللوائح التي تصدرها الأمانة بشأن موظفي المنظمة.

3 ـ الأمانة العامّة: ومهمتها تخطيط وتنفيذ القرارات والبرامج والسياسات

---

(1) العلاقات النفطية في دول الدومن (الأوبيك) د. عبد الرازق المرتضى. طرابلس الطبعة الأولى. 1983 ص62.

الصادرة عن المجلس والمكتب التنفيذي، ويدير الأمانة العامّة أمين عام المنظمة الذي يعيّن لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويساعده أمناء مساعدون لا يزيد عددهم عن ثلاثة. . ويتبع الأمانة العامة عدد من الإدارات والدوائر والخبراء والمستشارين.

4 ـ الهيئة القضائية: بدأت عملها في عام 1980إفرنجي بعد اكتمال التصديق المطلوب على البرتوكول المتعلّق بالهيئة القضائية الذي تم التوقيع عليه في 9 الماء (مايو) 1978إفرنجي وقد تم اختيار القضاة أعضاء الهيئة في الاجتماع الوزاري الذي عُقد في شهر الصيف (يونيو) 1980إفرنجي ومهمة الهيئة القضائية:

1 ـ النظر والفصل في المنازعات التي تتعلّق بتفسير وتطبيق اتفاقية إنشاء المنظمة وتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها، تلك المنازعات التي قد تنشأ فيما بين الأقطار الأعضاء والمنظمة والشركات المنبثقة عنها.

2 ـ المنازعات التي قد تنشأ بين الأقطار الأعضاء في مجال النشاط النفطي الذي ينحصر ضمن النشاطات الفعلية التي تمارسها المنظمة وبما لا يتعلّق بالسيادة الإقليمية لأي من الدول الأعضاء المعنية بالنزاع.

3 ـ المنازعات التي يقرّرها مجلس الوزراء اختصاص الهيئة بنظرها. والأحكام الصادرة عن الهيئة نهائية وملزمة لكافة الأطراف المعنية.

أهداف المنظمة:

تهدف المنظمة طبقاً لنص المادة الثانية من اتفاقية إنشائها إلى:

1 ـ تنسيق السياسات النفطية بين البلدان الأعضاء.

2 ـ مجانسة وتنسيق الأنظمة القضائية للبلدان الأعضاء بهدف السماح للمنظمة بممارسة نشاطها بفعالية.

3 ـ مساعدة البلدان الأعضاء في تبادل المعلومات والخبرات وفي إعداد الأُطر الوطنية وتوفير فرص الاستخدام.

4 ـ دفع التعاون بين البلدان الأعضاء بهدف إيجاد حلول للمشاكل التي تواجهها في ميدان الصناعة النفطية.

5 ـ استخدام موارد وإمكانيات البلدان الأعضاء بهدف تنفيذ مشاريع مشتركة في مختلف مراحل الصناعات النفطية.

وتحقيقاً لهذه الأهداف قامت المنظمة بإنشاء العديد من الشركات والمشاريع المشتركة في مجال الصناعات النفطية وهي:

1 ـ الشركة العربية البحرية لنقل النفط، تأسست في 6 أي النار (يناير) 1973 ومقرّها الكويت وهي تملك عدد من ناقلات النفط والغاز.

2 ـ الشركة العربية للاستثمارات النفطية، تأسّست في 11 ناصر (يوليو) 1971 ومقرها الدمام بالسعودية ومهمتها المساهمة في تمويل المشاريع المشتركة التي تنجزها البلدان الأعضاء في المنظمة وتقديم النصح للبلدان الأعضاء حول التوظيفات التي تعتزم القيام بها.

3 ـ الشركة العربية لبناء وإصلاح السفن، تأسّست في 30 الحرث (نوفمبر) 1974 ومقرّها البحرين ومهمتها تنمية وتطوير الصناعة البحرية وإعداد الكوادر الوطنية في مجال عمليات بناء وإصلاح وصيانة السفن وهي تملك حوضاً جافاً لإصلاح السفن في البحرين.

4 ـ الشركة العربية للخدمات النفطية، تأسّست في 22 الحرث (نوفمبر) 1975 ومقرّها طرابلس بالجماهيرية ومهمتها تقديم الخدمات في مختلف المجالات النفطية بواسطة الفروع المتخصصة.

وقد أنشأت هذه الشركة الشركة العربية لحفر وصيانة آبار النفط ومقرّها طرابلس بالجماهيرية.

5 ـ الشركة العربية للاستشارات الهندسية، تأسّست خلال اجتماع مجلس الأوابيك الذي عُقد بالجزائر في 7 الصيف (يونيو) 1980 ومقرّها أبو ظبي وهدفها تقديم الدعم لشركات الهندسة الوطنية بتقديم الخبراء العرب إلى البلدان المعنية وتنظيم عمليات ـ على أساس مشترك ـ لا يكون في وسع المؤسسات الوطنية تحقيقها منفردة، والإشراف على إعداد المهندسين العرب.

14 ـ المنظمة العربية للتنمية الزراعية:

أُنشئت المنظمة بناء على القرار الذي اتّخذه مؤتمر وزراء الزراعة العرب الذي عُقد بتاريخ 25 الفاتح (سبتمبر) 1969 بشأن إنشاء منظمة للتنمية الزراعية وقد وافق مجلس جامعة الدول العربية على اتفاقية إنشاء المنظمة بتاريخ 11 الربيع (مارس) 1970 وباشرت المنظمة عملها سنة 1972 ومقرّها مدينة الخرطوم.

وتهدف المنظمة وفقاً لما جاء في المادة الرابعة من اتفاقية وإنشاء المنظمة إلى ما يأتي:

- تنمية الموارد الطبيعية والبشرية والمتوفرة في القطاع الزراعي وتحسين وسائل وطرق استثمارها على أُسس علمية.
- رفع الكفاية الإنتاجية الزراعية، النباتية منها والحيوانية.
- بلوغ التكامل الزراعي المنشود بين الدول العربية.
- تسهيل تبادل المنتجات فيما بينها.
- العمل على زيادة الإنتاج الزراعي لتحقيق الاكتفاء الذاتي ودعم إقامة المشاريع.

- دعم إقامة المشاريع الصناعية والصناعات الزراعية.

- النهوض بالمستويات المعينة للعاملين في القطاع الزراعي.

وللمنظمة في سبيل تحقيقها لهذه الأهداف أن تتخذ ما تراه مناسباً كجمع ونشر المعلومات وتشجيع البحوث العلمية ومتابعة التطورات الدولية التعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة وتنسيق التشريعات والقوانين الزراعية العربية وتوحيد المصطلحات الزراعية.

أجهزة المنظمة:

1 - مجلس المنظمة، ويتألّف من ممثلي الدول الأعضاء ويتناوب هؤلاء رئاسة المجلس ويجتمع المجلس مرة كل عام في دورة عادية كما يجتمع في دورات غير عادية وهو السلطة العليا في المنظمة ومهمته رسم السياسة العامة للمنظمة ومتابعة برامجها.

2 - الإدارة العامة، وتتكوّن من مدير عام وعدد من الموظفين ومهمة الإدارة العامة القيام بالأعمال التنفيذية للمنظمة بالإضافة إلى أعمال الأمانة العامّة.

15 - المؤسّسة العربية لضمان الاستثمار:

تأسّست في شهر الربيع (مارس) 1966 بناء على التوصية الصادرة من مؤتمر التنمية الصناعية للدول العربية الذي عُقد في الكويت وقد وافق المجلس الاقتصادي على إنشاء المؤسسة بموجب القرار رقم 492 الصادر في 16 الكانون (ديسمبر) 1970 وباشرت أعمالها في أول الطير (أبريل) 1975 ومقرها الكويت.. وتهدف المؤسّسة إلى:

1 - تأمين المستثمر العربي بتعويضه تعويضاً مناسباً عن الخسائر الناجمة عن المخاطر غير التجارية.

2 ـ تنمية البحوث المتعلقة بتحديد فرص الاستثمارات وأوضاعها في هذه الأقطار.

وتتكون أَجهزة المنظمة من مجلس المؤسّسة ولجنة الإشراف والمدير العام، ونائب المدير العام.

16 ـ صندوق النقد العربي:

أُنشىء بموجب الاتفاقية التي وافق عليها وزراء الخزانة والاقتصاد العرب في اجتماعهم بالرياض في 14 الكانون (ديسمبر) 1975 وباشر عمله في 11/ 2/ 1977 ومقرّه مدينة أبو ظبي. ويهدف الصندوق إلى:

- تصحيح الاختلال في موازين مدفوعات الدول الأعضاء.
- استقرار أسعار الصرف بين العملات العربية وتحقيق قابليتها للتحويل فيما بينها.
- إزالة القيود على المدفوعات الجارية بين الدول الأعضاء.
- إرساء السياسات وأساليب التعاون النقدي العربي بما يحقّق المزيد من التكامل الاقتصادي العربي.
- دفع عجلة التنمية الاقتصادية في الدول الأعضاء وإبداء المشورة فيما يتصل بالسياسات الاستثمارية الخارجية للموارد النقدية للدول الأعضاء.
- تطوير الأسواق المالية العربية.
- دراسة سُبل توسيع استعمال الدينار العربي الحسابي وتهيئة الظروف لإنشاء عملة عربية موحّدة.
- تنسيق مواقف الدول الأعضاء في مواجهة المشكلات النقدية والاقتصادية الدولية بما يحقق مصالحها المشتركة وبما يسهم في حل المشكلات النقدية العالمية.

- تسوية المدفوعات الجارية بين الدول الأعضاء بما يعزّز حركة المبادلات التجارية.

وتتكون أجهزة الصندوق من مجلس المحافظين ومجلس المديرين الذي يرأسه المدير العام وعضوية ثمانية مديرين متفرغين يختارهم مجلس المحافظين.

17 ـ المنظمة العربية للتنمية الصناعية:

تأسّست المنظمة بموجب قرار المجلس الاقتصادي الصادر في 10 الفاتح (سبتمبر) 1978 وباشرت عملها في 20 الفاتح (سبتمبر) 1980 ومقرها بغداد وتهدف المنظمة إلى:

1 ـ الإسهام في تنمية وتطوير الصناعة في الدول العربية على المستويين القطري والقومي وتنسيق قدراتها في قطاعات الصناعة والكهرباء وصناعة التعدين.

2 ـ تشجيع التعاون في مجالات التنمية الصناعية بين الدول العربية في إطار استراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك بينها وبين الدول النامية والدول المتقدّمة صناعياً.

3 ـ إعداد الدراسات واتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمساعدة الدول العربية من أجل بناء قاعدة علمية تكنولوجية قطرية وقومية.

4 ـ تنسيق مواقف الدول العربية بالمؤتمرات الدولية وفي مختلف أنشطة الحوار مع الدول الأخرى الخاصة بقضايا التنمية الصناعية وإعداد الدراسات والبحوث اللازمة لذلك.

5 ـ تنظيم وعقد المؤتمرات والندوات لبحث مختلف جوانب ومشكلات تنمية الصناعة والتعدين والكهرباء.

وتتكون أَجهزة المنظمة من مجلس المنظمة الذي يتألّف من وزرا

الصناعة في الدول الأعضاء وهو السلطة العليا في المنظمة ومهمته وضع السياسة العامة وتعيين مديرها العام.

كما تتكون الأمانة العامّة للمنظمة من المدير العام وعدد من المساعدين والموظفين الفنيين والإداريين.

18 ـ المركز العربي لدراسة المناطق الجافة والأراضي القاحلة:

أُنشىء المركز في 3 شهر الفاتح (سبتمبر) 1968 بعد موافقة مجلس الجامعة على اتفاقية إنشائه وباشر عمله في 25/ 9/ 1971 ومقرّه دمشق.

ويهدف المركز إلى القيام بدراسات إقليمية تتعلّق بالمناطق الجافة في الدول العربية وخاصة في المجالات والمصادر المائية ـ السطحية والجوفية ـ بقصد حسن استغلالها ودراسة النواحي الجيولوجية للمناطق المختلفة للتعرّف على إمكانيات ثرواتها المعدنية والنفطية، ورسم خريطة مفصّلة لها ومدى تعرّض التربة للانجراف بواسطة الرياح ومياه السيول والأمطار وأفضل الطرق لاستثمارها وأثر الملوحة على التربة والنبات ووسائل علاجها ودراسة المشكلات الخاصة بتدهور الزراعة والغطاء النباتي ووسائل معالجته وصيانة وتطوير واستغلال المراعي ووسائل استيطان البذور.

وتتكون أجهزة المركز من مجلس الإدارة الذي يتكوّن من ممثلي الدول الأعضاء ويجتمع دورياً مرة كل أربعة أشهر كما يجتمع في دورات غير عادية وهو السلطة العليا في المركز ومهمته رسم السياسة العامة والإشراف على تنفيذها.

أما الإدارة العامة فتتكون من مدير عام يعيّنه مجلس الإدارة وعدد من الموظفين يعيّنهم المدير ومهمته إدارة شؤون المركز وتمثيله أمام الغير.

19 ـ المنظمة العربية للصحّة:

أُنشئت المنظمة بعد إقرار مجلس جامعة الدول العربية في 11 الربيع

(مارس) 1970 مبادرة وزراء الصحة العرب بإنشاء المنظمة العربية للصحة..
وتهدف المنظمة إلى:

1 ـ رفع المستوى الصحّي للشعوب العربية سواء من حيث الوقاية من الأمراض والأوبئة أو علاجها أو من حيث سياسة الدواء.

2 ـ التعرّف على المشكلات الصحية في الدول الأعضاء ودراستها واقتراح الحلول المناسبة لها.

3 ـ معاونة الدول الأعضاء على تدعيم إدارتها الصحية.

4 ـ رفع الوعي الصحي بين أفراد الشعب العربي بكل الوسائل الممكنة.

5 ـ تشجيع التعاون وتبادل الخبرات مع الهيئات والجمعيات المعنية بالشؤون الصحية.

6 ـ تقديم المعونات اللازمة لمن يحتاج إليها من الدول الأعضاء في حالات الطوارىء.

ولتحقيق ذلك تقوم المنظمة بتنظيم المؤتمرات وتوفير المساعدات الفنّيّة والمنح الدراسية وإجراء الأبحاث الصحية وتشجيع تبادل الخبرات الطبية وتوحيد المصطلحات الطبية وتعميم وضع دستور أدوية عربية.

وتتكون أَجهزة المنظمة من الجمعية العامة التي تتألّف من مندوبي الدول الأعضاء وهي أعلى سلطة في المنظمة وتنعقد في دورة عادية مرة كل عام كما تنعقد في دورة غير عادية ومهمتها رسم السياسة العامة للمنظمة واعتماد برنامج عملها وتنفيذه واعتماد ميزانيتها وانتخاب مدير عام المنظمة.

والإدارة العامة للمنظمة تتكون من المدير العام وعدد من الموظفين ومهمتها إدارة شؤون المنظمة.

20 ـ الأكاديمية العربية للنقل البحري:

أُنشئت الأكاديمية بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية الصادر في

26 الطير (أبريل) 1972 بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء الأكاديمية وباشرت عملها في 26 الماء (مايو) 1975 وكانت قبل ذلك معهداً تابعاً للجامعة ومقر الأكاديمية الإسكندرية.

وتهدف الأكاديمية طبقاً لما جاء في المادة الرابعة من اتفاقية إنشائها إلى:

1 ـ إقامة بنيان بحري تجاري متطور.

2 ـ إجراء البحوث والدراسات وتقديم المشورة إلى مؤسسات وشركات النقل البحري والموانىء العربية بناء على طلبها.

3 ـ التخطيط لضمان توفير الملاكات العربية اللازمة لإدارة وتنمية وتطوير الأساطيل البحرية والتجارية العربية وتشغيلها بما يفي بالاحتياجات المتطور لشركات الملاحة والموانىء العربية.

4 ـ إعداد هيئة التدريس على أحدث النُّظم العلمية.

5 ـ نشر الوعي العلمي وتشجيع البحوث في المسائل المتعلّقة بالنقل البحري والموانىء والدعوة إلى عقد المؤتمرات والندوات في شؤون الملاحة البحرية.

6 ـ إنشاء مكتبة حديثة وإقامة مركز للوثائق يكون على اتصال دائم بالمراكز المتخصصة في العالم.

7 ـ العمل على إقامة وتوثيق صِلات الأكاديمية مع المنظمات العربية والعالمية المتخصصة ومعاهد التعليم والبحوث العلمية المتخصصة في مجال النقل البحري.

وتتكون أجهزة الأكاديمية من مجلس الإدارة الذي يتألّف من ممثلي الدول الأعضاء في الأكاديمية ومن يتم استدعاؤهم لحضوره ومهمته رسم

السياسة العامة للأكاديمية ومتابعة تنفيذها وينعقد المجلس في دورتين كل عام كما يجوز دعوته في دورات خاصة.

والإدارة العامة للأكاديمية تضم مدير عام الأكاديمية ونوابه وموظفي الأكاديمية ويتبع الإدارة العامة المعاهد والكليات ومركز البحوث والدراسات البحرية.

21 ـ المؤسّسة العربية للاتصالات الفضائيّة:

تأسّست المؤسّسة بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 3426 الصادر في 21 الربيع (مارس) 1976 بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء المؤسّسة وقد باشرت عملها في أول ناصر (يوليو) 1978 ومقرّها الرياض.

وتهدف المؤسّسة إلى:

1 ـ توفير واستثمار قطاع فضائي عربي للخدمات العامة المتخصصة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية لجميع الدول الأعضاء.

2 ـ إجراء الدراسات والبحوث الخاصة بعلوم وتكنولوجيا الفضاء.

3 ـ التشجيع على إنشاء الصناعات اللازمة لتجهيزات القطاع الفضائي والمحطات الأرضية في الدول العربية.

4 ـ نقل العمل الإذاعي المرئي والمسموع عن طريق الشبكة الفضائية العربية.

وتتكوّن أجهزة المؤسّسة من الجمعية العمومية التي تتألّف من وزراء الدول الأعضاء أو من ينوب عنهم وهي السلطة العليا في المؤسّسة التي تضع السياسة العامة والبرنامج العام لها.

ومجلس إدارة المؤسّسة يتكون من تسعة أعضاء ومدير عام المؤسّسة.

22 ـ المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا:

تم تأسيس المصرف بناء على القرار الذي اتخذه مؤتمر القمة العربي

الذي عُقد في الجزائر في 28 الحرث (نوفمبر) 1973إفرنجي وتوصيات المجلس الاقتصادي في اجتماعه يوم 5 الكانون (ديسمبر) 1975 وقد باشر عمله في شهر الربيع (مارس) 1975 ومقرّه الخرطوم.

ويهدف المصرف إلى دعم التعاون الاقتصادي والمالي والفنّي بين الدول العربية والإفريقية ويقوم المصرف تحقيقاً لهذه الأهداف بالإسهام في تمويل مشروعات التنمية الاقتصادية في إفريقيا وتشجيع مشاركة رؤوس الأموال العربية في هذه المشروعات وتوفير المعونة الفنّيّة اللازمة للتنمية في إفريقيا.

23 ـ الهيئة السينمائية العربية المشتركة:

أُنشئت بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية الصادر في 15 أي النار (يناير) 1968 بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء الهيئة ومقرّها دمشق.

وتهدف الهيئة السينمائية العربية المشتركة إلى العمل على خدمة القضايا العربية والإعلام بالدول العربية ونهضتها وإبراز نواحي تقدّمها في العلوم والفنون وشتّى المجالات الأخرى وذلك عن طريق العرض السينمائي المرئي.

جامعة الدول العربية في ميدان التطبيق العملي:

أُنشئت جامعة الدول العربية لتحقيق الأهداف التي حدّدها ميثاقها وقد استطاعت الجامعة خلال نصف قرن من تأسيسها المحافظة على وحدة التضامن العربي إلاّ أنها لم تستطع بالرغم من مرور هذه المدة أن تحقّق خطوات ملموسة نحو التكامل الاقتصادي بين الدول الأعضاء مما جعلها مجرد سكرتارية إدارية تقوم بأدنى أعمال التنسيق الفنّي خلال المؤتمرات للدول الأعضاء وتقوم أيضاً بدور ساعي البريد للمذكرات والتعميمات والتوصيات العربية فاهتمام وهموم القوى العربية الرسمية تخطت الجامعة وبقيت الأخيرة

ذات قيمة منفعية وحيدة للدول الأعضاء من حيث إنّها المنتدى لتخاطبهم وتباريهم الكلامي حول الجهاز القائم وتحميله مسؤوليات قصورهم في كثير من القضايا(1). ويشكّك الكثير في قدرة الجامعة على الوصول إلى الأهداف التي توخاها ميثاق إنشائها لعدة أسباب منها:

1 ـ قصور الميثاق عن وضع الحلول الملائمة لكثير من المشاكل السياسية والاقتصادية التي تواجه الأمة العربية فلم يحدد الميثاق الوسائل والأجهزة والأدوات الكفيلة بردع المعتدي كما أنّه لم يعرّف العدوان ولم تتمكن الجامعة حتى الآن من إنشاء محكمة العدل العربية أسوة بمحكمة العدل الأوروبية تكون قراراتها ملزمة، مما جعلها عاجزة عن تسوية الكثير من المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء، مثال ذلك النزاع القائم بين الجزائر والمغرب بشأن مستقبل الصحراء الغربية بعد خروج أسبانيا منها، وعدم تمكّنها من وقف الحرب الأهلية في لبنان، وعجزها عن التصدي للنزاع العراقي الكويتي حول أحقية العراق في الكويت الذي نشب عام 1990إفرنجي؛ مما سمح للقوات الأمريكية وحلفائها بالتدخّل في شؤون الأمة العربية وما نتج عنه من دمار شامل لما تبقى من التضامن العربي ستعاني منه الأمة العربي سنوات طويلة. كما أن الميثاق لا يستجيب لمتطلبات الأوضاع العربية والدولية الراهنة مما انعكس على فعالية الجامعة والدور المطلوب منها فهي قامت في منتصف الأربعينات وعدد أعضائها لا يتجاوز السبعة وقد تغيّرت الأحوال ما يتطلب تبدل الأحكام، فالجامعة وليدة ظروف تغيرت شكلاً

---

(1) Joseph S. NYE (Regional Institutions in FALK and MENDLOVITZ, ed. Regional Politics and World Order P. 82.

نقلاً عن البحث الذي تقدم به ناصيف حتى في الندوة التي عقدت بتونس في الفترة من 22 ـ 30/ 4/ 1989إفرنجي بعنوان (جامعة الدول العربية الواقع والطموح منشورات مركز دراسات الوحدة العربية. الطبعة الأولى ـ بيروت ـ 1983 ـ ص854).

وموضوعاً وهي غير مجهزة بالأدوات اللازمة أهدافاً ومبادىء وأجهزة وإجراءات[1].

2 ـ تكريس الميثاق لاستقلال الدول الأعضاء كما حدّده بروتوكول الإسكندرية وثبّته الميثاق مما جعل من الجامعة أداة للمحافظة على التجزئة لا الوحدة، فقرارات مجلس الجامعة لا تؤخذ بالأغلبية وإنما بالإجماع الذي يعني احترام سيادة واستقلال كل دولة عضو بالجامعة، الأمر الذي لا يمكن معه تحويل الجامعة إلى أداة لتحقيق الاندماج القومي في ظل أجهزة لا تملك من الاختصاصات الذاتية الكفيلة بتحقيق أهدافها.

3 ـ عدم جدية الدول الموقعة على الميثاق والاتفاقيات العربية في تنفيذ أحكامها لعدم وجود الرادع القانوني تجاه عدم تنفيذ الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات.

لهذه الأسباب يرى الكثير من المثقفين العرب ضرورة تعديل ميثاق الجامعة وإعطاء أجهزتها صلاحيات واسعة تمكّنها من القيام بدورها كمنظمة إقليمية تسعى إلى تحقيق الوحدة العربية وتحويل الشعارات إلى واقع ملموس وإلاّ فإن العمل العربي المشترك مهدّد اليوم بالتوقف[2].

ومع أننا نقر بقصور جامعة الدول العربية في الكثير من المجالات إلاّ أنه من الإنصاف أن نذكر بأن الجامعة تعتبر أول منظمة إقليمية أُنشئت بعد الحرب العالمية الثانية ولا شك بأن واضعي ميثاقها لم تكن أمامهم تجارب عملية سابقة على إنشائها مما جعل ميثاقها قاصراً على تحقيق المطلوب، ولا ننكر بأنها استطاعت خلال خمس عقود من الزمن أن تكون أداة فعالة في التقارب الإقليمي العربي وتوثيق الصّلات بين الأعضاء بالرغم من الخلافات السياسية القائمة بين الأنظمة العربية وتغليبها للمصلحة الوطنية على حساب المصلحة القومية.

(1)، (2) د. محمد عزيز شكري ـ المرجع السابق ـ ص150.

الفصل الثاني

التجمعات الإقليمية العربية

لقد شهد الوطن العربي في بداية الثمانينيات ولادة عدة تجمعات عربية وحدوية كان أولها مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي أعلن عن تأسيسه عام 1981 ثم اتحاد المغرب العربي الذي أُعلن عن تأسيسه عام 1989.

المبحث الأول

مجلس التعاون لدول الخليج العربية

بدأت المشاورات حيال مسألة التعاون العربي الخليجي في مؤتمر وزراء خارجية هذه الدول الذي عُقد في مسقط بدعوة من سلطنة عمان خلال عام 1976. وحضره بالإضافة إِلى دول المجلس الست كل من إيران والعراق. لدراسة تطور الأحداث السياسية في المنطقة، وهي التطورات التي طرحت موضوع أمن الخليج. وانفض الاجتماع دون أي إجراء وطويت الفكرة مؤقتاً، إِلى أن طرحت الفكرة مجدداً في قمة عمان/ الأردن التي عقدت في شهر الحرث/ نوفمبر 1980 ونظراً لكثافة التطورات السياسية والعسكرية التي أفرزتها الحرب العراقية الإيرانية والتدخّل السوفييتي في أفغانستان الذي جعل القوّات السوفييتية على بعد 800كم من منابع النفط، بالإضافة لنضج مسيرة التعاون الإنمائي التي بدأت في السبعينيات فقد تمّت الموافقة على الفكرة في قمة عمان، حيث جرى الإعداد لورقة عمل طرحت في اجتماعات جانبية للقمة

الإسلامية التي عقدت في الطائف في الأسبوع الأخير من شهر أي النار (يناير) 1981 لمتابعة المشاورات حيال إخراج فكرة مجلس التعاون الخليجي إلى حيّز التنفيذ. وتبع ذلك عقد مؤتمر لوزراء الخارجية للدول الخليجية الست (المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة والبحرين وقطر وسلطنة عمان والكويت) في الرياض بتاريخ 14/ 2/ 1981 وأعلن في هذا المؤتمر عن فكرة إقامة مجلس التعاون الخليجي ثم عقد مؤتمر آخر لوزراء خارجية تلك الدول في مسقط بسلطنة عمان في شهر الربيع (مارس) 1981 حيث جرى التوقيع بالأحرف الأولى على النظام الأساسي للمجلس الذي عرض فيما بعد على مؤتمر القمة الخليجي في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة في السادس والعشرين من شهر الماء (مايو) 1981 للتصديق عليه والإعلان رسمياً عن قيام مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

لقد حدّد البيان الذي صدر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول العربية الخليجية الست في الرياض في 14 النوار (فبراير) 1981 الأهداف العامة للمجلس الذي جاء فيه (تأكيداً على العلاقات الخاصة والخصائص العامة، وتشابه الأنظمة، وأهمية التنسيق الوثيق بينهم في مختلف المجالات، وعلى وجه الخصوص في المجالات الاقتصادية والاجتماعية ولاعتقادهم بالمصير المشترك فإن الدول الست قرّرت إنشاء منظمة تستهدف تعميق وتوثيق روابطهم في مختلف المجالات تسمى (مجلس التعاون لدول الخليج العربية) وسيكون مقرّها بالرياض في المملكة العربية السعودية (م/ 2) من النظام الأساسي للمجلس. وقد تقرّر دخول النظام الأساسي حيّز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليه من قبل رؤساء الدول الست المكونة للمجلس[1].

(1) فؤاد حمدي بسيسو ـ مجلس التعاون الخليجي وآفاق التوجه الاستراتيجي العربي المتوازن ـ مجلة المستقبل العربي الصادرة عن مركز دراسات الوحدة العربية ـ السنة الرابعة. شهر الفاتح/ سبتمبر/ 1981.

وأجازت المادة العشرون تعديل النظام الأساسي إذا طلبت الدول الأعضاء ذلك ويقدم طلب التعديل إلى الأمين العام الذي يتولى إحالته للدول الأعضاء قبل عرضه على المجلس الوزاري بأربعة أشهر على الأقل، ويصبح التعديل نافذ المفعول إذا أقرّه المجلس الأعلى بالإجماع، ولا يقبل التحفّظ على أحكام النظام الأساسي للمجلس (م/ 21 م/ 22). وقد أوكل النظام الأساسي للمجلس الأمانة العامّة للقيام بإيداع وتسجيل نسخ من هذا النظام لدى جامعة الدول العربية والأمم المتحدة[1].

الأهداف:

جاء في المادة الرابعة من النظام الأساسي للمجلس بأن أهدافه تتمثّل في الآتي:

1 ـ تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين الدول الأعضاء في جميع الميادين وصولاً إلى وحدتها.

2 ـ تعميق وتوثيق الروابط والصِّلات وأوجه التعاون القائمة بين شعوبها في مختلف المجالات.

3 ـ وضع أنظمة متماثلة في مختلف الميادين بما في ذلك الشؤون الآتية:

أ ـ الشؤون الاقتصادية والمالية.

ب ـ الشؤون التجارية والجمارك والمواصلات.

ج ـ الشؤون التعليمية والثقافية.

د ـ الشؤون الاجتماعية والصحية.

هـ ـ الشؤون الإعلامية والسياحية.

---

(1) انظر في تفصيل ذلك د. حامد، سلطان ود. عائشة راتب. التنظيم الدولي ـ المرجع السابق ـ ص564 وما بعدها.

و ـ الشؤون التشريعية والإدارية.

4 ـ دفع عجلة التقدّم العلمي والتقني في مجالات الصناعة والتعدين والزراعة والثروات المائية والحيوانية وإنشاء مراكز بحوث علمية وإقامة مشاريع مشتركة وتشجيع تعاون القطاع الخاص بما يعود بالخير على شعوبها.

أجهزة المجلس:

يتكون مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الأَجهزة التالية:

أ ـ المجلس الأعلى:

وهو السلطة العليا في المجلس ويتكون من رؤساء الدول الأعضاء وتكون رئاسته دورية حسب الحروف الأبجدية لأسماء الدول، ويعقد المجلس دورة عادية كل سنة بمقر المجلس في الرياض أو في أي من الدول الأعضاء (م/ 3 من النظام الأساسي) كما له أن يعقد دورات استثنائية بناء على دعوة أي من الأعضاء وتأييد عضو آخر. ويعتبر انعقاد المجلس صحيحاً إذا حضره ثلثا الدول الأعضاء (م/ 7) ويختص المجلس بالآتي:

1 ـ النظر في القضايا التي تهم الدول الأعضاء.

2 ـ وضع السياسة العليا لمجلس التعاون والخطوط الأساسية التي يسير عليها.

3 ـ النظر في التوصيات والتقارير والدراسات والمشاريع التي تعرض عليه من المجلس الوزاري تمهيداً لاعتمادها.

4 ـ النظر في التقارير والدراسات التي يكلّف الأمين العام بإعدادها.

5 ـ اعتماد أُسس التعامل مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية.

6 ـ إقرار نظام هيئة تسوية المنازعات وتسمية أعضائها.

7 ـ تعيين الأمين العام.

8 ـ تعديل النظام الأساسي لمجلس التعاون.

9 ـ إقرار نظامه الداخلي.

10 ـ التصديق على ميزانية الأمانة العامّة (م/ 8).

وقد أخذ المجلس الأعلى بقاعدة إجماع الدول الحاضرة المشتركة في التصويت عند إصدار قراراته في المسائل الموضوعية في حين اكتفى بالأغلبية لصدور قراراته في المسائل الإجرائية (م/ 9) مع اعتبار أن لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد.

ب ـ هيئة تسوية المنازعات:

تتبع الهيئة المجلس الأعلى الذي يقوم بتشكيلها في كل حالة على حدة بحسب طبيعة الخلاف. كما يتولى المجلس إحالة الخلافات الناشئة بين الدول الأعضاء إلى الهيئة وتختص الهيئة بتفسير أو بتطبيق النظام الأساسي في حالة وجود خلاف بشأنه ولم تتم تسويته في إطار المجلس الوزاري أو المجلس الأعلى، وترفع الهيئة تقريرها متضمناً توصياتها أو فتواها بحسب الأحوال إلى المجلس الأعلى لاتخاذ ما يراه مناسباً (م/ 10).

جـ ـ المجلس الوزاري:

يتكوّن المجلس من وزراء خارجية الدول الأعضاء أو من ينوب عنهم من الوزراء وتكون رئاسته دورية لمدة ستة أشهر حسب الترتيب الهجائي للدول الأعضاء واجتماعات المجلس العادية تكون مرة واحدة كل ثلاثة أشهر كما له أن يعقد دورات استثنائية بناء على دعوة أي من الأعضاء وتأييد عضو آخر، وتعتبر اجتماعاته صحيحة إذا حضرها ثلثا الدول الأعضاء (م/ 11). والقاعدة المتبعة في التصويت هي نفس القاعدة المتبعة في المجلس الأعلى أي إن لكل عضو صوتاً واحداً وتصدر قراراته في المسائل الموضوعية بإجماع الدول

الأعضاء الحاضرة المشتركة في التصويت وفي المسائل الإجرائية والتوصيات بالأغلبية (م/ 13) ويختص المجلس الوزاري بالآتي:

1 ـ اقتراح السياسات ووضع التوصيات والدراسات والمشاريع التي تهدف إلى تطوير التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء في مختلف المجالات واتخاذ ما يلزم بشأنه من قرارات أو توصيات.

2 ـ العمل على تشجيع وتطوير وتنسيق الأنشطة القائمة بين الدول الأعضاء في مختلف المجالات وإحالة القرارات المتخذة في هذا الشأن إلى المجلس الأعلى لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

3 ـ تقديم التوصيات للوزراء المختصين لرسم السياسة الكفيلة بوضع قرارات مجلس التعاون موضع التنفيذ.

4 ـ تشجيع أوجه التعاون والتنسيق بين الأنشطة المختلفة للقطاع الخاص وتطوير التعاون القائم بين غرف تجارة وصناعة الدول الأعضاء وتشجيع انتقال الأيدي العاملة من مواطني الدول الأعضاء فيما بينها.

5 ـ إحالة أي وجه من أوجه التعاون المختلفة إلى لجنة فنية متخصصة أو أكثر لدراسة وتقديم الاقتراحات المناسبة بشأنه.

6 ـ النظر في الاقتراحات المتعلّقة بتعديل هذا النظام ورفع التوصيات المناسبة بشأنها إلى المجلس الأعلى.

7 ـ إقرار نظامه الداخلي وكذلك النظام الداخلي للأمانة العامة.

8 ـ بترشيح الأمين العام يعين المجلس الوزاري الأمناء المساعدين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

9 ـ اعتماد التقارير الدورية وكذلك الأنظمة واللوائح الداخلية المتعلّقة بالشؤون الإدارية والمالية المقترحة من الأمين العام وكذلك التوصية للمجلس الأعلى بالتصديق على ميزانية الأمانة العامّة.

10 ـ التهيئة لاجتماعات المجلس الأعلى وإعداد جدول أعماله.

11 ـ النظر فيما يحال إليه من المجلس الأعلى (م/ 12).

د ـ الأمانة العامّة:

لمجلس التعاون أمانة عامة مقرّها الرياض، تتكون من أمين عام يعاونه أمناء مساعدون وعدد من الموظفين. ويتولى المجلس الأعلى تعيين الأمين العام من مواطني الدول الأعضاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، كما يتولى الأمين العام ترشيح الأمناء المساعدين وتعيين موظفي الأمانة العامة من مواطني الدول الأعضاء، ويكون الأمين العام مسؤولاً مباشرة عن أعمال الأمانة العامّة ويقوم بتمثيل مجلس التعاون لدى الغير في حدود الصلاحيات المخولة له (م/ 14). ويمارس الأمين العام والأمناء المساعدون وموظفو الأمانة العامّة مهامهم باستقلال تام وللصالح المشترك للدول الأعضاء (م/ 16) وعليهم أن يمتنعوا عن أي تصرف يتنافى وواجبات وظائفهم وألا يفضوا بأسرار أعمالهم سواء أثناء الخدمة أو بعدها (م/ 16) ويتمتع موظفو الأمانة العامّة وممثلو الدول الأعضاء في المجلس بالامتيازات والحصانة التي تحددها الاتفاقية التي تعقد لهذا الغرض بين الدول الأعضاء كما تنظم العلاقة بين المجلس ودولة المقر اتفاقية خاصة. ويتمتع مجلس التعاون وأجهزته في إقليم كل دولة من الدول الأعضاء بالأهلية القانونية والامتيازات والحصانات التي يتطلّبها تحقيق أغراضه والقيام بوظائفه. وللأمانة العامة ميزانية تساهم فيها الدول الأعضاء بنسب متساوية (م/ 18) وتختص الأمانة العامّة بما يلي:

1 ـ إعداد الدراسات الخاصة بالتعاون والتنسيق والخطط والبرامج المتكاملة للعمل المشترك لدول مجلس التعاون.

2 ـ إعداد التقارير الدورية عن أعمال مجلس التعاون.

3 ـ متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس الأعلى والمجلس الوزاري من قبل الدول الأعضاء.

4 ـ إعداد التقارير والدراسات التي يطلبها المجلس الأعلى أو المجلس الوزاري.

5 ـ إعداد مشروعات اللوائح الإدارية والمالية التي تتمشى مع نمو مجلس التعاون وتزايد مسؤولياته.

6 ـ إعداد الميزانيات والحسابات الختامية لمجلس التعاون.

7 ـ التحضير للاجتماعات وإعداد جدول أعمال المجلس الوزاري ومشروعات القرارات.

8 ـ الاقتراح على رئيس المجلس الوزاري الدعوة لعقد دورة استثنائية للمجلس الوزاري إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

9 ـ أية مهام أخرى تسند إليها من المجلس الأعلى أو المجلس الوزاري (م/ 15).

المبحث الثاني
اتحاد المغرب العربي

تعود فكرة إقامة تجمع إقليمي يضم المغرب العربي (ليبيا ـ تونس ـ الجزائر ـ المغرب ـ موريتانيا) إلى البدايات الأولى للكفاح من أجل الاستقلال، ثم تبلورت هذه الفكرة وشهدت مولدها الرسمي (التنظيري) في أول مؤتمر للأحزاب المغاربية الذي عقد في مدينة طنجة (28 ـ 30/ 4/ 1958) وضم ممثلين عن حزب الاستقلال المغربي، الحزب الحر الدستوري التونسي الجديد، وجبهة التحرير الجزائرية وتضمنت توصياته:

(إن الوقت قد حان لتجسيم هذه الإرادة في الوحدة عن طريق إقامة مؤسّسات مشتركة تمكّن هذه الشعوب من القيام بدورها بين الأمم، وقرّر أن

يعمل على تحقيق هذه الوحدة ويعتبر أن الشكل الفدرالي أكثر ملاءمة للواقع في البلاد المشتركة في هذا المؤتمر).

وبعد استقلال دول منطقة المغرب العربي، اتخذ الاتجاه نحو التجمع والتقارب بين هذه الدول صوراً متعددة ابتداء بإنشاء اللجنة الاستشارية للمغرب العربي (1964) لدعم روابط التعاون الاقتصادي بين دول المغرب الأربع ليبيا، تونس، الجزائر، المغرب ومروراً ببيان جربه الوحدوي بين الجماهيرية وتونس (1974) والإعلان عن إقامة تكامل وحدوي بين ليبيا والجزائر (معاهدة مستغانم) ثم إقامة رابطة تعاقدية سميت بمعاهدة الإخاء والوفاق عام 1983 وضمت كل من الجزائر وتونس وموريتانيا ثم إقامة صيغة اتحادية قصيرة الأجل (إعلان وجده) لإقامة الاتحاد العربي الإفريقي عام 1984 وضم كل من الجماهيرية والمغرب وأخيراً إعلان قيام اتحاد المغرب العربي عام 1989 الذي يضم الجماهيرية وتونس والجزائر والمغرب وموريتانيا[1].

ففي السابع عشر من شهر النوار (فبراير) 1989 أعلن في مراكش بالمملكة المغربية عن قيام اتحاد المغرب العربي في الجلسة الختامية لمؤتمر التأسيس لأقطار المغرب العربي.

وقد وقّع قادة المغرب العربي في هذا الاجتماع على إعلان قيام اتحاد المغرب العربي ومعاهدة إنشاء الاتحاد.

وقد سبق إعلان قيام اتحاد المغرب العربي اجتماع قادة المغرب العربي بمدينة زرالده بالجزائر في العاشر من شهر الصيف (يونيو) 1988 الذي صدر عنه بيان زرالده الذي قرّر فيه رغبة القادة في إقامة هذا الاتحاد وتكوين لجنة

---

(1) انظر دكتور/ مصطفى عبد الله موسى/ اتحاد المغرب العربي دراسة للعوامل المهيئة للتجمع الإقليمي ـ مجلة التعاون ـ الصادرة عن مجلس التعاون لدول الخليج العربي ـ العدد الرابع عشر ـ 1989.

تضبط وسائل تحقيق وحدة المغرب العربي. وتتكون معاهدة مراكش لإنشاء اتحاد المغرب العربي من تسع عشرة مادة.

وقد عبّر قادة المغرب العربي في إعلان قيام الاتحاد عن رغبتهم في توطيد أُسس العدل والكرامة وإحقاق الحقوق الفردية والجماعية لشعوب المغرب العربي وإقامة اتحاد يرتكز على الأُسس التالية:

1 ـ إن هذا الاتحاد يشكّل مرحلة أساسية في طريق الوحدة العربية وسيؤدي إلى تعزيز كفاح الشعب العربي الفلسطيني من أجل التحرر واستعادة كافة حقوقه الوطنية الثابتة.

2 ـ إن إتحاد المغرب العربي هو الإطار الأمثل لتحقيق إرادة شعوبه في توثيق الروابط مع كافة الشعوب الصديقة.

3 ـ مناصرة المبادىء وتعزيز استقلال اتحاد المغرب العربي وصيانة مكتسباته والعمل مع المجموعة الدولية لإقامة نظام عالمي تسود فيه العدالة والكرامة والحرية وحقوق الإنسان وإقامة تعاون صادق واحترام متبادل بينهم.

أهداف الاتحاد:

نصّت المادة الثانية من معاهدة إنشاء الاتحاد على أن الاتحاد يهدف إلى:

1 ـ توثيق أواصر الأخوة التي تربط الأعضاء وشعوبها بعضها ببعض.

2 ـ تحقيق تقدّم ورفاهية مجتمعاتها والدفاع عن حقوقها.

3 ـ نهج سياسة مشتركة في مختلف الميادين.

4 ـ العمل تدريجياً على تحقيق حرية تنقل الأشخاص وانتقال الخدمات والسلع ورؤوس الأموال فيما بينها.

اختصاصات الاتحاد:

جاء في المادة الثالثة من معاهدة إنشاء الاتحاد بأن الاتحاد يسعى إلى تحقيق الأغراض التالية:

1 ـ في الميدان الدولي: تحقيق الوفاق بين الدول الأعضاء وإقامة تعاون دبلوماسي وثيق بينها يقوم على أساس الحوار.

2 ـ في ميدان الدفاع: صيانة استقلال كل دولة من الدول الأعضاء.

3 ـ في الميدان الاقتصادي: تحقيق التنمية الزراعية والصناعية والتجارية والاجتماعية للدول الأعضاء واتخاذ ما يلزم اتخاذه من وسائل لهذه الغاية خصوصاً إنشاء مشروعات مشتركة وإعداد برامج عامة وتوعية في هذا الصدد.

4 ـ في الميدان الثقافي: إقامة تعاون يرمي إلى تنمية التعليم على اختلاف مستوياته والحفاظ على القِيَم الروحية والخلقية المستمدّة من تعاليم الإسلام السمحة وصيانة القومية العربية واتخاذ ما يلزم اتخاذه من وسائل لبلوغ هذه الأهداف، خصوصاً تبادل الأساتذة والطلبة وإنشاء مؤسسات جامعية وثقافية ومؤسّسات متخصصة في البحث تكون مشتركة بين الدول الأعضاء.

أَجهزة الاتحاد[1]:

لاتحاد المغرب العربي أَجهزة تشريعية وتنفيذيّة وقضائية على النحو التالي:

---

(1) اتخذ مجلس رئاسة اتحاد المغرب العربي في دورته الرابعة التي عُقدت في مدينة الدار البيضاء بتاريخ 15 ـ 16/ 9/ 1991إفرنجي عدة قرارات بشأن تحديد مقررات المؤسسات المغاربية، وذلك على النحو الآتي:

الأمانة العامّة: المغرب ـ الأمين العام: من تونس ـ مجلس الشورى: الجزائر ـ الهيئة القضائية: موريتانيا ـ المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية: تونس ـ الأكاديمية المغاربية للعلوم والجامعة المغربية (جامعة المغرب العربي) ليبيا.

- **مجلس رئاسة الاتحاد**: وهو أعلى جهاز في الاتحاد وتكون رئاسته لمدة ستة أشهر بالتناوب بين رؤساء الدول الأعضاء. (م4) ويعقد المجلس دوراته العادية كل ستة أشهر وله أن يعقد دورات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك وتصدر قراراته بإجماع أعضائه وهو الوحيد الذي يملك سلطة اتخاذ القرار (م6) كما نصّت المعاهدة على أن الوزراء الأول في الدول الأعضاء أو من يقوم مقامهم أن يجتمعوا كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

مجلس وزراء الخارجية:

ومهمته النظر فيما تعرضه عليه لجنة المتابعة واللجان الوزارية المتخصصة من أعمال ويشارك وزراء الخارجية في اجتماعات مجلس رئاسة الاتحاد (م8) من المعاهدة كما يختص مجلس وزراء الخارجية بالتحضير لدورات مجلس الرئاسة والاشتراك في اجتماعاته واقتراح جدول أعماله والنظر في الاقتراحات المقدمة من لجنة المتابعة واللجان الوزارية المتخصصة ورفع التوصيات في شأنها لمجلس الرئاسة وتنسيق السياسات والمواقف في المنظمات الإقليمية والدولية ودراسة جميع القضايا التي يكلفه بها مجلس الرئاسة أو بناء على طلب أحد الأعضاء.

لجنة المتابعة:

تتألّف لجنة المتابعة من الأعضاء الذين تم تعيين كل واحد منهم في مجلس وزراء دولته أو لجنته الشعبية العامة لمتابعة شؤون الاتحاد وتطبيق مقرراته بالتنسيق مع باقي هيئات الاتحاد. وتعرض اللجنة نتائج أعمالها على مجلس وزراء الخارجية.

اللجان الوزارية المتخصّصة:

للاتحاد لجان وزارية متخصصة ينشئها مجلس رئاسة الاتحاد ويحدّد

اختصاصاتها (م10) من المعاهدة وقد حدّد قرار مجلس رئاسة الاتحاد الصادر في 23/ 1/ 1990 أسماء تلك اللجان واختصاصاتها بقوله: يكون لاتحاد المغرب العربي أربع لجان وزارية متخصصة هي:

أ ـ لجنة الأمن الغذائي لقطاعات الفلاحة والثروة الحيوانية، المياه، الغابات، الصناعات الفلاحية والغذائية، استصلاح الأراضي، الصيد البحري، تجارة الموارد الغذائية، البحث الزراعي والبيطري، البيئة، مؤسسات الدعم الفلاحي.

ب ـ لجنة الاقتصاد والمالية: وتهتم بميادين التخطيط، الطاقة، المعادن والتجارة، الصناعة، السياحة، المالية والجمارك، التأمين والمصارف وتمويل الاستثمار، الخدمات الصناعية التقليدية.

جـ ـ لجنة البنية الأساسية: وتهتم بقطاعات التجهيز والأشغال العمومية، الإسكان والعمران، النقل والمواصلات، البريد، الري.

د ـ لجنة الموارد البشرية: وتهتم بمجالات التربية والتعليم، الثقافة الإعلام، البحث العلمي، الشؤون الاجتماعية، التشغيل، الرياضة الشبيبة، الصحة، العدل، الإقامة، وتنقّل الأشخاص، شؤون الجالية المغاربية.

وتتكون هذه اللجان الوزارية المتخصصة من الوزارات والأمانات الشعبية المعنية حسب القطاعات التي تدخل في مهامها، وتعرض نتائج أعمالها على مجلس وزراء الخارجية.

الأمانة العامّة:

للاتحاد أمانة عامة مقرّها الرباط تتكون من ممثّل عن كل دولة عضو ومهمتها الإشراف على أعمال الاتحاد وللأمانة العامة أمين يعيّنه مجلس الرئاسة

لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وعدد كاف من الموظفين يتمتعون بالحصانات والامتيازات اللازمة لأداء مهامهم وفقاً لاتفاقية المقر وتختص الأمانة العامّة بالآتي:

1 ـ العمل على تنفيذ قرارات مجلس رئاسة اتحاد المغرب العربي بالتنسيق مع سائر أَجهزة الاتحاد.

2 ـ المساهمة في إعداد الخطط التنفيذية لبرنامج عمل الاتحاد بالتعاون مع لجنة المتابعة.

3 ـ إعداد البحوث والمعلومات والدراسات وتوفير المعلومات والوثائق وإبداء الرأي المتخصّص مع الاستعانة على وجه الأولوية وعند الاقتضاء بالكفاءات المغاربية.

4 ـ إعداد التقارير الدورية حول التقدّم الحاصل في بناء الاتحاد.

5 ـ الاضطلاع بأعمال السكرتارية لمجلس الرئاسة ومجلس وزراء الخارجية ولجنة المتابعة واللجان الوزارية المتخصّصة بالتعاون مع البلد المضيف وتوثيق هذه الأعمال.

6 ـ حفظ وثائق ومستندات الرئاسة ومجلس وزراء الخارجية ولجنة المتابعة واللجان الوزارية المتخصّصة ومجلس الشورى والهيئة القضائية وكل مستند رسمي للاتحاد بما فيها وثائق التصديق على الاتفاقيات الجماعية المبرمة في إطار الاتحاد.

7 ـ العمل على التنسيق بين الأَجهزة الاتحادية المتخصصة في المجالات الإعلامية والتوثيق بهدف تكوين رصيد متطور من المعلومات الإحصائية والمرجعية عن الدول الأعضاء في مختلف القطاعات وأوجه نشاط العمل الاتحادي وجعلها متاحة للممارسين.

8 ـ ربط الصلة بالأمانة العامّة لجامعة الدول العربية والأمانات العامة

للتجمعات العربية لتحديد مجالات التعاون تعزيزاً للعمل العربي المشترك والتعاون مع التجمعات المماثلة الإفريقية والتجمعات والمنظمات الدولية الأخرى وذلك بالتنسيق مع أجهزة الاتحاد.

9 ـ ربط الصلة بالجمعيات الشعبية والمنظمات غير الحكومية لدعم مسيرة الاتحاد.

مجلس الشورى:

وهو الجهاز التشريعي للاتحاد ومقرّه الجزائر ويتألف من عشرين عضواً عن كل دولة يتم اختيارهم من قبل الهيئات النيابية للدول الأعضاء أو وفقاً للنُّظم الداخلية لكل دولة ويتم تجديد فترة عمل مجلس الشورى كل خمس سنوات، ويعقد مجلس الشورى دورته العادية كل سنة، كما يعقد دوراته الاستثنائية بطلب من مجلس الرئاسة، ويعقد جلساته السنوية العادية بالتناوب في كل بلد عضو في الاتحاد حسب الترتيب الأبجدي، ويختص المجلس بإبداء رأيه فيما يحيله عليه مجلس رئاسة الاتحاد مع مشاريع قرارات كما له أن يرفع لمجلس الرئاسة ما يراه من توصيات لتعزيز عمل الاتحاد وتحقيق أهدافه (م12)، كما يعد مجلس الشورى نظامه الداخلي ويعرضه على مجلس الرئاسة للمصادقة.

ويتمتع أعضاء مجلس الشورى خلال مدة عملهم بالحصانة البرلمانية على إقليم الدول الأعضاء في الاتحاد ولا يجوز متابعة أي عضو أو وقفه أو أن ترفع عليه دعوى مدنية أو جنائية بسبب ما عبّر عنه من آراء أو ما تلفّظ به من كلام أو بسبب تصويته أثناء ممارسته لعمله (م/ 8) من النظام الداخلي لمجلس الشورى، وللمجلس حق رفع الحصانة بطلب من إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد (م/ 9) من النظام الداخلي لمجلس الشورى ولمجلس الشورى مكتب يتكون من خمسة أعضاء يتم اختيارهم كل سنة على أساس عضو لكل بلد من بلدان الاتحاد مهمته تحديد مكان انعقاد دورة المجلس وتحديد جدول أعمال دوراته بالتنسيق مع الأمانة العامّة للاتحاد بالإضافة إلى القيام بشؤون المجلس الأخرى، ولمجلس الشورى رئيس يتولى رئاسة جلساته ويمثّله في الأعمال

الرسمية والدولية، ويتكون المجلس من خمس لجان، لجنة الشؤون السياسية ولجنة الاقتصاد والمالية والتخطيط والأمن الغذائي، ولجنة الشؤون القانونية، ولجنة الموارد البشرية، ولجنة البنية الأساسية. وله أن ينشىء لجاناً مؤقتة وتتكون كل لجنة من اللجان المشار إليها أعلاه من تسعة عشر عضواً.

الهيئة القضائية:

تتألّف الهيئة القضائيّة من قاضيين اثنين عن كل دولة تعينهما الدولة العضو لمدة ست سنوات يتم تجديد نصف الهيئة كل ثلاث سنوات وللهيئة رئيس يتم انتخابه من بين أعضائها لمدة سنة واحدة ومقرّها نواقشوط.

وتختص الهيئة بالنظر في المنازعات المتعلّقة بتفسير وتطبيق المعاهدات والاتفاقيات المبرمة في إطار الاتحاد والتي يحيلها إليها مجلس الرئاسة أو إحدى الدول الأطراف في النزاع وفقاً لما يحدده النظام الأساسي للهيئة وتكون أحكام الهيئة ملزمة ونهائية كما تقوم الهيئة بتقديم الآراء الاستشارية في المسائل القانونية التي يعرضها عليها مجلس الرئاسة (م/ 13) من المعاهدة، وتعد الهيئة نظامها الأساسي وتعرضه على مجلس الرئاسة للمصادقة ويكون النظام الأساسي جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة ويحدد مجلس الرئاسة مقر الهيئة القضائية وميزانيتها.

وقد اعتبرت معاهدة مراكش أن كل اعتداء تتعرّض له دولة من الدول الأعضاء يعتبر اعتداء على الدول الأخرى (م14) كما تعهدت الدول الأعضاء بعدم السماح بأي نشاط أو تنظيم فوق ترابها يمس أمن وحرمة تراب أي منها أو نظامها السياسي، وعدم الانضمام إلى أي حلف أو تكتل عسكري أو سياسي موجه ضد الاستقلال السياسي أو الوحدة الترابية للدول الأعضاء الأخرى (م15) كما قررت المعاهدة إعطاء الدول الأعضاء حرية إبرام اتفاقيات دولية لا تتناقض مع أحكام المعاهدة (م16) وقد سمحت المعاهدة للدول الأخرى العربية والإفريقية بالانضمام إلى هذه المعاهدة إذا قبلت الدول الأعضاء ذلك (م17).

الباب الثّاني

منظمة الوحدة الإفريقيّة

لقد برزت عدة محاولات لإنشاء منظمة الوحدة الإفريقيّة منذ أن تخلّصت بعض الدول الإفريقيّة من براثن الاستعمار الأوروبي الذي جثم على صدرها وسلب خيراتها واستغل شعوبها وعمل على تقسيم القارة الإفريقيّة وفقاً لما تقتضيه مصالحه الخاصة في وقت لم تكن هناك إلاّ ثلاث دول مستقلة بالقارة هي مصر وأثيوبيا وليبيريا التي شاركت مع بقية الدول في وضع ميثاق الأمم المتحدة.

وفي بداية الستينيات وبعد حصول عدد من الدول الإفريقيّة على استقلالها اتجه تفكير قادتها إلى إيجاد إطار وحدوي يمكن من خلاله تحقيق التقارب بين شعوب القارة الإفريقيّة وتحرير الدول الإفريقيّة وإزالة آثار التخلّف التي تركها الاستعمار في هذه القارة.

وقد جرت عدة محاولات واجتماعات تمهيديّة لإنشاء منظمة الوحدة الإفريقيّة كان أهمّها:

المؤتمر الأول: مؤتمر الدول الإفريقيّة المستقلّة الذي عُقد في أكرا من 15 ـ 24 الطير (أبريل) عام 1958 بحضور كل من ليبيا وتونس ومصر والمغرب والسودان وأثيوبيا وليبيريا، وبعد أن تدارس المجتمعون مستقبل القارة الإفريقيّة

قرّروا إنشاء جهاز دائم بين مندوبيهم في الأمم المتحدة للتشاور والتنسيق فيما بينهم.

المؤتمر الثاني: اتحاد مالي الذي عقد في داكار في 17 أي النار (يناير) 1959 بحضور ممثلين عن السنغال والسودان وفولتا العليا وداهومي (ينين) وقرروا إقامة اتحاد فيما بينهم كما تمّت الموافقة على دستور الاتحاد وإنشاء مجلس للوزراء يتكوّن من وزيرين من كل دولة وبرلمان اتحادي يتكون من 48 نائباً يمثّل كل دولة 12 عضواً ومحكمة دستورية ولم يكتب لهذا الاتحاد الاستمرار.

المؤتمر الثالث: مجلس الوفاق الذي عُقد في باريس في 6 الماء (مايو) 1959 ثم في أبيدجان في 29 الماء (مايو) 1959 بحضور ممثلي ساحل العاج والنيجر وفولتا العليا ويتين حيث تم الاتفاق على إنشاء عدد من الأجهزة السياسية والاقتصادية للاتحاد كما تم إقرار دستور الاتحاد.

المؤتمر الرابع: مؤتمر الدار البيضاء الذي عُقد في شهر أي النار (يناير) 1961 بدعوة من ملك المغرب وضم كل من المغرب ومصر وغانا ومالي وغينيا وليبيا والحكومة الجزائرية المؤقتة وقد أقرّ المجتمعون ميثاق الدار البيضاء الذي ينص على نصرة حركات التحرير الإفريقيّة ووحدة القارة واتباع سياسة عدم الانحياز وتصفية الاستعمار وإقامة تعاون دائم بين الدول الإفريقيّة في المجالات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وقد تم إنشاء لجان متخصصة لهذا الغرض.

المؤتمر الخامس: مؤتمر منروفيا الذي عُقد ما بين 8 ـ 12 الماء (مايو) 1961 بحضور عشرين دولة إفريقية منها مجموعة دول برازفيل أي الدول التي كانت خاضعة للاستعمار الفرنسي وعددها اثنتا عشرة دولة هي: الكاميرون، إفريقيا الوسطى، تشاد، الكونغو برازفيل، ينين، الجابون، ساحل العاج، مدغشقر، موريتانيا، النيجر، السنغال، فولتا العليا كما انضم إلى هذه

المجموعة الدول التالية: ليبيريا، نيجيريا، سيراليون، الصومال، توجو، كما قبلت في المؤتمر كل من ليبيا، تونس، أثيوبيا.

وقد اتفق الحاضرون على إنشاء منظمة إفريقية عامة ذات صفة استشارية تعمل على تحقيق المبادىء التي جاءت في البيان المشترك وهي مبدأ المساواة في السيادة وعدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدول.

وفي أول أي النار (يناير) 1962 عقد بلاجوس مؤتمر ضم الدول الأعضاء في مؤتمر منروفيا وأصدر مشروعاً لإقامة منظمة دولية إفريقية يتضمن ثلاث هيئات رئيسية هي مجلس رؤساء الدول الأعضاء ومجلس الوزراء وأمانة عامة إِلاَّ أن هذه المحاولة لم يكتب لها النجاح كذلك.

المؤتمر السادس: اتحاد الدول الإفريقيّة الذي أعلن عن مولده في أول ناصر (يونيو) 1961 بين كل من غانا وغينيا ومالي ويتكون من مؤتمر الاتحاد الذي يضم رؤساء الدول الأعضاء ولجان فنية واقتصادية وسياسية.

المؤتمر السابع: منظمة الاتحاد الإفريقي الملجاشي التي أعلن عن تأسيسها في مدينة (تاناناريف) عاصمة مدغشقر في 11 الفاتح (سبتمبر) 1961 بعد سلسلة من المؤتمرات واللقاءات فيما بين الدول الأعضاء بالمنظمة وهي الجمهورية الملجاشية (مدغشقر)، الكاميرون، ينين، الجابون، السنغال، فولتا العليا، الكونغو برازفيل، موريتانيا، تشاد، ساحل العاج، النيجر، جمهورية إفريقيا الوسطى.

وقد انبثق عن اجتماع تاناناريف تأسيس المنظمة بهيئاتها المتمثّلة في مؤتمر رؤساء دول المنظمة ومجلس للوزراء المتخصصين في الشؤون المعروضة عليهم وأمانة عامة للمنظمة مقرّها مدينة كوتونو بجمهورية ينين.

وبعد إنشاء هذه المنظمة قرر زعماء المنظمة تحويلها إِلى منظمة اقتصادية بحتة تهتم بدراسة المسائل الاقتصادية لدول المنظمة.

وبعد حصول عدد كبير من الدول الإفريقيّة على استقلالها ونظراً لفشل المحاولات السابقة في إيجاد إطار عام غير إقليمي يجمع كافة الدول الإفريقيّة، بدأت الاتصالات بين الدول الإفريقيّة لعقد مؤتمر يجمع قادة الدول الإفريقيّة لإقامة الوحدة المنشودة بين دولهم.

المؤتمر الثامن: مؤتمر أديس أبابا في 15 الماء (مايو) 1963 الذي ضم وزراء خارجية ثلاثين دولة إفريقية مستقلة في اجتماع تمهيدي لإعداد جدول أعمال المؤتمر التأسيسي لرؤساء الدول الإفريقيّة، وفي 22 الماء (مايو) 1963 عقد مؤتمر القمة الإفريقيّة الذي قرّر إنشاء منظمة الوحدة الإفريقيّة على أن يكون مقرّها مدينة أديس أبابا كما تم التوقيع على ميثاق المنظمة في 25 الماء (مايو) 1963 الذي أصبح سارياً بعد استلام الحكومة الأثيوبية لوثائق التصديق على الميثاق من ثلثي الدول الموقعة على الميثاق (م/ 25) الذي يتكون من ديباجة وثلاث وثلاثين مادة.

ويبلغ عدد الأعضاء بالمنظمة (51) دولة واللغات الرسمية بالمنظمة هي العربية والمهرية والفرنسية والإنجليزية.

وقد جاء بديباجة ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية دوافع إنشاء المنظمة بقولها: نحن رؤساء دول وحكومات إفريقيا المجتمعين بمدينة أديس أبابا ـ أثيوبيا:

- اقتناعاً منا بأن حق جميع الشعوب في التحكم في مصيرها إنما هو حق غير قابل للتصرّف.
- وإذ نعي حقيقة أن الحرية والمساواة والعدالة والكرامة هي أهداف أساسية لتحقيق الآمال المشروعة لشعوب إفريقيا.
- وإذ ندرك مسؤولياتنا في توجيه الموارد الطبيعية والطاقات البشرية لقارتنا لتقدم شعوبنا الكامل في مجالات النشاط الإنساني.

- وإذ نستوحي التصميم المشترك لتوطيد التفاهم بين شعوبنا والتعاون بين دولنا استجابة لآمال شعوبنا في تدعيم الأخوة والتضامن في نطاق وحدة أكبر تتخطى كافة الخلافات العرقية والقومية.

- واقتناعاً منا بأنه لترجمة هذا التصميم إلى قوة واقعة في قضية التقدّم الإنساني فإنّه يتعيّن توفير الظروف المواتية للسَّلام والأمن والمحافظة عليها.

- وإذ نعرب عن تصميمنا على المحافظة على الاستقلال الذي حصلنا عليه بمشقة وعلى تدعيمه وكذلك المحافظة على سيادة دولنا وسلامة أراضينا وتدعيمها ومكافحة الاستعمار الجديد في كافة أشكاله.

- وإذ نكرّس أنفسنا لتحقيق التقدّم الشامل لإفريقيا.

- واقتناعاً منّا بأن ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان اللّذين نؤكد هنا من جديد التزامنا بما تضمناه من مبادىء يهيئان أساساً متيناً لتعاون سلمي مثمر بين دولنا.

- وإذ تحدونا الرغبة بأن نرى من الآن فصاعداً جميع دول إفريقيا متحدة لتكفل الرفاهية والرخاء لشعوبها.

- وإذ عقدنا العزم على توثيق الروابط بين دولنا وذلك بإقامة مؤسسات مشتركة وتقويتها فقد وافقنا على هذا الميثاق.

وسنتناول النظام القانوني للمنظمة من حيث أهدافها ومبادئها والعضوية بها والأجهزة المرتبطة بها.

الفصل الأول

أهداف المنظمة ومبادئها

أهداف المنظمة:

جاء في المادة الثانية من ميثاق المنظمة على أن أهداف المنظمة تتمثل في الآتي:

1 ـ تقوية وحدة وتضامن الدول الإفريقيّة.

2 ـ تنسيق وتقوية تعاونها وجهودها لتحقيق حياة أفضل لشعوب إفريقيا.

3 ـ الدفاع عن سيادتها وسلامة أراضيها واستقلالها.

4 ـ القضاء على كل أشكال الاستعمار في إفريقيا.

5 ـ دعم التعاون الدولي مع الأخذ في الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

6 ـ تنسيق سياسة الدول الأعضاء والمواءمة فيما بينها وخاصة في الميادين التالية:

أ ـ التعاون السياسي والدبلوماسي.

ب ـ التعاون الاقتصادي بما في ذلك النقل والمواصلات.

جـ ـ التعاون التربوي والثقافي.

د ـ التعاون في مجالات الصحة والشؤون الصحية والتغذية.

هـ ـ التعاون في الدفاع والأمن.

مبادىء المنظمة:

نصت المادة الثالثة من الميثاق على المبادىء التي تقوم عليها منظمة الوحدة الإفريقيّة لتحقيق أهدافها المنصوص عليها في المادة الثانية. . . وهي:

1 ـ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء: تتمتع كل الدول الأعضاء بحقوق وواجبات متساوية وبغضّ النظر عن عدد السكان أو الموارد الاقتصادية، لذلك فإن لكل دولة الحق في أن تمثل في جميع أجهزة المنظمة ولكل دولة صوت واحد.

2 ـ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، وهو من المبادىء المطبقة في جميع المنظمات الدولية باعتباره من القواعد العامة في التنظيم الدولي.

3 ـ احترام سيادة كل دولة وسلامة أراضيها وحقّها غير القابل للتصرّف في وجودها المستقل، وهو يعني عدم الاعتداء على أي دولة عضو في المنظمة والإبقاء على الحدود السياسية القائمة بين الدول الإفريقيّة عند توقيع الميثاق حرصاً على استقرار الأوضاع في الدول الإفريقيّة، خاصة وأن الاستعمار أقام حدوداً مصطنعة لا تتمشى والاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والقومية كما أنّه لم يعينها بدقة مما سبّب في اندلاع المنازعات بين الدول الإفريقيّة.

4 ـ التسوية السلمية للمنازعات عن طريق التفاوض والوساطة والتوفيق والتحكيم، فالدول الأعضاء تلتزم بموجب الميثاق بعدم اللجوء إلى القوة لحل المنازعات التي تنشأ بينها تطبيقاً لمبدأ حسن الجوار بين الدول الأعضاء.

5 ـ إدانة أعمال الاغتيال السياسي والأنشطة التخريبية التي قد تقوم بها بعض الدول تجاه الدول الأخرى بالمخالفة لمبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدول.

6 ـ تحرير الأقاليم الإفريقيّة غير المستقلّة وهو ما قامت به المنظمة ولا زالت تقوم به إِلى الآن لتخليص الشعوب الإفريقيّة التي ترزح تحت سيطرة الاستعمار.

7 ـ انتهاج سياسة عدم الانحياز القائمة على عدم الانحياز إِلى تكتل دولي معين وعدم الارتباط به سياسياً واقتصادياً وعسكرياً.

الفصل الثاني

أحكام العضويـة

اكتساب العضوية:

تتكون العضوية في منظمة الوحدة الإفريقيّة من عضوية أصلية وعضوية بالانضمام فالعضوية الأصلية تشمل الدول التي اشتركت في مؤتمر أديس أبابا وهي: الجزائر ـ ليبيا ـ الصومال ـ مصر ـ تونس ـ السودان ـ موريتانيا ـ بوروندي ـ الكاميرون ـ تشاد ـ الكونغو (برازفيل) ـ إفريقيا الوسطى ـ الكونغو (ليوبولدفيل) ـ غانا ـ غينيا ـ جابون ـ ليبيريا ـ أثيوبيا ـ مدغشقر ـ ينين ـ مالي ـ السنغال ـ رواندا ـ النيجر ـ نيجيريا ـ سيراليون ـ تنزانيا ـ أوغندا ـ فولتا العليا ـ بالإضافة إِلى الدول التي وقّعت وصدّقت على الميثاق بعد ذلك وهي: المغرب ـ توجو ـ اللتان اعتبرتا من الدول الأصلية في المنظمة.

أما العضوية بالانضمام فهي تشمل الدول الإفريقيّة المستقلّة التي تقدمت بطلب إعلان رغبتها في الانضمام إِلى المنظمة.

والعضوية في المنظمة مفتوحة لكافة الدول التي ترغب في الانضمام بشرط توافر الشروط التالية:

1 ـ أن تكون دولة: فالمنظمات والوحدات السياسية التي لا تتوافر فيها عناصر الدولة لا تكتسب عضوية المنظمة.

2 ـ أن تكون دولة مستقلّة، فالأقاليم التي لا زالت تحت الحماية أو الوصاية والأقاليم التي ترزح تحت الاستعمار لا يمكن قبولها عضواً بالمنظمة.

3 ـ أن تكون دولة إفريقية أي أن تكون دولة واقعة داخل القارة الإفريقيّة والجزر المجاورة للقارة التي تبلغ أربعاً وعشرين جزيرة.

4 ـ حصول الدولة طالبة العضوية على موافقة الأغلبية المطلقة للدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقيّة.

ويتم القبول بعد تقديم طلب العضوية إلى الأمين العام للمنظمة الذي يقوم بإرسال نسخ منه إلى جميع الدول الأعضاء، وعند تلقي الأمين العام لردود العدد اللازم من الأصوات يقوم بإبلاغ قرار القبول إلى الدولة المعنية.

فقدان العضوية:

تفقد الدولة عضويتها إما بالانسحاب من المنظمة (م/ 32 من الميثاق) بعد إبلاغ الأمين العام للمنظمة كتابة برغبة الدولة في الانسحاب ولا يعتبر الانسحاب نافذاً إلاّ بعد مرور سنة من تاريخ تقديم إخطار الانسحاب ما لم تعدل الدولة عن طلبها خلال هذه الفترة.

كما تفقد الدولة عضويتها بسبب فقدان الدولة للسيادة طبقاً للقواعد العامة للقانون الدولي مع ملاحظة أن الميثاق لم يتعرّض لذلك.

كما أن الميثاق لم يتضمن نصوصاً بالفصل من العضوية أو الطرد من المنظمة حرصاً على استمرارية المنظمة.

الفصل الثالث

أَجهزة المنظمـة

أشارت المادة السابعة من الميثاق إِلى المؤسسات التي تعمل من خلالها المنظمة لتحقيق أهدافها والتي تتكون من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ومجلس الوزراء والأمانة العامّة ولجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم.

أولاً: مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

وهو الهيئة العليا للمنظمة ويتكون من رؤساء الدول والحكومات أو ممثليهم ويجتمع مرة على الأقل كل عام كما يجتمع في دورات غير عادية بناء على طلب أية دولة عضو بشرط موافقة ثلثي أعضاء المنظمة، ولكل دولة صوت واحد ويعتبر اجتماعه صحيحاً إذا حضره ثلثا الأعضاء كما تعتبر القرارات الصادرة صحيحة إذا تحصلت على موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت باستثناء القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية التي يشترط حصولها على الأغلبية البسيطة.

ويختص المؤتمر بمناقشة المسائل ذات الأهمية المشتركة بغية تنسيق ومواءمة السياسة العامة للمنظمة كما يختص بإعادة النظر في هيكل ومهام وأعمال كل أَجهزة المنظمة ووكالاتها المتخصصة وإصدار اللوائح الداخلية المنظمة للعمل بالمنظمة.

وقد أسندت المادة 33 من الميثاق إلى المؤتمر، الاختصاص المتعلق بتعديل الميثاق إذا تقدمت أية دولة عضو بطلب كتابي إلى الأمين العام بشرط ألا يعرض التعديل المقترح على المؤتمر للنظر فيه إلاّ بعد إخطار جميع الدول الأعضاء به وانقضاء عام على هذا الإخطار ولا يصبح هذا التعديل نافذ المفعول إلاّ بعد موافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.

ثانياً: مجلس الوزراء.

ويتكون المجلس من وزراء الخارجية في الدول الإفريقيّة أو أي وزراء آخرين تعينهم حكومات الدول الأعضاء وهو مسؤول أمام مؤتمر الرؤساء ويختص المجلس بمسؤولية الإعداد لاجتماعات مؤتمر القمة الإفريقيّ وتنفيذ القرارات الصادرة عنه كما يعمل على تنسيق التعاون بين الدول الأعضاء طبقاً لتعليمات المؤتمر ويقوم بالتصديق على ميزانية المنظمة التي يعدّها الأمين العام ويقرّر المزايا والحصانات التي تمنح لموظفي الأمانة العامّة للمنظمة ويضع اللوائح الداخلية المنظمة لعمله.

ويجتمع المجلس مرتين في السنة على الأقل ويجوز دعوته للانعقاد بناء على طلب أحد الأعضاء وموافقة ثلثي الأعضاء وتعتبر اجتماعاته صحيحة إذا حضرها ثلثا الأعضاء كما أن قراراته تصدر بالأغلبية البسيطة ولكل دولة صوت واحد.

أما عن ميزانية المنظمة فإنّها تتكون من مساهمات الأعضاء طبقاً لجدول الأنصبة المعمول به في الأمم المتحدة بشرط ألا يتجاوز نصيب أية دولة عن عشرين في المائة من الميزانية السنوية للمنظمة.

ثالثاً: الأمانة العامّة.

وهي الجهاز الإداري للمنظمة التي تتكون من أمين عام ومساعدين يعينهم مؤتمر رؤساء الدول والحكومات لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد

ويتمتع موظفو الأمانة بالحصانات والمزايا التي يقرّرها مجلس الوزراء داخل أراضي الدول الأعضاء ويباشرون عملهم في استقلال تام دون الخضوع لأي تأثير من أي دولة عضو بالمنظمة وتتكون الأمانة كذلك من أربع إدارات هي إدارة الشؤون المالية والإدارية وإدارة الشؤون السياسية وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وإدارة الشؤون العلمية والثقافية كما أن للأمانة العامة مكاتب إقليمية في كل من نيويورك ودار السَّلام ولاجوس وجنيف.

ويتولى الأمين العام كافة الاختصاصات الإدارية للمنظمة من تعيين الموظفين ونقلهم وعزلهم كما يتولى قبول طلبات العضوية والانسحاب من المنظمة ويقوم بإعداد وتقديم تقرير سنوي عن أعمال المنظمة إلى مؤتمر الرؤساء وتقديم تقارير دورية عن نشاط المنظمة إلى مجلس الوزراء ويتولى إعداد الميزانية كما أنه الممثّل الرسمي للمنظمة.

رابعاً: لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم.

تم تشكيل هذه اللجنة من 21 عضواً ولمدة خمس سنوات في اجتماع مؤتمر رؤساء الدول الذي عقد في أكرا عام 1965 بعد أن وافق مؤتمر الرؤساء في دورته التي عقدت بالقاهرة عام 1964 على بروتوكول هذه اللجنة وكانت هذه اللجنة دائمة ثم أصبحت لجنة مؤقتة تجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وقد نصّت المادة 19 من الميثاق على أن (تتعهد الدول الأعضاء بتسوية جميع المنازعات التي تنشأ فيما بينها بالوسائل السلمية وتقرّر تحقيقاً لهذه الغاية إنشاء لجنة للوساطة والتوفيق والتحكيم يحدد تشكيلها وشروط خدمتها بمقتضى بروتوكول يوافق عليه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ويعتبر هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من هذا الميثاق).

اللجان المتخصصة:

بالإضافة إلى الأَجهزة الرئيسية السابقة فإن ميثاق المنظمة قد عهد إلى

مؤتمر الرؤساء أن ينشىء اللجان المتخصصة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، على أن تنشأ بصفة خاصة (م/ 20 من الميثاق) اللجان التالية:

1 ـ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية.

2 ـ لجنة الشؤون العلمية والتعليمية والثقافية والصحية.

3 ـ لجنة الدفاع.

ونصّت المادة 21 من الميثاق على أن تتألف هذه اللجان من الوزراء المعنيين أو مفوضيهم وقد قرّر مؤتمر رؤساء الدول الذي انعقد بالقاهرة عام 1964 إنشاء لجنة النقل والمواصلات كما قرّر هذا المؤتمر في اجتماعه عام 1966 إدماج بعض اللجان لتصبح كالآتي[1]:

1 ـ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والنقل والمواصلات، وتهدف إلى إقامة تعاون بين الدول الإفريقيّة في المجال الاقتصادي وإزالة الحواجز الجمركية بين الدول.

2 ـ لجنة شؤون التعليم والثقافة.

3 ـ لجنة الشؤون العلمية والأبحاث.

4 ـ لجنة شؤون الصحة والعلاج والتغذية.

بالإضافة إلى هذه اللجان أنشأت المنظمة العديد من المراكز والوكالات المتخصصة التي سنتناولها في الفصل القادم.

(1) د. مفيد شهاب ـ المرجع السابق ـ ص481.

المنظمات والأجهزة المتخصصة[1]

المبحث الأول
اللجان

1 ـ لجنة الدّفاع:

أُنشئت بموجب المادة 20 من الميثاق كلجنة متخصصة تابعة لمنظمة الوحدة الإفريقيّة وتتكون من وزراء الدفاع في الدول الإفريقيّة أو من وزراء آخرين أو مفوضين تختارهم الدول الأعضاء وهي مسؤولة أمام مجلس الوزراء ومؤتمر القمة لرؤساء الدول والحكومات.

وتهدف اللجنة إلى تعزيز التعاون الإفريقيّ في مجال الدّفاع بما يتمشى وتوجيهات مؤتمر الرؤساء ومجلس الوزراء ودراسة المواضيع التي يحيلها مجلس الوزراء ومؤتمر الرؤساء إلى اللجنة.

وتجتمع اللجنة في دورة غير عادية بناء على طلب أحد أعضاء المنظمة وموافقة الأغلبية البسيطة لأعضائها وقد عقدت اللجنة تسعة اجتماعات كان أولها اجتماع أكرا 22/ 11/ 1963 وآخرها اجتماع هراري ـ زمبابوي ـ في 30/

(1) انظر في تفصيل ذلك التقرير المطول الذي أعدّته إدارة الشؤون الإفريقية بالمكتب الشعبي للاتصال الخارجي والتعاون الدولي في شهر الكانون (ديسمبر) 1987.

5/ 1986. وقد حاولت اللجنة منذ تأسيسها أن تنشىء قوة عسكرية مشتركة تحت رعاية منظمة الوحدة الإفريقيّة وهيئات عسكرية تتولى حفظ السلام في حالة وجود نزاع بين الدول الأعضاء إلاَّ أن محاولاتها لم يكتب لها النجاح لأسباب سياسية ومالية.

2 ـ لجنة التنسيق لتحرير إفريقيا:

وهي إحدى اللجان المنبثقة عن المنظمة وقد تأسست بموجب القرار الصادر عن مؤتمر القمة الإفريقيّ الذي عُقد في أديس أبابا عام 1963 وتتكون اللجنة من تسعة أعضاء وتختص بتنسيق المساعدات التي تقدمها الدول الإفريقيّة والدول الصديقة لحركات التحرر الإفريقيّة ومساعدة حركات التحرير على تنسيق جهودها وفض المنازعات التي تنشأ بينها وإعداد البرامج السياسية والعسكرية والمالية للجنة وتقديم اقتراحاتها إِلى مجلس الوزراء بشأن ميزانيتها ويتم تمويلها عن طريق صندوق خاص تموله الدول الأعضاء في المنظمة.

وتجتمع اللجنة مرّتين في السنة في دورات عادية كما تجتمع في دورات استثنائية بناء على طلب أحد الدول الأعضاء في الأمانة التنفيذية وبموافقة ثلثي الأعضاء.

وهناك لجان فرعية أخرى تتبع لجنة التنسيق وهي لجنة الدفاع ـ اللجنة السياسية العامة ـ اللجنة المالية ـ الأمانة العامّة.

ومقر اللجنة دار السَّلام بتنزانيا ولها مكاتب إقليمية في لوساكا ومابوتو ولواندا.

3 ـ لجنة العمل:

تأسست لجنة العمل التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقيّة عام 1977 بهدف تحقيق وتطوير التعاون بين الدول الإفريقيّة في مجالات العمل والشؤون

الاجتماعية ودراسة مشكلاتها وإعداد التوصيات الملائمة بشأنها واتخاذ موقف إفريقي موحد في منظمة العمل الدولية والمؤتمرات الدولية الأخرى للدفاع عن مصالح القارة الإفريقيّة وتبادل المعلومات بين الدول الإفريقيّة حول التشريعات العمالية والاجتماعية وتنظيم الندوات والمؤتمرات حول المسائل العمالية والصحية والمهنية والأمن الصناعي.

وتجتمع اللجنة في دورة عادية في شهر الطير (أبريل) من كل سنة وتقدم نتائج أعمالها إلى مجلس الوزراء لمناقشتها وإحالته بعد ذلك إلى مؤتمر الرؤساء (م/ 8) من اللائحة الداخلية للجنة.

وقد عقدت لجنة العمل منذ تأسيسها أكثر من إحدى عشرة دورة في مختلف عواصم الدول الإفريقية تم خلالها اتخاذ عدة قرارات منها إنشاء مكتب للجنة العمل يتكون من رئيس وثلاثة نواب ومقرر وقد قدمت اللجنة العون والمساعدة للعمال الأفارقة الذين يرزحون تحت الأنظمة العنصرية.

4 ـ اللجنة الاستشارية للميزانية والشؤون الإدارية:

وتتكون من عشرة أعضاء ومهمتها إعداد الميزانية لعرضها على مجلس وزراء المنظمة والإشراف على الشؤون المالية والإدارية[1].

5 ـ لجنة المراجعين الخارجيين:

وتتكون من ستة أعضاء لمراجعة حسابات المنظمة.

6 ـ لجنة اللاجئين:

وتتكون من عشرة أعضاء ومهمتها إعادة توطين اللاجئين وتقديم المساعدة لهم.

---

(1) انظر في تفصيل ذلك د. مفيد شهاب/ المرجع السابق ص482.

7 ـ لجنة التشريعات الإفريقيّة:

ومهمتها دراسة وتقنين قواعد القانون الإفريقيّ وإقامة تعاون مع اللجان الدولية المماثلة.

8 ـ لجنة خبراء قانون البحار:

ومهمتها إعداد الدراسات وتقديم المشورة الفنية حول النظام القانوني للبحار على ضوء مصالح الدول الإفريقيّة وتقديم التوصيات بشأن اتخاذ موقف إفريقي موحد من الاتفاقيات الدولية الجديدة للبحار وخاصة أثناء مناقشتها في المؤتمرات التي تعقد لهذا الغرض.

9 ـ لجنة خبراء الإعلام:

ومهمتها التنسيق فيما بين الدول الأعضاء بشأن المسائل الإعلامية التي تهم القارة الإفريقيّة ومن إنجازاتها إنشاء وكالة أنباء عموم إفريقيا (بانا).

وقد أبرمت منظمة الوحدة الإفريقيّة عن طريق اللجان والوكالات والمنظمات التابعة لها عدة اتفاقيات مع المنظمات والوكالات الدولية المتخصصة والمماثلة لنشاط المنظمات واللجان الإفريقيّة بغية الاستفادة من خبراتها.

كما أبرمت المنظمة عدة اتفاقيات مع الأمم المتحدة تم بموجبها منح منظمة الوحدة الإفريقيّة صفة المراقب خلال اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية المرتبطة بها كما منح أمين عام الأمم المتحدة حق حضور دورات مؤتمر رؤساء الدول الإفريقيّة ومجلس الوزراء وكافة المنظمات الإفريقيّة بصفة مراقب.

وقد أنشأت منظمة الوحدة الإفريقيّة مكتباً لها في جنيف منذ عام 1973 يتولى تنسيق أنشطة الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة في أوروبا عن طريق المجموعة الإفريقيّة والقيام بالنشاط الإعلامي الذي يستهدف التعريف بنشاط وأهداف منظمة الوحدة الإفريقيّة.

المبحث الثاني
المنظمات

1 ـ منظمة تطوير التجارة بين الدول الإفريقيّة:

لقد أوصى المؤتمر المشترك الذي عقدته منظمة الوحدة الإفريقيّة واللجنة الاقتصادية لإفريقيا عن التجارة والتنمية الذي عقد في جنيف عام 1970 بضرورة أن يتولى مركز التجارة الإفريقي التابع للجنة الاقتصادية الإفريقيّة مساعدة البلدان الإفريقيّة في إقامة رابطة للمنظمات الإفريقيّة تتولى تشجيع التجارة بين الدول الإفريقيّة الأعضاء وقد صادق مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية الإفريقيّة الذي عقد دورته الأولى في تونس في شهر النوار (فبراير) عام 1971 على هذه التوصية وأصدر بشأنها القرار رقم (222).

وقد انبثق عن الندوة التي عُقدت في نيروبي في شهر الربيع (مارس) 1972 على هامش السوق التجاري الإفريقيّ الأول الذي أقيم في نيروبي حول التبادل التجاري فيما بين الدول الإفريقيّة تشكيل لجنة لوضع دستور بشأن إقامة رابطة للمنظمات الإفريقيّة لتشجيع التجارة، وقد وافق مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية الإفريقيّة الذي عُقد بغانا في الفترة من 19 ـ 23 النوار (فبراير) 1973 على دستور إنشاء المنظمة.

وتهدف المنظمة إلى تبادل البيانات والمعلومات وتنسيق السياسات التجارية فيما بين الدول الإفريقيّة الأعضاء في المنظمة حول الوسائل التي تساعد على النهوض بالتجارة فيما بينها وإعداد الدراسات حول السوق والاستثمارات الموجهة للتصدير كما تقوم بتنظيم الاتصالات والاجتماعات بين رجال الأعمال الأفارقة.

وتتكون الرابطة من جمعية عامة لممثلي الدول الأعضاء تجتمع مرة كل سنتين ومؤتمرات شبه إقليمية تضم ممثلي الدول الأعضاء في إقليم معيّن من الأقاليم الإفريقيّة، كما تتكون من الجمعيات الوطنية التي تضم المنظمات

والاتحادات التجارية بالدول الإفريقيّة ويدير أعمال المنظمة أمين عام يشرف على كافة الأعمال الإدارية والمالية والفنية للمنظمة.

ومقر المنظمة مدينة طنجة بالمغرب.

2 ـ المنظمة الإفريقيّة للأخشاب:

تأسست المنظمة في 11 من شهر الكانون (ديسمبر) 1976 بناء على القرار الصادر عن مؤتمر وزراء الدول الإفريقيّة المنتجة للخشب الذي عُقد في مدينة ليبرفيل.

وتهدف المنظمة إِلى إقامة تعاون اقتصادي بين الدول الأعضاء المنتجة للخشب وتجارته وتبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلّق باستغلال وتجارة الخشب.

وتتكون المنظمة من المجلس الوزاري وهو الجهاز الرئيسي للمنظمة وتتكون عضويته من ممثلي الدول الأعضاء وهو يضع السياسة العامة للمنظمة ويقوم بتعيين الأمين العام ومساعده ومديري الفروع كما يتولى دراسة واعتماد الميزانية وقبول طلبات العضوية في المنظمة والانسحاب منها ودراسة التقارير التي يقدمها الأمين العام وفض المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء.

ومقر المنظمة ليبرفيل.

3 ـ منظمة الطيران المدني الإفريقيّة:

تأسّست المنظمة عام 1968 بغية تنشيط عمليات نقل المسافرين والبضائع والبريد داخل القارة الإفريقيّة دون الاعتماد على الشركات الأجنبية.

وقد أنشأت المنظمة مركز تدريب في أديس أبابا عام 1980 لتدريب العاملين في شركات الطيران الإفريقيّة على أعمال النقل الجوي وتعقد المنظمة اجتماعاتها كل سنتين.

ومقرّ المنظمة في داكار عاصمة السنغال.

المبحث الثالث

المراكز

1 ـ المركز الإفريقيّ للأرصاد الجوية (أكماد):

تأسس المركز بموجب قرار مجلس وزراء اللجنة الاقتصادية لإفريقيا رقم (621) الصادر في 27 شهر الطير (أبريل) 1987 أثناء اجتماع الدورة الثالثة عشر للجنة بأديس أبابا.

ويهدف المركز إلى معالجة الظواهر الجوية وتأثيراتها كالجفاف والتصحر وحشد الإمكانيات الإفريقيّة لمعالجتها وتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بتأثيرات الظواهر الجوية على الزراعة ومصادر المياه ووسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية.

وقد أقر دستور المركز من قبل الدول الإفريقيّة ومقر المركز نيامي ـ النيجر.

2 ـ المركز الإفريقيّ للصحة النباتية:

حرصاً من لجنة البحوث العلمية والفنية التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقيّة في إقامة تعاون وتنسيق بين الدول الإفريقيّة في مجال وقاية المحصولات الزراعية بالقارة الإفريقيّة قامت اللجنة بإنشاء المركز الإفريقيّ للصحة النباتية الذي يهدف إلى النهوض بالوقاية الفعالة الاقتصادية السليمة للمحصولات من الأوبئة والحشرات الضارة ومكافحتها وتشجيع البحوث الزراعية وتقديم المعلومات والاستشارات والخدمات للمزارعين وإقامة دورات تدريبية في مجال وقاية النباتات وتنسيق جهود المراكز مع المنظمات الحكومية والإقليمية في الدول الإفريقيّة والمنظمات ومراكز الأبحاث الدولية كمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من المؤسسات المشابهة وتنظيم المؤتمرات والحلقات الدراسية.

كما يتولى المركز إعداد الوثائق للاجتماع العام للجنة التنفيذية للمركز ويشرف على إدارة المركز أمينه العام ومقرّ المركز ياوندي ـ الكاميرون.

3 ـ المركز الإفريقيّ لتطوير الأسمدة:

دعا بيان لاجوس الختامي الصادر عن مؤتمر القمة الإفريقيّ عام 1978 إلى الاهتمام بالغذاء والزراعة وخلق أجهزة وطنية وإقليمية لتنمية الإنتاج الغذائي والزراعي بالقارة الإفريقيّة، وقدمت لجنة الأبحاث العلمية والفنية التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقيّة تقريراً عن الموضوع بالتعاون مع المركز الدولي لتطوير الأسمدة إلى مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقيّة في دورته السادسة والثلاثين في شهر النوار (فبراير) 1981 وقد أوصى المجلس بتطوير الأسمدة من المواد الخام المتواجدة بالقارة الإفريقيّة وأقر الاتفاقية الخاصة بإنشاء المركز.

ويهدف المركز إلى الاستخدام الفعال للأسمدة المقترن بالتجارب الزراعية بما يساعد إفريقيا على التوصّل إلى الاكتفاء الذاتي من الغذاء واستخدام الموارد المحلية مع تقديم المساعدة والتسهيلات الممكنة لذلك كما يهدف المركز إلى إقامة تعاون دائم بين الدول والمنظمات المتخصصة وتقديم المشورة ونشر المعلومات وإقامة برامج تدريبية في مجالات إنتاج الأسمدة وإقامة المصانع المنتجة لها وحل المشاكل الفنية الخاصة بالإنتاج.

أما عن إدارة المركز فهي تتكون من لجنة تشريعية تتألّف من 13 عضواً يتولى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقيّة تعيين رئيسها ومندوب عن كل إقليم من الأقاليم الجغرافية للقارة الإفريقيّة.

ومقر المركز هراري ـ زمبابوي.

المبحث الرابع
المكاتب

1 ـ المكتب الإفريقيّ للعلوم التربوية:

تأسس المركز بعد إقرار الدول الأعضاء في المنظمة لاتفاقية إنشاء المكتب الإفريقيّ للعلوم التربوية خلال الاجتماع الذي عُقد في كوتونو عام 1980 وقد تم تعديل الاتفاقية في لاجوس عام 1984.

ويعتبر المكتب إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقيّة وتم منحه صفة المراقب في المنظمة خلال اجتماع مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقيّة الذي عُقد بأديس أبابا في شهر الربيع (مارس) 1986.

ويهدف المركز إلى النهوض بمستوى البحث العلمي في مجال التعليم وتطويره بما يحقق تنمية القارة الإفريقيّة ودراسة كل ما يتعلّق بالتعليم والعلوم التقنية وتقديم المساعدة الفنية وتدريب الباحثين وتنظيم الدورات التدريبية في مجالات العلوم التربوية للدول الأعضاء.

وتتكون إدارة المركز من مجلس أعيان، مجلس أصول اللغة، اللجنة التنفيذية والأمانة العامّة للمكتب ويرأس المكتب أمين عام تختاره الدول الأعضاء في المكتب.

وقد ساهم المركز في تنمية وتطوير 250 مؤسّسة علمية في 45 دولة إفريقية وله علاقات مع أكثر من 15 مركز بحث وتدريب في مختلف دول العالم.

ومقر المركز كيسنقاني وله فرع في كنشاسا أنشىء عام 1982.

2 ـ المكتب الإفريقيّ للصحة الحيوانية:

أُنشئ المكتب عام 1969 ومقرّه نيروبي ومهمته تقديم قوائم بالخبراء المتخصصين من الأطباء البيطريين والهيئات البيطرية بالقارة الإفريقيّة والتعاون

مع المنظمات الدولية المتخصصة وإقامة الحملات المشتركة لمكافحة الأمراض التي تصيب الحيوانات وتنظيم حلقات تدريبية وتدارسية عن الموضوعات التي تتعلق بالصحة الحيوانية.

3 ـ المكتب الإفريقيّ لعلوم الأرض:

أنشىء هذا المكتب بهدف إعداد قوائم حديثة بالأخصائيين في علوم الأرض ممن يعملون بإفريقيا وإصدار النشرات والمعلومات حول علوم الأرض للاستفادة منها في الدول الإفريقيّة ومقر المكتب مدينة بانجي.

المبحث الخامس

الجمعيات

الجمعية الإفريقيّة للخرائط:

تأسست الجمعية عام 1977 ومقرها الجزائر وتم التوقيع على اتفاقية المقر مع الجزائر في شهر الحرث (نوفمبر) 1977 ودخلت دور التنفيذ في شهر الصيف (يونيو) 1980.

وتهدف الجمعية إِلى النهوض بوضع الخريطة الهيدرولوجية بالقارة الإفريقيّة وإقامة تعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية المشابهة وتبادل المعلومات والخبرات مع الدول الأعضاء وإنشاء مراكز تدريب متخصصة بالدول الأعضاء.

وتتكون أجهزة الجمعية من المجلس الأعلى للجمعية وهو الهيئة العليا التي تضم ممثلي الدول الأعضاء واللجنة التنفيذية وتتكوّن من رئيس اللجنة ونائبين وأمين إداري كما يتكون جهاز الجمعية من أمانة عامة يرأسها أمين عام يتم انتخابه من قبل المجلس الأعلى للجمعية.

وعدد أعضاء الجمعية حتى نهاية عام 1983/ 33 دولة.

وتجرى المشاورات في الوقت الحاضر بين الدول الأعضاء حول دمج

الجمعية الإفريقيّة للخرائط والمجلس الإفريقيّ للاستشعار عن بُعد ومقرّه باماكو في مؤسّسة واحدة.

المبحث السادس

الوكالات

وكالة أنباء عموم إفريقيا (بانا):

بناء على الاقتراح الذي تقدّم به مؤتمر الرؤساء للدول الإفريقيّة عقب تأسيس المنظمة عام 1963 بإنشاء وكالة أنباء تقوم بربط الأقطار الإفريقيّة إعلامياً وتغطية أحداث القارة الإفريقيّة، تم الاتفاق في مؤتمر وزراء الإعلام الذي عُقد في كمبالا عام 1977 على إنشاء وكالة أنباء عموم إفريقيا وهي إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقيّة ويشرف عليها مجلس وزراء الإعلام في الدول الإفريقيّة.

والمقر الرئيسي للوكالة داكار ولها مكاتب إقليمية الأول بطرابلس يغطي منطقة شمال إفريقيا والثاني في زامبيا يغطي منطقة شرق إفريقيا والثالث في الخرطوم يغطي منطقة غرب إفريقيا والرابع في كنشاسا يغطي منطقة جنوب إفريقيا.

وتهدف الوكالة إلى توزيع الأخبار الحقيقية لتعزيز وتقوية الوحدة الإفريقيّة وتعريف الشعوب الإفريقيّة وشعوب العالم بنضال القارة تجاه الاستعمار والفصل العنصري والتعاون مع المؤسّسات الصحفية ووكالات الأنباء الإفريقيّة ومساعدتها والمحافظة على وسائل الاتصالات الثقافية ونشر التراث الإفريقيّ وتجميع المعلومات التي تساعد القارة الإفريقيّة على التنمية الاقتصادية.

وتتكون أجهزة الوكالة من المجلس الذي يضم ممثلي عشر دول وهو الذي يتولى الإشراف على برامج ونشاط الوكالة ويرسم سياستها العامة، ويقوم المدير العام للوكالة الذي يختاره المجلس بإدارة أعمال الوكالة.

المبحث السابع
المجالس

1 ـ المجلس الإفريقيّ للمحاسبة:

تم تأسيس المجلس الإفريقيّ للمحاسبة خلال الاجتماع التحضيري الذي عُقد بمدينة لاجوس في أول شهر النوار (فبراير) 1979 بحضور ممثلي 26 دولة إفريقية من بينها الجماهيرية حيث تم الاتفاق على إنشاء مؤسسة مهنية متخصصة تعمل على تطوير وتوحيد النُّظم المالية المطبّقة في الدول الإفريقيّة.

ويتكون الهيكل التنظيمي للمجلس من الجمعية العامة للمجلس التي تضم الدول الأعضاء في المجلس وكذلك المجلس التنفيذي الذي يتكوّن من رئيسين ونائبين وسبعة أعضاء، ويجتمع المجلس الإفريقيّ للمحاسبة مرة كل ثلاث سنوات لمناقشة الميزانية وانتخاب الأمين العام وأعضاء المجلس التنفيذي ومقرّه مدينة كنشاسا زائير.

2 ـ المجلس الأعلى للرياضة في إفريقيا:

يعتبر المجلس هيئة دولية إقليمية مسؤولة عن النشاط الرياضي بالدول الإفريقيّة ويهدف المجلس إِلى إقامة تنظيم رياضي قوي يوجه السياسة الرياضية الإفريقية ويؤثّر في السياسة الرياضية الدولية.

ويتكون المجلس من الجمعية العمومية التي تتألّف من ممثلي الدول الأعضاء في المجلس وهي أعلى سلطة في المجلس ولجنة تنفيذية تجتمع مرة كل أربع سنوات وأمانة عامة ويتم انتخاب الأمين العام ورئيس المجلس من قبل الجمعية العمومية.

المبحث الثامن
الاتحادات

1 ـ الاتحاد الإفريقيّ للمواصلات السلكية واللاسلكية:

تأسّس الاتحاد بموجب القرار رقم 404 (د ـ 24) الذي اتخذه مجلس

وزراء منظمة الوحدة الإفريقيّة في دورته الرابعة والعشرين التي عُقدت بأديس أبابا في 21/ 1/ 1975.

وبعد صدور هذا القرار عقد بكنشاسا في 16/ 12/ 1975 مؤتمر للإدارات الإفريقيّة للمواصلات السلكية واللاسلكية الذي وافق فيه المجتمعون على إنشاء الاتحاد الإفريقيّ للمواصلات السلكية واللاسلكية وأقرّوا النظام الأساسي للاتحاد كما وافق مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقيّة فيما بعد على اتفاقية إنشاء الاتحاد في دورته الثانية عشرة التي عُقدت في شهر أي النار (يناير) 1982 وتم التوقيع والمصادقة عليه فيما بعد.

ويهدف الاتحاد إلى الرفع من مستوى الاتصالات السلكية واللاسلكية في الدول الإفريقيّة وتطوير وسائلها عن طريق القمر الصناعي وإعداد الدراسات المتعلقة بالاتصالات وتدريب الفنيين وتقديم الخبرات والمشورة الفنية للدول الأعضاء.

ويتكون الاتحاد من جمعية عامة من ممثلي الدول الأعضاء ومجلس إدارة من (19) عضواً وأمين عام تختاره الجمعية العامة.

وعدد أعضاء الاتحاد 36 دولة ومقرّه كنشاسا ـ زائير.

2 ـ الاتحاد البريدي لعموم إفريقيا:

تم تأسيس الاتحاد بموجب القرار رقم (585) الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقيّة في دورته الرابعة والثلاثون التي عقدت في أديس أبابا عام 1981 ويعتبر إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقيّة.

ونصّت المادة الثانية من اتفاقية الاتحاد البريدي لعموم إفريقيا بأن جميع الدول الإفريقيّة تعتبر أعضاء في الاتحاد وقد قامت 38 دولة إفريقية حتى عام 1987 بالمصادقة على الاتفاقية من بينها الجماهيرية التي أودعت وثائق تصديقها على اتفاقية الاتحاد في 3/ 6/ 1981.

ويهدف الاتحاد إلى إقامة تعاون وتنسيق بين الدول الأعضاء فيما يتعلّق بالنقل البريدي فيما بين الدول الأعضاء وإعداد الموظفين الفنيين العاملين بالبريد وإعداد الدراسات والإحصائيات وتبادل الزيارات بين الموظفين العاملين في البريد.

ومقر الاتحاد أروشا ـ تنزانيا وقد تم توقيع اتفاقية المقر مع الحكومة التنزانية في 7/ 11/ 1984.

3 ـ اتحاد تطوير التعليم الاجتماعي في إفريقيا:

أنشىء الاتحاد عام 1971 بهدف إقامة تعاون فيما بين معاهد التعليم الاجتماعي والمؤسسات التعليمية في مجال الخدمة الاجتماعية وإعداد الدراسات حول احتياجات الدول الإفريقيّة في مجال التدريب لتطوير التعليم الجامعي وتنظيم المؤتمرات والحلقات الدراسية وإعداد الوثائق وتوزيعها على الدول الأعضاء للاستفادة منها.

ويتكون الاتحاد من مؤتمر عام يضم كافة الدول الأعضاء في الاتحاد ويجتمع كل سنتين وأمين تنفيذي للاتحاد ورئيس الاتحاد الذي يتولى المسؤولية المالية والإدارية للاتحاد.

ويتمتع الاتحاد بصفة المراقب في منظمة الوحدة الإفريقيّة منذ عام 1986 ومقرّه لاجوس وتتكون عضوية الاتحاد من 55 إدارة اجتماعية وجامعة ومؤسسة تدريب للتطور الاجتماعي في 33 دولة إفريقية.

4 ـ اتحاد الإذاعات المرئية والمسموعة الإفريقية:

تأسّس الاتحاد عام 1962 بغرض إقامة تعاون بين الإذاعات الإفريقيّة وتبادل البرامج بينها وتبادل المعلومات لتطوير الإذاعتين المرئية والمسموعة وإعداد الدراسات والوثائق والنشرات المتعلقة بنشاط الإذاعات الإفريقيّة وإقامة علاقات مع المنظمات الدولية المماثلة.

وتتكون أجهزة الاتحاد من جمعية عامة وهي الجهاز الأعلى في الاتحاد وتضم ممثلي الدول الأعضاء وتجتمع مرة واحدة في العام في دورة عادية كما تجتمع في دورات غير عادية، كما تتكون أجهزة الاتحاد من مجلس إدارة يتكون من تسعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة بما فيهم الرئيس ونائب الرئيس لمدة عامين ويجتمع مرتين في السنة، ويختص مجلس الإدارة بتنفيذ قرارات الجمعية العامة ويقدم اقتراحاته إليها ويقوم بإعداد ميزانية الاتحاد وللاتحاد أمين عام ينتخب من قبل الجمعية العامة.

وتتألف عضوية الاتحاد من الإذاعات الإفريقيّة (أعضاء عاملين) من 36 دولة إفريقية والإذاعات التابعة لبلدان غير إفريقية (أعضاء منتسبين) وعددها ثماني إذاعات غير إفريقية وقد أنشأ الاتحاد مركزاً للاستماع والقياس في مالي لمساعدة الاتحاد في أعماله. ومقر الاتحاد داكار ـ السنغال.

5 ـ اتحاد البرلمانات الإفريقيّة:

تأسّس الاتحاد في شهر النوار (فبراير) عام 1976 بهدف تقوية دور مستوى البرلمانات الإفريقيّة بما يضمن تحقيق العدل والحرية وإقامة ديمقراطية حقيقية في الدول الإفريقيّة وإقامة تعاون بين البرلمانات الإفريقيّة والبرلمانات الأخرى في العالم والمساهمة في تحقيق أهداف منظمة الوحدة الإفريقيّة.

ويتكون الاتحاد من جمعية عامة وهي أعلى هيئة في الاتحاد وتجتمع سنوياً في دورات عادية وغير عادية وتقوم بإحالة توصياتها إلى الحكومات والمنظمات المعنية كما تقوم بانتخاب الرئيس ونواب الرئيس بالإضافة إلى اللجنة التنفيذية للاتحاد، وللاتحاد أمين عام يشرف على الشؤون المالية للاتحاد وعضوية الاتحاد تتكون من البرلمانات الإفريقيّة والشخصيات الإفريقيّة من 29 دولة إفريقية بالإضافة إلى الأعضاء المراقبين وهم خمس برلمانات إفريقية.

الباب الثالث

التنظيم الإقليمي الأوروبي

إن الدعوة إلى وحدة أوروبا الغربية لم تكن كما يرى البعض وليدة الحرب العالمية الثانية لشعور الدول الأوروبية بحاجته إلى التكتل والتوحد في مواجهة الاتحاد السوڤييتي والولايات المتحدة، وإنما كانت قديمة وقبل اندلاع الحربين العالميتين، وكانت رغبة الشعوب في الوحدة يرجعها البعض إلى كتابات أولئك الروّاد من رجال الفكر في القرن الرابع عشر الذين يبشّرون بالوحدة ويرون ضرورة إحلال قوة الحجّة محل حجة القوة في العلاقات بين الأمراء والملوك الأوروبيين[1].

وقد وضع كل منهم مشروعاً يعكس الحاجة الأوروبية إلى التكامل السياسي الأوروبي ولكن هذه المشروعات لم تر النور لتمسّك كل دولة بفكرة السيادة المطلقة، إلى أن بدأت الحرب العالمية الأولى ثم الثانية وما جرّته من صراعات دموية بين القوّتين الأعظم في القارة الأوروبية وهم فرنسا وألمانيا، وقد شعر كل منهما بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بضرورة وضع نهاية للحروب المستمرة بينهما وإحلال السلام والتعاون بينهما محل الصراع لتحقيق التقدم الاقتصادي والإنساني لشعوب القارة الأوروبية وتحقيق الاستقلال الذاتي للقارة الأوروبية بعيداً عن نفوذ القوتين الأعظم الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا ووضع الدول الأوروبية في قدم المساواة مع هاتين القوتين خاصة بعد زيادة التدخّل والتغلغل الشيوعي بقيادة الاتحاد السوڤييتي في الشؤون الداخلية

(1) من هؤلاء الرواد الأوائل «دانتي» و«ديبوا» و«سولي» و«الأب سان بير» و«وليم بن» و«ابما نويل كانت» انظر في تفصيل ذلك حسن إبراهيم وعزيز شكري «جولة في السياسة الدولية» ص64 الكويت 1978.

لدول أوروبا الشرقية وغيرها من دول العالم مما دفع دول أوروبا الغربية إلى التكتل الاقتصادي والعسكري لصيانة أمنها ورفاهيتها[1].

لذلك اتجهت الدول الأوروبية بعد الحرب العالمية الثانية نحو تحقيق التعاون السياسي بينها ثم صوب التعاون الاقتصادي فأوجدت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ثم اتحاد أوروبا ومجلس أوروبا والحلف الأطلسي والجماعات الأوروبية التي تتكون من ثلاث منظمات وهي الاتحاد الأوروبي للفحم والصلب، والسوق الأوروبية المشتركة، والاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية وقد اندمجت المنظمات الثلاثة الأخيرة في منظمة واحدة تسمى المجموعة الاقتصادية الأوروبية، أما في الجانب الشرقي من القارة الأوروبية فقد تم تأسيس منظمة التعاون الاقتصادي (الكوميكون) وحلف وارسو، ردّاً على منظمات أوروبا الغربية، وسنتولّى دراسة هذه المجموعات تباعاً[2].

---

(1) إزاء هذا الوضع الدولي دعا قادة أوروبا الغربية إلى التكتل والوحدة، ففي 19/ 9/ 1946 ألقى ونستون تشرشل رئيس وزراء بريطانيا خطاباً في زيورخ دعا فيه إلى إنشاء الولايات المتحدة الأوروبية كما ألقى المستر بيفن وزير خارجية بريطانيا خطاباً أمام مجلس العموم البريطانيا في 22/ 1/ 1948 دعا فيه إلى تقوية تضامن أوروبا كما أنشئت جمعيات متعددة للوحدة الأوروبية التي تجمعت في اللجنة الدولية لتنسيق حركات الوحدة الأوروبية التي قامت بدورها بعقد مؤتمر لاهاي في 8/ 5/ 1948 بحضور 713 مندوباً من ست عشرة دولة أوروبية برئاسة ونستون تشرشل وقد انتهى المؤتمر إلى توجيه رسالة إلى الأوروبيين دعا فيها إلى خلق وحدة اقتصادية وسياسية أوروبية كما تضمنت الرغبات التالية:

ـ التضامن الألماني الأوروبي لتجنّب عودة العسكرية الألمانية.

ـ إقامة حماية قضائية فعّالة لحقوق الإنسان تمارسها محكمة دولية.

ـ إنشاء جمعية برلمانية أوروبية من ممثلي البرلمانات الوطنية لوضع أُسس التكامل الاقتصادي والسياسي لأوروبا.

ـ إلغاء الرسوم الجمركية والحصص والتداول الحر للعملات. (د. الشافعي بشير المرجع السابق ص178).

انظر في تكوين السوق الأوروبية المشتركة:

- Reuter Paul. Organisation Europeennes, P.U.F. Themis 1970.
- Ganhof Van Der Marshi, Le droit des Communautes Europeenes, 1968.
- Carton Louis, Organisations Europeenes Dalloz, 1972.

(2) بعد انتهاء الاتحاد السوفييتي وانهيار المعسكر الشرقي للقارة الأوروبية تم إلغاء كافة المنظمات الاقتصادية والسياسية والعسكرية التي تضم في عضويتها دول أوروبا الشرقية الدائرة في فلك الاتحاد السوفييتي آنذاك.

الفصل الأول

منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

تأسّست منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في 30 الفاتح (سبتمبر) 1961 بمقتضى معاهدة التعاون الاقتصادي والإنمائي الموقّعة في باريس في 14 الكانون (ديسمبر) 1960 وقد خلفت هذه المنظمة (المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي) التي أُنشئت بمقتضى اتفاقية التعاون الاقتصادي الأوروبي المبرمة في باريس في 16 الطير (أبريل) 1948 إثر المؤتمر الذي ضمّ وزراء خارجية ستّ عشرة دولة من دول أوروبا الغربية والقادة العسكريين للدول الغربية الممثّلة لألمانيا[1].

وكان هدف المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي الإشراف على تنفيذ برامج التعاون فيما بين الدول الأوروبية خلال مدة المساعدة الأمريكية التي عرضتها الولايات المتحدة على الدول الأوروبية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية لتمكينها من النهوض والانتعاش من جديد وتقسيم تلك المساعدات بين الدول الأعضاء.

---

(1) وهذه الدول هي: فرنسا، بلجيكا، الدانمرك، اليونان، إيرلندا، إيسلندا، بريطانيا، السويد، سويسرا، تركيا، هولندا، البرتغال، لكسمبورغ، النرويج، النمسا، إسبانيا، والقادة العسكريون للدول المحتلة لألمانيا وهي فرنسا وبريطانيا وأميركا نيابة عن ألمانيا الغربية، إلى أن حلت الأخيرة محل السلطات المحتلة وأصبحت عضواً كاملاً في المنظمة في 31/ 10/ 1949 بالإضافة إلى الولايات المتحدة وكندا ويوغسلافيا كأعضاء منتسبين.

وقد عرض وزير الخزانة الأمريكي جورج مارشال في 5 الصيف (يونيو) 1947 منح كل الدول الأوروبية مساعدات مالية من قروض وهبات تمكّنها من التغلّب على الآثار الناجمة عن الحرب العالمية الثانية، غير أن مشروع مارشال (مشروع الإنعاش الأمريكي) رفضه الاتحاد السوفييتي ومعه بقية دول أوروبا الشرقية، واعتبرته محاولة لسيطرة الولايات المتحدة اقتصادياً على القارة الأوروبية. وكان الدافع من وراء هذا العرض هو العجز الخطير في موازين المدفوعات الأوروبية بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية الذي سبب الندرة الشنيعة للدولار كما أن توقف أوروبا عن شراء ما يلزمها من أمريكا سيؤدي من جهة إلى فشل جهود الدول الأوروبية في التعمير وإلى هبوط مستوى معيشة أفرادها ووقوعهم فريسة الأفكار الثورية وإلى اندلاع نيران الشيوعية وهو أمر تخشاه أمريكا كل الخشية، كما سيؤدي من جهة أخرى إلى وقوع أزمة خطيرة كتلك التي حدثت في عام 1930 مع ما يصاحب ذلك من حدوث بطالة واسعة النطاق مما يضطر أوروبا إلى اتباع نظام الاقتصاد الموجّه[1].

وقد أعدت لجنة التعاون الاقتصادي الأوروبي المنبثقة عن المؤتمر المشار إليه أعلاه تقريراً عن برنامج النهضة الأوروبية كما أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانون المساعدات الخارجية في الثالث من شهر الطير (أبريل) 1948 الذي اعتمدت بموجبه مبلغ 5055 مليون دولار للسنة الأولى[2].

وبعد ثلاثة عشر عاماً من تأسيس هذه المنظمة تم تعديل ميثاقها لتطوير أهدافها، حيث تم التوقيع على الاتفاقية الجديدة من قبل الدول الأعضاء وممثلي الجماعة الاقتصادية الأوروبية في باريس في 14 الكانون (ديسمبر) 1960 وأصبحت تسمى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لتحل محل المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي، كما تم التوقيع على بروتوكول يسمح للجنة

---

(1) المنظمات الاقتصادية الدولية د. جابر جاد عبد الرحمن ص152 القاهرة 1956.

(2) د. شافعي محمد بشير ـ المرجع السابق ص181/ 182.

التنفيذية للجماعات الأوروبية الثلاث: (الجماعة الأوروبية للفحم والصلب ـ الجماعة الاقتصادية الأوروبية ـ الجماعة الأوروبية للطاقة الذرّيّة بأن تشارك في أعمال ونشاطات المنظمة الجديدة)[1].

والمنظمة الجديدة ليست مقصورة على دول أوروبا الغربية بل تشمل كل الدول الأخرى كالولايات المتحدة وكندا واليابان كما تتمتع عدد من الدول بصفة المراقب مثل يوغسلافيا وفنلندا، والدول الأخرى التي يتم دعوتها لحضور اجتماعات المنظمة.

وتهدف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية إلى تطوير الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء بالمنظمة عن طريق مساعدتها في رسم سياساتها نحو تلك الغايات وإقامة تعاون دائم ومستمر فيما بينها والمساهمة في توسيع التجارة العالمية متعددة الأطراف وبدون تمييز وفقاً للالتزامات الدولية باعتبارها أهم العوامل الأساسية في تشجيع تنمية البلدان اقتصادياً وفي تحسين العلاقات الاقتصادية الدولية وتنمية العلم والتكنولوجيا وتشجيع سياسات التنمية الاقتصادية التي تقوم على أساس الاستقرار المالي الداخلي والخارجي والعمل لإلغاء الحواجز في طريق تبادل البضائع والخدمات والمساهمة في تنمية الدول الأعضاء وغير الأعضاء بالمساعدة المالية والتقنية (م2) من ديباجة الاتفاق الذي أسّست بمقتضاه المنظمة.

ومقر المنظمة باريس وعدد أعضائها 24 دولة، أما عن أجهزة المنظمة فإنّها تتكون من المجلس الذي يتألّف من ممثلي الدول الأعضاء واجتماعاته دورية وهو صاحب السلطات العليا في المنظمة وللمجلس رئيس ينتخب سنوياً وأمين عام مسؤول أمام المجلس الذي يعيّنه لمدة خمس سنوات والأمين العام هو الذي يرأس الجلسات التي يعقدها المجلس على مستوى الممثلين

---

(1) أصبح اسم المنظمة الجديدة: L'Organisation de Cooperation et de Developpement Economiques (O.C.D.E.).

الدائمين. وهو الذي يشرف على تحضير اجتماعات المجلس واللجنة التنفيذية كما يتولى الأمين العام تنفيذ قرارات المجلس واللجنة التنفيذية ويعاون الأمين العام اثنان من المساعدين وثلاثة نواب وتصدر قرارات مجلس المنظمة بالإجماع وللمنظمة أن تبرم الاتفاقيات مع الدول الأعضاء أو غيرها كما تتكون أَجهزة المنظمة من اللجنة التنفيذية التي تتألّف من 14 عضواً يعينهم المجلس لمدة سنة قابلة للتجديد ومهمتها درس المسائل التي تعرض على المجلس بصفة تمهيدية بالإضافة إِلى اللجان الفنية المتخصصة التي تعمل في إطار المنظمة وهي:

لجنة السياسة الاقتصادية، لجنة المراجعة الاقتصادية، قسم الإحصاء، لجنة المساعدة للتنمية.

وبما أن العائق الأساسي في طريق التقدم الاجتماعي والاقتصادي في البلدان النامية هو النقص في الخبرة التقنية والإطارات المدربة فقد قامت المنظمة بتقديم المساعدات المالية والتقنية للدول الأعضاء في صورة منح دراسية للطلبة الذين يتخصصون في الصناعات الهندسية والتدريب الصناعي والتعليم الزراعي في الدول المتقدمة صناعياً وتقديم المساعدات المالية لتلك الدول لحل المشاكل الاقتصادية وتجديد القطاع الزراعي وتوفير التدريب المهني وتخطيط اليد العاملة.

وقد أنشأت المنظمة عام 1963 مركز التنمية مهمته تحسين الاتصالات بين الدول الأعضاء والبلدان النامية لتمكين البلدان الأخرى من الاستفادة من تجارب المنظمة وتمكين البلدان الصناعية من تكييف سياستها للمساعدة بحيث تستجيب وحاجات البلدان المتلقية لتلك المساعدات.

مجلس أوروبـــــــا

أنشىء مجلس أوروبا بموجب معاهدة لندن التي تم توقيعها في 5 الماء (مايو) 1949 ودخلت دور النفاذ في 3 هانيبال (أغسطس) 1949 من قبل الدول الأوروبية الأعضاء في الاتحاد الغربي الذي تم تأسيسه قبل ذلك بموجب معاهدة بروكسل عام 1948.

وكان الهدف من إنشاء مجلس أوروبا هو توسيع نطاق ميثاق بروكسل للاتحاد الغربي ليشمل كافة الدول الأوروبية الديمقراطية وممثلي الأَجهزة الشعبية بها وإنشاء جمعية برلمانية لهذه الدول وتكوين اتحاد اقتصادي وجمركي بينها وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية واحترام مبدأ سيادة القانون وأن كل انتهاك لهذه المبادىء سيترتب عنه طرد العضو من المجلس كما يهدف الاتحاد إِلى إقامة تجمع أوروبي قوي ومتين بين الدول التي تسودها أيدلوجية الديمقراطية الغربية، ويختص المجلس بصفة عامة بكافة الاختصاصات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ما عدا المسائل المتعلّقة بالشؤون العسكرية[1].

(1) جاء في المادة الأولى من ميثاق منظمة مجلس أوروبا بأنّها (منظمة تجمع الدول الأوروبية في مجال محدود وتسعى إِلى الظفر بقدر أكثر من الوحدة بين أعضائها لحماية المثل والمبادىء التي تعد تراثها المشترك ولتحقيق تلك المُثُل ولتيسير تقدّمها الاقتصادي والاجتماعي، =

وكان عدد أعضاء المجلس عند إنشائه عشر دول أوروبية هي فرنسا وهولندا وبريطانيا ولكسمبرغ والنرويج وإيطاليا وبلجيكا والسويد والدانمرك وإيرلندا كما انضمت إليه بعد ذلك كل من اليونان وتركيا عام 1949 وألمانيا الغربية 1951 وأيسلندا 1950 والنمسا 1956 وسويسرا 1963 وقبرص 1961 ومالطا 1965 البرتغال 1976 أسبانيا 1970 ليشتنشتين 1978.

ومقر المجلس مدينة سترازبورغ بفرنسا الذي يرتفع عليه علم مجلس أوروبا الأزرق اللون تتوسطه عدة نجوم ذهبية تمثّل عدد أعضاء المجلس، وله مكاتب في باريس وبروكسل[1].

أَجهزة المجلس:

1 ـ لجنة الوزراء:

وتتألّف من وزراء الخارجية في الدول الأعضاء، وهي الهيئة الرئيسية والتنفيذية في المجلس ومهمتها تنفيذ أهداف المجلس من خلال التوصيات التي تصدرها والاقتراحات التي تقدّمها لحكوماتها في شكل مشاريع اتفاقيات تعرض على الدول للنظر في إمكانية توقيعها وفحص التدابير اللازمة لتحقيق أغراض المجلس كما تقوم اللجنة بإعداد جدول أعمال الجمعية الاستشارية.

وتعقد اللجنة اجتماعات دورية مرتين كل سنة ويرأس اجتماعاتها أحد الوزراء يتم اختياره في كل دورة حسب الحروف الأبجدية للدول الأعضاء وتتخذ القرارات بأغلبية الثلثين في المسائل الإدارية والمالية أما المسائل الهامّة الأخرى كالموافقة على مشروع اتفاقية أريد عرضها على الحكومات فإنه يشترط

= ويقوم أعضاء المجلس لتحقيق هذا الغرض ببحث المسائل ذات الفائدة المشتركة وبعقد اتفاقيات وبرسم خطط مشتركة في المحيط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والعلمي والقانوني والإداري وبحماية نمو حقوق الإنسان وحرياته الأساسية).

(1) د. شافعي بشير المرجع السابق ص196. تتكون معاهدة مجلس أوروبا من ديباجة واثنتين وأربعين مادة.

حصول إجماع الدول الأعضاء عليها، وتعقد اللجنة جلساتها السرية بمقر المجلس في سترازبورغ أو غيره من الأماكن التي تقرّرها اللجنة بالإضافة إلى لجنة مؤلّفة من نوّاب الوزراء تجتمع شهرياً.

ويساعد اللجنة في أعمالها عدة لجان أُنشئت لهذا الغرض تتكون من خبير عن كل دولة مهمتها تحضير مشروعات الاتفاقية التي توفق ما بين تشريعات الدول الأعضاء، وهذه اللجان هي: لجنة التعاون الثقافي، اللجنة الأوروبية للتعاون في الشؤون القانونية، واللجنة الأوروبية للمسائل الجنائية، واللجنة الاجتماعية، ولجنة الصحة العامة، واللجنة الأوروبية لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية[1].

2 ـ الجمعية البرلمانية:

وهي هيئة برلمانية استشارية غير تشريعية تتكون من مائة وسبعين مقعداً يمثّلون البرلمانات الأوروبية للدول الأعضاء في مجلس أوروبا يتم اختيارهم بمعرفة البرلمانات وليس من الحكومات ويختلف عدد مقاعد كل دولة عن الأخرى تبعاً لاختلاف عدد السكان، لذلك وزعت المقاعد على النحو التالي: ثمانية عشر مقعداً لكل من ألمانيا الغربية (سابقاً) وفرنسا وإيطاليا وبريطانيا واثني عشر مقعداً لكل من أسبانيا وتركيا وسبعة مقاعد لكل من بلجيكا واليونان وهولندا والبرتغال وستة مقاعد لكل من السويد والنمسا وسويسرا وخمسة مقاعد لكل من الدانمرك والنرويج وأربعة مقاعد لأيرلندا وثلاثة مقاعد لكل من قبرص وأيسلندا ولكسمبرغ ومالطا ومقعدين لليشتنشتين ويمثل أعضاء الجمعية الاستشارية كافة الاتجاهات السياسية بالبرلمانات الأوروبية من اشتراكيين وأحرار ومستقلّين وديمقراطيين مسيحيين[2].

وتعقد الجمعية ثلاثة اجتماعات عادية سنوياً لا تزيد في مجموعها عن

---

(1)، (2) د. شافعي بشير ـ المرجع السابق ـ ص200 وما بعدها.

شهر بمقرها بمدينة سترازبورغ بفرنسا خلال الشهر الأول والرابع والتاسع من كل سنة وللجمعية مكتب يتكون من رئيس وثمانية نواب للرئيس تنتخبهم الجمعية البرلمانية كما تجتمع في دورات غير عادية بدعوة من لجنة الوزراء بالاتفاق مع رئيسها وتتخذ القرارات في الجمعية بأغلبية الأصوات المشتركة في التصويت إذا كانت تنطوي على توصية موجهة إلى لجنة الوزراء أما فيما عدا ذلك فيكفي توافر الأغلبية البسيطة، والتوصية الصادرة إلى لجنة الوزراء ليست إلزامية وإنما ذات صفة استشارية.

وتعتبر الجمعية البرلمانية هيئة تداول ومناقشة بوصفها برلماناً أوروبياً تمثّل الرأي العام الأوروبي بمختلف اتجاهاته السياسية، حيث اعترف لست مجموعات سياسية داخل المجموعة البرلمانية وهي: المجموعة الاشتراكية - الديمقراطيين المسيحيين - الديمقراطيين الأوروبيين - المجموعة الليبرالية - المجموعة المشتركة الديمقراطية - المجموعة الشيوعية.

وتختص الجمعية البرلمانية بتقريب وجهات النظر الأوروبية حول المسائل السياسية والاقتصادية وحثّ الحكومات الأوروبية على اتخاذ سياسة خارجية موحدة والعمل من أجل إقامة اتحاد أوروبي أكثر تماسكاً والدفاع عن مبادىء الديمقراطية البرلمانية وحقوق الإنسان وتحسين الظروف المعيشية وتنمية القِيَم الإنسانية لأوروبا. وتمارس اللجنة اختصاصاتها عن طريق ما تنشئه من لجان متخصصة لدراسة الموضوعات المحالة إليها، وهناك لجنة دائمة للجمعية تعمل فيما بين دورات الجمعية البرلمانية تتكون من خمسة وثلاثين عضواً وظيفتها تنسيق عمل اللجان المنبثقة عن الجمعية البرلمانية والتحضير لدوراتها.

كما أنشئت اللجنة المختلطة في شهر الماء (مايو) 1951 للقيام بمهمة التنسيق بين لجنة الوزراء والجمعية البرلمانية وهي تتكون من ستة عشر عضواً.

3 ـ الأمانة العامّة:

وتتكون من أمين عام وأمين مساعد ومسجل تعينهم الجمعية البرلمانية بناء على توصية من لجنة الوزراء، كما تتكون من عدد من المكاتب والإدارات المتخصصة لتقديم الخدمات الإدارية والفنية للمجلس وبها أكثر من خمسمائة موظف من كل الجنسيات الممثلة في مجلس أوروبا يتمتعون مع مندوبي الدول الأعضاء بالامتيازات والحصانات اللازمة لأداء وظائفهم (م40) من اتفاقية المجلس.

ويقوم مجلس أوروبا بإصدار التوصيات لحكومات الدول الأعضاء باتخاذ إجراءات مشتركة لأنه يفتقد إلى سلطة إصدار القرارات الملزمة، وقد توصل المجلس إلى وضع العديد من مشروعات الاتفاقيات التي تمّت المصادقة عليها من قبل الدول الأعضاء كاتفاقية حقوق الإنسان الأوروبية التي أبرمت في روما في نوفمبر (الحرث) 1950 ودخلت دور النفاذ في عام 1953 وقد أنشأت تلك الاتفاقية اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تتكوّن من عدد من الأعضاء مساو لعدد الدول الأطراف في الاتفاقية عهد إليها نظر الشكاوى التي ترفع من قبل أشخاص أو أحزاب أو هيئات اعتبارية غير حكومية في نطاق الدول الأعضاء حول انتهاك حقوق الإنسان وإعداد تقرير بشأنها، الذي يحال إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لإصدار حكم قضائي نهائي غير قابل للاستئناف بشأنها من قبل سبعة قضاة تنتخبهم الجمعية البرلمانية لمدة تسع سنوات وذلك بعد عرض القضية على لجنة الوزراء التي تعطي مهلة للدولة المنتهكة باتخاذ التدابير التي تفرضها عليها لجنة الوزراء.

كما توصل المجلس إلى وضع خمسين اتفاقية أخرى في مجال السياسة والاقتصاد والصحة والاجتماع والقانون (اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني ـ اللجنة الأوروبية للمسائل الجنائية).

الجماعات الأوروبية[1]

وهي المنظمات الاقتصادية التي أنشأتها ست دول من غرب أوروبا وهي فرنسا وإيطاليا وألمانيا وبلجيكا وهولندا ولكسمبرغ بين عامي 1951 ـ 1957 بهدف خلق وحدة اقتصادية أوروبية وهذه المنظمات هي: الجماعة الأوروبية للفحم والصلب والجماعة الاقتصادية الأوروبية والجماعة الأوروبية للطاقة الذرّية.

أولاً: الجماعة الأوروبية للفحم والصلب.

في التاسع من شهر الماء (مايو) 1950 وجه روبير شومان وزير الخارجية الفرنسي الدعوة إِلى دول أوروبا الغربية بما فيها ألمانيا إِلى قيام اتحاد اقتصادي بينهما يمهد إِلى قيام اتحاد سياسي فيما بعد باعتبار أن السَّلام الأوروبي لن يتحقق إِلاَّ بالتفاهم والتوافق والتعاون الاقتصادي المتين بين دولها واقترح شومان أن تتحد فرنسا وألمانيا ومعهما بقية الدول الأوروبية بصدد إنتاج الفحم والفولاذ كمرحلة أولى باعتبارهما أساس الصناعات الحربية ووضعهما تحت رقابة مشتركة لاستعمالها في الأغراض السلمية.

وقد رحبت ألمانيا وإيطاليا وبلجيكا وهولندا ولكسمبرغ بالمقترح

---

(1) Les Communautes Europeenes.

الفرنسي في حين امتنعت بريطانيا عن الانضمام إلى المنظمة المقترحة إيثاراً منها لعلاقاتها مع دول الكمنولث على أي التزامات إزاء القارة الأوروبية ولكنها طلبت الانضمام بعد ذلك وقبلت في 31 الكانون (ديمسبر) 1954.

وقد وافقت هذه الدول على إنشاء منظمة اقتصادية للفحم والفولاذ أطلق عليها اسم الجماعة الأوروبية للفحم والصلب وتم توقيع الاتفاقية المنشئة لهذه المنظمة في باريس بتاريخ 18 الطير (أبريل) 1951 ودخلت دور النفاذ في 25 ناصر (يوليو) 1952[1].

والهدف من إنشاء هذه المنظمة كما جاء في اتفاقية باريس هو إنشاء سوق مشتركة للفحم والصلب تضم كل المستهلكين في الدول الأعضاء وتداول هاتين المادتين بحرية وتعاون وإلغاء رسوم الصادر والوارد واحترام المنافسة الحرة بين مشروعات الدول المختلفة على أن تخضع هذه المنافسة لرقابة وإشراف دقيقين بقصد تحقيق المصلحة الاقتصادية المشتركة للدول الأعضاء ومنع الأزمات وعدم التمييز بين المنتجين أو المشترين أو المنتفعين وأن تكون الرسوم الجمركية في نطاق الحدين الأدنى والأعلى اللذين تحددهما الجماعة كما تعمل المنظمة على تحريم المعونات أو المساعدات التي تمنحها الدول إخلالاً بتكافؤ الفرص أو الأعباء الخاصة التي تفرضها تحت أي صورة من الصور[2].

وتتكون المنظمة الأوروبية للفحم والصلب من الأجهزة التالية:

1 ـ السلطة العليا:

وهي هيئة مستقلة عن الدول الأعضاء تتكون من تسعة أعضاء يعينون

(1) Raymond (P) «La communaute Europeenne du Charbon et de L'Aciar- Activite et. evoiution» PARIS 1962.

(2) راجع ـ جولة في السياسة الدولية. المرجع السابق ص66.

لمدة ست سنوات، يتم تعيين ثمانية أعضاء من قبل الدول الأعضاء أما العضو التاسع فيتم اختياره من قبل هؤلاء الأعضاء أنفسهم وللسلطة العليا رئيس ونائب للرئيس يتم تعيينهما لمدة سنتين وقد عقدت السلطة العليا اجتماعها الأول في العاشر من شهر هانيبال (أغسطس) 1952 في لكسمبورغ.

وتختص السلطة العليا بإصدار القرارات الملزمة للأعضاء والتوصيات للحكومات فيما يتعلق بفرض الضرائب على منشآت الفحم والصلب وفرض الغرامات على المنشآت التي لا تلتزم بقرارات المنظمة، كما تتولى السلطة العليا الإشراف على السوق المشتركة للفحم والصلب.

2 ـ مجلس الوزراء:

ويتكون من الوزراء المختصين في الدول الأعضاء ومهمة المجلس تنسيق السياسات الاقتصادية الخاصة بالفحم والصلب بين السلطة العليا وحكومات الدول الأعضاء وتتخذ قراراته بالأغلبية وهي قرارات ملزمة.

3 ـ الجمعية الاستشارية:

وهي الهيئة العليا في المنظمة التي تضع السياسة العامة للمنظمة ومتابعة نشاطها، وتضم الجمعية ممثلين تختارهم برلمانات الدول الأعضاء وتكون السلطة العليا مسؤولة أمامها ويمكنها بأغلبية الثلثين الاعتراض على قرارات السلطة العليا وتجتمع الجمعية الاستشارية مرة كل سنة في دورة عادية كما تجتمع في دورة غير عادية بطلب من أغلبية أعضائها أو بطلب من السلطة العليا.

4 ـ محكمة العدل الأوروبية:

وهي ذات اختصاص قضائي كامل ضد القرارات الصادرة عن السلطة العليا أو مجلس الوزراء أو الجمعية الاستشارية وتختص بنظر دعاوى الإلغاء والتعويض المرفوعة من الدول الأعضاء أو المؤسسات التابعة لها ضد القرارات الصادرة عن تلك الجهات وأحكامها ملزمة للدول الأعضاء.

ثانياً: الجماعة الاقتصادية الأوروبية (السوق الأوروبية المشتركة)[1].

كان للنجاح الذي حققته الجماعة الأوروبية للفحم والصلب دافعاً للدول الأوروبية لتوسيع نطاق هذه المنظمة سياسياً واقتصادياً، حيث اتجه تفكير هذه الدول إلى إقامة وحدة اقتصادية شاملة تقوم على سوق مشتركة واتحاد جمركي يكفل حرية مرور الأشخاص والأموال والبضائع وتوحيد السياسة الاقتصادية والتجارية للدول الأوروبية.

وقد تقدمت دول البينولكس الثلاث هولندا وبلجيكا ولوكسمبورغ إلى بقية الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية للفحم والصلب وهي إيطاليا وألمانيا وفرنسا باقتراح لتعميم تجربة الجماعة الأوروبية للفحم الصلب على كافة القطاعات والأنشطة الاقتصادية وإنشاء سوق أوروبية مشتركة[2].

وقد استجابت تلك الدول لهذه الدعوة وعقد بمدينة مسينا بإيطاليا في أول شهر الصيف (يونيو) 1955 مؤتمر ضم الدول المذكورة وبريطانيا التي انسحبت منه في وقت مبكر وتقرّر تكوين لجنة من الخبراء عهد إليها إعداد دراسة بشأن إنشاء السوق الأوروبية المشتركة واجتمع الخبراء في بروكسل في شهر الفاتح (سبتمبر) 1955 وأعدت اللجنة تقريراً عرف بتقرير سباك نسبة إلى هنري سباك وزير خارجية بلجيكا، الذي تقدم في أول شهر الصيف (يونيو) 1955 بمشروع اتفاقية لسوق أوروبية مشتركة إلى مؤتمر وزراء خارجية الدول الست الذي عقد بمدينة (مسينا)، وقد وافق وزراء خارجية الدول الست الذين اجتمعوا في مدينة البندقية في شهر الماء (مايو) 1956 على ما جاء في هذا التقرير وقرّروا الدعوة إلى عقد مؤتمر في بروكسل لوضع نصوص المعاهدات

---

(1) Communaute Economique Europeene.

(2) Le Marche Commun - Jean- Francois Deniau, Presses Universitaires de France 12 Edition 1977 p. 6.

المنشئة للجماعة الاقتصادية الأوروبية والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (يوراتوم).

وقد انعقد مؤتمر بروكسل في 25 ناصر (يوليو) 1956 وتم التوقيع على هاتين المعاهدتين بعد ذلك في روما في 25 الربيع (مارس) 1957 كما تم التوقيع في شهر الطير (أبريل) من نفس السنة على أربعة بروتوكولات تكميلية اثنان منها يتعلّقان بمحكمة العدل الخاصة بالجماعة الاقتصادية الأوروبية وبالجماعة الأوروبية للفحم والصلب والآخران يتعلّقان بالحصانات والامتيازات المقرّرة لهاتين الجماعتين.

وبعد المصادقة على هذه المعاهدات من قبل برلمانات الدول الست دخلت المعاهدتان دور النفاذ في أول أي النار (يناير) 1958.

وقد تركت اتفاقية روما عضوية هذه المنظمة مفتوحة لكل دولة أوروبية، وبناء على ذلك انضمت كل من بريطانيا وإيرلندا والدانمرك إلى المنظمة في 22 أي النار (يناير) 1973 كما انضمت اليونان عام 1981 وأسبانيا والبرتغال عام 1986.

وتهدف الجماعة الاقتصادية الأوروبية عن طريق إنشاء سوق مشتركة للدول الأعضاء وعن طريق التقارب التدريجي للسياسات الاقتصادية للدول الأعضاء إلى تدعيم اقتصادياتها ورفع مستوى المعيشة فيها وتوثيق العلاقات فيما بينها.

وتحقيقاً لهذه الأهداف قرّرت معاهدة روما لعام 1957 اتخاذ الخطوات المرحلية التالية:

1 - إلغاء الرسوم الجمركية والحظر الكمّي على التجارة الداخلية بين الدول الأعضاء.

2 - وضع تعريفة جمركية موحدة واعتماد سياسة تجارية واحدة من قبل الدول الأعضاء.

3 ـ إزالة الحواجز القائمة في وجه انتقال الأشخاص والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول الأعضاء.

4 ـ وضع سياسة مشتركة في مجال الزراعة والنقل

5 ـ إقامة نظام مشترك يضمن المنافسة الحرة.

6 ـ تطبيق إجراءات تسمح بتنسيق السياسات الاقتصادية للدول الأعضاء والوقاية من عدم التوازن في موازين مدفوعاتها.

7 ـ التقريب بين التشريعات الوطنية للدول الأعضاء بقدر ما هو لازم لنشاط السوق الأوروبية المشتركة.

8 ـ إنشاء صندوق اجتماعي أوروبي لتدريب العمّال ورفع مستواهم المعيشي.

9 ـ إنشاء مصرف أوروبي للاستثمار مهمته دعم عجلة التطوير الاقتصادي.

10 ـ خلق روابط مع الدول الأخرى بقصد زيادة المبادلات والمشاركة في جهود التنمية الاقتصادية.

ولكن تحقيق هذه الأهداف يتطلّب فترة انتقالية لتطوير اقتصاديات الدول الأوروبية لتسمح بالاستبعاد التدريجي للعقبات والقيود في مواجهة إقامة سوق أوروبية مشتركة، وقد حددت المادة الثامنة من معاهدة روما الفترة الانتقالية باثني عشر عاماً (نهاية عام 1970)، يمكن زيادتها إلى خمسة عشر عاماً كحد أقصى (نهاية عام 1973) مقسمة على ثلاث مراحل متساوية، ولقد قيل يومها بأن تلك الفترة طويلة نسبياً إلاَّ أن السوق الأوروبية المشتركة استطاعت أن تحقق أهدافها قبل نهاية تلك المدة الانتقالية حيث أعلن في شهر ناصر (يوليو) 1968 عن إتمام وضع التعريفة الجمركية الخارجية المشتركة للجماعة الاقتصادية الأوروبية وإلغاء الرسوم الجمركية داخل الجماعة[1].

(1) السوق الأوروبية المشتركة. د. شافعي بشير ص40 طبعة 1971.

وقد تم في شهر النوار (فبراير) 1986 تعديل معاهدة روما لتتضمن التطورات التالية:

أولاً : النص على ضرورة اكتمال إنشاء السوق الداخلية للمجموعة الاقتصادية الأوروبية قبل 31 الكانون (ديسمبر) 1992 التي تمثل منطقة بدون حدود أو عوائق تفصلها تضمن حرية تنقل البضائع والأشخاص ورؤوس الأموال.

كما ينص على اتخاذ القرارات بشأن السوق الداخلية بالأغلبية لحوالي 120 مجالاً بدلاً من اتخاذ القرارات بالإجماع بشأنها.

ثانياً : تطوير الوحدة الحسابية الأوروبية بحيث تؤدي إلى إصدار عملة أوروبية موحدة ومصرف مركزي واحد قبل 31 الكانون (ديسمبر) 1992.

ثالثاً : وضع وتنفيذ سياسة خارجية موحدة للمجموعة وتبادل المعلومات في المواضيع المتعلقة بها، وأن يجتمع وزراء خارجية دول المجموعة بحضور مسؤول من اللجنة الأوروبية أربع مرات على الأقل في السنة.

كما تضمن التعديل إنشاء أمانة عامة للشؤون السياسية لمعاونة الدول التي تتولى الرئاسة الدورية للمجموعة وتحت إشرافها.

= أصدرت لجنة الجماعة الأوروبية بياناً في تلك المناسبة قالت فيه:

إذ توحد الدول الست الأوروبية الإقليم الأوروبي على هذا النحو فإنّها تدخل بذلك مرحلة حاسمة في تاريخ القارة الأوروبية الاقتصادي.. وأن الوحدة الاقتصادية ليست هي كل شيء وإنما يجب أيضاً تحقيق الوحدة السياسية الأوروبية، فكما إن دولنا الكبرى، ألمانيا وفرنسا وإيطاليا قد توحدت تدريجياً بقرارات سياسية كبرى، فإنّه يجب أيضاً تحقيق وحدة أوروبا السياسية التي أرادها شومان وأديناور جاسبيري وأن تستكمل أوروبا مؤسساتها السياسية التي تسمح لها بتحقيق الاتحاد الفدرالي الأوروبي الذي ورد في إعلان شومان في 9 الماء ـ مايو ـ 1950.

ومن جهة أخرى تم وضع نظام نقدي أوروبي بداية من شهر الربيع (مارس) 1979، كما تم إنشاء الصندوق الأوروبي للإنماء الإقليمي عام 1975 الذي يهدف إلى دعم الدول الأعضاء التي تعاني من صعوبات اقتصادية، كذلك تم إنشاء مصرف الاستثمار الأوروبي الذي يقوم بمنح القروض للمؤسسات الاستثمارية والدول الأخرى بموجب اتفاقيات تعقدها المجموعة مع هذه الدول كما يتولى المصرف الإسهام في موازنة وتنمية السوق الأوروبية المشتركة، وذلك باستخدام موارده الخاصة واللجوء إلى أسواق رأس المال إذا لزم الأمر، أيضاً تم إنشاء صندوق التنمية لما وراء البحار والصندوق الاجتماعي الأوروبي.

كما تم تطوير أجهزة الجماعة الاقتصادية الأوروبية بعد إنشائها، حيث تم إنشاء لجنة عامة للتعاون السياسي تتولى البتّ في الأمور السياسية التي تهم دول المجموعة وهي تتكون من الأمين العام لمجلس السوق يساعده خمسة دبلوماسيين وتجتمع اللجنة أربع مرّات على الأقل ومقرّها بروكسل.

كما تم إنشاء اللجنة الاقتصادية الاجتماعية التي تتكوّن من ممثلين عن قطاعات النشاط الاقتصادي والاجتماعي ومهمتها استشارية.

وفي خطوة أخرى نحو تحقيق الوحدة الأوروبية السياسية والنقدية وافق مؤتمر القمة السادس والأربعون الذي عقدته دول المجموعة الأوروبية في 10/ 12/ 1991إفرنجي بمدينة ماستريخت بهولندا على اتفاقية ماستريخت بشأن الاتحاد السياسي الاقتصادي والنقدي فيما بين الدول الاثنتي عشرة الأوروبية المكونة لمجموعة السوق الأوروبية المشتركة وتهدف الاتفاقية إلى إقامة اتحاد سياسي في مجال السياسة الخارجية والدفاع والشرطة والعدل.

وبموجب هذه الاتفاقية تدخل أوروبا مرحلة جديدة تتمثّل في إقامة اتحاد فيدرالي عن طريق إقامة الاتحاد الاقتصادي والنقدي الذي ينطوي في نهايته على توحيد العملة الأوروبية مع بداية اليوم الأول لسنة 1999إفرنجي، وقد

عرضت هذه الاتفاقية للاستفتاء على الشعوب الأوروبية حيث وافق الشعب اليوناني والألماني وكذلك الفرنسي بتاريخ 20/ 9/ 1992 على هذه الاتفاقية.

ثالثاً: الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية[1].

أنشئت هذه المنظمة بمقتضى اتفاقية روما لعام 1957 التي أنشأت السوق الأوروبيّة المشتركة من قبل الدول الست المؤسّسة لإحساس هذه الدول بأهمية الطاقة الذرية في زيادة الإنتاج.

وتهدف الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية إلى:

1 ـ تشجيع البحوث المتعلّقة بالطاقة الذرية وتبادل المعلومات الخاصة بها.

2 ـ تنفيذ مشروعات مشتركة خاصة بالاستخدام السلمي للذرة.

3 ـ الاشتراك في استخراج الخامات والوقود النووي.

4 ـ وضع قواعد ونُظم لمنع انتشار الأسلحة النووية.

5 ـ التعاون مع الدول الأجنبية والمنظمات الدولية الأخرى في مجال أبحاث الذرة ومشروعات استغلالها.

هذه هي المنظمات الأوروبية الثلاث التي أنشأتها معاهدة روما لعام 1957. وتتألّف هذه المنظمات من ثلاثة أجهزة على غرار الأَجهزة التي تكلمنا عنها عند دراستنا للجماعة الأوروبية للفحم والصلب، فهي تتقارب إلى حد

---

(1) Communaute Europeene de L'energie atomique «EURATOM».

ـ تعتبر القرارات واللوائح والتوجيهات الصادرة عن اللجنة والمجلس في السوق الأوروبية المشتركة ملزمة في كافة عناصرها بالنسبة للدول الأعضاء في السوق ورعاياها وتنتج آثارها القانونية المباشرة دون الحاجة إلى تدخّل هذه الدول وتنفذ فور صدورها بعكس التوصيات والآراء الصادرة عن اللجنة أو المجلس، كما أنه لممثل حكومات الدول الأعضاء في مجلس الوزراء إبرام الاتفاقيات والعقود فيما بين السوق وإحدى الدول الأعضاء أو غيرها دون الحاجة إلى اتباع الإجراءات المعروفة في إبرام المعاهدات الدولية.

كبير من حيث تكوينها العضوي مع اختلاف هذه الأَجهزة من حيث اختصاصاتها.

ونظراً لتقارب هذه الأَجهزة وعدم وضع الحدود الفاصلة لاختصاصات تلك الأَجهزة ومحاولة من الدول الأوروبية للاقتراب من الوحدة الأوروبية المنشودة فقد دعت الحاجة إِلى إدماج الجماعات الأوروبية الثلاث في جماعة واحدة تحت اسم المجموعة الاقتصادية الأوروبية وبالتالي توحيد أجهزتها لتعمل باسمها جميعاً.

أَجهزة الجماعات الأوروبية:

بموجب معاهدة بروكسل المبرمة في 18 الطير (أبريل) 1965 التي أقرّها مجلس وزراء المجموعة الاقتصادية الأوروبية التي أصبحت سارية المفعول في أول شهر ناصر (يوليو) 1967، تم توحيد الأَجهزة التنفيذية المكلفة بالإشراف على الجماعات الثلاث بحيث أصبحت الأَجهزة الحالية للجماعات الأوروبية على النحو التالي:

أولاً: اللجنة الأوروبية.

وهي الأداة التنفيذية للسوق الأوروبية المشتركة تتمتع باستقلال كامل عن الدول الأعضاء في السوق ولا تتلقى أية تعليمات من أي دولة من الدول الأعضاء لأن أعضاءها يعملون لصالح السوق ولحسابه وقد حلّت هذه اللجنة التي أُنشئت بموجب معاهدة بروكسل لعام 1965 محل كل من السلطة العليا في الجماعة الأوروبية للفحم والصلب وجماعتي كل من السوق الأوروبيّة المشتركة والجماعة الأوروبية للطاقة الذريّة.

وتتكون اللجنة من متخصصين يختارون من الدول الأعضاء وتتألّف من سبعة عشر عضواً، عضوان من كل من ألمانيا وإيطاليا وفرنسا وبريطانيا وأسبانيا وعضو واحد لكل من الدول الأخرى ومدة العضوية في اللجنة أربع سنوات قابلة للتجديد وهي مسؤولة أمام البرلمان الأوروبي بحيث يستطيع البرلمان

الأوروبي سحب الثقة عنهم أو عن واحد منهم ومقر اللجنة بروكسل بمقر السوق الأوروبيّة المشتركة.

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أعضائها وهي ملزمة لجميع الدول الأعضاء وقابلة للنفاذ فور صدورها (م189 من معاهدة روما).

وتختص اللجنة طبقاً للمادة 155 من معاهدة روما بما يأتي:

1 ـ متابعة تطبيق نصوص هذه المعاهدة والنصوص التي يتم إرساؤها عن طريق الأجهزة التي تنشأ بموجب هذه المعاهدة.

2 ـ إصدار القرارات واللوائح الملزمة.

3 ـ تقديم الاقتراحات فيما يعرض على المجلس الوزاري من مواضيع.

4 ـ تمثيل السوق الأوروبيّة المشتركة لدى الغير، كالمنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والقيام بدور المفاوض باسم السوق لإبرام الاتفاقيات التي يتولى المجلس الوزاري إبرامها مع الغير (م210 من المعاهدة).

5 ـ ممارسة الاختصاصات التي يعهد بها إليها المجلس الوزاري.

ثانياً: المجلس الوزاري.

ويتكون من الوزراء المتخصصين في الدول الأعضاء بالسوق تبعاً لطبيعة الموضوع المطروح على السوق وهو جهاز حكومي يضم ممثلين عن الدول الأعضاء ويتبع تعليمات تلك الدول ويراعي مصالحها فهو لا يتمتع بالاستقلال التام في مواجهة الدول الأعضاء ورئاسته دورية لمدة ستة أشهر ويجتمع على مستوى رؤساء الدول والحكومات مرتين في السنة[1].

(1) Ciarndina A. The Rule of Law and Implied Pawers in the European Comunities ITAL. Year Book of Int. Law. 1974 PP. 99 - 111.
وكذلك د. شافعي بشير المرجع السابق ص488.

ويختص المجلس بدراسة مقترحات اللجنة الأوروبية وإصدار القرارات بشأنها والنظر في كافة الأمور الداخلة في اختصاصات السوق وتنسيق السياسات الاقتصادية العامة للدول الأعضاء (م145 من معاهدة روما) وبصفة عامة رسم السياسة العامة للسوق.

والتصويت في المجلس يختلف باختلاف الموضوعات، ففي بعضها يحتاج إلى إجماع أصوات الأعضاء بينما تكفي الأغلبية في البعض الآخر، كما أن الدول الأعضاء ليست متساوية في أصواتها فلبعضها كألمانيا وفرنسا وبريطانيا وإيطاليا عشرة أصوات ولبعضها كهولندا وبلجيكا خمسة أصوات في حين لبعضها الآخر كإيرلندا والدانمرك ثلاثة أصوات بينما لكسمبورغ لها صوتان.

وهذا التمايز في قوة التصويت مبني على حجم الدولة وعدد سكانها وقيمتها الاقتصادية الحقيقية[1].

ثالثاً: البرلمان الأوروبي.

وهو الجهاز الذي يقوم بالرقابة السياسية على أعمال السوق ويضم ممثلين عن شعوب الدول الأعضاء يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع المباشر منذ عام 1979 من شعوب الدول الأعضاء لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ومقره ستراسبورغ بفرنسا وله مكاتب في كل من بروكسل ولكسمبورغ.

ويعقد البرلمان الأوروبي اجتماعه السنوي في ستراسبورغ بفرنسا أو لكسمبورغ في شهر التمور (أكتوبر) من كل عام.

ويتكون البرلمان الأوروبي من خمسمائة وثمانية عشر مقعداً، ويختلف ممثلو كل دولة حسب نسبة عدد السكان ويتألّف من عدة مجموعات وفقاً للانتماءات الحزبية وذلك على النحو التالي:

---

(1) جولة في السياسة الدولية ـ المرجع السابق ص70.

ألمانيا وفرنسا وإيطاليا وبريطانيا 81 مقعداً، هولندا 25 مقعداً، بلجيكا واليونان 24 مقعداً لكل منهما، الدانمرك 16 مقعداً، إيرلندا 15 مقعداً، البرتغال 14 مقعداً، لكسمبورغ 6 مقاعد، أسبانيا 70 مقعداً.

ويختص البرلمان الأوروبي بالرقابة السياسية التي تتم عن طريق مساءلة اللجنة الأوروبية أو أحد أعضائها أو المجلس الوزاري عن نشاط السوق وتوضيح ما يطلب إليه إيضاحه ومناقشة التقارير السنوية التي تقدّمها اللجنة والمجلس عن نشاطها وإجراء مناقشات واجتماعات تقابلية معهما لتبادل وجهات النظر حول نشاط السوق، وله حق توجيه الأسئلة الشفوية والكتابية إلى اللجنة فهو يملك إذن سلطة المتابعة والتعديل والمساءلة كما يملك سلطة الاعتراض على الاتفاقيات التي يبرمها السوق وقبول الأعضاء الجدد في السوق وحل اللجنة الأوروبية للسوق بأغلبية ثلثي الأعضاء كما يقوم البرلمان الأوروبي بمناقشة التقارير السنوية للاتحادات الأوروبية الثلاثة وهي السوق الأوروبية المشتركة والجماعة الأوروبية للفحم والصلب والجماعة الأوروبية للطاقة الذريّة.

ويتولى البرلمان الأوروبي إقرار ورفض مشروع ميزانية السوق واقتراح التعديلات عليها وتحويلها إلى المجلس لإقرار تلك التعديلات أو اتخاذ الإجراء الذي يراه المجلس مناسباً بشأنها.

بالإضافة إلى أن البرلمان قد منح بموجب التعديل الذي تم عام 1972 سلطة المشاركة في الاختصاصات التشريعية على قدم المساواة مع مجلس الوزراء وحق الاعتراض التوفيقي الذي يمنحه حق الطلب من المجلس الوزاري إعادة بحث الموضوع مرة أخرى[1].

رابعاً: محكمة العدل الأوروبية.

تتكون المحكمة من ثلاثة عشر عضواً، (تسعة قضاة وأربعة محامين

---

(1) د. شافعي بشير المرجع السابق ص496.

عامين) وكاتب محكمة وعدد من المموظفين، ويتم اختيار القضاة والمحامين العامين عن طريق الاتفاق بين حكومات الدول الأعضاء من بين الشخصيات التي تتمتع بالاستقلال ومن بين الفقهاء المشهود لهم بالكفاءة لمدة ست سنوات ويتولى القضاة اختيار رئيس المحكمة من بينهم.

ويتولى المحامي العام دراسة القضايا المعروضة وإحالتها إلى المحكمة مشفوعة برأيه مع بيان الأسباب (م177 من معاهدة روما) وتختص المحكمة بالنظر في القضايا المرفوعة من أو في مواجهة أجهزة السوق الأوروبيّة المشتركة أو الدول الأعضاء في السوق أو رعاياها.

واختصاص المحكمة يتناول دعاوى الإلغاء والتعويض على حد سواء في قضايا محددة حددتها معاهدة روما دون غيرها وهي[1]:

1 ـ رقابة شرعية التصرفات القانونية والإدارية الصادرة عن أَجهزة السوق الأوروبية المشتركة عن طريق الطعن أمام المحكمة بواسطة دعوى الإلغاء لتلك التصرفات لصدورها من سلطة غير مختصة أو لأنها انتهكت شكليات أساسية أو لأنها انتهكت تطبيق معاهدة أو قاعدة قانونية أو أساءت تفسيرها.

2 ـ رقابة شرعية تصرفات الدول الأعضاء بما لا يتعارض والالتزامات التي فرضتها معاهدة روما وضمان تنفيذ الاتفاقيات التي تصدرها المجموعة على أن دور المحكمة القضائي يكون مسبوقاً برأي مسبب من اللجنة الأوروبية بمعنى أنه إذا لم تتوصل اللجنة إلى فض النزاع القائم يتم إحالته إلى المحكمة.

---

(1) انظر الدراسة المفصلة عن المحكمة التي أعدها:

Teiptagan, P. H. Europe de l'ouest, P. 347-440 PARIS. 1971, Communautes Europeenes.

3 ـ الفصل في المسائل المتعلقة بتفسير المعاهدة والاتفاقيات والأنظمة المنشئة للأجهزة التي أنشأها المجلس.

4 ـ إصدار الفتاوى والآراء القانونية فيما يحال إليها من مواضيع وإعطاء الرأي القانوني بشأن مشاريع الاتفاقيات المزمع عقدها بين السوق ودولة أو عدة دول أخرى أو منظمة أو وكالة دولية متخصصة.

5 ـ قبول دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسبّبها مؤسسات السوق الأوروبية.

6 ـ الفصل في المنازعات التي تحال إليها بموجب عقد تحكيمي بين مؤسسات السوق وغيرها من المؤسسات العامة والخاصة أو فيما بين الدول الأعضاء ذات الارتباط بمعاهدات السوق.

7 ـ النظر في المنازعات المتعلّقة بمصرف الاستثمار الأوروبي.

ومداولات المحكمة سرية وتصدر أحكامها بالأغلبية في جلسة عامة وتتمتع الأحكام الصادرة عن المحكمة بقوة تنفيذية بمجرد وضع الصيغة التنفيذية على الحكم من قبل السلطة الوطنية دون الحاجة إلى إصدار أمر تنفيذ كما هو الشأن بالنسبة للأحكام الأجنبية التي تنفذ على إقليم الدولة.

العضوية في السوق الأوروبيّة المشتركة:

العضوية في الجماعة الأوروبية (السوق) طبقاً لمعاهدة روما نوعان:

- عضوية كاملة تمنح لكل دولة أوروبية تطلب العضوية بعد موافقة المجلس الوزاري بالإجماع وبعد أخذ رأي اللجنة (م237 من معاهدة روما).

- وعضوية منتسبة للأقاليم غير الأوروبية التي تربطها ببعض دول السوق علاقة خاصة (الأقاليم التي كانت مستعمرة من قبل فرنسا وبلجيكا وهولندا وإيطاليا) م131 من معاهدة روما.

وللدول الأخرى أن تنتسب إلى السوق الأوروبية المشتركة بموجب اتفاقيات تبرم بواسطة المجلس بإجماع الآراء وبعد أخذ رأي اللجنة (م28 من معاهدة روما) على أن العضو المنتسب لا يكتسب العضوية الكاملة في السوق ولا يتحمّل بذات الالتزامات المقرّرة للعضو الكامل إلاّ بعد مرور فترة انتقالية للوصول إلى وضع اقتصادي يؤهله للعضوية الكاملة وقد أبرمت السوق اتفاقيات انتساب مع يوغسلافيا عام 1970 ومصر عام 1972 تنص على تخفيض الرسوم الجمركية على واردات وصادرات الدول المنتسبة ودول السوق فيما يتعلّق بمنتجاتها الزراعية والصناعية.

علاقة السوق الأوروبيّة المشتركة مع الدول غير الأعضاء:

لقد أبرمت السوق عدة اتفاقيات تعاون واتفاقيات تجارية مع عدة دول من بينها:

1 ـ اتفاقية تعاون مع مجموعة لومي التي تضم 66 دولة من إفريقيا والكاريبي والمحيط الهادي التي أبرمت بتاريخ 28 النوار (فبراير) 1975 تضمنت منح مزايا جمركية وإنشاء صندوق دعم لتعويض هذه الدول عن انخفاض أسعار صادراتها وتقديم مساعدات مالية لها.

2 ـ اتفاقية تعاون مع منظمة دول جنوب شرقي آسيا (أسيان) التي تضم أندونيسيا ـ تايلاند ـ ماليزيا ـ سنغافورة ـ بروناي ـ الفلبين التي أبرمت عام 1980.

3 ـ اتفاقية تعاون مع دول مجلس التعاون الاقتصادي (الكوميكون) التي وقّعت في لكسمبورغ 25 الصيف (يونيو) 1988.

4 ـ اتفاقية تعاون مع دول مجلس التعاون الخليجي التي وقّعت بلكسمبورغ في 15 الصيف (يونيو) 1988.

5 ـ اتفاقيات التعاون فيما بين 1975 و1977 مع كل من الجزائر، المغرب،

تونس، مصر، الأردن ولبنان تتعلّق بحرية دخول المنتجات الصناعية والزراعية بدون رسوم جمركية وعدم خضوعها لقيود نظام الحصص والكمية والهدف من هذه الاتفاقيات هو تشجيع وتنشيط القطاع الصناعي في هذه الدول بالإضافة إِلى منحها المساعدات المالية على شكل قروض لمدة أربعين سنة بفائدة 1% مع فترة سماح لمدة عشر سنوات ومنحها قروضاً ومنحاً ومساعدات من مصرف الاستثمار الأوروبي.

الفصل الرابع

المنظمة الأوروبية للتجارة الحرّة[1]

بعدما رفضت بريطانيا الاشتراك في مؤتمر روما الذي ضمّ الدول الأوروبية الست المؤسّسة للسوق الأوروبية المشتركة، وجهت بريطانيا عام 1958 الدعوة إلى الدول الأوروبية الأخرى لإنشاء منظمة للتجارة الحرّة تقوم على إعفاء واردات وصادرات الدول الأعضاء لبعضها البعض من الرسوم الجمركية والرسوم الداخلية الأخرى على منتجاتها الأصلية واستبعاد قيود الكمية على الواردات والصادرات فيما بينها.

وقد تم التوقيع في ستوكهولم في 4 أي النار ـ يناير ـ 1960 على اتفاقية إنشاء المنظمة من قبل بريطانيا والنمسا والدانمرك والنرويج والبرتغال والسويد وسويسرا كما انضمت فنلندا كعضو منتسب فيما بعد ودخلت تلك الاتفاقية دور النفاذ في 3 الماء ـ مايو ـ من نفس السنة ومقر المنظمة جنيف.

وقد خرجت بريطانيا والدانمرك والبرتغال بعد ذلك من المنظمة لتنضم إلى السوق الأوروبيّة المشتركة، إلاّ أن المنظمة لم تنته بل استمرت في عملها كأداة منظمة لإدارة المبادلات الحرّة فيما بين أعضائها وأبرمت اتفاقيات اقتصادية مع السوق الأوروبيّة المشتركة.

(1) L'Association Europeene de libre Echanges (A.E.L.E).

واستطاعت المنظمة فعلاً إلغاء الرسوم الجمركية على الواردات فيما بين أعضائها في عام 1967.

وتتكون أَجهزة المنظمة من:

- المجلس ويتكون من ممثلي الدول الأعضاء وهو المسؤول عن تطبيق الاتفاقية وإصدار القرارات الملزمة واتخاذ التوصيات بأغلبية الأصوات والفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء في المنظمة بشأن تطبيق الاتفاقية.

ويعاون المجلس لجان الفحص التي تتكوّن من الأشخاص الذين يختارون تبعاً لاختصاصاتهم ومهمتها بحث الموضوعات التي يحيلها إليها المجلس، كما أنشأ المجلس لجاناً أخرى كلجنة التنمية الاقتصادية واللجنة الجمركية ولجنة الخبراء التجاريين ولجنة الميزانية.

كما أنشأ المجلس عدداً من المعاهد الأوروبية لحقوق الإنسان وأصدر الميثاق الاجتماعي الأوروبي واعترف بالشخصية القانونية شبه الكاملة للعمال المهاجرين وألغى عقوبة الإعدام وأسهم في تنمية الاستقلالية للأقاليم وأقام تعاوناً وثيقاً مع المناطق المجاورة.

- الأمانة العامّة: وهي الجهاز الإداري للمنظمة وتضم إدارات وأقساماً متخصّصة.

حلف الأطلسي

تم تأسيس حلف الأطلسي في 24 هانيبال/ أغسطس 1949 بعد دخول الاتفاقية المنشئة للحلف والموقّعة بين الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وبلجيكا وهولندا ولكسمبورغ وكندا في واشنطن في الرابع من شهر الطير ـ أبريل ـ 1949 دور النفاذ، وقد انضمت إلى هذه الاتفاقية فيما بعد كل من الدانمرك وإيسلندا وإيطاليا والنرويج والبرتغال واليونان (1959) وتركيا (1951) وألمانيا الغربية (1954) وأسبانيا (1982).

والهدف من إنشاء الحلف هو الدفاع عن المصالح السياسية والاقتصادية للدول الأوروبية الغربية الأعضاء فيه في مواجهة الاتحاد السوڤييتي ودول أوروبا الشرقية (سابقاً) خاصة بعد بروز الاتحاد السوڤييتي كقوة عظمى في العالم وتغلغل الأفكار الشيوعية في دول أوروبا الشرقية ودول العالم الأخرى.

وكانت ألمانيا قبل ذلك وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية العدو الأول لفرنسا وبريطانيا مما دفعهما إلى عقد اتفاقية دنكرك في 4 الربيع ـ مارس ـ 1947 ثم معاهدة بروكسل في 17 الربيع ـ مارس ـ 1947 المعدلة باتفاقية باريس في 23 التمور ـ أكتوبر ـ 1954 بإنشاء اتحاد غرب أوروبا الذي كان موجهاً ضد ألمانيا. ويضم الاتحاد بالإضافة إلى فرنسا وبريطانيا كلاً من إيطاليا وبلجيكا ولكسمبورغ ثم ألمانيا التي دعيت إليه بعد تعديل الهدف من إنشائه وهو

مواجهة الاتحاد السوفييتي كما انضمت أسبانيا والبرتغال عام 1988 ومقر الاتحاد باريس. ويهدف الاتحاد إلى تنسيق سياسات الدول الأعضاء في الاتحاد حول المسائل الدفاعية وإنتاجها من المعدات العسكرية والتعاون في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية.

وبإنشاء حلف الأطلسي تغيّرت أهداف الاتحاد الغربي ليصبح مع الحلف أداة موجهة ضد الاتحاد السوفييتي لا ضد ألمانيا.

ويعمل حلف الأطلسي على إنتاج المعدات والمنشآت العسكرية اللازمة للحلف والتنسيق بين السياسات الخارجية والدفاعية للدول الأعضاء عن طريق المشاورات السياسية وحل المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء بالطرق السلمية كالوساطة والتوفيق والتحكيم وإقامة تعاون اقتصادي وفني وعلمي وثقافي بينها.

ويتمتع الحلف بموجب اتفاق أوتاوا الذي عقدته الدول الأعضاء في 20 الفاتح ـ سبتمبر ـ 1951 بمركز قانوني أكسبته الشخصية القانونية التي تملك أهلية التعاقد وحق التملك وأهلية التقاضي ومنحته الحصانة القضائية.

وقد أجازت معاهدة إنشاء الحلف للدول الأعضاء الانسحاب من الحلف، وبموجب مذكرة موجهة من فرنسا إلى الدول الأعضاء في 10 الربيع ـ مارس ـ 1966 انسحبت فرنسا من الجانب العسكري للحلف كما طلبت من الحلف سحب قواته ومنظماته العسكرية من أراضيها في أول شهر الطير ـ أبريل ـ 1967[1].

ويتكون حلف الأطلسي من الأَجهزة التالية:

---

(1) تساهم الدول الأعضاء في ميزانية الحلف حسب النسب التالية: الولايات المتحدة 30,85% ألمانيا 20%، فرنسا 12%، وبريطانيا 10,05%، إيطاليا 5,97%، كندا 5,15%، بلجيكا 4,24%، هولندا 3,83%، الدانمرك 2,87%، النرويج 2,37%، تركيا 1,10%، اليونان 0,67% البرتغال 0,28%، إسبانيا؟.

- المجلس: ويسمى مجلس شمال الأطلسي ويتكون من وزراء الخارجية والدفاع في الدول الأعضاء ويجتمع مرة في السنة في دورة عادية كما يجتمع في دورات غير عادية ويرأس المجلس أمين عام الحلف الذي يترأس اجتماعاته وتصدر قراراته بالإجماع لتمسك كل دولة من الدول الأعضاء بسيادتها واللغة المستعملة بالمجلس هي الإنجليزية والفرنسية ومقر المجلس مدينة بروكسل الذي يوجد به ممثلون دائمون عن الدول الأعضاء يجتمعون مرة كل أسبوع.

- الإدارة المدنية للحلف: وتتكون من أمين عام وعدد من الأمناء العامين المساعدين الذين يترأسون الإدارات والأقسام الموجودة بالأمانة العامّة للحلف واللجان المدنية التابعة للحلف مثل لجنة المستشارين السياسيين ولجنة المستشارين الاقتصاديين.

- اللجنة العسكرية: وتتكون من رؤساء أركان حرب كل دولة عضو بالحلف ومهمتها إصدار التوصيات للمجلس والدول الأعضاء في المسائل العسكرية.

- الجماعة الدائمة: وتتكون من رؤساء أركان حرب بريطانيا والولايات المتحدة وهي الإدارة التنفيذية للجنة العسكرية كما تقوم بالإشراف على المؤسّسات التابعة للحلف مثل كلية الدفاع، ومكتب المستويات العسكرية، ومؤسسة المواصلات والجماعة الاستشارية للبحث والتنمية للملاحة الجوية[1].

- القيادات: وهي شبكة من القيادات موزعة على المناطق التالية:

منطقة شمال الأطلسي والقارة الأوروبية من الكاب الشمالي إِلى شمال إفريقيا ومن المانش إِلى جبال القوقاز.

---

(1) د. الشافعي بشير. المرجع السابق ص226.

وتخضع هذه القيادات إلى اللجنة العسكرية والجماعة الدائمة وهي مسؤولة عن التجهيزات والتدريب وخطوط الدفاع في تلك المناطق.

- المؤتمر البرلماني: ويتكون من ممثلي برلمانات الدول الأعضاء في الحلف ومهمته إصدار التوصيات إلى مجلس الحلف فيما يتعلّق بنشاط الحلف وشؤونه، واجتماعاته سنوية.

والملاحظ أن أهمية الحلف أصبحت غير ذات جدوى بعد انهيار سور برلين وتوحيد ألمانيا وانتهاء الاتحاد السوفييتي ودول الكتلة الشرقية كقوة عظمى وإعلانها حل الجناح العسكري لحلف وارسو بعد انتهاء الحرب الباردة بين القوتين الأعظم وما نجم عنه من انتهاء دور الأحزاب الشيوعية في الحياة السياسية لدول أوروبا الشرقية بالإضافة إلى الاتفاقيات التي أبرمتها الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي (سابقاً) بشأن الحد من تواجد الأسلحة الاستراتيجية في القارة الأوروبية كان آخرها اتفاقية ستارت التي وقّعها الرئيس الأمريكي والسوفييتي في موسكو في 3 هانيبال/ أغسطس 1991، وما نتج عنها من تدمير مخزون كلتا الدولتين منها.

الباب الرّابع

التنظيم الإقليمي الأمريكي

الفصل الأول

منظمة الدول الأمريكية

لقد كان للعوامل الجغرافية والتاريخية المشتركة لدول القارة الأمريكية المتمثّلة في مواجهة الاستعمار الأسباني والبرتغالي والبريطاني الأثر الكبير في ولادة منظمة الدول الأمريكيّة علاوة على أنّها تتكون من عدة دول اتحادية مثل الولايات المتحدة الأمريكيّة وكندا وفنزويلا والمكسيك والبرازيل والأرجنتين مما سهل إقامة اتحاد يجمع هذه الدول الفدرالية في منظمة واحدة.

وقد بدأت محاولات توحيد القارة الأمريكيّة وإنشاء منظمة للتعاون السياسي والاقتصادي والاجتماعي تجمع بين دول القارة بعيداً عن تدخّل القارة الأوروبية منذ القرن التاسع عشر وبالتحديد عام 1826، عندما دعا سيمون بوليفار رئيس حكومة كولومبيا التي تضم آنذاك كولومبيا والأكوادور وبنما وفنزويلا إلى تكوين عصبة أمم تضم دول أمريكا اللاتينية خلال المؤتمر الذي عُقد في بنما عام 1826 وضم دول أمريكا اللاتينية باستثناء البرازيل والأرجنتين اللتين استجابتا إلى ضغوط بريطانيا في عدم حضور المؤتمر، وقد فشل المؤتمر المذكور بسبب تأخّر وصول وفد الولايات المتحدة التي كانت مترددة في حضور المؤتمر بعد الدعوة التي وجهها بوليفار لتحرير الرق في القارة الأمريكيّة.

وكانت الولايات المتحدة قد أعلنت قبل ذلك على لسان رئيسها تصريح

مونرو في 2 الكانون ـ ديسمبر ـ 1823 الذي أعلن فيه أن لأمريكا كياناً ذاتياً مستقلاً وأعلن معارضته للتدخل الأوروبي في شؤون القارة الأمريكيّة والعمل على استقلال المستعمرات الأسبانية.

وحاولت المكسيك والبيرو بعد ذلك خلال السنوات 1831 ـ 1864 إنشاء اتحاد تعاهدي بين الدول الأمريكيّة خلال مؤتمر ليما عام 1848 وعام 1864 إلاّ أن ما تمخض عنهما لم يدخل حيز التنفيذ[1].

وفي 2 التمور ـ أكتوبر ـ 1889 عقد بواشنطن أول مؤتمر ضم الدول الأمريكيّة بدعوة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكيّة نتج عنه إنشاء مكتب تجاري بواشنطن مهمته تزويد الدول الأمريكيّة بالمعلومات الاقتصادية والتشريعية وتشرف عليه الولايات المتحدة، وقد تغيّر اسم هذا المكتب عام 1901 ليصبح الاتحاد الأمريكيّ، تتم إدارته من قبل مجلس إدارة يتكون من ممثلي الدول الأمريكيّة لدى الولايات المتحدة، وكان ذلك خلال انعقاد المؤتمر الثاني في مكسيكو 2 التمور ـ أكتوبر ـ 1901 كما أصبح لهذا المكتب دور دبلوماسي منذ مؤتمر ريودي جنيرو عام 1906.

وفي 16 أي النار ـ يناير ـ 1928 عقد المؤتمر السادس في هافانا وهو من أهم المؤتمرات الأمريكيّة، الذي أسفر عنه توقيع الاتفاقية الخاصة بإنشاء الاتحاد الأمريكيّ التي وقعتها إحدى وعشرين دولة وقد تم بموجبها تنظيم الاتحاد رسمياً ولم تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بسبب عدم اكتمال التصديق عليها.

وقبل اندلاع الحرب العالمية الثانية شعرت الدول الأمريكيّة بعجز عصبة الأمم عن مواجهة الأخطار القادمة من النازية والفاشية وبأنه من الضروري إقامة

(1) لمزيد من التفاصيل انظر:

Colliard (C.A) Institutions Internationales-PARIS (1967) P. 416 et Seq.

اتحاد أمريكي يحقّق أمن وسلام القارة الأمريكيّة علاوة على إقامة تعاون سياسي واقتصادي واجتماعي بين دولها، وقد انعقد نتيجة لذلك المؤتمر الرابع في بوينس أيرس عام 1936 الذي أسفر عنه توقيع اتفاقية تضامن لصيانة السَّلام في القارة الأمريكيّة كما انعقد مؤتمر ليما في عام 1933 الذي صدر عنه تصريحات يتعلّق الأول بالمبادىء التي يتعيّن على الدول الأمريكيّة مراعاتها في تصرفاتها ويتعلّق الثاني بالتضامن الأمريكيّ والعمل المشترك كما أنشأ هذا المؤتمر، المؤتمر الاستشاري لوزراء الخارجية.

وفي 21 ناصر ـ يوليو ـ 1940 عقد مؤتمر هافانا الذي وافق على مشروع اتفاقية تتعلّق بالإدارة المؤقتة للمستعمرات الأوروبية في أمريكا، كما عقد بعد ذلك مؤتمر شابلتيك بالمكسيك في 26 النوار ـ فبراير ـ 1945 الذي صدر عنه اتفاق (شابلتيك) بشأن الدعوة السنوية للمؤتمر الاستشاري ومؤتمر ريودي جنيرو في 2 الفاتح ـ سبتمبر ـ 1947 الذي أقر معاهدة ريو دي جنيرو والتي بموجبها أقرّت دول الاتحاد أن كل اعتداء مسلّح يقع من دولة غير أمريكية على جمهورية أمريكية يعتبر موجهاً ضد الدول الأمريكيّة.

وفي 3 الربيع ـ مارس ـ 1948 عقد في بوجوتا عاصمة كولومبيا المؤتمر الأمريكيّ التاسع بحضور إحدى وعشرين جمهورية أمريكية الذي أصدر ميثاق بوجوتا بشأن تحويل الاتحاد الأمريكيّ إلى منظمة للدول الأمريكيّة وقد أصبح الميثاق نافذاً في 13 الكانون ـ ديسمبر ـ 1951.

ويتضمن الميثاق ديباجة ومائة واثنتي عشرة مادة، وقد أدخلت عليه عدة تعديلات في مؤتمر ريو دي جنيرو عام 1965 ومؤتمر بوينس أيرس في عام 1967[1].

---

(1) تضم المنظمة حالياً 24 دولة وهي سائر الدول الأمريكية فيما عدا كندا التي قبلت مع مصر وإسبانيا وغانا والكيان الصهيوني كمراقبين دائمين في عام 1972 كما أن كوبا استبعدت في عام 1962 بدعوى أن نظام الحكم بها لا يتفق مع أهداف المنظمة. =

وتقوم المنظمة على أساس المساواة المطلقة بين أعضائها كما تتكون أجهزتها من ممثلين عن سائر الدول الأعضاء.

أهداف المنظمة:

حدد ميثاق بوجوتا المنشىء لمنظمة الدول الأمريكيّة أهداف ومبادىء المنظمة التي تهدف في مجموعها إلى تحقيق أكبر قدر من التقارب بين الدول الأمريكيّة وقد حدّد الفصل الثاني من الميثاق مبادىء المنظمة على النحو التالي:

1 ـ احترام شخصية وسيادة واستقلال الدول، وقيام كل دولة بتنفيذ تعهداتها الناتجة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي.

2 ـ تتبادل الدول علاقاتها الدولية مراعية في ذلك مبدأ حسن النية.

3 ـ ضرورة تأسيس النظام السياسي لكل دولة أمريكية على الممارسة الفعلية للنظام الديمقراطي.

4 ـ شجب العدوان وفضّ المنازعات بالطُّرق السلمية.

5 ـ اعتبار العدالة الاجتماعية والضمان الاجتماعي أساسيان للسَّلام الدائم.

6 ـ اعتبار كل اعتداء على دولة أمريكية اعتداء على كل الدول الأمريكيّة.

7 ـ التعاون الاقتصادي بين الدول الأمريكيّة.

8 ـ احترام حقوق الإنسان بدون تمييز بسبب الأصل أو الاعتقاد أو الجنس.

9 ـ احترام القِيَم الثقافية للقارة كشروط لازمة لرخائها.

10 ـ مراعاة حسن الجوار وعدم التدخل في شؤون الدول الأخرى وضمان الاستقلال والتكامل الإقليمي للدول الأمريكيّة.

= والدول الأعضاء هي: الولايات المتحدة الأمريكية ـ البرازيل ـ الأرجنتين ـ شيلي ـ فنزويلا ـ بوليفيا ـ البيرو ـ أورجواي ـ باراجواي ـ إكوادور ـ كولومبيا ـ بنما ـ الدومنيكان ـ هايتي ـ هندوراس ـ جواتيمالا ـ السلفادور ـ نيكارجوا ـ كوستاريكا ـ المكسيك ـ ترينادا ـ بريادوس ـ جاميكا ـ وكوباجو.

أجهزة المنظمة:

أ ـ الجمعية العامة للدول الأمريكيّة:

وهي الهيئة العليا للمنظمة، وتتكوّن من ممثلي كافة الدول الأعضاء ولكل دولة صوت واحد وتختص الجمعية العامة بوضع السياسة العامة للمنظمة وتحدد اختصاصاتها كما تنظم اختصاصات فروع المنظمة وتقوم بدراسة المسائل التي تتعلّق بزيادة التعاون والترابط بين الدول الأعضاء.

وتنعقد الجمعية العامة وفقاً للتعديل الذي تم في بوينس أيرس عام 1967 في دورة عادية كل عام بدلاً من خمس سنوات كما تنعقد في دورات غير عادية بموافقة ثلثي الدول الأعضاء وفي المكان الذي تحدده الجمعية العامة وتصدر قراراتها بالإجماع.

ب ـ مجلس وزراء خارجية الدول الأمريكيّة:

ومهمته البت في الأمور المستعجلة التي تهم الدول الأعضاء وفي حالة وقوع عدوان مسلح على دولة أمريكية ويساعد في عمله لجنة عسكرية مؤلّفة من أعلى السلطات العسكرية للدول الأعضاء وتصدر قراراتها بأغلبية الثلثين وتختص اللجنة بالنظر في تنظيم جهود الدول الأعضاء لمواجهة العدوان الواقع على إحدى هذه الدول.

جـ ـ مجلس المنظمة:

وهو المجلس التنفيذي الدائم الذي يتألّف من مندوب عن كل دولة من الدول الأعضاء الذين تعينهم دولهم، وللمجلس رئيس ونائب يتم انتخابهما لمدة سنة غير قابلة للتجديد.

ويختص المجلس بدراسة المسائل المحالة إليه من الجمعية العامة أو مجلس وزراء الخارجية ويقوم بتقديم الاقتراحات بشأنها، كما يتولى التحضير لانعقاد الجمعية العامة وله سلطة الإشراف على أجهزة التعاون الفنّي التابعة للمنظمة.

ويجتمع المجلس للتشاور حتى يدعى مجلس وزراء الخارجية إذا وقع عدوان على إحدى الدول الأعضاء، كما يقوم بإبرام الاتفاقيات مع المنظمات الدولية الأخرى، وقد تم حل هذا المجلس وفقاً لتعديل بوينس أيرس وأصبح مجلساً دائماً مثله مثل المجالس الفنية المتخصصة، ويتبع المجلس ثلاثة مجالس فنية هي: المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأمريكيّ والمجلس الأمريكيّ لفقهاء القانون والمجلس الثقافي الأمريكي وتتكون هذه المجالس من ممثلين عن الدول الأعضاء بالمنظمة[1].

المكتب أو الاتحاد الأمريكيّ:

وهو بمثابة الجهاز الإداري أو الأمانة العامّة للمنظمة ويرأسه أمين عام يعيّنه مجلس المنظمة لمدة عشر سنوات غير قابلة للتجديد ويعاونه أمين مساعد وعدد من الموظفين الإداريين والفنيين ويتم توزيع العمل بداخله بين عدة إدارات متخصصة، ويعمل المكتب تحت إشراف مجلس المنظمة، وقد تم تغيير اسمه وفقاً لتعديل بوينس أيرس عام 1967 وأصبح يحمل اسم الأمانة العامّة ومقرّها مدينة واشنطن.

هـ ـ المجالس المتخصصة:

تستعين المنظمة بعدة مجالس متخصصة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لبحث المسائل الفنية المتعلقة بنشاط المنظمة وتجتمع هذه المجالس بناء على طلب المؤتمر الأمريكيّ أو مجلس وزراء الخارجية أو مجلس المنظمة[2].

---

(1) التنظيم الدولي د. حامد سلطان وعائشة راتب ـ المرجع السابق 439.

(2) انظر في تفصيل ذلك:

BOWETT (D.W) «The Law of International Institutions» 1975. P. 200.

المنظمات والتجمعات الاقتصادية الأخرى

لقد أُنشئت بمنطقة أمريكا اللاتينية العديد من الروابط والتجمعات الاقتصادية الإقليمية التي تهدف جميعها إِلى غرض واحد هو إمكانية تحقيق تكامل اقتصادي فيما بين أعضائها وإن تباينت تسمياتها وأهم تلك التجمعات:

1 ـ **الرابطة الأمريكية اللاتينية للتكامل (آلادي):**

تأسّست الرابطة عام 1960 بمدينة مونتيفيديو عاصمة الأوروغواي باسم الرابطة الأمريكيّة اللاتينية للتجارة الحرة لكنها في عام 1980 استبدلت بالرابطة الأمريكيّة للتكامل (آلادي) التي تتخذ من مدينة مونتيفيديو مقراً لها وتضم الرابطة في عضويتها 11 دولة هي: الأرجنتين، البرازيل، شيلي، الأوروغواي، الباراغواي، بوليفيا، البيرو، الأكوادور، فنزويلا، كولومبيا، المكسيك.

2 ـ **المنظمة الاقتصادية الأمريكيّة اللاتينية (سيلا):** وتضم في عضويتها 26 دولة ومقرها كركاس.

3 ـ مجموعة دول الثمانية التي تأسست عام 1985 وتعرف بمجموعة (الريو) وتضم في عضويتها الأرجنتين، كولومبيا، البرازيل، المكسيك، فنزويلا، البيرو، الأوروغواي، وبنما.

4 ـ **مجموعة الأندين**: وتضم كلاً من الأكوادور، بوليفيا، البيرو، كولومبيا، فنزويلا، شيلي، وقد تم التوقيع على اتفاقية تأسيسها في 29 الماء/ مايو 1989.

بالإضافة إلى التجمعات الاقتصادية السابقة هناك اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي وهي إحدى لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإقليمية المنبثقة عن الأمم المتحدة وتتألّف من دول أمريكا اللاتينية الأعضاء في هذه المنظمة ومقرها سانتياجو شيلي وتستمد اختصاصاتها من اختصاصات المجلس المذكور[1].

(1) انظر ص174 من هذا الكتاب.

الباب الخامس

التنظيم الإقليمي الآسيوي

الفصل الأول

منظمة دول جنوب شرق آسيا (آسيان)

تأسست منظمة دول جنوب شرق آسيا في 8/ 8/ 1967 بمدينة بانكوك عاصمة تايلاند وتضم في عضويتها كلاً من[1]:

تايلاند، سنغفورة، الفليبين، ماليزيا، أندونيسيا، وانضمت إليها سلطنة بروناي في 7/ 1/ 1984 وتتخذ المنظمة من مدينة جاكرتا بأندونيسيا مقر لها.

أهداف المنظمة:

حدد إعلان بانكوك بشأن إنشاء منظمة جنوب شرق آسيا (آسيان) الأهداف التالية للمنظمة:

1 ـ النهوض بمستوى البرامج الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المنظمة وتنميتها من خلال المشاركة في المؤسسات الاقتصادية.

2 ـ تعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة من خلال مبدأ العدالة ودور القانون في العلاقات بين بلدان المنظمة والالتزام بمبادىء الأمم المتحدة.

(1) راجع التقرير المعد من قبل المكتب الشعبي للاتصال الخارجي والتعاون الدولي عن منظمتي (آسيان) و(السارك) ـ هانيبال ـ أغسطس ـ 1990.

3 ـ تشجيع التعاون المتبادل والمساعدة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والإدارية.

4 ـ التعاون من أجل الاستخدام الأفضل لموارد الدول الأعضاء الزراعية والصناعية وتوسيع التجارة وتحسين المواصلات السلكية واللاسلكية ورفع مستوى المعيشة لشعوب الدول الأعضاء.

5 ـ المساهمة في تقديم المساعدات في مجالات التدريب والأبحاث والتسهيلات التعليمية لدول المنطقة.

6 ـ تشجيع التعاون الدولي والإقليمي.

أما على الصعيد السياسي فقد أقرّت اتفاقية الصداقة والتعاون لدول المنظمة عدم الاشتراك في نشاطات من شأنها زعزعة الأمن والاستقرار في المنطقة.

أجهزة المنظمة:

1 ـ مؤتمر القمة:

وهو السلطة العليا في المنظمة ويتألّف من رؤساء حكومات الدول الأعضاء، وقد عقدت أول قمة لبلدان المنظمة بمدينة بالي بأندونيسيا يومي 23 و24/ 2/ 1976.

وعقدت القمة الثانية بمدينة كوالالمبور يومي 4 و5/ 8/ 1977.

كما عقدت القمة الثالثة بمدينة مانيلا عاصمة الفلبين يومي 14 و15/ 12/ 1987.

2 ـ مؤتمر وزراء الخارجية:

يتكون من وزراء خارجية الدول الأعضاء وتعقد الاجتماعات سنوياً في

البلدان الأعضاء بشكل دوري كما تعقد إلى جانب ذلك اجتماعات وزراء الاقتصاد للدول الأعضاء.

3 ـ اللجنة الدائمة:

تأسّست اللجنة الدائمة بمدينة جاكرتا عاصمة أندونيسيا عام 1967 وفي شهر الفاتح ـ سبتمبر ـ 1978 تم التوقيع على الاتفاقية الخاصة بالمقر مع الحكومة الأندونيسية وللجنة أمين عام يعين لمدة سنتين، وهي بمثابة الأمانة العامّة للمنظمة.

وتتكون اللجنة الدائمة من وزير خارجية البلد المضيف وسفراء بلدان المنظمة ويناط بها مهمة تنفيذ أعمال وقرارات وزراء الخارجية، وتعقد اللجنة الدائمة اجتماعاتها عند الضرورة في الفترة الواقعة بين المؤتمرات الوزارية بقصد التشاور ويتم عقد الاجتماع في إحدى الدول الأعضاء بالتناوب.

وتختص اللجنة بتوجيه الدعوة إلى عقد اجتماع سنوي على مستوى وزراء خارجية بلدان المنظمة.

4 ـ اللجان:

تضم منظمة دول جنوب شرق آسيا تسع لجان هي:

1 ـ لجنة التجارة والسياحة.

2 ـ لجنة الصناعات والمعادن والطاقة.

3 ـ لجنة التغذية والزراعة والغابات.

4 ـ لجنة المواصلات والاتصالات.

5 ـ لجنة المالية والمصارف.

6 ـ لجنة العلوم والتقنية.

7 ـ لجنة التنمية الاجتماعية.

8 ـ لجنة الثقافة والإعلام.

9 ـ لجنة الميزانية.

وتنبثق عن هذه اللجان لجان أخرى فرعية لها تخصّصات معينة مهمتها بحث المواضيع ذات العلاقة كل في مجال تخصصه.

وحرصاً من المنظمة على دعم علاقاتها مع البلدان والمنظمات الدولية الأخرى أنشأت لجاناً مكونة من رؤساء البعثات الدبلوماسية للدول الأعضاء في المنظمة في عواصم عشر دول أجنبية هي (استراليا ـ نيوزيلاندا ـ سويسرا ـ بلجيكا ـ كندا ـ فرنسا ـ ألمانيا ـ اليابان ـ بريطانيا ـ الولايات المتحدة).

المنظمـة الإقليميـة للتعاون الاقتصادي والثقافي بين دول جنوب آسيا (السارك)

تعود فكرة إنشاء هذه المنظمة إلى الدعوة التي وجهها الرئيس البنغلاديشي الراحل/ ضياء الرحمن عام 1981 إلى قادة الدول الآسيوية لإنشاء هذه المنظمة وقد استجابت كل من: الهند، الباكستان، سيرلانكا، مالديف، نيبال، وبوتان، للمقترح البنغلاديشي وعقد اجتماع تمهيدي على مستوى وكلاء وزارات خارجية هذه الدول في كولومبو عام 1981 ثم عقد الاجتماع الأول لوزراء خارجية تلك الدول لدراسة ورقة العمل البنغلاديشية بمدينة نيودلهي عام 1983 والاجتماع الثاني في مالي عاصمة المالديف عام 1984 والاجتماع الثالث في مدينة تمبو عام 1985 وقد صدر عن الاجتماع الأخير بيان أوضح فيه أهداف المنظمة وأساليب عملها كما حدّد البيان إطار اهتمامات المنظمة في المجالات الآتية: الزراعة الإنماء الريفي، الاتصالات السلكية واللاسلكية، الإرصاد، الصحة، الدراسة السكانية، المواصلات، خدمات البريد، العلوم والتكنولوجيا، الرياضة والفنون والثقافة.

وقد تم إقرار مشروع ميثاق المنظمة خلال اجتماع وزراء خارجية تلك الدول بمدينة (يشمبو) عاصمة مملكة بوتان في شهر الماء ـ مايو ـ 1985 كما

اعتمد من قبل قادة الدول الأعضاء خلال اجتماعهم الأول في دكا في الفترة من 7 ـ 8 من شهر الكانون ـ ديسمبر ـ 1985 حيث أعلن رسمياً عن قيام المنظمة الإقليمية للتعاون الاقتصادي والثقافي بين دول جنوب آسيا (السارك).

وقد تضمن الميثاق مسألة ترسيخ الثقة والتعاون بين دول المنظمة واحترام سيادتها ووحدتها الإقليمية والترابية واستقلالها السياسي وعدم استعمال القوة أو التهديد بها وحل الخلافات وفض المنازعات التي تنشب بين دولة أو أكثر من الدول الأعضاء بالوسائل السلمية والتحكيمية ومراعاة المساواة في المعاملة بين جميع الدول أعضاء المنظمة.

أهداف المنظمة:

أ ـ تطوير مستوى معيشة شعوب جنوب آسيا.

ب ـ التعجيل بالنمو الاقتصادي والتقدم الاجتماعي والتنمية الاقتصادية في المنطقة وإتاحة الفرصة لكل فرد للعيش بكرامة والاستفادة من كل إمكانياته.

جـ ـ تطوير وتعزيز الاكتفاء الذاتي الجماعي بين بلدان جنوب آسيا.

د ـ الإسهام في دعم الثقة والتفاهم المتبادل.

هـ ـ تطوير التعاون الفعّال والمساعدة المتبادلة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفنية والعلمية.

و ـ تعزيز التعاون مع البلدان النامية الأخرى.

ز ـ تعزيز التعاون فيما بينها في المحافل الدولية حول القضايا ذات الاهتمام المشترك.

حـ ـ التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الأهداف والأغراض المماثلة.

كما نص الميثاق على عقد اجتماعات دورية سنوية لرؤساء دول وحكومات المنظمة لبحث المسائل ذات الاهتمام المشترك في المجالات السياسية والاقتصادية وأيضاً القضايا الدولية.

وقد كان أول اجتماع لرؤساء وملوك الدول الأعضاء في دكا في أواخر عام 1985 ومن نتائج هذه القمة، الإعلان عن تأسيس رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي.

وفي أواخر عام 1986 عقدت القمة الثانية في مدينة بنغلور بالهند وكانت نتائجها كما يلي:

- إقامة أمانة دائمة لأعضاء المنظمة يكون مقرها مدينة كاتمندو عاصمة نيبال على أن تعقد القمة الثالثة في نيبال عام 1987 والرابعة في كولومبو بسيرلانكا عام 1988.

ثم عقدت القمة الثالثة لرؤساء وملوك الدول الأعضاء في الفترة من 2 ـ 4 من شهر الحرث ـ نوفمبر ـ 1987 وكانت نتائجها كما يلي:

- ضرورة احترام مبادىء السيادة والمساواة والوحدة الوطنية والاستقلال الوطني وعدم استخدام القوة والتدخّل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وتحقيق التسوية السلمية للمنازعات.
- القضاء على الإرهاب ومكافحته بكل الوسائل وتبادل المجرمين.
- بناء مخزون احتياطي من الغذاء لمكافحة المجاعة ولمواجهة الكوارث الطبيعية وحدوث مضاعفات بسبب الجفاف والتغيرات البيئية.

وتتكون أَجهزة المنظمة من مجلس الرئاسة الذي يضم رؤساء الدول أو الحكومات واجتماعاته سنوية (مادة 3) من ميثاق المنظمة، والمجلس الوزاري الذي يضم وزراء خارجية دول الأعضاء ويجتمع بصفية دورية كل ستة أشهر

وبصفة استثنائية بالاتفاق بين الدول الأعضاء (م4) واللجنة الدائمة التي تضم وكلاء وزارات الخارجية في الدول الأعضاء واللجان الفنية المؤلّفة من ممثلين عن كافة الدول الأعضاء ومهمتها تنفيذ وتنسيق ومراقبة برامج التعاون الفنّي.

وللمنظمة أمانة عامة مقرّها كاتمندو عاصمة نيبال تتولى الإشراف على أعمال المنظمة (م8) من ميثاق المنظمة.

الباب السادس

منظمة المؤتمر الإسلامي

إثر الحريق الذي شب بالمسجد الأقصى في 21 هانيبال ـ أغسطس ـ 1969 وانتهاك حرمة المسجد الأقصى من قبل اليهود، اجتمع وزراء خارجية الدول العربية بالقاهرة في الخامس والعشرين من نفس الشهر لبحث هذا الاعتداء وقد تم في هذا الاجتماع الموافقة على الاقتراح الذي تقدمت به السعودية بشأن عقد قمة إسلامية لمناقشة القضايا المتعلقة بالدول الإسلامية وإنشاء منظمة تعبّر عن وحدة الدول الإسلامية كما تم تشكيل لجنة تحضيرية من المغرب والسعودية عن الجانب العربي والصومال والنيجر عن الجانب الإفريقي وإيران وماليزيا والباكستان عن الجانب الآسيوي وأعدت اللجنة التي اجتمعت بالرباط في الثامن من شهر الفاتح ـ سبتمبر ـ 1969 جدول أعمال مؤتمر القمة الإسلامي.

وبتاريخ 22 من شهر الفاتح ـ سبتمبر ـ 1969، انعقدت القمة الإسلامية الأولى في الرباط بحضور 26 دولة إسلامية وجاء في البيان الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي (أن وحدة عقيدتهم الدينية وعزمهم على صيانة القِيَم الروحية وإيمانهم الراسخ بتعاليم الإسلام وحرصهم على توثيق الروابط الأخوية، وتوحيد جهودهم لصيانة السلام والأمن الدوليين كل ذلك دفعهم إلى التشاور لتوثيق التعاون والمساعدة المتبادلة بينهم في جميع المجالات والالتزام بتسوية

ما قد ينشأ بينهم من مشكلات بالوسائل السلمية ومساندتهم للقضية الفلسطينية[1].

وتنفيذاً لما جاء في هذا البيان، عقد بجدة خلال الفترة من 23 ـ 25 المريخ ـ مارس ـ 1970 مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية بحضور 17 دولة وقرّر إنشاء أمانة دائمة للمنظمة مقرّها جدة مؤقتاً إلى أن يتم تحرير القدس لتكون المقر الدائم للأمانة[2].

كما تم في هذا الاجتماع اختيار رئيس وزراء ماليزيا الأسبق تنكو عبد الرحمن أميناً عاماً للمنظمة لمدة عامين[3].

وخلال انعقاد المؤتمر الوزاري الثاني بكراتشي في 26 من شهر الكانون ـ ديسمبر ـ 1970 بحضور 23 دولة تم الاتفاق على إنشاء العديد من أَجهزة المنظمة كما تم تكليف أمينها العام بدراسة مشروع الميثاق الذي تم إقراره في المؤتمر الوزاري الثالث بجدة في شهر الربيع ـ مارس ـ 1972.

وفي شهر النوار ـ فبراير ـ 1974إفرنجي تم تسجيل ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي بهيئة الأمم المتحدة.

كما قبلت المنظمة عضواً مراقباً في هيئة الأمم المتحدة في 11 من شهر

---

(1) حضر مؤتمر القمة 26 دولة إسلامية هي: الجماهيرية ـ الأردن ـ إيران ـ أفغانستان ـ أندونيسيا ـ الباكستان ـ تركيا ـ تشاد ـ تونس ـ الجزائر ـ السعودية ـ السنغال ـ السودان ـ الصومال ـ غينيا ـ الكويت ـ لبنان ـ مالي ـ ماليزيا ـ مصر ـ المغرب ـ موريتانيا ـ النيجر ـ اليمن الشمالي ـ اليمن الجنوبي ـ مالديف.

(2) لمزيد من التفاصيل انظر أصول التنظيم الإسلامي د. عبد الله الأشعل القاهرة 1988.

(3) خلف حسن التهامي من مصر الأمين السابق تنكو عبد الرحمن ـ منذ عام 1974 حتى 1975 ثم آماد وكريم جاي من السنغال حتى عام 1979 والحبيب الشطي من تونس حتى عام 1984 وسيد شريف الدين بير زادة من الباكستان حتى 1/1/1989 ثم حميد الغابد رئيس وزراء النيجر السابق حتى 1/1/1998 ثم عز الدين العراقي من المغرب حتى الآن.

التمور ـ أكتوبر ـ 1975 ويبلغ عدد الدول الأعضاء 55 دولة حتى نهاية عام 1997.

ويتكون الميثاق من ديباجة وأربع عشرة مادة وقد دخل حيّز التنفيذ اعتباراً من أول شهر أي النار ـ يناير ـ 1973 بعد إيداع ثلثي الأعضاء لوثائق التصديق على الميثاق لدى الأمانة العامّة، أي بعد تصديق ست عشرة دولة من ثلاثين دولة حضرت مؤتمر جدة.

وقد أجريت عدة تعديلات على الميثاق ويتطلب الميثاق موافقة وتصديق ثلثي عدد الدول الأعضاء على التعديل المقترح (م11) من الميثاق.

الفصل الأول

النظام القانوني لمنظمة المؤتمر الإسلامي

المبحث الأول
أهداف المنظمة ومبادئها

أولاً: أهداف المنظمة.

جاء في المادة الثانية من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي بأن أهداف المنظمة تتمثّل فيما يأتي:

1 ـ تعزيز التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء.

2 ـ دعم التعاون بين الدول الأعضاء في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية وفي المجالات الحيوية الأخرى، والتشاور بين الدول الأعضاء في المنظمات الدولية.

3 ـ العمل على محو التفرقة العنصرية، والقضاء على الاستعمار في جميع أشكاله.

4 ـ اتخاذ التدابير اللازمة لدعم السلام والأمن الدوليين القائمين على العدل.

5 ـ تنسيق العمل من أجل الحفاظ على سلامة الأماكن المقدّسة وتحريرها ودعم كفاح الشعب الفلسطيني ومساعدته على استرجاع حقوقه وتحرير أرضه.

6 ـ دعم كفاح جميع الشعوب الإسلامية في سبيل المحافظة على كرامتها واستقلالها وحقوقها الوطنية.

7 ـ إيجاد المناخ لتعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء والدول الأخرى.

ثانياً: مبادىء المنظمة.

نصّت الفقرة الثانية من المادة الثانية من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي على مبادىء المنظمة بقولها: إن الدول الأعضاء تقرّر وتتعهّد بأنّها في سبيل تحقيق أهداف الميثاق تستوحي المبادىء التالية:

1 ـ المساواة التامة بين الدول الأعضاء.

2 ـ احترام حق تقرير المصير وعدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

3 ـ احترام سيادة واستقلال ووحدة أراضي كل دولة عضو.

4 ـ حل ما قد ينشأ من منازعات فيما بينها بحلول سلمية كالمفاوضة أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم.

5 ـ امتناع الدول الأعضاء في علاقاتها عن استخدام القوة أو التهديد باستعمالها ضد وحدة وسلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة عضو.

ويلاحظ بأن أغلب المنظمات الدولية والإقليمية تنص على نفس المبادىء المتعلقة بحق تقرير المصير وعدم التدخل في شؤون الدول الأخرى ومنع اللجوء إلى القوة لفض المنازعات القائمة بين الدول الأعضاء والمساواة في السيادة بين الدول.

المبحث الثاني
الطبيعة القانونية لمنظمة المؤتمر الإسلامي

تعتبر منظمة المؤتمر الإسلامي منظمة إقليمية وفقاً لأحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، فهي تضم ثلث أعضاء الأمم المتحدة في قارات آسيا

وإفريقيا وأوروبا الغربية وتقف مقابل العالمية فهي إقليمية سياسية ذات رابط ديني ومصلحي وإن افترق أعضاؤها جغرافياً[1].

وتتمتع المنظمة بالشخصية القانونية المستقلة عن شخصية الدول الأعضاء فيها، فهي تتمتع بالأهلية القانونية والحصانات والامتيازات اللازمة لقيامها بوظائفها وتحقيق أهدافها وفقاً لاتفاقية الحصانات والامتيازات التي وافق عليها المؤتمر السابع لمؤتمر وزراء الخارجية في شهر الماء ـ مايو ـ 1976.

وتتكون الاتفاقية من ثمانية فصول موزعة على 36 مادة تتعلق بالأمور التالية:

أولاً: حصانات المنظمة وأموالها.

تتمتع المنظمة بأهلية تلك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرّف فيها والتعاقد والتقاضي كما تتمتع أموالها ومبانيها وموجوداتها بالحصانة القضائية ولا تخضع لإجراءات التفتيش أو الحجز أو الاستيلاء أو المصادرة (م/2، 3، من الاتفاقية).

ويجوز للمنظمة وفقاً للمادة الخامسة والسادسة من الاتفاقية حيازة العملات الورقية وأن تكون لها حسابات بأية عملة تشاء حسب القوانين والأنظمة في الدول الأعضاء.

كما لها تلقي تلك العملات وتحويلها بالقدر الذي لا يتعارض مع الملاحظات أو التوصيات التي تبديها الدول الأعضاء وبما لا يتعارض ومصالحها، كما تتمتع أموال المنظمة الثابتة والمنقولة بالإعفاء من الضرائب المباشرة والرسوم الجمركية على الواردات والصادرات[2].

وتعامل مراسلاتها معاملة الأفضل ولا تقل عن معاملة البعثات

---

(1) د. عبد الله الأشعل. المرجع السابق ص90.

(2) الواد 5/ 6/ 7/ 8/ 9 من اتفاقية الحصانات والامتيازات.

الدبلوماسية ومنحها الأولوية في تقديم الخدمات البريدية والسلكية واللاسلكية ومنع الرقابة على مكاتباتها وحقها في استعمال الرمز في مراسلاتها واستعمال الحقائب الدبلوماسية التي تتمتع بالحصانات والامتيازات.

ثانياً: ممثلو الدول الأعضاء.

يقصد بممثلي الدول في المنظمة جميع ممثلي الدول الأعضاء ومساعديهم والمستشارين والخبراء الفنيين والسكرتيريين الموفدين معهم (م/ 15 من اتفاقية الحصانات).

وممثلو الدول الأعضاء إما ممثلون دائمون وإما ممثلون مؤقتون، ويتمتع الممثّلون الدائمون للدول الأعضاء في المنظمة ومؤسساتها وفروعها والمؤتمرات التي تدعو إليها بما يتمتع به الممثّلون الدبلوماسيون من مزايا وحصانات.

وقد نصّت المادة العاشرة من اتفاقية الحصانات والامتيازات على تمتع هؤلاء أثناء قيامهم بأعمالهم وسفرهم إلى مقر اجتماعهم وعودتهم منها بالحصانات والامتيازات الآتية:

أ - عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية.

ب - الحصانة القضائية فيما يصدر عنهم قولاً أو كتابة أو عملاً بوصفهم ممثلين لدولهم، حتى بعد زوال صفتهم التمثيلية.

جـ - حرمة المحررات والوثائق.

د - حق استعمال الرمز في رسائلهم وتسلم مكاتباتهم برسول خاص أو في حقائب مختومة.

هـ - حق إعفائهم وزوجاتهم من جميع قيود الإقامة ومن الإجراءات الخاصة بقيد الأجانب ومن كل التزامات الخدمة الوطنية في البلاد التي يدخلونها أو يمرّون بها أثناء قيامهم بعملهم.

و - التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الأجنبية الموفدين في

مأمورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنُّظم الخاصة بالعملة والقطع.

ز ـ الحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصّة.

ح ـ الامتيازات والإعفاءات والتسهيلات التي لا تتعارض مع ما سبق ذكره مما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون مع استثناء الإعفاء من ضريبة الإنتاج ومن الرسوم الجمركية على الأشياء المستوردة غير أمتعتهم الشخصية.

كما يتمتع ممثلو الدول الأعضاء الدائمون والمؤقتون بالحصانة القضائية حتى بعد زوال صفتهم التمثيلية فيما يصدر منهم شفوياً أو كتابة بسبب قيامهم بأعمالهم الرسمية مدة تمثيلهم لدولهم (م/ 11 من الاتفاقية).

ويتولى الأمين العام للمنظمة قبول أوراق اعتماد مندوبي الدول الأعضاء ويقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأعضاء بأسماء مندوبي الدول والموظفين مع بيان وظائفهم.

أما الممثلون المؤقتون في الهيئات والمؤتمرات التي تعقدها المنظمة فإنّهم يتمتعون بنفس المزايا والحصانات الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية المنصوص عليها في المادة العاشرة من الاتفاقية، إلاَّ أن ممثلي الدول الأعضاء لا يتمتعون بهذه المزايا في مواجهة حكوماتهم إلاَّ إذا وافقت الدولة صاحبة الشأن (م/ 14).

ثالثاً: موظفو المنظمة.

جاء في المادة (19 من اتفاقية الحصانات) بأن الأمين العام وموظفي المنظمة يتمتعون، بصرف النظر عن جنسياتهم بالحصانات والامتيازات التالية:

أ ـ الحصانة القضائية عما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من تاريخ تعيينهم بمنظمة المؤتمر الإسلامي.

ب ـ الإعفاء من الضريبة على مرتباتهم ومكافآتهم التي يتقاضونها من الأمانة العامة.

جـ ـ وعلاوة على ما تقدم يتمتع موظفو الأمانة العامّة من غير رعايا دولة المقر:

1 ـ بإعفائهم وزوجاتهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم من قيود الهجرة والإجراءات الخاصة بقيد الأجانب في حدود عدد أفراد الأسرة المعتمدين بلوائح الأمانة العامّة.

2 ـ بالتسهيلات التي تمنح للموظفين الذين في درجاتهم من أعضاء الهيئات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومات ذات الشأن فيما يتعلق بالنُّظم الخاصة بالقطع.

3 ـ التسهيلات التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين في وقت الأزمات الدولية فيما يتعلّق بعودتهم إلى وطنهم.

4 ـ بالإعفاء في بحر سنة من تاريخ تسلمهم العمل من الرسوم الجمركية عما يستوردون من أثاث ومتاع بمناسبة أول توطن في الدولة صاحبة الشأن.

كما منحت اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الإسلامي الأمين العام والأمناء المساعدون والموظفون الرئيسيون هم وزوجاتهم وأولادهم القصّر علاوة على الامتيازات المذكورة في المادة (19) كافة المزايا والحصانات التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين كل حسب درجته.

أيضاً منحت الاتفاقية الخبراء من غير الموظفين أثناء قيامهم بمأمورية لمنظمة المؤتمر الإسلامي تنفيذاً لقرار يصدره المؤتمر بالحصانات والامتيازات اللازمة لتأدية هذه المأمورية، من هذه المزايا عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية وحرمة المحررات والوثائق الخاصة

بالمنظمة ومنحهم التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الأجنبية والممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية واستخدام العملة الأجنبية وإعفائهم من قيد الهجرة وإجراءات قيد الأجانب (م/ 23 من الاتفاقية).

والمبادىء التي وردت في هذه الاتفاقية لا تختلف كثيراً عن المبادىء الواردة في الاتفاقيات الأخرى المماثلة كاتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة الصادرة عن الجمعية العامة عام 1946 والاتفاقية الخاصة بشأن مزايا وحصانات الوكالات المتخصصة التي أقرت عام 1947.

وتتمتع كافة المؤسسات والهيئات والفروع والمنظمات المرتبطة بمنظمة المؤتمر الإسلامي بهذه المزايا والحصانات علاوة على ما يرد في اتفاقيات المقر التي تعقدها المنظمة أو أحد المؤسسات أو الهيئات التابعة لها مع دولة المقر، ولم تعقد المنظمة حتى الآن اتفاقية للمقر بين الحكومة السعودية ومنظمة المؤتمر الإسلامي في الوقت الذي أبرم فيه البنك الإسلامي للتنمية اتفاقية خاصة بمقره في جدة مع الحكومة السعودية[1].

ولأمين عام المنظمة رفع الحصانة عن موظفي المنظمة في الأحوال التي يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها وأن رفعها لا يضر بمصالح المنظمة.

أما الأمين العام والأمناء المساعدون والموظفون الرئيسيون فترفع عنهم الحصانة بقرار من مؤتمر وزراء الخارجية (م11 من الاتفاقية).

كما للدولة العضو أن ترفع الحصانة عن ممثليها الدائمين أو المؤقتين في جميع الأحوال التي يتضح فيها أن تلك الحصانة تحول دون تحقيق العدالة وأن رفعها لا يؤثّر في الغرض الذي منحت من أجله (م/ 13 من الاتفاقية).

---

(1) د. عبد الله الأشعل المرجع السابق ص96.

ومن الطبيعي أن دولة المقر بإمكانها إبعاد ممثلي الدول الأعضاء والموظفين الدوليين بالمنظمة، كما للأمين العام أن يقرر رفع الحصانة القضائية عن موجودات المنظمة بالتنازل عنها صراحة على أن هذا التنازل لا يشمل إجراءات التنفيذ (م/ 2 من الاتفاقية)[1].

المبحث الثالث

تمويل المنظمة

تحتاج كل منظمة إقليمية ودولية إِلى ميزانية سنوية للصرف منها على النفقات الإدارية التي يتطلبها ممارسة نشاطها وتحقيق أهدافها وخدمة المؤتمرات والاجتماعات التي تعقدها.

وقد نصّت المادة السابعة الفقرة الأولى من ميثاق المنظمة على:

1 ـ إن جميع المصاريف التي يتم إنفاقها في سبيل إدارة أعمال الأمانة ونشاطاتها تتحملها الدول الأعضاء حسب الدخل القومي.

2 ـ تدير الأمانة شؤونها المالية طبقاً للأنظمة واللوائح التي يوافق عليها مؤتمر وزراء الخارجية.

3 ـ تشكل لجنة مالية دائمة من قبل المؤتمر مكونة من الممثلين المعتمدين للدول المشتركة وتجتمع بمقر الأمانة العامّة، وتقوم هذه اللجنة بمساعدة الأمين العام بإعداد ومراقبة ميزانية الأمانة العامّة طبقاً للوائح التي يتفق عليها مؤتمر وزراء الخارجية.

ويتم تمويل الميزانية السنوية للمنظمة من حصيلة الاشتراكات السنوية للدول الأعضاء في المنظمة وكافة الهيئات والمؤسسات التابعة لها محسوبة على أساس معدلات التقييم المئوية بالنسبة للدخل القومي التي وافق عليها المؤتمر

---

(1) د. عبد الله الأشعل المرجع السابق ص96.

الإسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية الذي عُقد في صنعاء في 18 الكانون ـ ديسمبر ـ 1984 إفرنجي، وهذه الحصص تتفاوت من دولة إلى أخرى، فالدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي تدفع 35% من الميزانية كما تدفع ليبيا 6% بينما لا تزيد مساهمة 13 دولة عضو عن نصف في المائة، على أن هذا التفاوت لا يؤثّر في مبدأ المساواة التامة إذ لكل دولة صوت واحد[1].

وتقوم اللجنة المالية الدائمة المنصوص عليها في المادة السابقة بإعداد وإقرار الميزانية السنوية ومراقبة تنفيذها، كما أوكلت اللوائح المالية للمنظمة إلى هيئة الرقابة المالية التي يصدر بتشكيلها قرار من وزراء خارجية المنظمة كل سنتين والتي تتكون من مندوبي ست دول أعضاء بالمنظمة بمهمة فحص الآداء المالي والمستندي للأمانة العامة والهيئات المرتبطة بها وعرض تقريرها على اللجنة المالية الدائمة التي تعرضه بدورها مع تقريرها على مؤتمر وزراء الخارجية لإقرار الميزانية التقديرية للعام التالي[2].

وتدفع الدول الأعضاء مساهماتها في ميزانية المنظمة بالدولار الأمريكي، وقد بلغت ميزانية المنظمة عام 1997 أكثر من 11 مليون دولار.

وتلتزم الدولة العضو بدفع حصصها في ميزانية المنظمة منذ انضمامها إذا كانت المدة المتبقية تزيد عن ستة أشهر، ولا يؤثر انسحاب الدولة على التزامها بدفع حصتها عن السنة المالية المقدم خلالها طلب الانسحاب كما تؤدي للمؤتمر ما قد يكون عليها من ذمم مالية أخرى إزاءه. (م/10 من الميثاق)، وقد خلا الميثاق من النص على الجزاء المترتب على عدم دفع الدولة العضو لحصتها في ميزانية المنظمة وهو بذلك يتفق مع بعض المواثيق الأخرى كميثاق جامعة الدول العربية وميثاق منظمة الدول الأمريكية وميثاق مجلس التعاون الخليجي.

---

(1) و(2) المرجع السابق ص99/ 100.

الفصل الثاني

العضوية في منظمة المؤتمر الإسلامي

المبحث الأول

شروط العضوية

تناول الميثاق أحكام العضوية في مادتين الثامنة والعاشرة بقوله في المادة الثامنة (تتكون منظمة المؤتمر الإسلامي من الدول المشتركة في مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات الإسلامية بالرباط والدول المشتركة في مؤتمر وزراء الخارجية في جدة وكراتشي والموقعة على هذا الميثاق، ويحق لكل دولة إسلامية أن تنضم إِلى المؤتمر الإسلامي بطلب يتضمن رغبتها واستعدادها لتبنّي هذا الميثاق).

يتضح من هذا النص أن العضوية في المنظمة تتكون من عضوية أصلية وعضوية مكتسبة.

أ ـ العضوية الأصلية:

وتشمل كل الدول التي اشتركت في مؤتمر القمة الأول لملوك ورؤساء الدول والحكومات الذي عقد بالرباط، ومؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية الأول والثاني والثالث في جدة وكراتشي والتي وقّعت على الميثاق.

ويبلغ عدد الدول التي تتمتع بالعضوية الأصلية ثلاثين دولة وهذه

العضوية تمنح للدول التي حضرت تلك المؤتمرات ووقّعت على ميثاق المنظمة، أما الدول التي لم تحضر فإنّها لا تتمتع بالعضوية الأصلية وإنما يطبق بشأنها أحكام العضوية المكتسبة.

ب ـ العضوية المكتسبة:

وهي العضوية التي تمنح للدولة التي تطلب الانضمام إلى المنظمة وتعلن استعدادها لتبني ميثاق المنظمة، ويودع طلب الانضمام لدى الأمانة العامّة لعرضه على مؤتمر وزراء الخارجية في أول اجتماع له ويتم الانضمام بموافقة المؤتمر عليه بأغلبية ثلثي الأعضاء (م/ 8 من الميثاق) والعضوية المكتسبة تمنح لكل دولة إسلامية ترغب في الانضمام وهي لا تمنح للأقاليم غير المستقلة أو الجماعات الإسلامية كما أنّها لا تمنح للدول غير الإسلامية، ولم يحدد الميثاق المقصود بالدولة الإسلامية إلاّ أن هناك من المعايير الممكنة لتحديد الصفة الإسلامية للدولة، منها المعيار الدستوري حيث ينص الدستور على أنها دولة إسلامية أو دينها الإسلام إلاّ أن هذا النص قد لا يكون قائماً إذ تنص دساتير بعض الدول على أنها دولة علمانية مثل تركيا، والمعيار الأيديولوجي مثل ليبيا والسعودية التي تجعل دستورها القرآن والشريعة الإسلامية، والمعيار الكمي مثل نسبة المسلمين إلى إجمالي عدد السكان، والمعيار الشخصي مثل ديانة رئيس الدولة وقد جرى العرف على أن تقديم طلب العضوية يعد إقراراً بتوفر هذا الشرط وبغضّ النظر عن ديانة رئيس الدولة، إذ لم تؤثّر ديانة رئيس الكميرون وأوغندا المسيحية على عضويتهما في المنظمة، وبغضّ النظر عن عدد المسلمين في تلك الدولة، إذ تضم المنظمة دولاً تكون فيها المسيحية أغلبية (لبنان) حسب الدستور اللبناني، وعضوية المنظمة تتيح للأعضاء حضور اجتماعات المنظمة والمؤسّسات التابعة لها والمشاركة في المناقشات والتصويت والتمتع بالحقوق وتحمّل الالتزامات المترتبة على العضوية[1].

---

(1) انظر د. عبد الله الأشعل ـ المرجع السابق ص141.

ولم يتضمن ميثاق المنظمة نصاً خاصاً بتحديد وضع المراقب إلاّ أنّه يسمح للمراقبين من جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية وغيرها من الدول والمنظمات الدولية الإسلامية وغير الإسلامية والطوائف الإسلامية (طائفة المسلمين الأتراك في قبرص) وجبهات التحرير (منظمة التحرير الفلسطينية) (جبهة تحرير مورو) و(المجاهدين الأفغان) حضور اجتماعات المنظمة.

المبحث الثاني
عوارض العضوية

يقصد بعوارض العضوية الحالات التي لا تكون فيها عضوية الدولة في المنظمة في وضعها الطبيعي كأن تنتهي عضويتها أو تتوقف... وإنهاء العضوية قد يرجع إلى إرادة الدولة كأن تنسحب من المنظمة أو قد يكون جبراً عنها وسنبحث ذلك في ضوء ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي[1].

أولاً: الانسحاب.

أجاز الميثاق لأي دولة عضو أن تنسحب من المنظمة بإشعار خطي يقدم للأمين العام وتبلّغ جميع الدول الأعضاء بذلك.

وتؤدي الدولة التي طلبت الانسحاب واجباتها المالية حتى نهاية السنة المالية المقدم خلالها طلب الانسحاب كما تؤدي للمؤتمر ما قد يكون عليها من ذمم مالية أخرى إزائه (م/ 10) من الميثاق.

ثانياً: تعليق العضوية.

لم يتضمن ميثاق المنظمة على جزاءات معينة يمكن اتخاذها تجاه الدولة العضو في حالة مخالفتها لأحكام الميثاق، إلاّ أنه من الناحية العملية قد تم تعليق عضوية بعض الدول في المنظمة، مثال ذلك، تعليق عضوية أفغانستان

---

(1) انظر د. إبراهيم العناني المرجع السابق ص208.

عام 1980 في أعقاب الغزو السوفييتي لأفغانستان وحددت مدة العقوبة بإجلاء القوات السوفييتية من أفغانستان[1]، وتعليق عضوية مصر بعد توقيعها لاتفاقية كامب ديفيد مع الكيان الصهيوني باعتباره تفريطاً لحقوق الأمة العربية والحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني ومخالفة لمبادىء وقرارات قمة لاهور ومؤتمرات وزراء خارجية الدول الإسلامية في كل من جدة وإسطنبول وطرابلس وداكار، غير أنه قد تم رفع تعليق عضوية مصر في المنظمة منذ 12 المريخ ـ مارس ـ 1984 بناء على قرار مؤتمر القمة الرابع في المغرب بتاريخ 16/1/1984[2].

(1) قرار مؤتمر وزراء الخارجية الطارىء الذي عُقد في إسلام آباد بالباكستان في شهر أي النار ـ يناير ـ 1980.

(2) تم تعليق عضوية مصر في الدورة العاشرة لمؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية في فاس بالمغرب في شهر الماء ـ مايو ـ 1979.

الفصل الثالث

الهيكل التنظيمي للمنظمة

يضم الهيكل التنظيمي للمنظمة أربعة أجهزة رئيسية هي: مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات، ومؤتمر وزراء الخارجية، والأمانة العامّة، ومحكمة العدل الإسلامية الدولية، (م/ 3 من الميثاق) بالإضافة إِلى الأَجهزة والمراكز والمنظمات والمؤسسات الإسلامية المتخصصة التي صدر بتأسيسها قرارات من مؤتمرات وزراء الخارجية.

ونعرض فيما يلي للنظام القانوني لكل فرع من الفروع الرئيسية.

المبحث الأول

مؤتمر الملوك والرؤساء

وهو الجهاز الأعلى للمنظمة ويعقد اجتماعاته بصفة دورية كل ثلاث سنوات، كما يجتمع بصفة استثنائية إذا اقتضت الظروف ذلك، ومهمة المؤتمر النظر في المسائل التي يعدها مؤتمر وزراء الخارجية التمهيدي الذي يسبق اجتماعات مؤتمر القمة ووضع السياسة العامة للمنظمة وتحديد الإطار العام الذي يعمل فيه وزراء الخارجية في مختلف القضايا.

ويمثل في مؤتمر القمة رؤساء الدول أو رؤساء حكوماتها أو وزراء الخارجية عند تعذّر حضور رئيس الدولة.

وبالنظر إلى تباعد دورات مؤتمر القمة، فقد قرر مؤتمر القمة الثالث بمكة عام 1981 إنشاء ثلاث لجان دائمة الأولى للتعاون العلمي والتكنولوجي برئاسة الرئيس الباكستاني، ولجنة ثانية للتعاون الاقتصادي والتجاري برئاسة الرئيس التركي، والثالثة للإعلام والشؤون الثقافية برئاسة الرئيس السنغالي أوكل إليها مهمة متابعة تنفيذ القرارات التي يتخذها مؤتمر القمة وبحث سبل تعزيز التعاون بين الدول الإسلامية ووضع المقترحات والبرامج لتنفيذها.

وتتكون كل لجنة من هذه اللجان من عشر دول على مستوى وزاري ينتخبهم مؤتمر وزراء الخارجية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وتعقد اجتماعاتها سنوياً وتتولى الأمانة العامّة للمنظمة عرض تقارير هذه اللجان على مؤتمر وزراء الخارجية لاتخاذ ما يراه بشأنها(1).

المبحث الثاني

مؤتمر وزراء الخارجية

وهو الجهاز الرئيسي الثاني للمنظمة، واجتماعاته دورية مرة كل عام أو عند الاقتضاء يطلب من إحدى الدول الأعضاء أو من الأمين العام للمنظمة بشرط موافقة ثلثي أعضاء المنظمة أو عن طريق تعميم الطلب على جميع الدول الأعضاء.

ويختص المؤتمر بتعيين الأمين العام للمنظمة والأمناء المساعدين بناء على ترشيح من الأمين العام، وله أن يوصي بعقد مؤتمر القمة كما يتولى المصادقة على ميزانية الأمانة العامّة على ضوء التقرير المقدّم من اللجنة المالية

(1) عقد مؤتمر القمة حتى الآن ثمان اجتماعات، الأول في الرباط بتاريخ 17/ 9/ 1969 والثاني في لاهور بتاريخ 22/ 2/ 1974، والثالث في مكة المكرمة بتاريخ 25/ 1/ 1981، والرابع في الدار البيضاء بتاريخ 16/ 1/ 1984 والخامس في الكويت بتاريخ 26/ 1/ 1987. والسادس في السنغال عام 1991 والسابع في المغرب عام 1994إفرنجي والثامن في طهران ديسمبر 1997إفرنجي والتاسع سيعقد في الدوحة عام 2000إفرنجي.

والنظر في وسائل تنفيذ السياسة العامة للمؤتمر ومراجعة ما تم تنفيذه من توصيات وقرارات صادرة عن الدورات السابقة وله كذلك اتخاذ القرارات ذات المصالح المشتركة المحققة للأهداف العامة للمؤتمر ودراسة أية قضية تؤثر على دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في حالة طلب ذلك لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

ويتم اتخاذ قرارات مؤتمر وزراء الخارجية بأغلبية الثلثين كما يمثل حضور ثلثي عدد الدول الأعضاء النصاب القانوني لانعقاد المؤتمر.

وطبقاً لقواعد الإجراءات الخاصة التي يتبعها المؤتمر في اجتماعاته فإن القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمر في المسائل الإجرائية تصدر بالأغلبية البسيطة، وتحديد ما يعتبر من المسائل الإجرائية وغير الإجرائية متروك للسلطة التقديرية لمؤتمر وزراء الخارجية[1].

المبحث الثالث

الأمانة العامّة

وهي بمثابة الجهاز الإداري للمنظمة وتتكون من الأمين العام والأمناء المساعدين وعدد من الموظفين الإداريين والفنيين الذين يعملون بجهاز الأمانة العامّة لمساعدة الأمين العام في تنفيذ القرارات الصادرة عن أَجهزة المنظمة.

ويرأس الأمانة العامّة الأمين العام الذي يتم تعيينه من قبل مؤتمر وزراء الخارجية لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد وذلك على سبيل التناوب بين المجموعات الثلاثة: العربية والإفريقية والآسيوية[2].

---

(1) عقد مؤتمر وزراء الخارجية منذ مؤتمره الأول في جدة بتاريخ 23/ 3/ 1970 خمسة وعشرون مؤتمراً عادياً آخرها مؤتمر الدوحة مارس 1998إفرنجي والدورة القادمة في جمهورية بوركينا فاسو في عام 1999إفرنجي.

كما عقد ثلاث مؤتمرات طارئة في إسلام آباد بتاريخ 27/ 1/ 1980 وعمان بتاريخ 11/ 7/ 1980 وفاس في 18/ 9/ 1980.

(2) تضم المجموعة العربية 22 دولة، والإفريقية 16 دولة، والآسيوية 8 دول تنتسب إلى =

ويتولى الأمين العام الإشراف على الشؤون المالية والإدارية للمنظمة وتعيين الموظفين العاملين بالأمانة العامّة من مواطني الدول الأعضاء أخذاً في الاعتبار توفر الكفاءة والنزاهة فيهم ومراعياً لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل (م/6 من الميثاق).

ويساعد الأمين العام أربعة أمناء مساعدون يمثّلون المجموعات الثلاثة في المنظمة: العربية والإفريقية، والآسيوية وقد أضيف أمين عام مساعد رابع لقضية القدس الشريف وفلسطين في مؤتمر القمة الثالث الذي عقد في مكة المكرمة عام 1981 بناء على اقتراح فلسطيني، (م/5 فقرة 2 من الميثاق).

ويصدر بتعيينهم قرار من مؤتمر وزراء الخارجية بناء على ترشيح الأمين العام لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد[1]، ويراعي الأمين العام في ترشيحه للأمناء المساعدين توفر الكفاءة والنزاهة والإيمان بأهداف الميثاق والتوزيع الجغرافي العادل (مادة 5 فقرة 3 من الميثاق).

وقد حدّدت المادة السادسة من الميثاق اختصاصات الأمانة العامّة في البنود التالية:

1 ـ تأمين الاتصال بين الدول الأعضاء، وتقديم التسهيلات للتشاور وتبادل الآراء ونشر المعلومات ذات الأهمية المشتركة بين هذه الدول.

2 ـ متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر وتقديم تقرير عن ذلك إليه، وتقديم أوراق العمل والمذكرات إلى الدول الأعضاء مباشرة بالوسائل الملائمة في نطاق التوصيات وقرارات المؤتمر.

3 ـ الإعداد لاجتماعات المؤتمر بالتعاون الوثيق مع الدولة المضيفة بشأن النواحي الإدارية والتنظيمية.

= ثلاث مجموعات لغوية هي العربية والإنجليزية والفرنسية (د. عبد الله الأشعل. المرجع السابق ص 176).

(1) البند 34 من بيان مؤتمر بغداد الثاني عشر لوزراء الخارجية شهر الصيف ـ يونيو ـ 1981.

4 ـ توثيق علاقات المؤتمر الإسلامي بالهيئات الإسلامية ذات الصفة العالمية وتحقيق التعاون لخدمة الأهداف الإسلامية التي أقرّها الميثاق (م/ 9 من الميثاق).

5 ـ ترشيح الأمناء المساعدين الذين يعيّنهم مؤتمر وزراء الخارجية وتعيين باقي الموظفين من قبل الأمين العام.

وقد أوجب الميثاق على الأمين العام والأمناء المساعدين وموظفي الأمانة عدم طلب أو تلقي فيما يتعلّق بآداء واجباتهم أية تعليمات من أية حكومة أو أية سلطة خارج نطاق المؤتمر وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي تصرّف قد يسيء إلى مراكزهم بصفتهم موظفين دوليين مسؤولين أمام المؤتمر وحده، كما أوجب على الدول الأعضاء احترام الصفة الدولية لموظفي الأمانة العامّة وعدم التأثير عليهم بأي وسيلة عند قيامهم بمسؤولياتهم (م/ 6 من الميثاق).

بالإضافة إلى هذه الاختصاصات الإدارية والمالية فإن الأمين العام يمارس اختصاصات سياسية ودبلوماسية غير منصوص عليها في الميثاق ولكن بتكليف من مؤتمر وزراء الخارجية في عدة قضايا تتعلّق بتنسيق العمل بين المنظمة وغيرها من المنظمات الدولية والدول الأخرى وتكليفه بإجراء المشاورات معها لتنفيذ القرارات الصادرة عن المنظمة.

تنظيم الأمانة العامّة:

تتكون الأمانة العامّة من الأمين العام والأمناء المساعدين وكل منهم تتبعه إدارة أو إدارات معينة على النحو التالي:

أولاً : الأمين العام وتتبعه بالإضافة إلى مستشاري الأمين العام الإدارات والمكاتب التالية:

1 ـ مكتب المنظمة المراقب الدائم في نيويورك.

2 ـ مكتب مدير التنسيق العسكري مع منظمة التحرير.

3 ـ المفوض العام للمكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل.

4 ـ إدارة الشؤون القانونية.

5 ـ شؤون المراسم والمؤتمرات والترجمة.

ثانياً : الأمناء المساعدون ويتبع كل منهم عدداً من الإدارات كما يلي:

1 ـ الأمين العام المساعد للشؤون السياسية والإعلامية ويشرف على إدارتي الشؤون السياسية والإعلام.

2 ـ الأمين المساعد للشؤون الاقتصادية والمالية ويشرف على الإدارتين الاقتصادية والإدارية والمالية.

3 ـ الأمين المساعد لشؤون فلسطين والقدس الشريف ويشرف على إدارة القدس وفلسطين.

4 ـ الأمين المساعد للشؤون الثقافية ويشرف على إدارة الشؤون الثقافية وإدارة الأقليات الإسلامية وصندوق التضامن الإسلامي[1].

المبحث الرابع

محكمة العدل الإسلامية الدولية

محكمة العدل الإسلامية الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي في منظمة الدول الإسلامية، أنشئت بموجب القرار الصادر عن مؤتمر القمة الثالث الذي عُقد بمكة المكرمة عام 1981إفرنجي بناء على الاقتراح الذي تقدمت به الكويت، حدّدت مهمتها في أن تكون حكماً وقاضياً وفيصلاً فيما ينشأ بين الدول الإسلامية من خلافات.

(1) د. عبد الله الأشعل المرجع السابق ص183.

وقد أوكل إلى لجنة من الخبراء القانونيين لوضع النظام الأساسي للمحكمة الذي تم إقراره فيما بعد من قبل القمة الإسلامية الخامسة التي عقدت في الكويت عام 1987.

والمحكمة تعمل بصفة مستقلة وفق الشريعة الإسلامية وأحكام الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة، ومقرها الكويت كما تعقد جلساتها في أية دولة عضو في المنظمة (م/ 2 من النظام الأساسي للمحكمة) وتتطلب المادة 49 من النظام الأساسي للمحكمة مصادقة ثلثي الدول الأعضاء حتى يبدأ سريانه[1].

تنظيم محكمة العدل الإسلامية الدولية:

محكمة العدل الإسلامية الدولية جهاز دائم يتألف من سبعة قضاة مستقلين يتم انتخابهم بالاقتراع السري من قبل مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية من قائمة بأسماء الأشخاص المرشحين يعدها الأمين العام ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، من بين رعايا الدول الأعضاء في المنظمة، على أن يكون مسلماً عدلاً من ذوي الصفات الخلقية العالية وأن يكون من فقهاء الشريعة المشهود لهم وله خبرة في القانون الدولي ومؤهلاً للتعيين في أرفع مناصب الإفتاء أو القضاء في بلاده وألاّ يقل عمره عن أربعين عاماً (م/ 4 من النظام الأساسي).

وتنتخب هيئة المحكمة الرئيس ونائبه من بين أعضائها ولا يجوز أن ينتخب أكثر من عضو واحد من رعايا دولة واحدة، وإذا انتخب عضو يحمل أكثر من جنسية عد من جنسية الدولة التي يمارس فيها حقوقه السياسية والمدنية (م/ 3 من النظام الأساسي).

ويشترط عند انتخاب القضاة أن يتحصل المرشح على الأكثرية المطلقة

---

(1) حتى نهاية سنة 1991 صادقت سبع دول على النظام الأساسي هي: الجماهيرية، والبحرين، والكويت، والسعودية والأردن وقطر ومصر.

لأصوات جميع أعضاء المنظمة وليس فقط الحاضرين المشتركين في التصويت ويرشح الأكبر سناً إذا تساوت الأصوات، ويراعى التوزيع الجغرافي والتمثيل اللغوي عند اختيار أعضاء المحكمة لضمان تحقيق التوازن بين المجموعات الثلاثة واللغات الثلاث[1].

وقد أعطت المادة السادسة من النظام الأساسي للقاضي حق تقديم استقالته خطياً إلى رئيس المحكمة، أما رئيس المحكمة فإنه يقدم استقالته خطياً إلى مؤتمر وزراء الخارجية عن طريق الأمين العام، ويمكن إقالة عضو المحكمة إذا أجمع أعضاء المحكمة بأنه أصبح غير مستوف لشروط العضوية ويبلغ مسجل المحكمة الأمين العام للمنظمة باستقالة أو إقالة عضو أو رئيس المحكمة (م/ 6 من النظام الأساسي).

ويجب على القاضي عدم ممارسة أي مهام سياسية أو إدارية أو أي مهنة لا تتفق وكرامة القضاء واستقلاله أو أن يعمل مستشاراً أو محامياً أو محكماً أو أن يشترك في الفصل في أية قضية سبق عرضها عليه بوصفه عضو في محكمة وطنية أو دولية أو في لجان تحقيق كما له أن يتخلى عن النظر في قضية معينة لأسباب خاصة (م/ 14 من النظام الأساسي للمحكمة).

ولحماية أعضاء المحكمة من أي ضغط سياسي، نصت المادة العاشرة من النظام الأساسي على تمتع محكمة العدل الإسلامية الدولية وأعضائها وموظفيها في بلدان الدول الأعضاء بالحصانات والامتيازات المقرّرة بموجب اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الإسلامي لعام (1976).

كما نصت المادة السادسة الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة بأنّه (لا يقال عضو المحكمة إلاّ بإجماع الأعضاء الآخرين على أنه بات غير مستوف لشروط العضوية).

---

(1) المرجع السابق ص189.

وعلى القاضي قبل مباشرته لعمله أن يحلف في أول جلسة علنية اليمين التالية (أقسم بالله العظيم أن أتقي الله وحده في أداء واجباتي وأن أعمل بما تقتضيه الشريعة الإسلامية وقواعد الدين الإسلامي الحنيف دون محاباة وأن ألتزم بأحكام هذا النظام وأحكام ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي) (م/ 9 من النظام الأساسي للمحكمة).

وللمحكمة ميزانية مستقلة، تتحمّل الدول الأعضاء الأعباء المالية التي تقتضيها بنسبة مساهمتها في ميزانية المنظمة (م/ 18) أما نفقات الدعاوى فيتحملها أطراف الدعوى ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك (م/ 41).

وقد حرر النظام الأساسي للمحكمة باللغات الرسمية الثلاث لمنظمة المؤتمر الإسلامي وهي: العربية، والإنجليزية، والفرنسية وكلها متساوية في حجيتها.

ولغة المحكمة الأولى هي اللغة العربية إلى جانب الإنجليزية والفرنسية، وللمحكمة أن تجيز استعمال لغة أخرى غير رسمية إذا طلب أحد أطراف النزاع ذلك على أن يتحمل الأعباء المالية الناجمة على الترجمة إلى إحدى اللغات الرسمية وتصدر المحكمة أحكامها باللغات الرسمية الثلاث (م/ 28) وهي تنعقد في دورة مستمرة لا تنقطع باستثناء العطلة القضائية التي تحددها المحكمة.

اختصاصات المحكمة:

للمحكمة ثلاثة اختصاصات: الاختصاص الأول قضائي، والثاني إفتائي والثالث سياسي وتحكيمي.

أولاً: الاختصاص القضائي.

وهو الوظيفة الأساسية للمحكمة حيث تتولى الفصل فيما يعرض عليها من منازعات من الدول الأعضاء وغير الأعضاء، بشرط أن تقبل الدول غير الأعضاء الأطراف في الدعوى اختصاص المحكمة وتعلن التزامها مسبقاً بما

تصدره من أحكام في شأن هذه الدعاوى، ذلك أن حق اللجوء للمحكمة مكفول للدول الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة إلاً أنه لا يحق لغير الأعضاء في المنظمة أن يكونوا أطرافاً في نظام المحكمة.

ويثبت اختصاص المحكمة في نظر المنازعات بصدور تصريح من الدولة بقبولها الاختصاص الإلزامي للمحكمة أو باتفاق الدول المتنازعة على عرض النزاع القائم بينهما على المحكمة.

وقد حدد النظام الأساسي للمحكمة في مادته الخامسة والعشرين ولاية المحكمة التي تشمل المسائل القانونية التالية:

أ ـ القضايا التي تتفق الدول الأعضاء المعنية في منظمة المؤتمر الإسلامي على إحالتها إليها.

ب ـ القضايا المنصوص على إحالتها إلى المحكمة في أي معاهدة أو اتفاقية نافذة.

جـ ـ تفسير معاهدة أو اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف.

د ـ بحث أي موضوع من موضوعات القانون الدولي.

هـ ـ تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي.

و ـ تحديد نوع التعويض المترتب على خرق أي التزام دولي ومدى هذا التعويض.

وللدول الأعضاء وغير الأعضاء طلب التدخل في الدعاوى المعروضة أمام المحكمة إذا رأت أن لها مصلحة ذات طابع قانوني قد يتأثر بالحكم في القضية المعروضة، إلاً أنه يشترط بالنسبة للدولة غير العضو في المنظمة أن تعلن مسبقاً التزامها بأحكام المحكمة وعدم ممانعة أطراف النزاع في تدخلها (م/ 234) من النظام الأساسي.

وعلى أطراف الدعوى حضور المحكمة، وفي حالة مخالفة أحد الأطراف جاز للطرف الآخر الطلب من المحكمة الاستمرار في نظر الدعوى، وللمحكمة أن تتأكد من ثبوت اختصاصها في نظر القضية قبل الفصل في النزاع إذا كان عدم حضور أحد أطراف الدعوى مبنياً على عدم اختصاص المحكمة (م/ 35).

وتطبق المحكمة عند نظرها للمنازعات القائمة الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي كما تسترشد بالقانون الدولي والاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف أو العرف الذولي المعمول به أو المبادئ العامة للقانون أو الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية أو مذاهب كبار فقهاء القانون الدولي في مختلف الدول (م/ 27) أما عند إصدارها للفتاوي فإنها علاوة على ما تقدم تسترشد بما تراه صالحاً للتطبيق من أحكام النظام الأساسي للمحكمة (م/ 45).

وقد أخذت المحكمة بقاعدة الإجراءات التحفظية المعمول بها في محكمة العدل الدولية التي تهدف إلى حفظ حقوق المتخاصمين بصفة مؤقتة لحين صدور الحكم، فللمحكمة أن تقرر - إلى أن يتم الفصل في الدعوى - أي تدبير مؤقت ترى اتخاذه لحفظ حق أحد الأطراف متى قدرت أن الظروف تستدعي ذلك، وعليها إبلاغ هذا التدبير إلى جميع أطراف الدعوى بعد تلقيها ملاحظات أطراف النزاع حول التدبير المقترح، ولها أن تعدل أو تلغي هذا التدبير في ضوء تغيير الظروف (م/ 33).

ولأطراف الدعوى حق التنازل عن دعواهم في أية مرحلة من مراحل النظر في الدعوى وقبل جلسة النطق بالحكم، وللمحكمة أن تقرر قبول هذا التنازل (م/ 32) وهو ما يعرف بانقطاع الخصومة وشطب الدعوى من سجل المحكمة.

ويصدر الحكم في جميع المسائل برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس المحكمة أو من ينوب

عنه على ألا يقل عدد أعضاء المحكمة عند إصدار الأحكام عن خمسة.

ويجب أن يتضمن الحكم الصادر الأسباب التي بنى عليها وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره، وللقضاة الذين اعترضوا على الحكم الصادر أن يسجلو آراءهم الخاصة، ويوقع الرئيس ومسجل المحكمة على الحكم الصادر ثم يتلى في جلسة علنية بعد إخطار الوكلاء إخطاراً صحيحاً ويصدر الحكم بصورة قطعية غير قابلة للطعن إلاَّ أنه يجوز للمحكمة تفسيره إذا طلب أحد أطراف النزاع ذلك كما يقبل الالتماس بإعادة النظر في الحكم بسبب ظهور واقعة مجهولة لدى المحكمة والطرف المدعي عند صدور الحكم، شريطة ألا يكون جهل الطرف المدعي ناشئاً عن تقصيره، وأن يقدم طلب إعادة النظر خلال ستة أشهر على الأكثر من ظهور الواقعة الجديدة وفي جميع الحالات لا يقبل الطلب بعد مرور عشر سنوات على صدور الحكم.

وبمجرد صدور الحكم فإنه يصبح قابلاً للتنفيذ وفي حالة امتناع أي طرف في القضية عن تنفيذ الحكم يحال الموضوع إلى مؤتمر وزراء الخارجية لاتخاذ ما يراه بشأن الضغط على الطرف الممتنع عن تنفيذ الحكم الصادر.

ثانياً: الاختصاص الاستشاري.

بالإضافة إلى الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية فإن النظام الأساسي للمحكمة قد عهد إليها تقديم الفتاوى في المسائل القانونية غير المتعلقة بنزاع معروض عليها وذلك بطلب من أية هيئة مخولة بذلك من قبل مؤتمر وزراء الخارجية (م/ 42).

ويشترط لطلب الرأي الاستشاري توافر الشروط الآتية:

1 ـ أن تكون المسألة المستفتى فيها مسألة قانونية وليست سياسية، وتقدير ذلك متروك للمحكمة.

2 ـ ألا تتعلق المسألة بنزاع معروض على المحكمة تجنباً لاختلاط الرأي بالحكم، والاختلاف معه.

3 ـ أن يكون طالب الرأي الاستشاري منظمة أو هيئة يخولها مؤتمر وزراء الخارجية، أما الدولة العضو فلا يحق لها طلب الرأي الاستشاري.

وتطبّق المحكمة عند إصدارها للرأي الاستشاري نفس المصادر التي تعتمد عليها عند إصدارها للحكم القضائي علاوة على ما تراه ممكن التطبيق من أحكام النظام الأساسي للمحكمة (م/ 45) وتصدر فتاوى المحكمة في جلسة علنية (م/ 44).

ثالثاً: الاختصاص السياسي والتحكيمي.

الاختصاص الأخير الذي خوَّله النظام الأساسي للمحكمة في مادته السادسة والأربعين هو القيام عن طريق لجنة من الشخصيات المرموقة، أو عن طريق كبار المسؤولين في جهازها بدور الوساطة والتوفيق والتحكيم في الخلافات التي قد تنشب بين عضوين أو أكثر من أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي إذا أبدت الأطراف المتنازعة رغبتها في ذلك أو إذا طلب ذلك مؤتمر القمة الإسلامي أو المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية بتوافق الآراء.

ويقتصر دور المحكمة على تكليف لجنة تشكلها المحكمة من الشخصيات المرموقة في العالم الإسلامي أو من عدد من كبار المسؤولين فيها من القضاة والجهاز الإداري للقيام بمهمة الوساطة والتوفيق والتحكيم[1].

(1) دكتور عبد الله الأشعل ـ محكمة العدل الإسلامية الدولية، سلسلة اقرأ ـ دار المعارف ـ القاهرة 1990 ص72.

الأجهزة الفرعية والمنظمات الإسلامية المتخصصة

لقد أنشأت منظمة المؤتمر الإسلامي العديد من اللجان المختصة والمؤسسات والمراكز والصناديق والاتحادات والمكاتب لمساعدتها في تنفيذ أهدافها المنصوص عليها في ميثاقها والتي أظهرت الحاجة إلى تأسيسها نتيجة لزيادة وتنوع نشاط المنظمة وسنتولى بيان هذه الأَجهزة والمنظمات في المباحث التالية[1].

المبحث الأول
الأَجهزة الفرعية للمنظمة

1 ـ صندوق التضامن الإسلامي:

تم إنشاء الصندوق بموجب القرار الذي أصدره مؤتمر القمة الثاني الذي عقد في لاهور عام 1974، ويهدف الصندوق إلى دعم المسلمين والتخفيف من الأزمات والكوارث التي تتعرّض لها البلدان الإسلامية وتقديم المعونات المادية للأقليات الإسلامية والاهتمام بنشر الدعوة الإسلامية ودعم المراكز والجامعات

(1) انظر في تفصيل ذلك د. عبد الله الأشعل، المرجع السابق ص220 وما بعدها والتقرير الصادر عن إدارة الشؤون الإسلامية بالمكتب الشعبي للاتصال الخارجي والتعاون الدولي ـ شهر التمور ـ أكتوبر ـ 1988 إفرنجي.

الإسلامية وبناء المشروعات التي يقرّها مؤتمر وزراء الخارجية.

ويتم تمويل الصندوق من المساهمات والتبرّعات والمنح الطوعية التي تقدمها الهيئات العامة والخاصّة والأفراد، وللصندوق وقفية برأس مال قدره مائة مليون دولار تتكون من وقف الحكومات والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من العالم الإسلامي ومقرّه جدة وللوقفية نظام أساسي وهيئة نظار ومكتب تنفيذي لاستثمار أمواله.

وتتكون أجهزة الصندوق من المجلس الدائم الذي يضم الأمين العام للمنظمة و13 عضواً ينتخبهم مؤتمر وزراء خارجية المنظمة كل عامين ومهمته تنفيذ أهداف الصندوق وهو المسؤول عن الصندوق ونشاطاته أمام مجلس وزراء الخارجية وهناك لجنتان ملحقتان بالمجلس هما: لجنة الطوارىء، ولجنة المتابعة.

كما يتكون المجلس من الجهاز التنفيذي الذي يعتبر الجهاز الإداري للصندوق ومهمته تنفيذ قرارات المجلس والقيام بالأعمال المالية والإدارية للصندوق والتحضير لدورات المجلس[1].

2 ـ صندوق القدس:

تأسّس الصندوق بموجب قرار المؤتمر الوزاري السابع لوزراء خارجية الدول الإسلامية الذي عُقد في اسطنبول 12 شهر الماء ـ مايو ـ 1976 ومقره جدة.

ويهدف الصندوق إلى مقاومة سياسة تهويد مدينة القدس والمحافظة على

---

(1) من إنجازاته إنشاء ثلاث جامعات إسلامية في النيجر وأوغندا وماليزيا كما أن مساعداته إلى الدول الإفريقية قد بلغت 40% من مجموع مساعدات الصندوق ثم الدول العربية 45% والدول الآسيوية 15% بالإضافة إلى مساعدة الأقليات الإسلامية في كل من آسيا وأوروبا وأستراليا.

طابعها العربي والإسلامي ومساعدة كفاح الشعب الفلسطيني والعمل على إعمار المسجد الأقصى.

ويدير الصندوق مجلس يضم ممثلين لخمس دول إسلامية بالإضافة إلى ممثل عن دولة فلسطين، يكون مسؤولاً أمام لجنة القدس والمؤتمر الإسلامي.

وتتكون ميزانية الصندوق من المساهمات الطوعية للدول الأعضاء وتبرعات الهيئات العامة والخاصة.

وقد أقرت الدورة الخامسة للجنة القدس المجتمعة بجدة عام 1978 نظامه الأساسي ولائحته الداخلية، كما أقر المؤتمر الوزاري الحادي عشر في إسلام أباد عام 1980 النظام الأساسي لوقفية صندوق القدس الذي خصّص له مائة مليون دولار.

3 ـ مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية:

تأسّس المركز بموجب القرار الذي أصدره مؤتمر وزراء الخارجية الثامن الذي عُقد بليبيا في 11 شهر الماء ـ مايو ـ 1977 ومقرّه أنقرة.

والغرض من إنشاء المركز جمع وتصنيف وتوزيع المعلومات والمعطيات الإحصائية عن الحياة الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء وإجراء البحوث عنها وإعداد البرامج التعليمية والتدريبية لصالح مواطنيها وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمحاضرات ودراسة هياكل الإنتاج وإمكانيات التكامل الإسلامي وتطوير استغلال الموارد.

ويدار المركز من قبل جمعية عمومية تضم كافة الدول الأعضاء تجتمع مرة كل سنتين بالإضافة إلى مجلس إدارة من عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية لمدة ثلاث سنوات ومدير المركز الذي يعيّن من قبل الأمين العام للمنظمة وممثل الأمانة العامّة للمنظمة.

وتتكون موارد المركز من مساهمات الدول الأعضاء وعوائد الخدمات التي يقدّمها المركز والمنح والهبات.

4 ـ مركز بحوث التاريخ والفنون والحضارة الإسلامية:

تم إنشاؤه بموجب القرار الصادر عن مؤتمر وزراء الخارجية السابع في إسطنبول في 12 شهر الماء ـ مايو ـ 1976 ومقره إسطنبول.

ويهدف المركز إلى نشر بحوث التراث وإتاحة الفرصة للمؤرّخين والباحثين والعلماء والكتّاب ورجال الفن الإسلامي لإجراء بحوث حول التراث الإسلامي لإيجاد تفاهم أفضل وتعزيز الروابط التاريخية والثقافية بين الشعوب الإسلامية ونشر البحوث التي تدحض المعلومات الخاطئة التي يقدّمها المستشرقون حول قضايا الإسلام والمسلمين والعمل على إصدار دوريات خاصة وعقد الندوات والحلقات الدراسية.

وتتكون أجهزة المركز من مجلس إدارة يضم عشرة من أبرز المثقفين والعلماء يتم انتخابهم من قبل مؤتمر وزراء الخارجية بناء على اقتراح الأمين العام للمنظمة بالإضافة إلى مدير المركز وممثّل الأمين العام.

كما يتكون من المكتب التنفيذي الذي يضم مدير المركز ومساعديه الذين يتم تعيينهم من قبل الأمين العام للمنظمة.

وتتكون ميزانية المركز من المساهمات الإلزامية للدول الأعضاء والتبرعات ومساعدات صندوق التضامن الإسلامي، وقد انضمت الجماهيرية إلى المركز عام 1983.

بالإضافة إلى هذا المركز، تم إنشاء اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الإسلامي بموجب قرار المؤتمر الوزاري التاسع في داكار في شهر الطير ـ إبريل ـ 1978 وقد اعتمد نظامها الأساسي بموجب قرار إسلام أباد عام 1980.

وتهدف اللجنة إلى رفع مستوى التعاون وتبادل المعلومات حول التراث الإسلامي وتصنيف المؤلّفات والمحفوظات وإقامة دورات تدريبية في قطاع التراث.

وتدار اللجنة من قبل مجلس إدارة مركز بحوث التاريخ كما أن ميزانيتها تمول بنفس طريقة تمويل مركز بحوث التاريخ[1].

5 ـ المركز الإسلامي للتدريب التقني والمهني والبحوث:

تقرّر إنشاء المركز بموجب قرار مؤتمر وزراء الخارجية التاسع الذي عُقد في السنغال في 24 من شهر الطير ـ إبريل ـ 1978 ومقره دكا ـ بنجلاديش ـ.

ويهدف المركز إلى تدريب وتنمية القوى البشرية في المهن التي تحتاجها الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي وإجراء البحوث اللازمة في المجال التقني والمهني وتنسيق سياسات التشغيل والتكوين المهني وتزويد الدول الأعضاء بالمعلومات الأساسية والعناصر البشرية المؤهلة في المجالات التقنية والمهنية.

ويدار المركز بواسطة جمعية عامة تضم كافة الدول الأعضاء بالمنظمة تجتمع مرة في السنة ومجلس للمديرين يضم 12 عضواً تنتخبهم الجمعية العامة بالإضافة إلى مدير المركز وممثل الأمانة العامّة للمنظمة الذي يعيّنه الأمين العام ويجتمع المجلس مرتين سنوياً.

وتتكون ميزانيته من مساهمات وتبرعات الدول الأعضاء وتبرعات صندوق التضامن الإسلامي وعوائد الخدمات.

6 ـ المركز الإسلامي لتنمية التجارة:

أنشىء بموجب قرار مؤتمر القمة الثالث الذي عُقد في مكة المكّرمة في 15 أي النار ـ يناير ـ 1981 ومقره الدار البيضاء.

ويهدف المركز إلى مساعدة الدول الأعضاء على تنسيق سياساتها التجارية وتشجيع المبادلات التجارية بينها وتشجيع الاستثمارات الموجهة نحو المبادلات التجارية ومساعدة الدول الأعضاء في إقامة منظمات واتحادات

(1) د. عبد الله الأشعل المرجع السابق ص224.

وطنية لتنمية التجارة وتبادل الأفكار والمعلومات والخبرات التي تفيد التجارة وتحقق نمو التبادل التجاري بين الدول الأعضاء.

وتتكون إدارة المركز من جمعية عامة تضم ممثلي الدول الأعضاء بالمنظمة ومدير المركز وممثّل الأمانة العامّة للمنظمة وغرفة التجارة ومركز الإحصاء.

كما يضم مجلس الإدارة الذي يتكون من 12 عضواً تنتخبهم الجمعية العامة بالإضافة إِلى مدير المركز وممثل الأمانة العامّة.

ويتم تمويل ميزانيته من مساهمات الدول الأعضاء وعوائد الخدمات والتبرعات.

7 ـ المؤسسة الإسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية:

أُنشئت هذه المؤسسة بموجب القرار الصادر عن مؤتمر وزراء الخارجية السادس الذي عُقد في جدة في شهر ناصر ـ يوليو ـ 1975، كما تم إقرار نظامها الأساسي في المؤتمر الوزاري العاشر عام 1979 ومقرّها جدة.

وتهدف المؤسسة إِلى تطوير وتشجيع البحوث في مجالات العلوم ونقل التكنولوجيا والاستفادة منها عند وضع الخطط الاقتصادية والاجتماعية وتنسيق التعاون بين الدول الإسلامية.

وتتكون أجهزة المؤسسة من مجلس علمي يتكون من 15 عضواً يختارهم مؤتمر وزراء الخارجية لمدة ثلاث سنوات بناء على ترشيح الأمين العام للمنظمة إِلى جانب لجنة تنفيذية تتكون من خمس أعضاء ينتخبهم المجلس العلمي ومدير عام المركز ومساعديه.

ويتم تمويل المؤسسة من مساهمات الدول الأعضاء ومقابل الخدمات التي تقدمها والتبرعات والهبات التي تتلقّاها من الهيئات العامة والخاصة.

وقد انضمت الجماهيرية لهذه المؤسسة عام 1984.

8 ـ مجمع الفقه الإسلامي:

تم تأسيسه بموجب القرار الصادر عن مؤتمر القمة الثالث الذي عُقد بمكة 25 أي النار ـ يناير ـ 1981إفرنجي ومقرّه جدة، ويضم في عضويته الأئمة والعلماء والمثقفون من مختلف دول العالم الإسلامي.

ويهدف المجمع إلى دراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد في تقديم الحلول لها من الشريعة الإسلامية، وتحقيق وحدة السلوك الإسلامي وفقاً لأحكام الشريعة وتقنين الفقه الإسلامي وتشجيع البحوث الإسلامية ونشرها ووضع معاجم للمصطلحات الفقهية التي تيسّر للمسلمين معرفة العلوم والمعارف الإسلامية ووضع موسوعة فقهية شاملة.

وتتكون أَجهزة المجمع من مجلس المجمع الذي يضم الفقهاء والعلماء بحيث يكون لكل دولة عضو في المجمع وهو بمثابة جمعية عمومية بالإضافة إلى شعب المجمع التي يتم تشكيلها من بين أعضاء المجلس وهيئة المكتب وتضم ستة أعضاء ينتخبهم المجلس كما يضم أمين عام المجمع وأمانة المجمع.

ويتم تمويل المجمع من مساهمات الدول الأعضاء ومن الهبات الخيرية والتبرعات التي تقدمها الهيئات والأفراد.

وتعتبر الجماهيرية العظمى عضواً في هذا المجمع.

المبحث الثاني
اللجان المتخصصة

1 ـ اللجان الدائمة:

وهي التي تكون برئاسة أحد رؤساء الدول الإسلامية وقد سبق أن تعرضنا لها عند دراستنا لمؤتمر ملوك ورؤساء الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

2 ـ لجنة القدس:

تأسّست لجنة القدس بموجب قرار المؤتمر السادس لوزراء خارجية الدول الإسلامية الذي عُقد بجدة في 12 شهر ناصر ـ يوليو ـ 1975 وقد أسندت رئاسة اللجنة إلى ملك المغرب خلال المؤتمر العاشر لمؤتمر وزراء الخارجية الذي عُقد بمدينة فاس في 8 شهر الماء ـ مايو ـ 1979 ومقرّها المغرب.

وتهدف اللجنة إلى دراسة الوضع في مدينة القدس والمحافظة على عروبتها وإسلامها ضد محاولات التهويد الصهيونية والعمل على عودة المدينة إلى السيادة العربية الإسلامية ومتابعة تنفيذ القرارات التي يصدرها مؤتمر وزراء الخارجية والهيئات الدولية الأخرى بشأن مدينة القدس والاتصال بالمنظمات الدولية التي تساعد على حماية المدينة المقدّسة واقتراح ما تراه مناسباً لتحقيق أهدافها واتخاذ ما تراه من إجراءات وتقديم التوصيات للدول الأعضاء بالمنظمة.

وتتكون عضوية اللجنة من الأمين العام للمنظمة وتسعة أعضاء (وزراء خارجية) ينتخبهم مؤتمر وزراء الخارجية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها أو الأمين العام للمنظمة أو غالبية أعضائها.

3 ـ اللجان الوزارية الدائمة:

وهي اللجان التي يشكّلها مؤتمر القمة لمتابعة بعض القضايا التي تهم الدول الإسلامية، مثال ذلك اللجنة الوزارية الدائمة لمتابعة الموقف في أفغانستان عام 1979 ولجنة التضامن الإسلامي مع شعوب الساحل واللجنة الخاصة بأريتريا واللجنة الرباعية لمتابعة مشكلة مسلمي الفلبين المنبثقة عن اتفاق طرابلس بين حكومة الفلبين والثوار المسلمين عام 1976.

4 ـ اللجان الرقابية المتخصصة:

أ ـ اللجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية:

تأسست بموجب القرار الصادر عن مؤتمر وزراء الخارجية السابع الذي عُقد في إسطنبول في 12 شهر الماء ـ مايو 1976إفرنجي ومهمتها متابعة وتنفيذ القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية ودراسة كل السُّبل الممكنة لتقوية التعاون في المسائل الاقتصادية والثقافية والاجتماعية واستعراض أنشطة الأمانة العامّة للمنظمة وأجهزتها في جميع المجالات وتقديم البرامج التي تفيد الدول الإسلامية.

وتتكون اللجنة من ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة وتجتمع سنوياً بصفة دورية بمقرها في إسطنبول.

ب ـ اللجنة المالية الدائمة:

وهي التي نص عليها الميثاق في مادته السابعة فقرة 3 والتي تضم كافة ممثلي الدول الأعضاء ومهمتها مساعدة الأمين العام في إعداد ومراقبة ميزانية الأمانة العامّة طبقاً للوائح المنظمة وإقرار مشروعات الميزانية للأمانة العامة والأَجهزة الفرعية واجتماعاتها سنوية بمقر الأمانة العامّة بجدة.

جـ ـ هيئة الرقابة المالية:

وقد تقرر إنشاؤها بموجب المادة الثامنة من النظام المالي للمنظمة وتضم في عضويتها سبعة من ممثلي الدول الأعضاء يختارهم مؤتمر وزراء الخارجية لمدة عامين ومهمتها مراجعة الصرف وتنفيذ الميزانية في الأمانة العامّة للمنظمة والأَجهزة التابعة لها للتأكّد من مطابقته للوائح المالية المطبّقة في المنظمة، ويعرض تقريرها على مؤتمر وزراء الخارجية للنظر فيها.

المبحث الثالث

الهيئات الإسلامية المتخصصة

ويقصد بها كافة المنظمات الإسلامية التي تم إنشاؤها بقرار من مؤتمر القمة الإسلامي أو مؤتمر وزراء الخارجية للدول الإسلامية وترتبط بها من الناحية القانونية.

1 ـ المصرف الإسلامي للتنمية:

تم إنشاء المصرف ومباشرته لأعماله في شهر التمور 1975 نتيجة لصدور عدة توصيات سابقة منها التوصية التي اتخذها المؤتمر الثاني لوزراء الخارجية عام 1970 والمؤتمر الثالث عام 1972 ومؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية عام 1973 وأخيراً المؤتمر الرابع لوزراء خارجية الدول الإسلامية الذي عُقد في بنغازي في شهر الربيع ـ مارس ـ 1973، وهو مؤسسة مالية دولية مستقلة مقرّه جدة له الشخصية القانونية المستقلة ويتمتع بالحصانات والامتيازات الخاصة بمنظمة كما تم التوقيع على اتفاقية المقر مع الحكومة السعودية في 9/ 6/ 1983.

ويهدف المصرف إلى دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء وذلك بالمساهمة في تمويل المشروعات الإنتاجية وتقديم المساعدات والقروض بدون فوائد وتشجيع التبادل التجاري ودعم قطاع الاستثمار في الدول الأعضاء.

ويبلغ عدد أعضاء المصرف 43 دولة من أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي، والعضوية في المصرف نوعان، عضوية تأسيس (من الدول المؤسِّسة للمصرف) وعضوية انضمام تمنح لكل دولة عضو في المنظمة تطلب الانضمام شريطة موافقة مجلس المحافظين (محافظي المصارف المركزية في الدول الأعضاء) بالمصرف بالأغلبية على قبول الدولة.

وتتكون إدارة المصرف من مجلس المحافظين الذي يضم ممثلي كافة

الدول الأعضاء، ويتولى المجلس اختيار رئيس المصرف، ومجلس المديرين التنفيذيين الذي يضم عشرة أعضاء من غير الأعضاء في مجلس المحافظين ينتخبهم مجلس المحافظين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ومهمته إعداد ما يعرض على مجلس المحافظين واتخاذ القرارات الخاصة بنشاط المصرف والتصديق على ميزانيته.

ولكل عضو حق الانسحاب من المصرف بعد مضي خمس سنوات من عضويته شريطة أن يسدد الالتزامات المالية المترتبة عليه، ولمجلس المحافظين وقف عضوية العضو الذي لا يفي بالتزاماته قبل المصرف.

2 ـ منظمة إذاعات الدول الإسلامية:

في 12 شهر الماء ـ مايو ـ 1975 وافق المؤتمر السادس لوزراء الخارجية على قرار إنشاء المنظمة واعتمد نظامها الأساسي ومقرّها جدة.

وتهدف المنظمة إلى نشر الدعوة الإسلامية والاهتمام بالتراث وتعليم اللغة العربية والتعريف بالقضايا الإسلامية والدفاع عنها وإنتاج وتبادل البرامج الإذاعية والإخبارية وتنسيق الإرسال وتنسيق مواقف الإذاعات الإسلامية في المحافل الدولية وتوثيق العلاقات مع المنظمات الدولية المماثلة.

وتنقسم العضوية في المنظمة إلى عضوية عاملة وهي إذاعات الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وعضوية منتسبة لإذاعات الدول الإسلامية غير الأعضاء في المنظمة التي يصدر بقبولها قرار من الجمعية العامة بالأغلبية.

وتتكون أَجهزة المنظمة من الجمعية العامة التي تضم كافة الدول الأعضاء العاملين والمنتسبين وتعقد اجتماعاتها مرة كل سنتين وهي السلطة العليا في المنظمة ومهمتها وضع خطة العمل والمصادقة على الحسابات واعتماد الميزانية.

كما تتكون من المجلس التنفيذي الذي يتألّف من 11 عضواً بالإضافة إلى عضوية دولة المقر والأمين العام للمؤتمر الإسلامي، ويتم اختيارهم من قبل الجمعية العامة من الأعضاء العاملين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتعقد اجتماعات المجلس مرتين سنوياً بدعوة من رئيسه.

وقد تم تشكيل عدد من اللجان الدائمة من قبل الجمعية العامة وهي لجنة البرامج والأخبار واللجنة المالية والإدارية الدائمة واللجنة الهندسية.

ويرأس المنظمة أمين عام تعيّنه الجمعية العامة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وتتكون موارد المنظمة من المساهمات الإلزامية للدول الأعضاء والهبات وعوائد بيع المطبوعات والإيرادات المتنوّعة.

ولعضو المنظمة الحق في الانسحاب كما يمكن إسقاط العضوية بأغلبية ثلثي الأعضاء العاملين في الجمعية العامة للعضو الذي يخلّ بالتزاماته قبل المنظمة بعد تصديق مؤتمر وزراء الخارجية على قرار إسقاط العضوية.

3 ـ وكالة الأنباء الإسلامية (أنيا):

تأسّست الوكالة بموجب القرار الصادر عن مؤتمر وزراء الخارجية الثالث الذي عُقد في جدّة عام 1972 ومقرّها جدّة.

وتهدف الوكالة إلى تعزيز التراث الإسلامي وتوثيق العلاقات بين الدول الأعضاء بالمنظمة والتعاون الفنّي بين الوكالات الإسلامية وتوحيد أهداف العالم الإسلامي وزيادة تفهّم الشعوب الإسلامية للقضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وتتكون أجهزة الوكالة من الجمعية العامة التي تضم ممثلي وكالات الأنباء الوطنية والمجلس التنفيذي الذي يضم سبعة أعضاء تنتخب الجمعية العامة ستة منهم بالإضافة إلى أمين عام المنظمة.

ويتم تمويل الوكالة من مساهمات الدول الأعضاء والإعانات والهبات.

4 ـ الاتحاد الرياضي الإسلامي:

أُنشيء بموجب قرار مؤتمر وزراء الخارجية الثالث عشر عام 1982 الذي اعتمد في نفس الوقت نظامه الأساسي ومقرّه الرياض.

ويهدف الاتحاد إلى تقوية التضامن الإسلامي وتنظيم دورات رياضية بين الدول الأعضاء في المنظمة وإنشاء هيئة للإشراف على هذه الدورات التي تقام كل أربع سنوات وتوحيد المواقف في المؤتمرات واللقاءات الأولمبية الدولية.

ويضم الاتحاد اللجان الأولمبية الوطنية بالدول الأعضاء في المنظمة وهيئات الاتحاد التي تتكون من جمعية عامة ولجنة تنفيذية وأمانة عامة وتتكوّن ميزانية الاتحاد من رسوم الانتساب التي تدفع مرة واحدة عند الانتساب والاشتراكات السنوية ونسبة من دخول الدورات الرياضية والهبات والإعانات التي تقدّمها الحكومات والأفراد.

5 ـ منظمة العواصم الإسلامية:

تأسّست المنظمة بموجب قرار مؤتمر وزراء الخارجية رقم 9/9 ـ س الصادر في داكار عام 1978 كما أقر مؤتمر فاس العاشر (1979) نظامها الأساسي ومقرّها الكويت.

وتهدف المنظمة إلى تطوير التعاون والصداقة بين المدن والعواصم الإسلامية ورفع مستوى الخدمات بها والحفاظ على تراثها وهيئاتها وتبادل الزيارات والخبرات وعقد الندوات لحل مشاكلها.

وتتكون أَجهزة المنظمة من المؤتمر العام الذي يضم الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والمجلس الإداري والأمانة العامّة، وميزانيتها تمول من اشتراكات الدول الأعضاء بالإضافة إلى المساعدات والتبرعات التي تقدّمها الحكومات والهيئات العامة والخاصّة.

6 ـ الاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر:

أنشىء الاتحاد بموجب القرار الذي اتخذه مؤتمر القمة الإسلامي الثالث الذي عُقد في مكّة المكرّمة في 25 أي النار ـ يناير ـ 1981 ومقرّه جدّة.

ويهدف الاتحاد إلى تنسيق جهود الأعضاء والتعاون بين الشركات العاملة في مجال النقل البحري بين الدول الأعضاء بالاتحاد والاستفادة من أساطيلها البحرية في ربط العالم الإسلامي بالدول الأجنبية بشبكة نقل بحري متكاملة وحماية مصالح أعضائها عن طريق تقديم المشورة الفنية في الشؤون البحرية الدولية.

وتتكون عضوية الاتحاد من الشركات العاملة في مجال النقل البحري المملوكة للدول الأعضاء بالمنظمة والمسجلة فيها أو التي تحمل جنسيتها أو التي تملك ما لا يقل عن 70% من مجموع أسهمها.

وتمول ميزانيتها من رسوم العضوية وقدره عشرة آلاف دولار ورسوم الاشتراكات السنوية وعوائد الخدمات والإعانات والهبات المقدّمة من الدول الأعضاء.

وتتكون أَجهزة الاتحاد من الجمعية العامة واللجنة التنفيذية والأمانة العامّة.

وقد انضمت الجماهيرية العظمى إلى الاتحاد في 19 الصيف ـ يونيو ـ 1986.

7 ـ الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع:

بناء على التوصية الصادرة عن مؤتمر وزراء الخارجية عام 1976 والقرار الصادر عن المؤتمر العاشر لوزراء الخارجية عام 1979 تم تأسيس هذه الغرفة ومقرّها كراتشي.

وتهدف الغرفة إلى دعم التعاون بين الغرف الإسلامية والدولية وتطوير وتشجيع التجارة والزراعة والصناعة بالدول الأعضاء بالمنظمة وتنسيق المقاطعة الجماعية ضد الجهات التي ترتكب عدواناً على الدول الإسلامية وتقديم التوصيات التي تكفل حماية المصالح الاقتصادية والتجارية للعالم الإسلامي وتشجيع فرص الاستثمار وتوفير فرص تسوية المنازعات التجارية والصناعية وتبادل الخبرات الفنية وتنظيم الأسواق التجارية الدولية والمعارض والندوات.

وتتكون الغرفة من جمعية عامة تضم الغرف الوطنية واتحادات الغرف التجارية والصناعية والمؤسّسات المشابهة الموجودة بالدول الأعضاء بالإضافة إلى اللجنة التنفيذية التي تتكوّن من 12 عضواً والأمانة العامّة للغرفة التي تتكون من أمين عام الغرفة واثنين من الأمناء المساعدين وتعيِّنهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وللغرفة التجارية العضو في الغرفة الإسلامية حق الانسحاب كما للغرفة الإسلامية إنهاء العضوية في حالة مخالفة العضو للالتزامات المفروضة عليه بموجب دستور الغرفة كما لها حرمان العضو من حق التصويت إذا تخلّف سنتين متتاليتين عن تسديد الالتزامات المالية المترتبة عليه، ويتم تمويل الغرفة من مساهمات وتبرعات الدول الأعضاء بالمنظمة.

8 ـ المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو):

تقرّر إنشاء المنظمة في مؤتمر وزراء الخارجية العاشر الذي عُقد في فاس عام 1979، كما أقرّ مؤتمر وزراء الخارجية الحادي عشر عام 1980 النظام الأساسي للمنظمة ومقرّها الرباط.

وتهدف المنظمة إلى تقوية التعاون بين الأعضاء في ميادين الثقافة والتربية والبحث العلمي وجعل الثقافة الإسلامية أساساً لمناهج التعليم في جميع مراحله ومستوياته ودعم الثقافة الإسلامية ضد الغزو الثقافي وحماية الشخصية

الإسلامية للأقليات الإسلامية والتنسيق بين الهيئات والمؤسّسات التعليمية والهيئات المماثلة في الدول الأعضاء.

وعضوية المنظمة نوعان عضوية عاملة للدول الأعضاء وعضوية غير عاملة للدول غير الأعضاء التي لها صفة المراقب.

وتتكون أَجهزة المنظمة من المؤتمر العام الذي يضم ممثلي الدول الأعضاء ويجتمع مرّة كل ثلاث سنوات والمجلس التنفيذي الذي يضم 15 عضواً ينتخبهم المؤتمر العام بمراعاة الكفاية والتوزيع الجغرافي العادل والمدير العام للمنظمة الذي يعينه المؤتمر العام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وتتكون موارد المنظمة من مساهمات الدول الأعضاء والإعانات والتبرعات التي تقدم من الدول الأعضاء وغير الأعضاء والأفراد والهيئات المختلفة.

وقد انضمت الجماهيرية العظمى إِلى هذه المنظمة عام 1984.

9 ـ الاتحاد الإسلامي للاتصالات السلكية واللاسلكية:

أنشىء الاتحاد بموجب قرار مؤتمر وزراء الخارجية الرابع عشر الذي عقد في دكا في 6 شهر الكانون ـ ديسمبر ـ 1983 ومقره الباكستان.

وقد أقرّ الاجتماع الخامس عشر لوزراء الخارجية الذي عُقد في صنعاء في 18 الكانون ـ ديسمبر ـ 1984 مشروع النظام الأساسي للاتحاد.

ويهدف الاتحاد إِلى التعاون بين الدول الأعضاء بالمنظمة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية.

10 ـ معهد الترجمة الإسلامي:

صادق المؤتمر الثالث عشر لوزراء خارجية الدول الإسلامية الذي عُقد

في نيامي بالنيجر في 22 هانيبال ـ أغسطس ـ 1982 على النظام الأساسي للمعهد بعد أن أوصى المؤتمر الحادي عشر لوزراء الخارجية المنعقد في إسلام أباد عام 1980 بإنشاء هذا المعهد وإجراء الدراسات اللازمة لإنشائه ومقرّه الخرطوم.

11 ـ المركز العالمي للتربية والتعليم الإسلامي:

أنشىء المركز بموجب قرار مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية العاشر الذي عُقد في فاس عام 1979 كما تم المصادقة على نظامه الأساسي في المؤتمر الحادي عشر لوزراء الخارجية الذي عُقد في إسلام أباد عام 1980 ومقره مكّة المكرّمة.

ويهدف المركز إلى تحسين وتطوير أعمال البحث في جميع مجالات التعليم الإسلامي بما في ذلك نشر وتدريس اللغة العربية في الدول الإسلامية وترجمة المصطلحات العلمية الإسلامية إلى اللغات الرسمية العاملة في منظمة المؤتمر الإسلامي واللغات الحيّة في العالم وإقامة الدورات التدريبية في مجال التعليم وإنشاء مراكز الأبحاث للتعليم الإسلامي بالجامعات والمؤسّسات التعليمية في العالم الإسلامي.

وتتكون ميزانيته من مساهمات الدول الأعضاء والمنح والتبرعات والهبات.

12 ـ اللجنة الإسلامية للهلال الدولي:

تأسّست اللجنة بناء على الاقتراح الذي تقدّمت به الجماهيرية العظمى إلى المؤتمر الثامن لوزراء خارجية الدول الإسلامية الذي عُقد بطرابلس في 11 شهر الماء ـ مايو ـ 1977، وقد وافق مؤتمر وزراء الخارجية الثالث عشر الذي عُقد في نيامي عام 1982 على إنشاء هذه اللجنة ومقرّها بنغازي.

وتهدف اللجنة إلى تقديم الإسعافات الطبية والإنسانية عند تعرّض إحدى

الدول الإسلامية للمحن والكوارث وإقامة تعاون وثيق مع جمعيات الهلال والصليب الأحمر الدولية ونشر المحبة والإخاء بين الشعوب وحماية حقوق الإنسان وتحقيق السَّلام وحل المشكلات الناتجة عن الحروب.

وقد قام المؤتمر الثالث عشر لوزراء الخارجية بانتخاب أعضاء اللجنة طبقاً للمادة الثامنة من اتفاقية إنشائها، وتتكون اللجنة من: الجماهيرية العظمى ـ السعودية ـ قطر ـ أندونيسيا ـ مالي ـ السنغال ـ الكميرون ـ كما تم اختيار أمينها العام وهو أمين جمعية الهلال الأحمر الليبي عام 1982.

ويتم تمويل ميزانية اللجنة من مساهمات الدول الأعضاء والتبرعات والمنح التي تتحصل عليها من الجهات الخيرية المختلفة.

13 ـ المجلس الإسلامي للطيران المدني:

قرّر مؤتمر وزراء الخارجية الثاني عشر الذي عُقد في بغداد بتاريخ أول شهر الصيف ـ يونيو ـ 1981 إنشاء المجلس الإسلامي للطيران المدني ومقرّه تونس.

ويهدف المجلس إِلى التنسيق بين الدول الأعضاء في مجال الطيران المدني ودراسة إمكانية استخدام طاقات النقل الجوي بين الدول الأعضاء في المنظمة ودراسة التعريفات وقواعد العبور بين شركات الطيران الإسلامية وتنمية التعاون بينها.

14 ـ اللجنة الإسلامية الدولية للقانون:

أنشئت اللجنة بعد مصادقة المؤتمر الحادي عشر لوزراء الخارجية للدول الإسلامية الذي عُقد في إسلام أباد في 17 من شهر الماء ـ مايو ـ 1980 على قرار إنشائها ومقرّها بغداد.

وتهدف اللجنة إِلى دراسة مشروعات القوانين المحالة إليها من قبل الدول الأعضاء والقيام بالبحوث والدراسات التي تساعد على نشر الشريعة

الإسلامية وإيجاد الوسائل والإجراءات التي تؤيد وجهة نظر المسلمين في محكمة العدل الدولية ولدى المحاكم والهيئات الأخرى في منظمة الأمم المتحدة.

وتتكون اللجنة من خبراء قانونيين متخصصين في علوم الشريعة الإسلامية يتم ترشيحهم من قبل الدول الأعضاء على أساس خبير قانوني واحد من كل دولة.

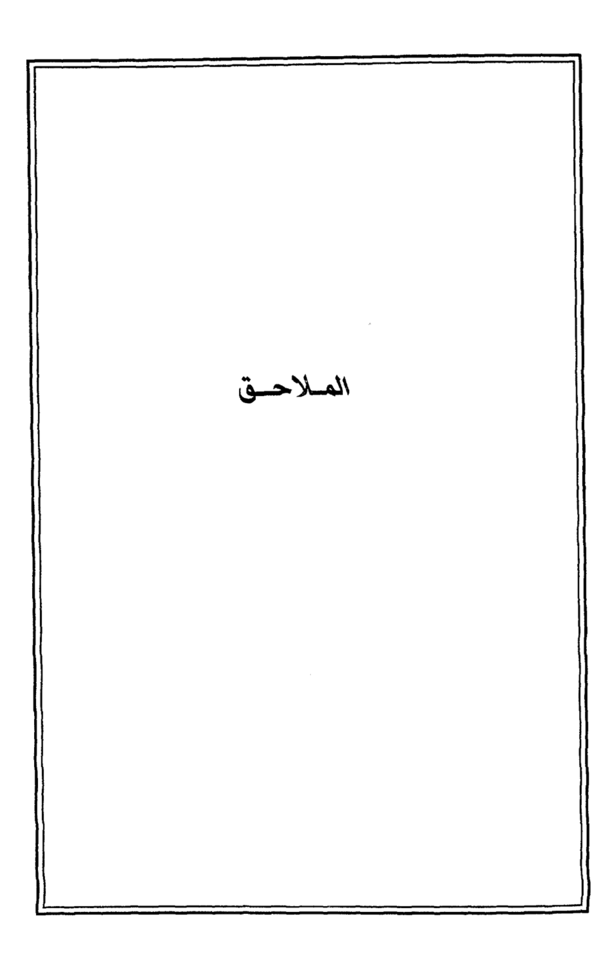
وأخيراً هناك عدد من المكاتب والاتحادات صدر بشأن تأسيسها قرارات من مؤتمر وزراء الخارجية إِلاَّ أنّها لا زالت في طور التأسيس وهذه المكاتب والاتحادات هي:

1 ـ المكتب الإسلامي الرئيسي لمقاطعة (إسرائيل) ومقرّه جدة.

2 ـ المكتب الإسلامي للتنسيق العسكري مع فلسطين ومقرّه جدّة.

3 ـ الاتحاد العالمي للمدارس العربية الإسلامية الدولية ومقرّه بيشاور بالباكستان.

4 ـ الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية ومقرّه القاهرة.



المـلاحــق

ميثاق الأمم المتحدة

نحن شعوب الأمم المتحدة.

وقد آلينا على أنفسنا.

أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف.

وأن نؤكّد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.

وأن نبيِّن الأحوال التي يمكن في ظلّها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي.

وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا.

أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار.

وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي.

وأن نكفل بقبولنا مبادىء معيَّنة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة.

وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها.

قد قرَّرنا أن نوحّد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض.

ولهذا فإن حكوماتنا المختلفة على يد مندوبيها المجتمعين في مدينة سان فرانسيسكو، الذين قدّموا وثائق التفويض المستوفية للشرائط، قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا، وأنشأت بمقتضاه هيئة دولية تسمى «الأمم المتحدة».

الفصل الأول
في مقاصد الهيئة ومبادئها

المادة الأولى

مقاصد الأمم المتحدة هي:

1 ـ حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدّد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادىء العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إِلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

2 ـ إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السِّلم العام.

3 ـ تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز، بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

4 ـ جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة

المادة الثانية

تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادىء الآتية:

1 ـ تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

2 ـ لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية، يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.

3 ـ يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السِّلم والأَمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

4 ـ يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد «الأمم المتحدة».

5 ـ يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى «الأمم المتحدة» في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع.

6 ـ تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادىء بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السِّلم والأَمن الدولي.

7 ـ ليس في هذا الميثاق ما يسوغ «للأمم المتحدة» أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

الفصل الثاني
في العضوية

المادة الثالثة

الأعضاء الأصليون للأمم المتحدة هم الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقد في سان فرانسيسكو، والتي توقع هذا الميثاق وتصدّق عليه طبقاً للمادة 110، وكذلك الدول التي وقعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في أول يناير سنة 1942، وتوقع هذا الميثاق وتصدّق عليه.

المادة الرابعة

1 ـ العضوية في «الأمم المتحدة» مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسّلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنّها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه.

2 ـ قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية «الأمم المتحدة» يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن.

المادة الخامسة

يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملاً من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناءً على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا.

المادة السادسة

إذا أمعن عضو من أعضاء «الأمم المتحدة» في انتهاك مبادىء الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءً على توصية مجلس الأمن.

الفصل الثالث
في فروع الهيئة

المادة السابعة

1 ـ تنشىء الهيئات الآتية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة:

جمعية عامة، مجلس أمن، مجلس اقتصادي واجتماعي، مجلس وصاية، محكمة عدل دولية، أمانة.

2 ـ يجوز أن ينشأ وفقاً لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى.

المادة الثامنة

لا تفرض «الأمم المتحدة» قيوداً تحدّ بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية.

الفصل الرابع
في الجمعية العامة

تأليفها

المادة التاسعة

1 ـ تتألّف الجمعية العامة من جميع أعضاء «الأمم المتحدة».

2 ـ لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة.

في وظائف الجمعية وسلطاتها

المادة العاشرة

للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما أن لها

فيما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.

المادة الحادية عشرة

1 ـ للجمعية العامة أن تنظر في المبادىء العامة للتعاون في حفظ السِّلم والأَمن الدولي، ويدخل في ذلك المبادىء المتعلّقة بنزع السِّلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادىء إِلى الأعضاء أو إِلى مجلس الأمن، أو إِلى كليهما.

2 ـ للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السِّلم والأَمن الدولي، يرفعها إليها أي عضو من أعضاء «الأمم المتحدة»، ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها ـ فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة ـ أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً. وكل مسألة مما تقدّم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

3 ـ للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إِلى الأحوال التي يحتمل أن تعرّض السِّلم والأَمن الدولي للخطر.

4 ـ لا تحد سلطات الجمعية العامة المبينة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة.

المادة الثانية عشرة

1 ـ عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إِلاَّ إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.

2 ـ يخطر الأمين العام ـ بموافقة مجلس الأمن ـ الجمعية العامة في كل دور

من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السِّلم والأَمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء «الأمم المتحدة» إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها.

المادة الثالثة عشرة

1 ـ تنشىء الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:

أ ـ إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدّم المطرد للقانون الدولي وتدوينه.

ب ـ إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدِّين ولا تفريق بين الرّجال والنساء.

2 ـ تبعات الجمعية العامة ووظائفها وسلطاتها الأخرى فيما يختص بالمسائل الواردة في الفقرة السابقة (ب) مبيَّنة في الفصلين التاسع والعاشر من هذا الميثاق.

المادة الرابعة عشرة

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة، أو يعكّر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة الخامسة عشرة

1 ـ تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن

وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بياناً عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قرَّرها أو اتخذها لحفظ السِّلم والأَمن الدولي.

2 ـ تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتنظر فيها.

المادة السادسة عشرة

تباشر الجمعية العامة الوظائف التي رسمت لها بمقتضى الفصلين الثاني عشر والثالث عشر فيما يتعلق بنظام الوصاية الدولية، ويدخل في ذلك المصادقة على اتفاقات الوصاية بشأن المواقع التي تعتبر أنّها مواقع استراتيجية.

المادة السابعة عشرة

1 ـ تنظر الجمعية العامة في ميزانية الهيئة وتصدّق عليها.

2 ـ يتحمّل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقرّرها الجمعية العامة.

3 ـ تنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات مالية أو متعلّقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة 57 وتصدّق عليها وتدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكي تقدم لها توصياتها.

التصويت

المادة الثامنة عشرة

1 ـ يكون لكل عضو في «الأمم المتحدة» صوت واحد في الجمعية العامة.

2 ـ تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. وتشمل هذه المسائل: التوصيات الخاصة بحفظ السِّلم والأَمن الدولي، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقاً لحكم الفقرة الأولى (ج) من

المادة 86، وقبول أعضاء جدد في «الأمم المتحدة» ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها، وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية، والمسائل الخاصة بالميزانية.

3 ـ القرارات في المسائل الأخرى ـ ويدخل في ذلك تحديد طوائف المسائل الإضافية التي تتطلّب في إقرارها أغلبية الثلثين ـ تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

المادة التاسعة عشرة

لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخّر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخّر عليه مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشىء عن أسباب لا قبل للعضو بها

المادة العشرون

(الإجراءات)

تجتمع الجمعية العامة في أدوار انعقاد عادية وفي أدوار انعقاد سنوية خاصة بحسب ما تدعو إليه الحاجة.

ويقوم بالدعوة إلى أدوار الانعقاد الخاصة الأمين العام بناءً على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء «الأمم المتحدة».

المادة الحادية والعشرون

تضع الجمعية العامة لائحة إجراءاتها وتنتخب رئيسها لكل دور انعقاد.

المادة الثانية والعشرون

للجمعية العامة أن تنشىء من الفروع الثانوية ما تراه ضرورياً للقيام بوظائفها.

الفصل الخامس
في مجلس الأمن

(تأليفه)

المادة الثالثة والعشرون

1 ـ يتألّف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السِّلم والأَمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضاً التوزيع الجغرافي العادل.

2 ـ ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنّه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضواً إِلى خمسة عشر عضواً، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإِضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور.

3 ـ يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد.

الوظائف والسلطات

المادة الرابعة والعشرون

1 ـ رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به «الأمم المتحدة» سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إِلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ

السِّلم والأَمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

2 ـ يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد «الأمم المتحدة» ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول 6 و7 و8 و12.

3 ـ يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إِلى الجمعية العامة لتنظر فيها.

المادة الخامسة والعشرون

يتعهد أعضاء «الأمم المتحدة» بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

المادة السادسة والعشرون

رغبة في إقامة السِّلم والأَمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إِلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسؤولاً بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة 47 عن وضع خطط تعرض على أعضاء «الأمم المتحدة» لوضع منهاج لتنظيم التسليح.

في التصويت

المادة السابعة والعشرون

1 ـ يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

2 ـ تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

3 ـ تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة،

بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت.

في الإجراءات

المادة الثامنة والعشرون

1 ـ ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار، ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلاً دائماً في مقرّ الهيئة.

2 ـ يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثّل فيها كل عضو من أعضائه ـ إذا شاء ذلك ـ بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة.

3 ـ لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أدنى إِلى تسهيل أعماله.

المادة التاسعة والعشرون

لمجلس الأمن أن ينشىء من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه.

المادة الثلاثون

يضع مجلس الأمن لائحة إجراءاته ويدخل فيها طريقة اختيار رئيسه.

المادة الحادية والثلاثون

لكل عضو من أعضاء «الأمم المتحدة» من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص.

المادة الثانية والثلاثون

كل عضو من أعضاء «الأمم المتحدة» ليس بعضو في مجلس الأمن، وأية دولة ليست عضواً في «الأمم المتحدة» إذا كان أيهما طرفاً في نزاع

معروض على مجلس الأمن لبحثه يدعى إِلى الاشتراك في المناقشات المتعلّقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق في التصويت، ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء «الأمم المتحدة».

الفصل السادس
في حل المنازعات حلاً سلمياً

المادة الثالثة والثلاثون

1 ـ يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السِّلم والأَمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله باديء ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إِلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

2 ـ ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إِلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك.

المادة الرابعة والثلاثون

لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إِلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرّر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرّض للخطر حفظ السِّلم والأَمن الدولي.

المادة الخامسة والثلاثون

1 ـ لكل عضو من «الأمم المتحدة» أن ينبّه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إِلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.

2 ـ لكل دولة ليست عضواً في «الأمم المتحدة» أن تنبّه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إِلى أي نزاع تكون طرفاً فيه إذا كانت تقبل مقدماً في

خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.

3 ـ تجري أحكام المادتين 11 و12 على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبّه إليها وفقاً لهذه المادة.

المادة السادسة والثلاثون

1 ـ لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية.

2 ـ على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.

3 ـ على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع ـ بصفة عامة ـ أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

المادة السابعة والثلاثون

1 ـ إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة الثالثة والثلاثين في حلّه بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.

2 ـ إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السِّلم والأَمن الدولي قرّر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة السادسة والثلاثين أو يوصي بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع.

المادة الثامنة والثلاثون

لمجلس الأمن ـ إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك ـ أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلمياً، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من 33 إلى 37.

الفصل السابع
فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السّلام والإخلال به ووقوع العدوان

المادة التاسعة والثلاثون

يقرّر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرّر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السِّلم والأَمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

المادة الأربعون

منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدّم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

المادة الحادية والأربعون

لمجلس الأمن أن يقرّر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلّب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء «الأمم المتحدة» تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصِّلات

الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية.

المادة الثانية والأربعون

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنّها لن تفي به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السِّلم والأَمن الدولي أو لإعادته إِلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء «الأمم المتحدة».

المادة الثالثة والأربعون

1 ـ يتعهد جميع أعضاء «الأمم المتحدة» في سبيل المساهمة في حفظ السِّلم والأَمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرّف مجلس الأمن بناءً على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السِّلم والأَمن الدولي ومن ذلك حق المرور.

2 ـ يجب أن يحدّد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدّم.

3 ـ تجري المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما أمكن بناءً على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء «الأمم المتحدة» أو بينه وبين مجموعات من أعضاء «الأمم المتحدة» وتصدّق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

المادة الرابعة والأربعون

إذا قرّر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثّل فيه تقديم القوات المسلحة وفاءً بالالتزامات المنصوص عليها في المادة الثالثة والأربعين، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة.

المادة الخامسة والأربعون

رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة، يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدّد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين.

المادة السادسة والأربعون

الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب.

المادة السابعة والأربعون

1 ـ تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السِّلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرّفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السِّلاح بالقدر المستطاع.

2 ـ تشكّل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في

«الأمم المتحدة» من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للإشراف في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.

3 ـ لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرّف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.

4 ـ للجنة أركان الحرب أن تنشىء لجاناً فرعية إقليمية إذا خوّلها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

المادة الثامنة والأربعون

1 ـ الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السِّلم والأَمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء «الأمم المتحدة» أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرّره المجلس.

2 ـ يقوم أعضاء «الأمم المتحدة» بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها.

المادة التاسعة والأربعون

يتضافر أعضاء «الأمم المتحدة» على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قرّرها مجلس الأمن.

المادة الخمسون

إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى ـ سواء أكانت من أعضاء «الأمم المتحدة» أم لم تكن ـ تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل.

المادة الحادية والخمسون

ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء «الأمم المتحدة» وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السِّلم والأَمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً ولا تؤثّر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس ـ بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق ـ من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السِّلم والأَمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

الفصل الثامن
في التنظيمات الإقليمية

المادة الثانية والخمسون

1 ـ ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السِّلم والأَمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد «الأمم المتحدة» ومبادئها.

2 ـ يبذل أعضاء «الأمم المتحدة» الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألّف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

3 ـ على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه

المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.

4 ـ لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين.

المادة الثالثة والخمسون

1 ـ يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً. ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرفة في الفقرة الآتية من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة 107 أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناءً على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.

2 ـ تنطبق عبارة «الدولة المعادية» المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق.

المادة الرابعة والخمسون

يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها.

الفصل التاسع
في التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي

المادة الخامسة والخمسون

رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم، مؤسّسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

أ - تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ب - تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية الصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

ج - أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدِّين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

المادة السادسة والخمسون

يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين.

المادة السابعة والخمسون

1 - الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نُظُمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين «الأمم المتحدة» وفقاً لأحكام المادة 63.

2 ـ تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين «الأمم المتحدة» فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة.

المادة الثامنة والخمسون

تقدم الهيئة توصيات بقصد تنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ووجوه نشاطها.

المادة التاسعة والخمسون

تدعو الهيئة عند المناسبة إلى إجراء مفاوضات بين الدول ذات الشأن بقصد إنشاء أية وكالة متخصصة جديدة يتطلبها تحقيق المقاصد المبينة في المادة الخامسة والخمسين.

المادة الستُّون

مقاصد الهيئة المبينة في هذا الفصل تقع مسؤولية تحقيقها على عاتق الجمعية العامة كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة، ويكون لهذا المجلس من أجل ذلك السلطات المبينة في الفصل العاشر.

الفصل العاشر
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

التأليف

المادة الحادية والستُّون

1 ـ يتألّف المجلس الاقتصادي الاجتماعي من أربعة وخمسين عضواً من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة.

2 ـ مع مراعاة أحكام الفقرة 3، ينتخب ثمانية عشر عضواً من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي كل سنة لمدة ثلاث سنوات ويجوز أن

يعاد انتخاب العضو الذي انتهت مدته مباشرة.

3 ـ في الانتخاب الأوّل بعد زيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من سبعة وعشرين إلى أربعة وخمسين عضواً، يختار سبعة وعشرون عضواً إضافياً علاوة على الأعضاء المنتخبين محل الأعضاء التسعة الذين تنتهي مدة عضويتهم في نهاية هذا العام. وتنتهي عضوية تسعة من هؤلاء الأعضاء السبعة والعشرين الإضافيين بعد انقضاء سنة واحدة، وتنتهي عضوية تسعة أعضاء آخرين بعد انقضاء سنتين، ويجري ذلك وفقاً للنظام الذي تضعه الجمعية العامة.

4 ـ يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي مندوب واحد.

الوظائف والسلطات

المادة الثانية والستّون

1 ـ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما أن له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير. وله أن يقدّم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء «الأمم المتحدة» وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.

2 ـ وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.

3 ـ وله أن يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه.

4 ـ وله أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في

دائرة اختصاصه وفقاً للقواعد التي تضعها «الأمم المتحدة».

المادة الثالثة والستّون

1 ـ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة السابعة والخمسين تحدّد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين «الأمم المتحدة» وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها.

2 ـ وله أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء «الأمم المتحدة».

المادة الرابعة والستُّون

1 ـ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة وله أن يضع مع أعضاء «الأمم المتحدة» ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات كما تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه.

2 ـ وله أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير.

المادة الخامسة والستُّون

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وعليه أن يعاونه متى طلب إليه ذلك.

المادة السادسة والستُّون

1 ـ يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ توصيات الجمعية العامة بالوظائف التي تدخل في اختصاصه.

2 ـ وله بعد موافقة الجمعية العامة أن يقوم بالخدمات اللازمة لأعضاء «الأمم المتحدة» أو الوكالات المتخصصة متى طلب إليه ذلك.

3 ـ يقوم المجلس بالوظائف الأخرى المبينة في غير هذا الموضع مع الميثاق وبالوظائف التي قد تعهد بها إليه الجمعية العامة.

التصويت

المادة السابعة والستُّون

1 ـ يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي صوت واحد.

2 ـ تصدر قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأغلبية أعضائه الحاضرين المشتركين في التصويت.

الإجراءات

المادة الثامنة والستُّون

ينشىء المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشىء غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.

المادة التاسعة والستُّون

يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أي عضو من «الأمم المتحدة» للاشتراك في مداولاته عند بحث أية مسألة تعني هذا العضو بوجه خاص، على ألاّ يكون له حق التصويت.

المادة السبعون

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على إشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو في مداولات اللجان التي ينشئها دون أن

يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على إشراك مندوبيه في مداولات الوكالة المتخصصة.

المادة الحادية والسبعون

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو «الأمم المتحدة» ذي الشأن.

المادة الثانية والسبعون

1 ـ يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي لائحة إجراءاته ومنها طريقة اختيار رئيسه.

2 ـ يجتمع المجلس الاقتصادي والاجتماعي كلما دعت الحاجة إلى ذلك وفقاً للائحة التي يسنّها. ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النّص على دعوته للاجتماع بناءً على طلب يقدّم من أغلبية أعضائه.

الفصل الحادي عشر
تصريح يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

المادة الثالثة والسبعون

يقرّر أعضاء الأمم المتحدة ـ الذين يضطلعون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطاً كاملاً من الحكم الذاتي ـ المبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول، ويقبلون أمانة مقدّسة في أعناقهم، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع في نطاق السِّلم والأمن الدولي الذي رسمه هذا الميثاق. ولهذا الغرض.

أ - يكفلون تقدم هذه الشعوب في شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم، كما يكفلون معاملتها بإنصاف وحمايتها من ضروب الإساءة - كل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب.

ب - ينمّون الحكم الذاتي، ويقدّرون الأماني السياسية لهذه الشعوب قدرها، ويعاونونها على إنماء نُظُمها السياسية الحرّة نمواً مطرداً، وفقاً للظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ومراحل تقدّمها المختلفة.

ج - يوطّدون السلم والأَمن الدولي.

د - يعزّزون التدابير الإنشائية للرقي والتقدّم، ويشجّعون البحوث، ويتعاونون فيما بينهم لتحقيق المقاصد الاجتماعية والاقتصادية والعلمية المفصلة في هذه المادة تحقيقاً علمياً، كما يتعاونون أيضاً لهذا الغرض مع الهيئات الدولية المتخصصة كلما تراءت لهم ملاءمة ذلك.

هـ - يرسلون إِلى الأمين العام بانتظام يحيطونه علماً بالبينات الإحصائية وغيرها من البيانات الفنيّة المتعلّقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم في الأقاليم التي يكونون مسؤولين عنها، عدا الأقاليم التي تنطبق عليها أحكام الفصلين الثاني عشر والثالث عشر من هذا الميثاق. كل ذلك مع مراعاة القيود التي قد تستدعيها الاعتبارات المتعلقة بالأَمن والاعتبارات الدستورية.

المادة الرابعة والسبعون

يوافق أعضاء الأمم المتحدة أيضاً على أن سياستهم إزاء الأقاليم التي ينطبق عليها هذا الفصل - كسياستهم في بلادهم نفسها - يجب أن تقوم على

مبدأ حسن الجوار، وأن تراعي حق المراعاة مصالح بقية أجزاء العالم ورفاهيتها في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية.

الفصل الثاني عشر
في نظام الوصايا الدولي

المادة الخامسة والسبعون

تنشىء «الأمم المتحدة» تحت إشرافها نظاماً دولياً للوصاية، وذلك لإدارة الأقاليم التي قد تخضع لهذا النظام بمقتضى اتفاقات فردية لاحقة وللإشراف عليها، ويطلق على هذه الأقاليم فيما يلي من الأحكام اسم الأقاليم المشمولة بالوصاية.

المادة السادسة والسبعون

الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقاً لمقاصد «الأمم المتحدة» المبينة في المادة الأولى من هذا الميثاق هي:

أ ـ توطيد السِّلم والأَمن الدولي.

ب ـ العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، واطراد تقدّمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصّة لكل إقليم وشعوبه، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملء حريتها وطبقاً لما قد ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية.

ج ـ التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض.

د ـ كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية

لجميع أعضاء «الأمم المتحدة» وأهاليها والمساواة بين هؤلاء الأهالي أيضاً فيما يتعلّق بإجراء القضاء، وذلك مع عدم الإخلال بتحقيق الأغراض المتقدمة ومع مراعاة أحكام المادة 80.

المادة السابعة والسبعون

1 ـ يطبّق نظام الوصاية على الأقاليم الداخلة في الفئات الآتية مما قد يوضع تحت حكمها بمقتضى اتفاقات وصاية:

أ ـ الأقاليم المشمولة الآن بالانتداب.

ب ـ الأقاليم التي قد تقتطع من دول الأعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية.

ج ـ الأقاليم التي تضعها في الوصاية بمحض اختيارها دول مسؤولة عن إدارتها.

2 ـ أما تعيين أي الأقاليم من الفئات سالفة الذكر يوضع تحت نظام الوصاية وطبقاً لأي شروط، فذلك من شأن ما يعقد بعد من اتفاقات.

المادة الثامنة والسبعون

لا يطبّق نظام الوصاية على الأقاليم التي أصبحت أعضاء في هيئة «الأمم المتحدة» إذ العلاقات بين أعضاء هذه الهيئة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة.

المادة التاسعة والسبعون

شروط الوصاية لكل إقليم يوضع تحت ذلك النظام، وكل تغيير أو تعديل يطرآن بعد عليها، ذلك كله يتفق عليه برضا الدول التي يعنيها هذا الأمر بالذات ومنها الدولة المنتدبة في حالة الأقاليم المشمولة بانتداب أحد أعضاء «الأمم المتحدة» وهذا مع مراعاة أحكام المادتين 83 و85 في شأن المصادقة على تلك الشروط وتعديلاتها.

المادة الثمانون

1 ـ فيما عدا ما قد يتفق عليه في اتفاقات الوصاية الفردية التي تبرم وفق أحكام المواد 77 و79 و81 وبمقتضاها توضع الأقاليم تحت الوصاية، وإلى أن تعقد مثل هذه الاتفاقات لا يجوز تأويل نص أي حكم من أحكام هذا الفصل ولا تخريجه تأويلاً أو تخريجاً من شأنه أن يغيّر بطريقة ما أية حقوق لأية دول أو شعوب، أو بغير شروط الاتفاقات الدولية القائمة التي قد يكون أعضاء «الأمم المتحدة» أطرافاً فيها.

2 ـ لا يجوز أن تؤول الفقرة الأولى من هذه المادة على أنها تهيـىء سبباً لتأخير أو تأجيل المفاوضة في الاتفاقات التي ترمي لوضع الأقاليم المشمولة بالانتداب أو غيرها من الأقاليم في نظام الوصاية طبقاً للمادة 77 أو تأخير أو تأجيل إبرام مثل هذه الاتفاقات.

المادة الحادية والثمانون

يشمل اتفاق الوصاية، في كل حالة، الشروط التي يدار بمقتضاها الإقليم المشمول بالوصاية، ويعين السلطة التي تباشر إدارة ذلك الإقليم، ويجوز أن تكون هذه السلطة التي يطلق عليها فيما يلي من الأحكام «السلطة القائمة بالإدارة» دولة أو أكثر أو هيئة «الأمم المتحدة» ذاتها.

المادة الثانية والثمانون

يجوز أن يحدّد في أي اتفاق من اتفاقات الوصاية موقع استراتيجي قد يشمل الإقليم الذي ينطبق عليه نظام الوصاية بعضه أو كلّه، وذلك دون الإخلال بأي اتفاق أو اتفاقات خاصة معقودة طبقاً لنص المادة 43.

المادة الثالثة والثمانون

1 ـ يباشر مجلس الأمن جميع وظائف «الأمم المتحدة» المتعلّقة بالمواقع

الاستراتيجية، ويدخل في ذلك الموافقة على شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها.

2 ـ تراعى جميع الأهداف الأساسية المبينة في المادة 76 بالنسبة لشعب كل موقع استراتيجي.

3 ـ يستعين مجلس الأمن بمجلس الوصاية ـ مع مراعاة أحكام اتفاقيات الوصاية ودون إخلال بالاعتبارات المتصلة بالأَمن ـ في مباشرة ما كان من وظائف «الأمم المتحدة» في نظام الوصاية خاصاً بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية للمواقع الاستراتيجية.

المادة الرابعة والثمانون

يكون من واجب السلطة القائمة بالإدارة أن تكفل قيام الإقليم المشمول بالوصاية بنصيبه في حفظ السِّلم والأَمن الدولي. وتحقيقاً لهذه الغاية يجوز للسلطة القائمة بالإدارة أن تستخدم قوات متطوعة وتسهيلات ومساعدات من الإقليم المشمول بالوصاية للقيام بالالتزامات التي تعهدت بها تلك السلطة لمجلس الأمن في هذا الشأن، وللقيام أيضاً بالدفاع وبإقرار حكم القانون والنظام داخل الإقليم المشمول بالوصاية.

المادة الخامسة والثمانون

1 ـ تباشر الجمعية العامة وظائف «الأمم المتحدة» فيما يختص باتفاق الوصاية على كل المساحات التي لم ينص على أنّها مساحات استراتيجية ويدخل في ذلك إقرار شروط اتفاقيات الوصاية وتغييرها أو تعديلها.

2 ـ يساعد مجلس الوصاية الجمعية العامة في القيام بهذه الوظائف عاملاً تحت إشرافها.

الفصل الثالث عشر
في مجلس الوصايـة

التأليف

المادة السادسة والثمانون

1 ـ يتألّف مجلس الوصاية من أعضاء «الأمم المتحدة» الآتي بيانهم:

أ ـ الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية.

ب ـ الأعضاء المذكورين بالاسم في المادة 23 الذين لا يتولّون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية.

ج ـ العدد الذي يلزم من الأعضاء الآخرين لكفالة أن يكون جملة أعضاء مجلس الوصاية فريقين متساويين، أحدهما الأعضاء الذين يقومون بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية، والآخر الأعضاء الذين خلوا من تلك الإدارة. وتنتخب الجمعية العامة هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات.

2 ـ يعيّن كل عضو من أعضاء مجلس الوصاية من يراه أهلاً بوجه خاص لتمثيله في هذا المجلس.

الوظائف والسلطات

المادة السابعة والثمانون

لكل من الجمعية العامة ومجلس الوصاية عامل تحت إشرافها، وهما يقومان بأداء وظائفهما:

أ ـ أن ينظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالإدارة.

ب ـ أن يقبل العرائض ويفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة.

ج ـ أن ينظم زيارات دولية للأقاليم المشمولة بالوصاية في أوقات يتفق عليه مع السلطة القائمة بالإدارة.

د - أن يتخذ هذه التدابير وغيرها، وفقاً للشروط المبينة في اتفاقات الوصاية.

المادة الثامنة والثمانون

يضع مجلس الوصاية طائفة من الأسئلة عن تقدّم سكان كل إقليم مشمول بالوصاية في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية. وتقدّم السلطة القائمة بالإدارة في كل إقليم مشمول بالوصاية داخل اختصاص الجمعية العامة تقريراً سنوياً للجمعية المذكورة موضوعاً على أساس هذه الأسئلة.

التصويت

المادة التاسعة والثمانون

1 - يكون لكل عضو في مجلس الوصاية صوت واحد.

2 - تصدر قرارات مجلس الوصاية بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

الإجراءات

المادة التسعون

1 - يضع مجلس الوصاية لائحة إجراءاته ومنها طريقة اختيار رئيسه.

2 - يجتمع مجلس الوصاية كلما دعت الحاجة لذلك وفقاً للائحة التي يسنّها. ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناءً على طلب يقدّم من أغلبية أعضائه.

المادة الحادية والتسعون

يستعين مجلس الوصاية، كلما كان ذلك مناسباً، بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالوكالات المتخصصة في كل ما يختص به كل منها من الشؤون.

الفصل الرابع عشر
في محكمة العدل الدولية

المادة الثانية والتسعون

محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية «للأمم المتحدة» وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق.

المادة الثالثة والتسعون

1 ـ يعتبر جميع أعضاء «الأمم المتحدة» بحكم عضويتهم أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

2 ـ يجوز لدولة ليست من «الأمم المتحدة» أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناءً على توصية مجلس الأمن.

المادة الرابعة والتسعون

1 ـ يتعهد كل عضو من أعضاء «الأمم المتحدة» أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها.

2 ـ إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

المادة الخامسة والتسعون

ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء «الأمم المتحدة» من أن يعهدوا بحل

ما ينشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل.

المادة السادسة والتسعون

1 ـ لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.

2 ـ ولسائر فروعه الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

الفصل الخامس عشر
في الأمانـة

المادة السابعة والتسعون

يكون للهيئة أمانة تشمل أميناً عاماً ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين. وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناءً على توصية مجلس الأمن. والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة.

المادة الثامنة والتسعون

يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية، ويقوم بالوظائف الأخرى التي تكلها إليه هذه الفروع. ويعد الأمين العام تقريراً سنوياً للجمعية العامة بأعمال الهيئة.

المادة التاسعة والتسعون

للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إِلى أية مسألة يرى أنّها قد تهدد حفظ السِّلم والأَمن الدولي.

المادة المائة

1 ـ ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة. وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسيء إِلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة وحدها.

2 ـ يتعهد كل عضو في «الأمم المتحدة» باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبألاّ يسعى إِلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم.

المادة الحادية بعد المائة

1 ـ يعيّن الأمين العام موظفي الأمانة طبقاً للوائح التي تضعها الجمعية العامة.

2 ـ يعيّن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولمجلس الوصاية ما يكفيهما من الموظفين على وجه دائم ويعيّن لغيرهما من فروع «الأمم المتحدة» الأخرى ما هي بحاجة إليه منهم. وتعتبر جملة هؤلاء الموظفين جزءاً من الأمانة.

3 ـ ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة. كما أن من المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يستطاع من معاني التوزيع الجغرافي.

الفصل السادس عشر
أحكام متنوعة

المادة الثانية بعد المائة

1 ـ كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء «الأمم المتحدة» بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

2 ـ ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع «الأمم المتحدة».

المادة الثالثة بعد المائة

إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء «الأمم المتحدة» وفقاً لأحكام هذا الميثاق عن أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.

المادة الرابعة بعد المائة

تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلّبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها.

المادة الخامسة بعد المائة

1 ـ تتمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلّبها تحقيق مقاصدها.

2 ـ وكذلك يتمتع المندوبون عن أعضاء «الأمم المتحدة» وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلّبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة.

3 ـ للجمعية العامة أن تقدم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق

الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، ولها أن تقترح على أعضاء الهيئة عقد اتفاقات لهذا الغرض.

الفصل السابع عشر
في تدابير حفظ الأَمن في فترة الانتقال

المادة السادسة بعد المائة

إِلى أن تصير الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين معمولاً بها على الوجه الذي يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء في احتمال مسؤولياته وفقاً للمادة الثانية والأربعين، تتشاور الدول التي اشتركت في تصريح الدول الأربع الموقّع في موسكو في 30 تشرين الأول/ أكتوبر سنة 1943 هي وفرنسا وفقاً لأحكام الفقرة الخامسة من ذلك التصريح، كما تتشاور الدول الخمس مع أعضاء «الأمم المتحدة» الآخرين، كلما اقتضت الحال، للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السِّلم والأَمن الدولي.

المادة السابعة بعد المائة

ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أي عمل إزاء دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسؤولة عن القيام بهذا العمل.

الفصل الثامن عشر
في تعديل الميثاق

المادة الثامنة بعد المائة

التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء «الأمم

المتحدة» إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصدّق عليها ثلثا أعضاء «الأمم المتحدة» ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين، وفقاً للأوضاع الدستورية في كل دولة.

المادة التاسعة بعد المائة

1 ـ يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء «الأمم المتحدة» لإعادة النظر في هذا الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة تسعة ما من أعضاء مجلس الأمن. ويكون لكل عضو في «الأمم المتحدة» صوت واحد في المؤتمر.

2 ـ كل تغيير في هذا الميثاق أوصى به المؤتمر بأغلبية ثلثي أعضائه يسري إذا صدق عليه ثلثا أعضاء «الأمم المتحدة» ومن بينهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن وفقاً لأوضاعهم الدستورية.

3 ـ إذا لم يعقد هذا المؤتمر قبل دور الانعقاد السنوي العاشر للجمعية، بعد العمل بهذا الميثاق، وجب أن يدرج بجدول أعمال ذلك الدور العاشر اقتراح بالدعوة إلى عقده، وهذا المؤتمر يعقد إذا قرّرت ذلك أغلبية أعضاء الجمعية العامة وسبعة ما من أعضاء مجلس الأمن.

الفصل التاسع عشر
في التصديق والتوقيع

المادة العاشرة بعد المائة

1 ـ تصدّق على هذا الميثاق الدول الموقعة عليه كل منها حسب أوضاعه الدستورية.

2 ـ تودع التصديقات لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي تخطر الدول الموقعة عليه بكل إيداع يحصل، كما تخطر الأمين العام لهيئة «الأمم المتحدة» بعد تعيينه.

3 ـ يصبح هذا الميثاق معمولاً به متى أودعت تصديقاتها جمهورية الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وأغلبية الدول الأخرى الموقعة عليه وتعد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بروتوكولاً خاصاً بالتصديقات المودعة وتبلغ صوراً منه لكل الدول الموقعة على الميثاق.

4 ـ الدول الموقعة على الميثاق التي تصدق عليه بعد العمل به، تعتبر من الأعضاء في «الأمم المتحدة» من تاريخ إيداعها لتصديقاتها.

المادة الحادية عشرة بعد المائة

وضع هذا الميثاق بلغات خمس هي الصينية والفرنسية والروسية والإنجليزية والإسبانية، وهي لغاته الرسمية على وجه السواء. ويظل الميثاق مودعاً في محفوظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وتبلغ هذه الحكومة حكومات الدول الأخرى الموقعة عليه صوراً معتمدة منه.

وقد وقّع مندوبو حكومات «الأمم المتحدة» على هذا الميثاق مصداقاً لما تقدّم.

صدر بمدينة سان فرانسيسكو في اليوم السادس والعشرين من شهر حزيران/ يونيه سنة 1945.

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

المادة الأولى

تكون محكمة العدل الدولية، التي ينشئها ميثاق «الأمم المتحدة» الأداة القضائية الرئيسية للهيئة وتباشر وظائفها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

الفصل الأول

تنظيم المحكمة

المادة الثانية

تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخُلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهّلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي وكل هذا بغضّ النظر عن جنسيتهم.

المادة الثالثة

1 ـ تتألّف المحكمة من خمسة عشر عضواً، ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها.

2 ـ إذا كان شخص ممكناً عده فيما يتعلّق بعضوية المحكمة متمتعاً برعوية أكثر من دولة واحدة، فإنه يعتبر من رعايا الدولة التي يباشر فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.

المادة الرابعة

1 ـ أعضاء المحكمة تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن من قائمة حاوية أسماء الأشخاص الذين رشحتهم الشعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة وذلك وفقاً للأحكام التالية.

2 ـ بخصوص أعضاء «الأمم المتحدة» غير الممثّلين في محكمة التحكيم الدائمة، تتولى تسمية المرشحين شعب أهلية تعينها حكوماتها لهذا الغرض وفقاً لنفس الشروط الموضوعة لأعضاء محكمة التحكيم الدائمة في المادة 44 من اتفاقية لاهاي المعقودة عام 1907 في شأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

3 ـ في حالة عدم وجود اتفاق خاص، تحدد الجمعية العامة، بناء على توصية مجلس الأمن، الشروط التي بموجبها يمكن لدولة من الدول المنضمة إِلى النظام دون أن تكون عضواً في «الأمم المتحدة» أن تشترك في انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية.

المادة الخامسة

1 ـ قبل ميعاد الانتخاب بثلاثة أشهر على الأقل يوجه الأمين العام للأمم المتحدة طلباً كتابياً إِلى أعضاء الشعب الأهلية المعينين وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة يدعوهم فيه إِلى القيام في ميعاد معين بتقديم أسماء الأشخاص الذين يستطيعون قبول أعباء عضوية المحكمة.

2 ـ لا يجوز لأي شعبة أن تسمي أكثر من أربعة مرشحين، ولا أن يكون بينهم أكثر من اثنين من جنسيتها. كما لا يجوز بحال أن يتجاوز عدد مرشحي شعبة ما ضعف عدد المناصب المراد ملؤها.

المادة السادسة

من المرغوب فيه أن تقوم كل شعبة أهلية، قبل تقديم أسماء المرشحين،

باستشارة محكمتها العليا وما في بلدها أيضاً من كليات الحقوق ومدارسها ومن المجامع الأهلية والفروع الأهلية للمجامع الدولية المتفرغة لدراسة القانون.

المادة السابعة

1 ـ يعد الأمين العام قائمة مرتبة حسب الحروف الأبجدية بأسماء جميع الأشخاص المسمين بهذه الطريقة وفيما عدا الحالة التي نصّ عليها في الفقرة الثانية من المادة 12 يكون هؤلاء الأشخاص وحدهم هم الجائز انتخابهم.

2 ـ يرفع الأمين العام هذه القائمة إلى الجمعية العامة وإلى مجلس الأمن.

المادة الثامنة

يقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن مستقلاً عن الآخر بانتخاب أعضاء المحكمة.

المادة التاسعة

على الناخبين عند كل انتخاب، أن يراعوا أنّه لا يكفي أن يكون المنتخبون حاصلاً كل فرد منهم على المؤهلات المطلوبة إطلاقاً، بل ينبغي أن يكون تأليف الهيئة في جملتها كفيلاً بتمثيل المدنيات الكبرى والنُّظُم القانونية الرئيسية في العالم.

المادة العاشرة

1 ـ المرشحون الذين ينالون الأكثرية المطلقة لأصوات الجمعية العامة ولأصوات مجلس الأمن يعتبرون أنّهم قد انتخبوا.

2 ـ عند التصويت بمجلس الأمن لانتخاب القضاة أو لتعيين أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة 12 لا يحصل تفريق بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين بالمجلس المذكور.

3 - إذا حصل أكثر من مرشح من رعاية دولة واحدة على الأكثرية المطلقة للأصوات في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن اعتبر أكبرهم سناً هو وحده المنتخب.

المادة الحادية عشرة

إذا بقي منصب واحد أو أكثر خالياً بعد أول جلسة تعقد للانتخاب، عقدت بالطريقة ذاتها، جلسة ثانية ثم ثالثة عند الضرورة.

المادة الثانية عشرة

1 - إذا بقي منصب واحد أو أكثر شاغراً بعد الجلسة الانتخابية الثالثة جاز في كل وقت، بناء على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن، تأليف مؤتمر مشترك أعضاؤه ستة تسمي الجمعية العامة ثلاثة منهم ويسمي مجلس الأمن الثلاثة الآخرين، ليختار، بطريقة التصويت، بالأكثرية المطلقة، مرشحاً لكل منصب شاغر، يعرض اسمه على الجمعية العامة ومجلس الأمن للموافقة عليه من كلٍّ منهما.

2 - إذا أجمع المؤتمر المشترك على ترشيح شخص تجتمع فيه الشروط المطلوبة جاز له وضع اسمه في قائمة الترشيح حتى ولو كان اسمه غير وارد في قائمة الترشيح المشار إليها في المادة 7.

3 - إذا رأى المؤتمر المشترك أنّه لن ينجح في الانتخاب تولى أعضاء المحكمة الذين تم انتخابهم ملء المناصب الشاغرة في مدة يحددها مجلس الأمن وذلك باختيار الأعضاء الباقين من بين المرشحين الذين حصلوا على أصوات في الجمعية العامة أو في مجلس الأمن.

4 - إذا تساوت أصوات القضاة رجح فريق القاضي الأكبر سناً.

المادة الثالثة عشرة

1 - ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم على

أن ولاية خمسة من القضاة الذين وقع عليهم الاختيار في أول انتخاب للمحكمة يجب أن تنتهي بعد مضي ثلاث سنوات وولاية خمسة آخرين بعد ست سنوات.

2 ـ القضاة الذين تنتهي ولايتهم بنهاية الثلاث سنوات والستّ سنوات المشار إليها آنفاً تعينهم القرعة والأمين العام يقوم بعملها بمجرد الانتهاء من أول انتخاب.

3 ـ يستمر أعضاء المحكمة في القيام بعملهم إلى أن يعين من يخلفهم ويجب على كل حال أن يفصلوا في القضايا التي بدأوا النظر فيها.

4 ـ إذا رغب أحد أعضاء المحكمة في الاستقالة فالاستقالة تقدم إلى رئيس المحكمة وهو يبلغها إلى الأمين العام، وبهذا الإبلاغ يخلو المنصب.

المادة الرابعة عشرة

يجوز التعيين للمناصب التي تخلو وفقاً للطريقة الموضوعة لأول انتخاب مع مراعاة ما يأتي:

يقوم الأمين العام بإبلاغ الدعوات المنصوص عليها في المادة الخامسة في الشهر الذي يلي خلو المنصب ويعين مجلس الأمن تاريخ الانتخاب.

المادة الخامسة عشرة

عضو المحكمة المنتخب بدلاً من عضو لم يكمل مدته يتم مدة سلفه.

المادة السادسة عشرة

1 ـ لا يجوز لعضو المحكمة أن يتولى وظائف سياسية أو إدارية كما لا يجوز له أن يشتغل بأعمال من قبيل أعمال المهن.

2 ـ عند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الأمر.

المادة السابعة عشرة

1 ـ لا يجوز لعضو المحكمة مباشرة وظيفة وكيل أو مستشار أو محام في أية قضية.

2 ـ ولا يجوز له الاشتراك في الفصل في أية قضية سبق له أن كان وكيلاً عن أحد أطرافها أو مستشاراً أو محامياً أو سبق عرضها عليه بصفته عضواً في محكمة أهلية أو دولية أو لجنة تحقيق أو أية صفة أخرى.

3 ـ عند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الأمر.

المادة الثامنة عشرة

1 ـ لا يفصل عضو من المحكمة من وظيفته إلاَّ إذا أجمع سائر الأعضاء على أنه قد أصبح غير مستوف للشروط المطلوبة.

2 ـ يبلغ مسجل المحكمة الأمين العام هذا الفصل إبلاغاً رسمياً.

3 ـ بهذا الإبلاغ يخلو المنصب.

المادة التاسعة عشرة

يتمتع أعضاء المحكمة في مباشرة وظائفهم بالمزايا والإعفاءات السياسية.

المادة العشرون

قبل أن يباشر العضو عمله يقرّر في جلسة علنية أنه سيتولى وظائفه بلا تحيز أو هوى وأنه لن يستوحي غير ضميره.

المادة الحادية والعشرون

1 ـ تنتخب المحكمة رئيسها ونائبه لمدة ثلاث سنوات ويمكن تجديد انتخابهما.

2 ـ تعين المحكمة مسجلها ولها أن تعين ما تقضي الضرورة بتعيينه من الموظفين الآخرين.

المادة الثانية والعشرون

1 ـ يكون مقر المحكمة في لاهاي. على أن ذلك لا يحول دون أن تعقد المحكمة جلساتها، وأن تقوم بوظائفها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً.

2 ـ يقيم الرئيس والمسجل في مَقر المحكمة.

المادة الثالثة والعشرون

1 ـ لا ينقطع دور انعقاد المحكمة إلاَّ في أيام العطلة القضائية. وتحدد المحكمة ميعاد العطلة ومدتها.

2 ـ لأعضاء المحكمة الحق في إجازات دورية تحدد المحكمة ميعادها ومدّتها مع مراعاة المسافة التي تفصل لاهاي عن محال إقامتهم.

3 ـ على أعضاء المحكمة أن يكونوا في كل وقت تحت تصرّفها. إلاَّ أن يكونوا في إجازة أو أن يمنعهم المرض أو غير ذلك من الأسباب الجدية التي ينبغي أن تبين للرئيس بياناً كافياً.

المادة الرابعة والعشرون

1 ـ إذا رأى أحد أعضاء المحكمة، لسبب خاص، وجوب امتناعه عن الاشتراك في الفصل في قضية معينة فعليه أن يخطر الرئيس بذلك.

2 ـ إذا رأى الرئيس، لسبب خاص، أنه لا يجوز أن يشترك أحد أعضاء المحكمة في الفصل في قضية معينة فيخطر ذلك العضو المذكور بذلك.

3 ـ عند اختلاف العضو والرئيس في مثل هذه الأحوال تقضي المحكمة في الخلاف.

المادة الخامسة والعشرون

1 ـ تجلس المحكمة بكامل هيئتها إلاً في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها في هذا النظام الأساسي.

2 ـ يسوغ أن تنص اللائحة الداخلية للمحكمة على أنّه يجوز أن يعفى من الاشتراك في الجلسات قاض أو أكثر بسبب الظروف وبطريق المناوبة على ألا يترتب على ذلك أن يقل عدد القضاة الموجودين تحت التصرّف لتشكيل المحكمة عند أحد عشر قاضياً.

3 ـ يكفي تسعة قضاة لصحة تشكيل المحكمة.

المادة السادسة والعشرون

1 ـ يجوز للمحكمة أن تشكّل من وقت لآخر دائرة أو أكثر تؤلّف كل منها من ثلاثة قضاة أو أكثر على حسب ما تقرّره، وذلك للنظر في أنواع خاصة من القضايا، كقضايا العمل والقضايا المتعلّقة بالترانزيت والمواصلات.

2 ـ يجوز للمحكمة أن تشكّل في أي وقت دائرة للنظر في قضية معينة وتحدد المحكمة عدد قضاة هذه الدائرة بموافقة الطرفين.

3 ـ تنظر الدوائر المنصوص عليها في هذه المادة في القضايا وتحكم فيها إذا طلب إليها ذلك أطراف الدعوى.

المادة السابعة والعشرون

كل حكم يصدر من إحدى الدوائر المنصوص عليها في المادتين 26 و29 يعتبر صادراً من المحكمة ذاتها.

المادة الثامنة والعشرون

يجوز للدوائر المنصوص عليها في المادتين 26 و29 أن تعقد جلساتها

وتباشر وظائفها في غير لاهاي، وذلك بموافقة أطراف الدعوى.

المادة التاسعة والعشرون

للإسراع في إنجاز نظر القضايا تشكل المحكمة كل سنة دائرة من خمسة قضاة يجوز لها، بناء على طلب أطراف الدعوى أن تتبع الإجراءات المختصرة، للنظر في القضايا والفصل فيها. وزيادة على ذلك يختار قاضيان لحلول محل من يتعذّر عليه الاشتراك في الجلسة من القضاة.

المادة الثلاثون

1 ـ تضع المحكمة لائحة تبين كيفية قيامها بوظائفها، كما تبين بصفة خاصة قواعد الإجراءات.

2 ـ يجوز أن تنص اللائحة على اشتراك مساعدين في جلسات المحكمة أو جلسات دوائرها دون أن يكون لهم حق في التصويت.

المادة الحادية والثلاثون

1 ـ يحق للقضاة، ممن يكونون من جنسية أحد أطراف الدعوى، أن يجلسوا في قضيته المعروضة على المحكمة.

2 ـ إذا كان في هيئة المحكمة قاضي من جنسية أحد أطراف الدعوى جاز لكل من أطرافها الآخرين أن يختار قاضياً آخر للقضاء.

ويحسن أن يختار هذا القاضي من بين القضاة الذين جرى ترشيحهم وفقاً للمادتين 4 و5.

3 ـ إذا لم يكن في هيئة المحكمة قاضٍ من جنسية أطراف الدعوى جاز لكل منهم أن يختار قاضياً بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.

4 ـ تطبق أحكام هذه المادة في الأحوال الواردة في المادتين 26 و29، وفي

هذه الأحوال يطلب الرئيس إلى عضو من أعضاء المحكمة الذين تتألّف منهم الدائرة. أو إلى عضوين إذا اقتضى الأمر، التخلي عن الجلوس للبديل من أعضاء المحكمة الذين هم من جنسية الأطراف أو البديل من الأعضاء الذين يعيّنهم الأطراف في خصوص القضية في حالة عدم وجود أعضاء من جنسيتهم أو وجود هؤلاء وتعذّر جلوسهم.

5 ـ إذا كان لعدة أطراف نفس المصلحة فيعتبرون كطرف واحد بالنسبة للأحكام السابقة وعند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الموضوع.

6 ـ يجب في القضاة الذين يختارون على الوجه المنصوص عليه في الفقرات 2 و3 و4 من هذه المادة أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 1 وفي الفقرة الثانية من المادة 17 والمادتين 20 و24 من هذا النظام الأساسي ويشترك هؤلاء القضاة في الحكم على وجه المساواة التامة مع زملائهم.

المادة الثانية والثلاثون

1 ـ يتقاضى كل عضو من أعضاء المحكمة راتباً سنوياً.

2 ـ يتقاضى الرئيس مكافأة سنوية خاصة.

3 ـ يتقاضى نائب الرئيس مكافأة خاصة عن كل يوم يقوم فيه بوظيفة الرئيس.

4 ـ يتقاضى القضاة المختارون تنفيذاً لأحكام المادة 31 من غير أعضاء المحكمة تعويضاً عن كل يوم يباشرون فيه وظائفهم.

5 ـ تحدد الجمعية العامة هذه المرتبات والمكافآت والتعويضات ولا يجوز إنقاصها أثناء مدة الخدمة.

6 ـ تحدد الجمعية العامة راتب المسجل بناء على اقتراح المحكمة.

7 ـ تحدد بقواعد تضعها الجمعية العامة الشروط التي تقرر بموجبها المعاشات لأعضاء المحكمة والمسجل والشروط التي تسدد بموجبها نفقات السفر لأعضاء المحكمة والمسجل.

8 ـ تعفى الرواتب والمكافآت والتعويضات من الضرائب كافة.

المادة الثالثة والثلاثون

تتحمّل الأمم المتحدة مصروفات المحكمة على الوجه الذي تقرّره الجمعية العامة.

الفصل الثاني
في اختصاص المحكمة

المادة الرابعة والثلاثون

1 ـ للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة.

2 ـ للمحكمة أن تطلب من الهيئات الدولية العامة المعلومات المتعلّقة بالقضايا التي تنظر فيها. وتتلقى المحكمة ما تبتدرها به هذه الهيئات من المعلومات. كل ذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في لائحتها الداخلية ووفقاً لها.

3 ـ إذا أثير في قضية معروضة على المحكمة البحث في تأويل وثيقة تأسيسية أنشئت بمقتضاها هيئة دولية عامة أو في تأويل اتفاق دولي عقد على أساس هذه الوثيقة فعلى المسجل أن يخطر بذلك هذه الهيئة وأن يرسل إليها صوراً من المحاضر والأعمال المكتوبة.

المادة الخامسة والثلاثون

1 ـ للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن يتقاضوا إلى المحكمة.

2 ـ يحدّد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى إلى المحكمة، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها. على أن لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة.

3 ـ عندما تكون دولة من غير أعضاء «الأمم المتحدة» طرفاً في دعوى تحدد المحكمة مقدار ما يجب أن تتحمّله هذه الدولة من نفقات المحكمة. أما إذا كانت هذه الدولة من الدول المساهمة في نفقات المحكمة فإن هذا الحكم لا ينطبق عليها.

المادة السادسة والثلاثون

1 ـ تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق «الأمم المتحدة» أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها.

2 ـ للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنّها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلّق بالمسائل الآتية:

أ ـ تفسير معاهدة من المعاهدات.

ب ـ أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

ج ـ تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي.

د ـ نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.

3 ـ يجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها آنفاً دون قيد ولا شرط أو أن

تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دول معينة بذاتها أو أن تقيد بمدة معينة.

4 ـ تودع هذه التصريحات لدى الأمين العام «للأمم المتحدة» وعليه أن يرسل صوراً منها إلى الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي وإلى مسجل المحكمة.

5 ـ التصريحات الصادرة بمقتضى حكم المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، المعمول بها حتى الآن، تعتبر فيما بين الدول أطراف هذا النظام الأساسي، بمثابة قبول للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية.

وذلك في الفترة الباقية من مدة سريان هذه التصريحات ووفقاً للشروط الواردة فيها.

6 ـ في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها.

المادة السابعة والثلاثون

كلّما نصت معاهدة أو اتفاق معمول به على إحالة مسألة إلى محكمة تنشئها جمعية الأمم أو إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي تعين، فيما بين الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي، إحالتها إلى محكمة العدل الدولية.

المادة الثامنة والثلاثون

1 ـ وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبّق في هذا الشأن:

أ ـ الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب ـ العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج ـ مبادىء القانون العامة التي أقرّتها الأمم المتمدنة.

د ـ أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلّفين في القانون العام في مختلف الأمم.

ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة.

2 ـ لا يترتب على النّصّ المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادىء العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

الفصل الثالث
في الإجراءات

المادة التاسعة والثلاثون

1 ـ اللغات الرسمية للمحكمة هي:

الفرنسية والإنجليزية. فإذا اتفق الطرفان أن يسار في القضية بالفرنسية صدر الحكم بها، وإذا اتفقا على أن يسار فيها بالإنجليزية صدر الحكم بها كذلك.

ـ إذا لم يكن ثمة اتفاق على تعيين اللغة التي تستعمل جاز لأطراف الدعوى أن يستعملوا في المرافعات ما يؤثرون استعماله من هاتين اللغتين وفي هذه الحالة يصدر الحكم باللغتين الفرنسية والإنجليزية. وتبين المحكمة أي النصين هو الأصل الرسمي.

3 ـ تجيز المحكمة ـ لمن يطلب من المتقاضين استعمال لغة غير الفرنسية أو الإنجليزية.

المادة الأربعون

1 ـ ترفع القضايا إلى المحكمة بحسب الأحوال، إما بإعلان الاتفاق الخاص وإما بطلب كتابي يرسل إلى المسجل. وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين.

2 ـ يعلن المسجل هذا الطلب فوراً إلى ذوي الشأن.

3 ـ ويخطر به أيضاً أعضاء «الأمم المتحدة» على يد الأمين العام، كما يخطر به أي دولة أخرى لها وجه في الحضور أمام المحكمة.

المادة الحادية والأربعون

1 ـ للمحكمة أن تقرّر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك.

2 ـ إلى أن يصدر الحكم النهائي يبلغ فوراً أطراف الدعوى ومجلس الأمن نبأ التدابير التي يرى اتخاذها.

المادة الثانية والأربعون

1 ـ يمثّل أطراف النزاع وكلاء عنهم.

2 ـ ولهم أن يستعينوا أمام المحكمة بمستشارين أو بمحامين.

3 ـ يتمتع وكلاء المتنازعين ومستشاروهم ومحاموهم أمام المحكمة بالمزايا والإعفاءات اللازمة لأداء واجباتهم بحرية واستقلال.

المادة الثالثة والأربعون

1 ـ تنقسم الإجراءات إلى قسمين: كتابي وشفوي.

2 ـ تشمل الإجراءات الكتابية ما يقدم للمحكمة وللخصوم من المذكرات ومن الإجابات عليها ثم من الردود إذا اقتضاها الحال. كما تشمل جميع الأوراق والمستندات التي تؤيّدها.

3 ـ يكون تقديم ذلك بواسطة المسجل على الكيفية وفي المواعيد التي تقرّرها المحكمة.

4 ـ كل مستند يقدّمه أحد أطراف الدعوى ترسل منه إلى الطرف الآخر صورة مصدق عليها بمطابقتها للأصل.

5 ـ الإجراءات الشفوية تشمل استماع المحكمة لشهادة الشهود ولأقوال الخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين.

المادة الرابعة والأربعون

1 ـ جميع ما يراد إعلانه إلى من عدا الوكلاء والمستشارين والمحامين فالمحكمة ترجع فيه رأساً إلى حكومة الدولة المقتضى عمل الإعلان في أرضها.

2 ـ وهذا الحكم يسري أيضاً كلما بدا للمحكمة الاستدلال بتحقيق يعمل في محل النزاع.

المادة الخامسة والأربعون

يتولى الرئيس إدارة الجلسات وعند وجود مانع لديه يتولاها نائبه. وإذا تعذّرت رئاستهما للجلسة تولى أعمال الرئاسة أقدم القضاة الحاضرين.

المادة السادسة والأربعون

تكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك أو يطلب المتقاضون عدم قبول الجمهور فيها.

المادة السابعة والأربعون

1 ـ يعمل لكل جلسة محضر يوقعه المسجل والرئيس.

2 ـ وهذا المحضر يكون هو وحده المحضر الرسمي.

المادة الثامنة والأربعون

تضع المحكمة الترتيبات اللازمة لسير القضايا، وتعين للمتقاضين شكل تقديم الطلبات وميعاد تقديمها، كما تحدد المنهج الذي يتبع في تلقي البيانات.

المادة التاسعة والأربعون

يجوز للمحكمة، ولو من قبل بدء المرافعة، أن تطلب من الوكلاء تقديم أي مستند أو بيان، وما يقع من الامتناع عن إجابة طلبها تثبته رسمياً.

المادة الخمسون

يجوز للمحكمة في كل وقت، أن تعهد إِلى فرد أو جماعة أو مكتب أو لجنة أو أية هيئة أخرى تختارها، في القيام بتحقيق مسألة ما. أو أن تطلب من أي ممن ذكروا إبداء رأيهم في أمر من الأمور بصفته فنياً خبيراً.

المادة الحادية والخمسون

جميع الأسئلة المتعلّقة بالدعوى تطرح أثناء سماع الدعوى على الشهود والخبراء بالشروط التي تبينها المحكمة في لائحتها الداخلية المشار إليها في المادة 30.

المادة الثانية والخمسون

للمحكمة، بعد تلقي الأسانيد والأدلة في المواعيد التي حدّدتها لهذا الغرض، ألا تقبل من أحد من أطراف الدعوى تقديم ما قد يريد تقديمه من أدلة جديدة كتابية أو شفوية إِلاَّ إذا قبل ذلك الأطراف الآخرون.

المادة الثالثة والخمسون

1 ـ إذا تخلّف أحد الطرفين عن الحضور أو عجز عن الدفاع عن مدعيه. جاز للطرف الآخر أن يطلب إِلى المحكمة أن تحكم له هو بطلباته.

2 ـ وعلى المحكمة قبل أن تجيب هذا الطلب أن تتثبت من أن لها ولاية القضاء وفقاً لأحكام المادتين 36 و37 ثم من أن الطلبات تقوم على أساس صحيح من حيث الواقع والقانون.

المادة الرابعة والخمسون

1 ـ بعد أن يفرغ الوكلاء والمستشارون والمحامون، بإشراف المحكمة، من عرض القضية يعلن الرئيس ختام المرافعة.

2 ـ تنسحب المحكمة للمداولة في الحكم.

3 ـ تكون مداولات المحكمة سراً يظل محجوباً عن كل أحد.

المادة الخامسة والخمسون

1 ـ تفصل المحكمة في جميع المسائل برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين.

2 ـ إذا تساوت الأصوات، رجح جانب الرئيس أو القاضي الذي يقوم مقامه.

المادة السادسة والخمسون

1 ـ يبيِّن الحكم الأسباب التي بنى عليها.

2 ـ ويتضمن أسماء القضاة الذين اشتركوا فيه.

المادة السابعة والخمسون

إذا لم يكن الحكم صادراً كله أو بعضه بإجماع القضاة فمن حق كل قاضٍ أن يصدر بياناً مستقلاً برأيه الخاص.

المادة الثامنة والخمسون

يوقع الحكم من الرئيس والمسجل، ويتلى في جلسة علنية، بعد إخطار الوكلاء إخطاراً صحيحاً.

المادة التاسعة والخمسون

لا يكون للحكم قوة الإلزام إِلاَّ بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه.

المادة الستُّون

يكون الحكم نهائياً غير قابل للاستئناف وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره، بناء على طلب أي طرف من أطرافه.

المادة الحادية والستُّون

1 ـ لا يقبل التماس إعادة النظر في الحكم، إِلاَّ بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر، على ألاّ يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئاً عن إهمال منه.

2 ـ إجراءات المادة النظر تفتتح بحكم من المحكمة، تثبت فيه صراحة وجود الواقعة الجديدة وتستظهر فيه صفاتها التي تبرر إعادة النظر، وتعلن به أن الالتماس بناء على ذلك جائز القبول.

3 ـ يجوز للمحكمة أن توجب العمل بحكمها الذي أصدرته، قبل أن تقبل السير في إجراءات إعادة النظر.

4 ـ يجب أن يقدم التماس إعادة النظر، خلال ستة أشهر على الأكثر من تكشف الواقعة الجديدة.

5 ـ لا يجوز تقديم أي التماس لإعادة النظر بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ الحكم.

المادة الثانية والستُّون

1 ـ إذا رأت إحدى الدول، أن لها مصلحة ذات صفة قانونية يؤثّر فيها الحكم في القضية جاز لها أن تقدم إِلى المحكمة طلباً بالتدخّل.

2 ـ والبتّ في هذا الطلب يرجع الأمر فيه إلى المحكمة.

المادة الثالثة والستُّون

1 ـ إذا كانت المسألة المعروضة تتعلّق بتأويل اتفاقية بعض أطرافها دول ليست من أطراف القضية فعلى المسجل أن يخطر تلك الدول دون تأخير.

2 ـ يحق لكل دولة تخطر على الوجه المتقدم أن تتدخّل في الدعوى فإذا هي استعملت هذا الحق كان التأويل الذي يقضي به الحكم ملزماً لها أيضاً.

المادة الرابعة والستُّون

يتحمّل كل طرف المصاريف الخاصة به ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

الفصل الرابع
في الفتــاوى

المادة الخامسة والستُّون

1 ـ للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق «الأمم المتحدة» باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق المذكور.

2 ـ الموضوعات التي يطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بياناً دقيقاً للمسألة المستفتى فيها وترفق به كل المستندات التي قد تعين على تجليتها.

المادة السادسة والستون

1 ـ يبلغ المسجل طلب الاستفتاء دون إبطاء إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة.

2 ـ كذلك يرسل المسجل تبليغاً خاصاً رأساً إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة أو إلى أي هيئة دولية ترى المحكمة أو يرى رئيسها ـ في حالة عدم انعقادها ـ أنّها قد تستطيع أن تقدّم معلومات في الموضوع، ينهي فيه إلى كل منها أن المحكمة مستعدة لأن تتلقى في خلال ميعاد يحدّده الرئيس، البيانات الكتابية التي تتصل بالموضوع، أو لأن تسمع في جلسة علنية تعقد لهذا الغرض، ما يتصل بالموضوع من بيانات شفوية.

3 ـ إذا لم تتلق دولة من الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة ذلك التبليغ الخاص المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة جاز لها أن تعرب عن رغبتها في أن تقدّم بياناً كتابياً أو أن تلقي بياناً شفوياً وتفصل المحكمة في ذلك.

4 ـ الدول والهيئات التي قدمت بيانات كتابية أو شفوية أو قدّمت كليهما، يجوز لها أن تناقش البيانات التي قدّمتها دول أو هيئات أخرى، وذلك على الوجه وبالقدر وفي الميعاد الذي تعينه المحكمة في كل حالة على حدتها أو الذي يعينه رئيسها إذا لم تكن المحكمة منعقدة.

ويقتضي ذلك أن يبلغ المسجل في الوقت المناسب ما يقدم من البيانات الكتابية إلى الدول والهيئات التي قدمت مثل تلك البيانات.

المادة السابعة والستُّون

تصدر المحكمة فتواها في جلسة علنية بعد أن يكون قد أخطر بذلك الأمين العام ومندوبو أعضاء الأمم المتحدة ومندوبو الدول الأخرى والهيئات الدولية التي يعينها الأمين مباشرة.

المادة الثامنة والستُّون

عندما تباشر المحكمة مهمة الإفتاء تتبع ـ فوق ما تقدم ـ ما تراه هي

ممكن التطبيق من أحكام هذا النظام الأساسي الخاصة بالمنازعات القضائية.

الفصل الخامس
التعديل

المادة التاسعة والستُّون

يجري تعديل هذا النظام الأساسي بنفس الطريقة المرسومة في ميثاق الأمم المتحدة لتعديل الميثاق على أن يراعى ما قد تتخذه الجمعية العامة، بناء على توصية مجلس الأمن، من أحكام بشأن اشتراك الدول التي تكون من أطراف هذا النظام الأساسي ولا تكون من أعضاء الأمم المتحدة.

المادة السبعون

للمحكمة أن تقترح إجراء التعديلات التي ترى ضرورة إجرائها في هذا النظام الأساسي، وتبلغ اقتراحاتها كتابة للأمين العام للنظر فيها وفقاً لأحكام المادة 69.

اتفاقية امتيازات وحصانات
الأمم المتحدة لعام (1946)

لما كانت المادة (104) من ميثاق الأمم المتحدة تنظر على أن المنظمة تتمتع في أراضي كل من أعضائها بالأهلية الحقوقية الضرورية لها للقيام بأعمالها وتحقيق غاياتها.

ولما كانت المادة (105) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن المنظمة تتمتع في أراضي كل من أعضائها بالامتيازات والحصانات الضرورية لها للوصول إلى أهدافها، وعلى أن ممثلي الدول، أعضاء المنظمة، وموظفي المنظمة يتمتعون أيضاً بالامتيازات والحصانات التي تقتضيها ممارستهم لمهامهم لدى المنظمة باستقلال تام.

لذلك فقد أقرّت الجمعية العامة بقرارها الصادر في 13 شباط (فبراير) 1946 الاتفاقية التالية وعرضتها على كل من الدول الأعضاء للانضمام إليها.

مادة 1 ـ الشخصية الحقوقية

فقرة 1: لمنظمة الأمم المتحدة شخصية حقوقية ولها الأهلية:

أ ـ للتعاقد.

ب ـ لشراء وبيع الأموال المنقولة وغير المنقولة.

ج ـ للتقاضي.

مادة 2 ـ الأموال والأملاك والموجودات

فقرة 2: أملاك وعائدات منظمة الأمم المتحدة أينما وجدت وأياً كان حائزها تتمتع بالحصانة القضائية إلاَّ إذا تنازلت المنظمة عنها صراحة في حالة خاصة، على أن يفهم أن هذا التنازل لا يمكن أن يمتد إلى التدابير التنفيذية.

فقرة 3: مباني المنظمة مصونة حرمتها وتعفى أملاكها وممتلكاتها أينما وجدت وأياً كان حائزها من التفتيش والحجز ونزع الملكية ومن أي نوع من أنواع الضغط التنفيذي، إدارياً كان أم قضائياً أم تشريعياً.

فقرة 4: أوراق المنظمة وبصورة عامة كل الوثائق التي تملكها أو التي بحوزتها، تتمتع بالحرمة أينما وجدت.

فقرة 5: تستطيع المنظمة، دون أن تخضع لأية رقابة مالية أو تنظيم أو تأجيل وفاء ماليين:

أ ـ أن تحوز الأموال أو الذهب أو أي نوع من أنواع القطع وأن تكون لديها حسابات بأي نوع من أنواع العملة.

ب ـ أن تنقل بحرية أموالها وذهبها وقطعها من بلد إلى آخر وفي داخل البلد ذاته أياً كان، وأن تستبدل القطع التي لديها بعملة أخرى.

فقرة 6: على المنظمة، عند ممارستها الحقوق الممنوحة لها بموجب الفقرة (5) أعلاه أن تأخذ بعين الاعتبار كل اعتراض مقدّم من قبل حكومة دولة من أعضائها إذا رأت إمكانية تحقيقه بدون أن يضر ذلك بمصالحها الخاصة.

فقرة 7: منظمة الأمم المتحدة وممتلكاتها ودخلها وسائر أموالها:

أ ـ معفاة من كل ضريبة مباشرة، مع العلم أنّه ليس للمنظمة أن تطلب الإعفاء من الضرائب التي لا تزيد عن كونها أجور خدمات ذات نفع عام.

ب ـ معفاة من جميع الرسوم الجمركية والتدابير المانعة والمقيدة للاستيراد والتصدير فيما يتعلق بالأشياء المستوردة والمصدّرة من قبل منظمة الأمم المتحدة لاستعمالها الرسمي مع العلم أن الأشياء المستوردة والمعفاة على هذا الشكل لا تباع في أراضي البلاد الداخلة إليها، إلاَّ إذا قيد هذا البيع بشروط تقبلها حكومة هذه البلاد.

جـ ـ معفاة من جميع الرسوم الجمركية ومن جميع التدابير المانعة لاستيراد وتصدير منشوراتها.

فقرة 8: بالرغم من أن منظمة الأمم المتحدة لا تطلب مبدئياً إعفاءها من الضرائب غير المباشرة على الأشياء القابلة للاستهلاك (accise) ومن رسوم البيع الداخلة في ثمن الأموال المنقولة وغير المنقولة، فإن الدول الأعضاء تعمل ما في وسعها، كلما كان ذلك ممكناً، لاتخاذ التدابير الإدارية اللازمة لإعادة هذه الرسوم أو حسمها، عندما تقوم المنظمة لاستعمالها الرسمي بمشتريات هامة تدخل ضمن أثمانها رسوم من هذا النوع.

مادة 3 ـ التسهيلات المتعلقة بالمواصلات

فقرة 9: تتمتع منظمة الأمم المتحدة على أراضي كل من الدول الأعضاء فيما يتعلّق بمخابراتها الرسمية بمعاملة مماثلة على الأقل لمعاملة هذه الدولة لحكومة أي دولة أخرى ولبعثتها الدبلوماسية من حيث الأسبقية والتعريفات وأجور البريد والرسائل البرقية العادية والبرقيات بواسطة الراديو (Radio-TELEGRAMMES) والتصوير البرقي (Telephotos) والمخابرات الهاتفية، وغيرها من الاتصالات، وكذلك التعريفات الصحفية عن أنبائها بالصحف أو الإذاعة، كما أن المخابرات والمراسلات الرسمية للمنظمة لا يمكن أن تخضع للرقابة.

فقرة 10: لمنظمة الأمم المتحدة حق استعمال المخابرات الرمزية، وكذلك حق استلام مراسلاتها بواسطة رسل أو بحقائب تتمتع بذات الحصانة

والامتيازات الخاصة بالرسل الدبلوماسيين والحقائب الدبلوماسية.

مادة 4 ـ ممثلو الدول الأعضاء

فقرة 11: يتمتع ممثلو الدول الأعضاء لدى الهيئات الرئيسية والهيئات المتفرعة عن منظمة الأمم المتحدة ولدى المؤتمرات المدعو إليها من قبل الأمم المتحدة، أثناء قيامهم بوظائفهم وأثناء أسفارهم من وإلى مقر الاجتماع بالحصانات والامتيازات التالية:

أ ـ بالحصانة من التوقيف الشخصي ومن حجز ومصادرة أمتعتهم الشخصية وفيما يتعلّق بالأعمال التي يقومون بها بوصفهم ممثّلين (ومن ذلك أقوالهم وكتاباتهم) بالحصانة من كل مقاضاة.

ب ـ بحرمة الأوراق والوثائق.

جـ ـ بالحق في استعمال الرموز واستلام الوثائق أو الرسائل بواسطة رسول خاص أو بحقائب مختومة.

د ـ بإعفائهم وإعفاء أزواجهم من التدابير المقيّدة للهجرة ومن كافة إجراءات قيد الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية في البلاد التي يزورونها أو يمرّون بها لدى قيامهم بأعمالهم.

هـ ـ بنفس التسهيلات التي يتمتع بها ممثلو الحكومات الأجنبية المكلّفون بمهمات رسمية مؤقتة فيما يتعلّق بالأنظمة الخاصة بالعملة أو القطع.

و ـ بنفس الحصانات والتسهيلات المعطاة للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلّق بأمتعتهم الشخصية.

ز ـ بجميع ما يتمتع به الممثّلون الدبلوماسيون من امتيازات وحصانات وتسهيلات، على أن لا يتعارض ذلك مع ما سبق ذكره، باستثناء حق المطالبة بالإعفاء من الرسوم الجمركية عن الأشياء المستوردة، الخارجة عن كونها أمتعة شخصية، ومن الضرائب غير المباشرة على الأشياء

المستوردة الخارجة عن كونها أمتعة شخصية، ومن الضرائب غير المباشرة على الأشياء القابلة للاستهلاك (droits d’accise) ومن الرسوم المفروضة على البيع.

فقرة 12: تستمر الحصانة القضائية الممنوحة لممثلي الدول الأعضاء لدى هيئات منظمة الأمم الرئيسية ولدى تلك التي تتفرع عنها ولدى المؤتمرات المدعو إليها من قبل الهيئة، فيما يتعلّق بالأموال والمخطوطات والأعمال الصادرة عنهم وذلك بغية تأمين الحرية المطلقة لهم في القول والكتابة واستقلالهم التام لدى قيامهم بمهماتهم حتى بعد انقضاء صفتهم التمثيلية للدول الأعضاء.

فقرة 13: في حالة توقف تطبيق ضريبة ما على شرط إقامة المكلف، لا تعتبر مدة إقامة، المدة التي يقضيها في إقليم إحدى الدول الأعضاء بغية القيام بمهماتهم، ممثلو الدول الأعضاء لدى هيئات منظمة الأمم المتحدة الرئيسية ولدى تلك التي تتفرّع عنها ولدى المؤتمرات التي تدعو إليها المنظمة.

فقرة 14: إن الامتيازات والحصانات إنما تمنح لممثلي الدول الأعضاء لا لصالحهم الشخصي بل بغية تأمين قيامهم باستقلال تام بمهامهم لدى المنظمة، ولذلك فليس لكل دولة من الأعضاء الحق بل من واجبها رفع الحصانة عن ممثلها في كل الحالات التي ترى فيها أن الحصانة ستكون حائلاً دون قيام العدالة وحيث يمكن رفعها دون أن يضر ذلك بالغاية التي أعطيت من أجلها.

فقرة 15: لا تطبق أحكام الفقرات 11، 12، 13، على الممثل بالنسبة لسلطات الدولة التي يخضع لرعويتها، أو على الممثل الذي يقوم أو كان يقوم بتمثيل هذه الدولة.

فقرة 16: إن لفظة «ممثلين» تشمل جميع المندوبين والمندوبين

المساعدين والمستشارين والخبراء الفنيين وسكرتيري الهيئات المنتدبة.

مادة 5 ـ الموظفون

فقرة 17ـ يحدد الأمين العام فيما بعد، فئات الموظفين الذين تشملهم تدابير هذه المادة والمادة (7) ويقدم قائمة بهم إلى الجمعية العامة، تبلغ بعدها إلى حكومات الدول الأعضاء، كما أن أسماء الموظفين في هذه الفئات تبلغ دورياً إلى حكومات الدول الأعضاء.

فقرة 18: يتمتع موظفو منظمة الأمم المتحدة بالحقوق التالية:

أ ـ الحصانة القضائية فيما يتعلّق بالأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية أضف إلى ذلك ما يتفوهون به ويكتبونه.

ب ـ الإعفاء من كل ضريبة مفروضة على الرواتب والماهيات التي يتقاضونها من قبل منظمة الأمم المتحدة.

جـ ـ الإعفاء من الواجبات المتعلقة بالخدمة الوطنية.

هـ ـ عدم خضوعهم وأزواجهم وأفراد عائلاتهم الذين يعيشون على عاتقهم للتدابير الخاصة بتقييد الهجرة وللإجراءات المتعلّقة بتسجيل الأجانب.

ز ـ الامتيازات نفسها الممنوحة للموظفين الذين يعادلونهم مرتبة والتابعين للبعثات الدبلوماسية لدى الحكومة صاحبة الشأن وذلك فيما يتعلّق بتسهيلات القطع.

حـ ـ التسهيلات نفسها لهم ولأزواجهم ولأفراد عائلتهم الذين يعيشون على عاتقهم والتي يتمتع بها المبعوثون السياسيون أثناء الأزمات الدولية والخاصة بالترحيل إلى الوطن.

ط ـ بإدخال أثاثهم وأمتعتهم معفاة من الرسوم وذلك عند أول استلام وظائفهم في البلاد صاحبة الشأن.

فقرة 19: إن الأمين العام وجميع الأمناء العامين المساعدين، علاوة على الامتيازات والحصانات الواردة في الفقرة 18، يتمتعون وأزواجهم وأولادهم القصّر بنفس الامتيازات والحصانات والتسهيلات والإعفاءات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين بموجب القانون الدولي.

فقرة 20: إن الامتيازات والحصانات إنما تعطى للموظفين لمصلحة الأمم المتحدة وليس لمصلحتهم الشخصية، ويستطيع الأمين العام، بل يجب عليه رفع الحصانة عن الموظف في جميع الحالات التي يرى فيها أن هذه الحصانة تحول دون قيام العدالة، وحيث يمكن رفعها دون أن يضر ذلك بمصالح المنظمة، أما بخصوص الأمين العام فلمجلس الأمن حق رفع الحصانة عنه.

فقرة 21: تتساعد منظمة الأمم المتحدة في كل وقت مع السلطات التابعة للدول الأعضاء بغية تسهيل حسن تطبيق العدالة وتأمين مراعاة أنظمة الشرطة وتجنّب كل سوء استعمال قد يؤدي إليه الحصانات والامتيازات والتسهيلات الواردة في هذه المادة.

مادة 6 ـ الخبراء القائمون بمهمات لحساب منظمة الأمم المتحدة

فقرة 22: يتمتع الخبراء (وهم غير الموظفين المذكورين في المادة الخامسة) في حال قيامهم بمهمات خاصة بمنظمة الأمم المتحدة وخلال مدة هذه المهمة مضافة إليها مدة السفر بالحصانات والامتيازات الضرورية للقيام بهذه المهام باستقلال تام، وهم يتمتعون بصورة خاصة بالامتيازات والحصانات التالية:

أ ـ بالحصانة من التوقيف الشخصي ومن حجز ومصادرة أمتعتهم الشخصية.

ب ـ بالحصانة من كل مقاضاة فيما يتعلّق بالأعمال التي يقومون بها أثناء

مهماتهم (أضف إِلى ذلك ما يقولون وما يحررون). وتستمر هذه الحصانة إِلى ما بعد انتهاء مهماتهم لحساب منظمة الأمم المتحدة.

جـ ـ بحرمة الأوراق والوثائق.

هـ ـ بالحق في استعمال الرموز واستلام الوثائق أو الرسائل بواسطة رسول خاص أو بحقائب مختومة في مخابراتهم مع منظمة الأمم المتحدة.

ز ـ بنفس التسهيلات التي يتمتع بها ممثلو الحكومات الأجنبية المكلفون بمهمات رسمية مؤقتة، فيما يتعلق بالأنظمة الخاصة بالعملة أو القطع.

حـ ـ بنفس الحصانات والتسهيلات المعطاة للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلّق بأمتعتهم الخاصة.

فقرة 23: إن الامتيازات والحصانات إنما تعطى للخبراء لمصلحة الأمم المتحدة وليست لمصلحتهم الخاصة ويستطيع الأمين العام بل يجب عليه رفع الحصانة الممنوحة للخبير، في جميع الحالات التي يرى فيها أن هذه الحصانة تحول دون قيام العدالة وحيث يمكن رفعها دون أن يضر ذلك بمصالح المنظمة.

مادة 7 ـ إجازات المرور الصادرة عن الأمم المتحدة

فقرة 24: تستطيع منظمة الأمم المتحدة منح إجازات مرور لموظفيها، تعترف بها وتقبلها سلطات الدول الأعضاء كوثيقة صالحة للسفر مع مراعاة أحكام الفقرة 25.

فقرة 25: إن طلبات التأشير (في حال ضرورة هذا التأشير) الصادرة عن حاملي إجازات المرور هذه، والمرفقة بشهادة تثبت سفر هؤلاء الموظفين لحساب المنظمة، يجب أن ينظر فيها خلال أقصر مهلة ممكنة، فضلاً عن وجوب منح تسهيلات السفر السريع لحاملي هذه الإجازات.

فقرة 26: تمنح تسهيلات مماثلة للتي ذكرت في الفقرة 25، للخبراء

وسائر الأشخاص الذين وإن لم يحملوا إجازة مرور من منظمة الأمم، فلديهم شهادة تثبت أنّهم يسافرون لحساب المنظمة.

فقرة 27: إن الأمين العام والأمناء العامين المساعدين والمدراء، الذين يسافرون لمصلحة المنظمة والذين يحملون إجازة مرور معطاة من قبلها يتمتعون بما يتمتع به المبعوثون الدبلوماسيون من تسهيلات.

فقرة 28: يمكن تطبيق أحكام هذه المادة على الموظفين، من رتب مماثلة، والذين ينتمون لمؤسسات متخصصة، إذا كانت الاتفاقيات المحددة لعلاقات هذه المؤسسات، عملاً بنص المادة 63 من الميثاق، حاوية لنص بهذا الشأن.

مادة 8 ـ نظام تسوية المنازعات

فقرة 29: على المنظمة أن تضع أنظمة ثلاثة لأجل تسوية ما يلي:

أ ـ المنازعات في مواضيع العقود وسائر المنازعات التي تخضع للحقوق الخاصة والتي تكون المنظمة طرفاً فيها.

ب ـ المنازعات التي يشترك فيها موظف تابع للمنظمة يتمتع بحكم مركزه الرسمي بالحصانة، إذا لم يرفعها عنه الأمين العام.

فقرة 30: يرفع كل خلاف في تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، أمام محكمة العدل الدولية، ما لم يتفق الطرفان في حالة معينة، في اللجوء إِلى طريقة أخرى للتسوية، وإذا نشأ خلاف بين هيئة الأمم المتحدة من جهة، وبين إحدى الدول الأعضاء من جهة أخرى، يلجأ إِلى طلب رأي استشاري من المحكمة حول كل نقطة حقوقية قد أثيرت ويقبل رأي المحكمة من قبل الطرفين كحل فاصل للخلاف

المادة الأخيرة

فقرة 31: تعرض هذه الاتفاقية على كل من أعضاء المنظمة للانضمام إليها.

فقرة 32: يتم الانضمام بإيداع وثيقة لدى الأمين العام للمنظمة تصبح بعدها الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل عضو من تاريخ إيداعه وثيقة الانضمام.

فقرة 34: من المعلوم، أنه عند إيداع وثيقة الانضمام من قبل عضو من الأعضاء، يجب أن يكون هذا العضو في وضع يسمح له، بمقتضى قوانينه الخاصة، بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

فقرة 35: تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول بين المنظمة وكل عضو أودعها وثيقة انضمامه طيلة استمرار عضويته في المنظمة، أو إلى أن تقر الجمعية العامة اتفاقية عامة ثانية يكون العضو المذكور طرفاً فيها.

فقرة 36: باستطاعة الأمين العام أن يعقد مع عضو أو عدة أعضاء، اتفاقيات إضافية، يدخل فيها، بالنسبة لهذا العضو أو لهؤلاء الأعضاء، أحكام هذه الاتفاقية، وتعرض هذه الاتفاقيات الإضافية في كل الأحوال، على الجمعية العامة لإقرارها.

اتفاقية فيينا
للعلاقات الدبلوماسية (1961إفرنجي)

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية:

وهي تذكر أنه منذ زمن بعيد وشعوب كل البلدان تعترف بنظام الممثلين الدبلوماسيين وتعرف أهداف ومبادىء ميثاق هيئة الأمم المتحدة الخاصة بالمساواة في حق سيادة كل الدول ـ وفي المحافظة على السَّلام والأمن الدوليين وفي تنمية علاقات الصداقة بين الأمم.

وهي مقتنعة بأن اتفاقية دولية عن العلاقات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية ستساعد على تحسين علاقات الصداقة بين البلدان مهما تباينت نُظُمها الدستورية والاجتماعية.

وهي على يقين بأن الغرض من هذه المزايا والحصانات ليس هو تمييز أفراد بل هو تأمين أداء البعثات الدبلوماسية لأعمالها على أفضل وجه كممثلة لدولها.

وتؤكّد أنّه يجب أن يستمر تطبيق قواعد القانون الدولي التقليدي في المسائل التي لم تفصل فيها نصوص هذه الاتفاقية صراحة.

واتفقت على ما يأتي:

مادة (1)

لأجل تطبيق هذه الاتفاقية ستكون معاني الاصطلاحات الآتية المعاني المذكورة لكل منها كالتالي:

أ - اصطلاح (رئيس البعثة) هو الشخص الذي كلّفته الدولة المعتمدة بالعمل بهذه الصفة.

ب - اصطلاح (أعضاء البعثة) يشمل رئيس البعثة وأعضاء طاقم البعثة.

جـ - اصطلاح (أعضاء طاقم البعثة) يشمل أعضاء الطاقم الدبلوماسي وطاقم الإداريين والفنيين وطاقم خدمة البعثة.

د - اصطلاح (أعضاء الطاقم الدبلوماسي) يشمل أعضاء طاقم البعثة الذين لهم الصفة الدبلوماسية.

هـ - اصطلاح (الممثّل الدبلوماسي) يشمل رئيس البعثة أو أي عضو من الطاقم الدبلوماسي للبعثة.

و - اصطلاح (الطاقم الإداري والفنّي) يشمل أعضاء طاقم البعثة الذين يقومون بأعمال إدارية أو فنية في البعثة.

ز - اصطلاح (طاقم الخدم) أعضاء طاقم البعثة الذين يؤدّون أعمال الخدمة فيها.

حـ - اصطلاح (الخادم الخاص) يشمل من يعمل في أعمال الخدمة لدى أحد أعضاء البعثة وليس مستخدماً لدى الحكومة المعتمدة.

ط - اصطلاح (مباني البعثة) يشمل المباني وأجزاء المباني والأراضي الملحقة بها التي تستعملها البعثة - أياً كان المالك - كما تشمل مقر إقامة رئيس البعثة.

مادة (2)

تنشأ العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتوفد البعثات الدبلوماسية الدائمة بناء على الاتفاق المتبادل بينهما.

مادة (3)

تشمل أعمال البعثة الدبلوماسية ما يأتي:

أ - تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها.

ب ـ حماية مصالح الدولة المعتمدة وكذلك مصالح رعاياها لدى الدولة المعتمد لديها في الحدود المقرّرة في القانون الدولي.

جـ ـ التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.

د ـ التعرّف بكل الوسائل المشروعة على ظروف وتطور الأحداث في الدولة المعتمد لديها وعمل التقارير عن ذلك لحكومة الدولة المعتمدة.

هـ ـ تهيئة علاقات الصداقة وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

ـ لا يفسّر أي نص من نصوص هذه الاتفاقية بأنه يحرم البعثة الدبلوماسية من مباشرة الأعمال القنصلية.

مادة (4)

1 ـ يجب على الدولة المعتمدة أن تتأكد من الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها قبل أن تعتمد مرشحها رئيساً لبعثتها لدى الدولة الثانية.

2 ـ ليست الدولة المعتمد لديها مضطرة لأن تذكر للدولة المعتمد أسباب رفضها قبول الممثّل المقترح.

مادة (5)

1 ـ للدولة المعتمدة ـ بعد إعلامها الدول المعنية الأخرى المعتمد لديها ـ أن تعتمد رئيس هيئة أو تعين عضواً من الطاقم الدبلوماسي تبعاً للظروف ـ في عدة دول ـ إِلاَّ إذا اعترضت إحدى الدول المعتمد لديها صراحة على ذلك.

2 ـ إذا اعتمدت الدولة المعتمدة رئيس بعثة لدى دولة أو أكثر فلها أن تنشىء بعثة دبلوماسية يديرها قائم بالأعمال بالنيابة في كل دولة لا يقيم فيها رئيس البعثة إقامة دائمة.

3 ـ يصح أن يمثّل رئيس البعثة أو أحد أعضاء طاقمها الدبلوماسي دولته لدى أي منظمة دولية.

مادة (6)

تستطيع عدة دول أن تعتمد نفس الشخص رئيساً لبعثتها لدى دولة أخرى إلاَّ إذا اعترضت الدولة المعتمد لديها على ذلك.

مادة (7)

مع مراعاة نصوص المواد 8، 9، 11 للدولة المعتمدة أن تعين كما تشاء أعضاء طاقم بعثتها ـ وبالنسبة للملحقين العسكريين والبحريين والجويين، فللدولة المعتمد لديها أن توجب إبلاغها أسماءهم كي تنظر في قبول تعيينهم.

مادة (8)

1 ـ من حيث المبدأ يكون أعضاء طاقم البعثة الدبلوماسي من جنسية الدولة المعتمدة.

2 ـ لا يمكن اختيار أعضاء طاقم البعثة الدبلوماسي من مواطني الدولة المعتمد لديها إلاَّ بموافقة هذه الدولة ـ التي يجوز لها سحب موافقتها على ذلك في أي وقت.

3 ـ وللدولة المعتمد لديها أن تستعمل نفس الحق بالنسبة لمواطني دولة ثالثة ليسوا من مواطني الدولة المعتمدة.

مادة (9)

1 ـ للدولة المعتمد لديها في أي وقت وبدون ذكر الأسباب أن تبلغ الدولة المعتمدة أن رئيس أو أي عضو من طاقم بعثتها الدبلوماسي أصبح شخصاً غير مقبول أو أن أي عضو من طاقم بعثتها (من غير الدبلوماسيين) أصبح غير مرغوب فيه، وعلى الدولة المعتمدة أن تستدعي الشخص المعني أو تنهي أعماله لدى البعثة وفقاً للظروف.

ويمكن أن يصبح الشخص غير مقبول أو غير مرغوب فيه قبل أنْ يصل إلى أراضي الدولة المعتمد لديها.

2 ـ فإذا رفضت الدولة المعتمدة التنفيذ ـ أو لم تنفذ في فترة معقولة الالتزامات المفروضة عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ـ فللدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف للشخص المعني بوصفه عضواً في البعثة.

مادة (10)

1 ـ تبلغ وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أي وزارة أخرى اتفق عليها:

أ ـ تعيين أعضاء البعثة وبوصولهم وبسفرهم النهائي أو بانتهاء أعمالهم في البعثة.

ب ـ بالوصول وبالرحيل النهائي لشخص يتبع أسرة عضو البعثة ـ كذلك عن حالة الشخص الذي أصبح أو لم يمسِ عضواً في أسرة عضو البعثة.

ج ـ بالوصول وبالرحيل النهائي للخدم الخصوصيين الذين يعملون في خدمة الأشخاص المنوه عنهم في الفقرة (أ) وفي حالة تركهم خدمة هؤلاء الأشخاص.

د ـ عن تشغيل وتسريح الأشخاص المقيمين في الدولة المعتمد لديها سواء أكانوا أعضاء في البعثة أو خدماً خاصين يتمتعون بالمزايا والحصانات.

2 ـ يكون التبليغ مقدّماً بالنسبة للوصول والرحيل النهائي في كل الحالات إذا أمكن ذلك.

مادة (11)

1 ـ في حالة عدم وجود اتفاق خاص بحجم البعثة ـ فللدولة المعتمد لديها

أن تحتم أن يكون العدد محدداً في نطاق ما تعتبره معقولاً وعادياً ـ مع ملاحظة الظروف والملابسات القائمة في هذه الدولة ومع الأخذ باعتبار حاجة البعثة المعنية.

2 ـ للدولة المعتمد لديها في نفس الحدود وبدون تفرقة ـ أن ترفض تعيين موظفين من فئة معينة.

مادة (12)

ليس للدولة المعتمدة ـ بدون الحصول مقدماً موافقة الدولة المعتمد لديها أن تنشيء مكاتب تابعة لبعثتها في نواح أخرى غير التي توجد فيها البعثة.

مادة (13)

1 ـ يعتبر رئيس البعثة أنه تسلّم مهام منصبه لدى الدولة المعتمد لديها إذا ما قدّم أوراق اعتماده أو إذا ما أخطر وزارة الخارجية بوصوله، وقدّم إليها صورة من أوراق اعتماده ـ أو قام بعمل ذلك لدى وزارة أخرى تبعاً للمتفق عليه ـ ووفقاً لما يجري عليه العمل في الدولة المعتمد لديها ـ على أن يطبق ذلك بشكل موحّد.

2 ـ ويتوقف موعد تقديم أوراق الاعتماد أو صورة تلك الأوراق على تاريخ وساعة وصول رئيس البعثة.

مادة (14)

1 ـ رؤساء البعثة ثلاث طبقات:

أ ـ طبقة السفراء وسفراء البابا المعتمدين لدى رؤساء الدول ورؤساء البعثات الآخرين الذين من نفس الطبقة.

ب ـ طبقة المبعوثين ـ والوزراء ـ وزراء البابا المفوضين المعتمدين لدى رؤساء الدول.

جـ ـ طبقة القائمين بالأعمال المعتمدين لدى وزارات الخارجية.

2 ـ وليست هناك أي تفرقة بين رؤساء البعثات من حيث طبقاتهم سوى ما يتصل بأسبقيتهم وبالمراسم.

مادة (15)

تتفق الدول فيما بينها على الطبقة التي يتبعها رؤساء بعثاتها.

مادة (16)

1 ـ تكون أسبقية رؤساء البعثات لكل طبقة تبعاً لتاريخ وساعة تسلمهم لمهام مناصبهم وفقاً لما جاء بالمادة (13).

2 ـ التعديلات التي تستحدث في أوراق اعتماد رئيس البعثة ولا تغير في طبقته لا تؤثر على أسبقيته.

3 ـ لا تؤثّر هذه المادة في العرف الجاري أو الذي قد تقبله الدولة المعتمد لديها بالنسبة لأسبقية ممثل الكرسي البابوي.

مادة (17)

يبلغ رئيس البعثة وزراء الخارجية أو الوزارة الأخرى المتفق عليها بأسبقية أعضاء الطاقم الدبلوماسي لبعثته.

مادة (18)

تتبع في كل دولة إجراءات موحدة لاستقبال رؤساء البعثات كل وفقاً للطبقة التي ينتمي إليها.

مادة (19)

1 ـ إذا ما خلا منصب رئيس البعثة ـ أو إذا حدث ما يمنع رئيس البعثة من مباشرة أعماله قام مكانه قائم بالأعمال بالنيابة بصفة وقتية ـ ويبلغ رئيس البعثة اسم القائم بالأعمال بالنيابة ـ أما إذا حدث ما يمنعه من ذلك فتبلغ

وزارة خارجية الدولة المعتمدة وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو الوزارة المتفق عليها.

2 ـ وفي حالة عدم وجود عضو من الطاقم الدبلوماسي للبعثة يجوز للدولة المعتمدة بموافقة الدولة المعتمد لديها أن تعيّن شخصاً من الطاقم الإداري أو الفنّي قائماً بالأعمال الإدارية الجارية.

مادة (20)

للبعثة ولرئيسها الحق في رفع العلم الوطني وشعار الدولة المعتمدة على مباني البعثة ومنها مقر رئيس البعثة وكذلك على وسائل تنقلاته.

مادة (21)

1 ـ على الدولة المعتمد لديها ـ وفي حدود ما تسمح به تشريعاتها ـ أن تيسر للدولة المعتمدة أن تحوز في أراضيها المباني اللازمة لبعثتها أو أن تسهل لها العثور على مبان بطريقة أخرى.

2 ـ كما يجب عليها إذا ما استدعى الأمر مساعدة البعثات للحصول على مساكن ملائمة لأعضائها.

مادة (22)

1 ـ تتمتع مباني البعثة بالحرمة. وليس لممثلي الحكومة المعتمد لديها الحق في دخول مباني البعثة إلاَّ إذا وافق على ذلك رئيس البعثة.

2 ـ على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ كافة الوسائل اللازمة لمنع اقتحام أو الإضرار بمباني البعثة وبصيانة أمن البعثة من الاضطراب أو من الحطّ من كرامتها.

3 ـ لا يجوز أن تكون مباني البعثة أو مفروشاتها أو كل ما يوجد فيها من أشياء أو كافة وسائل النقل عرضة للاستيلاء أو التفتيش أو الحجز لأي إجراء تنفيذي.

مادة (23)

1 ـ تعفى الدولة المعتمدة ورئيس البعثة من كل الضرائب والعوائد العامة والإقليمية والبلدية بالنسبة لمباني البعثة التي تمتلكها أو تستأجرها على شرط ألا تكون هذه الضرائب أو العوائد مفروضة مقابل خدمات خاصة.

2 ـ والإعفاء الضرائبي المذكور في هذه المادة لا يطبّق الضرائب والعوائد إذا ما كان تشريع الدولة المعتمدة لديها يفرضها على الشخص الذي يتعامل مع الدولة المعتمد أو مع رئيس البعثة.

مادة (24)

لمحفوظات ووثائق البعثة حرمتها في كل وقت وأينما كانت.

مادة (25)

تمنح الدولة المعتمد لديها كافة التسهيلات كي تتمكن البعثة من القيام بأعمالها.

مادة (26)

ومع ما تقضي به القوانين والتعليمات عن المناطق المحرمة أو المحدد دخولها لأسباب تتعلّق بالأمن الوطني ـ على الدولة المعتمد لديها أن تمكن لكل أعضاء البعثة الحرية في التنقّل والمرور في أراضيها.

مادة (27)

1 ـ تسمح الدولة وتحافظ على حرية مراسلات البعثة في كل ما يتعلّق بأعمالها الرسمية وللبعثة كي تتصل بحكومتها وببقية البعثات وبقنصليات دولتها أينما وجدت أن تستعمل كافة وسائل الاتصالات اللازمة ـ ومنها حاملي الحقائب الدبلوماسية والمراسلات بالرمز بنوعيه ـ ومع ذلك فلا يجوز للبعثة تركيب أو استعمال محطة إرسال بالراديو إلاَّ بموافقة حكومة الدولة المعتمد لديها.

2 ـ مراسلات البعثة الرسمية ذات حرمة، فاصطلاح المراسلات الرسمية يعني كل المراسلات المتعلقة بأعمال البعثة.

3 ـ لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة الدبلوماسية.

4 ـ يجب أن تحمل الربطات التي تكون الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها ـ ويجب ألا تشمل إلاَّ المستندات الدبلوماسية والأشياء المرسلة للاستعمال الرسمي.

5 ـ يجب أن يكون لدى حامل الحقيبة الدبلوماسية مستند رسمي يثبت صفته وعدد الربطات التي تكون الحقيبة الدبلوماسية. وتحميه أثناء قيامه بمهمته في الدولة الموفد إليها ويتمتع بالحصانة الشخصية ـ ولا يجوز إخضاعه لأي نوع من أنواع القبض أو الحجز.

6 ـ يجوز للدولة المعتمدة أو لبعثتها أن تعين حامل حقيبة في مهمة خاصة وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة ـ أيضاً ـ مع ملاحظة أن الحصانات المذكورة ينتهي العمل بها من وقت أن يسلم حامل الحقيبة الحقيبة إلى الهيئة المرسلة إليها.

7 ـ يجوز تسليم الحقيبة الدبلوماسية لقائد طائرة تجارية مرخّص لها بالهبوط في مطار تالٍ ويجب أن يحمل القائد وثيقة رسمية تبين عدد الربطات التي تتكون منها الحقيبة ولا يعتبر هذا القائد حامل حقيبة دبلوماسية ـ وللبعثة أن ترسل أحد أعضائها ليتسلم مباشرة وبحرية الحقيبة الدبلوماسية من قائد الطائرة.

مادة (28)

تعفى الرسوم والضرائب التي تحصلها البعثة في أعمالها الرسمية من أي رسم أو ضريبة.

مادة (29)

لشخص الممثّل الدبلوماسي حرمة ـ فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو

حجزه ـ وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام اللازم له وعليها أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حريته أو على اعتباره.

مادة (30)

1 ـ يتمتع المسكن الخاص للمثل الدبلوماسي بنفس الحرمة والحماية اللتين تتمتع بهما مباني البعثة.

2 ـ وتشمل الحرمة مستنداته ومراسلاته ـ وكذلك أيضاً متعلقات الممثل الدبلوماسي مع مراعاة ما جاء بالبند 3 من المادة 31.

مادة (31)

1 ـ يتمتع الممثّل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها ويتمتع أيضاً بالحصانة القضائية المدنية والإدارية ـ إِلاَّ إذا كان الأمر يتعلّق بما يأتي:

أ ـ إذا كانت دعوى عينية منصبة على عقار خاص كائناً في أراضي الدولة المعتمد لديها ـ إِلاَّ إذا شغله الممثّل الدبلوماسي لحساب دولته في خصوص أعمال البعثة.

ب ـ إذا كانت دعوى خاصة بميراث ويكون الممثل الدبلوماسي منفذاً للوصية أو مديراً للتركة أو وارثاً فيها أو موصًى له بصفته الشخصية لا باسم الدولة المعتمدة.

جـ ـ إذا كانت دعوى متعلقة بمهنة حرة أو نشاط تجاري أيّاً كان ـ يقوم به الممثّل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق أعماله الرسمية.

2 ـ لا يجوز إجبار الممثّل الدبلوماسي على الإدلاء بالشهادة.

3 ـ لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد الممثّل الدبلوماسي إلاّ في الحالات المذكورة في الفقرات أ ـ ب ـ ج ـ من البند 1 من هذه المادة ـ وعلى شرط إمكان إجراء التنفيذ بدون المساس بحرمة شخص الممثّل أو بحرمة مسكنه.

4 ـ عدم خضوع الممثّل الدبلوماسي لاختصاص قضاء الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة.

مادة (32)

1 ـ للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية عن ممثليها الدبلوماسيين وعن الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة بمقتضى المادة 37.

2 ـ يجب أن يكون التنازل صريحاً.

3 ـ إذا رفع الممثّل الدبلوماسي أو الشخص الذي يتمتع بالإعفاء من القضاء المحلي دعوى وفقاً للمادة 37 فلا يجوز له بعد ذلك أن يستند إلى الحصانة القضائية بالنسبة لأي طلب يترتب مباشرة على دعواه الأصلية.

4 ـ إن التنازل عن الحصانة القضائية في الدعاوى المدنية أو الإدارية لا يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الأحكام التي يجب الحصول لها على تنازل مستقل.

مادة (33)

1 ـ مع اتباع ما جاء بنص البند الثالث من هذه المادة ـ وللخدمات التي يؤديها للدولة الموفدة ـ يعفى الممثل الدبلوماسي من أحكام قوانين التأمين الاجتماعي القائمة في الدولة المعتمد لديها.

2 ـ ويسري أيضاً الإعفاء المذكور بالبند الأول من هذه المادة على الخدم الخصوصيين الذين يعملون فقط للممثّل الدبلوماسي بشرط:

أ ـ أن لا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو أن تكون إقامتهم الدائمة في تلك الدولة.

ب ـ أن يكونوا خاضعين لقوانين التأمينات الاجتماعية القائمة في الدول المعتمدة في الدولة الثالثة.

3 ـ على الممثّل الدبلوماسي الذي يستخدم أفراد لا ينطبق عليهم الإعفاء المذكور بالبند الثاني من هذه المادة أن يحترم التزامات نصوص تشريع التأمين الاجتماعي الواجبة على رب العمل في الدولة المعتمد لديها.

4 ـ الإعفاء المذكور في البندين 1، 2 من هذه المادة لا يمنع من الاشتراك الاختياري في نظام التأمين الاجتماعي للدولة المعتمد لديها إذا ما سمح بذلك تشريعها.

5 ـ لا تؤثّر أحكام هذه المادة على الاتفاقات الثنائية أو الجماعية الخاصة بالتأمين الاجتماعي التي عقدت في الماضي وكذلك تلك التي قد تعقد في المستقبل.

مادة (34)

يعفى الممثل الدبلوماسي من كافة الضرائب والرسوم ـ الشخصية والعينية ـ العامة أو الخاصة بالمناطق أو النواحي ـ مع استثناء:

أ ـ الضرائب غير المباشرة التي تتداخل بطبيعتها عادة في أثمان البضائع أو الخدمات.

ب ـ الضرائب والرسوم المفروضة على العقارات الخاصة الواقعة في أراضي الدول المعتمد لديها ـ إلاّ إذا كان الممثل الدبلوماسي يحوزها لحساب الدولة المعتمدة في شؤون أعمال البعثة.

جـ ـ ضرائب التركات التي تحصّلها الدولة المعتمد لديها مع ملاحظة سريان أحكام البند 4 من المادة 39.

د ـ الضرائب والرسوم على الدخل الخاص النابع في الدولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رأس المال المركز في الاستثمار في مشروعات تجارية في الدولة المعتمد لديها.

هـ ـ الضرائب والرسوم التي تحصل نتيجة لخدمات خاصة.

و ـ رسوم التسجيل والمقاضاة والرهون ورسوم الدفعة الخاصة بالأملاك الثابتة بشرط مراعاة أحكام المادة 23.

مادة (35)

على الدولة المعتمد لديها إعفاء الممثّلين الدبلوماسيين من كل مساهمة شخصية ومن كل الخدمات العامة مهما كانت طبيعتها ـ ومن كل التزام عسكري مثل عمليات الاستيلاء ـ أو المشاركة في أعمال أو في إيواء العسكريين.

مادة (36)

1 ـ ومع تطبيق النصوص التشريعية والتعليمات التي تستطيع وضعها ـ تمنح الدولة المعتمد لديها الإدخال والإعفاء من الرسوم الجمركية ومن العوائد والرسوم الأخرى مع استثناء رسوم التخزين والنقل والمصاريف المختلفة الناتجة عن الخدمات المماثلة عما يلي:

الأشياء الواردة للاستعمال الرسمي للبعثة.

الأشياء الواردة للاستعمال الشخصي للممثل الدبلوماسي أو لأعضاء أسرته الذين يعيشون معه ـ وتدخل فيها الأصناف المعدة لإقامته.

2 ـ ويعفى الممثل الدبلوماسي من تفتيش أمتعته الشخصية ـ إلاَّ إذا وجدت أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأنّها تحوي أشياء لا تمنح عنها الإعفاءات المذكورة في البند (1) من هذه المادة ـ أو أصناف محظور استيرادها أو تصديرها بمقتضى التشريع أو تكون خاضعة لتعليمات

الحجر الصحّي للدولة المعتمد لديها ـ وفي هذه الحالة لا يجوز إجراء الكشف إلاّ بحضور الممثل الدبلوماسي أو من ينتدبه.

مادة (37)

1 ـ يتمتع أعضاء أسرة الممثّل الدبلوماسي الذين يعيشون معه في نفس المسكن بالمزايا والحصانات المذكورة في المواد من 29 إلى 36 على شرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها.

2 ـ أعضاء الطاقم الإداري والطاقم الفنّي للبعثة وكذلك أعضاء أسرهم الذين يعيشون معهم في نفس المسكن بالنسبة لكل منهم ـ وعلى شرط أن لا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها أو أن تكون إقامتهم الدائمة في أراضيها ـ يتمتعون بالمزايا والحصانات المذكورة في المواد من 29 إلى 35 ـ مع استثناء الحصانة في عدم الخضوع القضائي للاختصاص المدني أو الإداري للدولة المعتمدين لديها ـ الوارد ذكرها في البند 1 من المادة (31) في التصرفات الخارجة عن نطاق أعمالهم الرسمية ـ ويتمتعون بالمزايا المذكورة في البند (أ) من المادة 36 بالنسبة للأشياء المستوردة بسبب إقامتهم الأولى (أول توطن).

3 ـ أفراد طاقم الخدمة للبعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمدين لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة يتمتعون بالحصانة بالنسبة للتصرفات التي تحدث منهم أثناء تأدية أعمالهم ـ ويعفون من الضرائب والرسوم عن مرتباتهم التي يتقاضونها في وظائفهم ـ وكذلك يتمتعون بالإعفاء الوارد ذكره في المادة 33.

4 ـ الخدم الخصوصيون لأعضاء البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمد لديها والذين لا يقيمون فيها إقامة دائمة يتمتعون بالإعفاء من الضرائب والرسوم عن مرتباتهم التي يتقاضونها عن خدمتهم وفي كل الحالات لا يتمتعون بمزايا أو حصانات إلاّ في الحدود التي تقرّرها الدولة المعتمد

لديها ـ كما أن للدولة المعتمد لديها أن تستعمل حق ولايتها على هؤلاء الأشخاص على أن لا يعوق ذلك كثيراً البعثة في أداء أعمالها.

مادة (38)

1 ـ إذا لم تمنح الدولة المعتمد لديها مزايا وحصانات إضافية ـ فالممثّل الدبلوماسي من جنسية الدولة المعتمد لديها أو الذي تكون إقامته الدائمة فيها لا يتمتع بالحصانة القضائية أو بحرمة شخصه إلاَّ بالنسبة لتصرفاته الرسمية التي يقوم بها أثناء تأدية أعماله.

2 ـ إن الأعضاء الآخرين لطاقم البعثة والخدم الخصوصيين الذين من جنسية الدولة المعتمد لديها أو الذين تكون إقامتهم الدائمة في أراضيها لا يتمتعون بالمزايا والحصانات إلاَّ في الحدود التي تقرّرها لهم تلك الدولة ـ ومع ذلك فللدولة المعتمد لديها أن تستعمل حق ولايتها على هؤلاء الأفراد بطريقة لا تعوق كثيراً قيام البعثة بأعمالها.

مادة (39)

1 ـ كل فرد من الذين لهم الحق في المزايا والحصانات يتمتع بهذه المزايا والحصانات بمجرد دخوله أراضي الدولة المعتمد لديها بقصد الوصول إلى مقر عمله ـ أما إذا وجد في تلك الأراضي فمن وقت تبليغ وزارة الخارجية بتعيينه أو بتبليغ أي وزارة أخرى متفق عليها.

2 ـ عندما تنقضي مهمة شخص من الذين يتمتعون بالمزايا والحصانات تنتهي عادة هذه المزايا والحصانات من وقت مغادرة هذا الشخص لأراضي الدولة المعتمد لديها أو عند انتهاء المهلة المعقولة التي تمنح له لهذا السبب ـ ويستمر سريانها لهذا الوقت حتى عند قيام نزاع مسلّح، ومع كل فتستمر الحصانة بالنسبة للأعمال التي قام بها هذا الفرد كعضو في البعثة.

3 ـ إذا توفي أحد أفراد البعثة يستمر أعضاء أسرته في التمتع بالمزايا والحصانات التي يتمتعون بها إلى أن يمر وقت معقول يسمح لهم بمغادرة أراضي الدولة المعتمد لديها.

4 ـ إذا توفي عضو من البعثة ليس من جنسية الدولة المعتمد لديها أو لم يكن فيها مكان إقامته الدائمة ـ أو أحد أفراد أسرته المقيمين معه ـ تسمح الدولة المعتمد لديها بتصدير منقولات المتوفى ـ مع استثناء تلك التي حازها أثناء معيشته فيها التي تحرم قوانينها تصديرها وقت الوفاة ولا تحصل ضرائب ميراث على المنقولات التي كان سبب وجودها في الدولة المعتمد لديها هو وجود المتوفى في هذه الدولة كعضو في البعثة أو كفرد من أفراد أسرة عضو البعثة.

مادة (40)

1 ـ إذا مر الممثّل الدبلوماسي أو من وجد في أراضي دولة ثالثة منحته تأشيرة على جواز سفره إذا كان ذلك ضرورياً ـ بغية الذهاب لتولي مهام عمله أو اللحاق بمنصبه أو للعودة لبلاده ـ تمنحه الدولة الثالثة الحرمة وكل الحصانات اللازمة التي تمكّنه من المرور أو من العودة كما تعامل نفس المعاملة أعضاء أسرته المرافقين له الذين يتمتعون بالمزايا والحصانات أو الذين يسافرون منفردين عنه للحاق به أو للعودة لبلادهم.

2 ـ وفي الحالات المشابهة المذكورة في البند 1 من هذه المادة لا يجوز للدولة الثالثة إعاقة المرور عبر أراضيها بالنسبة لأعضاء الطاقم الإداري أو الفنّي أو لطاقم الخدمة للبعثة أو لأفراد أسرهم.

3 ـ تمنح الدول الثالثة المراسلات وكافة أنواع الاتصالات الرسمية المارّة بما فيها المراسلات الرمزية بنوعيها نفس الحرية والحماية التي تمنحها الدولة المعتمدة لديها وتمنح حاملي الحقائب الذين حصلوا على

التأشيرات اللازمة والحقائب الدبلوماسية المارة نفس الحرمة ونفس الحماية اللتين تلتزم بمنحهما الدولة المعتمد لديها.

4 - وتطبّق أيضاً التزامات الدولة الثالثة وفقاً لما جاء في البنود السابقة بالنسبة للممثل الدبلوماسي وكذلك الأشخاص المذكورين فيها وكذلك على المراسلات والحقائب الدبلوماسية الرسمية إذا ما وجدت لسبب قاهر في أراضي الدولة الثالثة.

مادة (41)

1 - مع عدم المساس بالمزايا والحصانات، على الأشخاص الذين يتمتعون بها احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها، وعليهم كذلك واجب عدم التدخّل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة.

2 - كل المسائل الرسمية المعهود بحثها لبعثة الدولة المعتمدة مع الدولة المعتمد لديها يجب أن تبحث مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو عن طريقها أو مع أي وزارة متفق عليها.

3 - لا تستعمل مباني البعثة في أغراض تتنافى مع أعمال تلك البعثة التي ذكرت في هذه الاتفاقية أو مع قواعد القانون الدولي العام أو مع الاتفاقيات الخاصة القائمة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدة لديها.

مادة (42)

لا يجوز أن يقوم الممثّل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها بأي نشاط مهني أو تجاري في سبيل الكسب الخاص.

مادة (43)

تنتهي مهمة الممثّل الدبلوماسي كما يلي:

أ - إذا ما أخطرت الدول المعتمدة الدولة المعتمد لديها بإنهاء أعمال الممثّل الدبلوماسي.

ب ـ إذا ما أخطرت الدولة المعتمد لديها الدولة المعتمدة ـ تطبيقاً للبند 2 من المادة 9 بأنّها ترفض الاعتراف بالممثّل الدبلوماسي كعضو في البعثة.

مادة (44)

على الدولة المعتمد لديها ـ حتى في حالة قيام الحرب أن تمنح التسهيلات للأشخاص المتمتعين بالمزايا والحصانات ـ بخلاف من هم من رعاياها ـ وكذلك أعضاء أسر هؤلاء الأشخاص مهما كانت جنسياتهم ـ لتيسر لهم مغادرة أراضيها في أسرع وقت ـ ويجب عليها إذا ما استدعى الأمر أن تضع تحت تصرّفهم وسائل النقل اللازمة لأشخاصهم ولمتعلقاتهم.

مادة (45)

في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين ـ أو إذا ما استدعيت بعثة بصفة نهائية أو بصفة وقتية:

أ ـ تلتزم الدولة المعتمد لديها حتى في حالة نزاع مسلّح أن تحترم وتحمي مباني البعثة ـ وكذلك منقولاتها ومحفوظاتها.

ب ـ يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة مباني بعثتها وما يوجد فيها من منقولات ومحفوظات إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها.

جـ ـ يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها.

مادة (46)

إذا وافقت الدولة المعتمد لديها على طلب دولة ثالثة ليست ممثّلة لديها تقوم دولة معتمدة لدى الدولة الأولى بتولي الحماية المؤقتة لمصالح الدولة الثالثة ومصالح مواطنيها.

مادة (47)

1 ـ على الدول المعتمد لديها عند تطبيقها نصوص هذه الاتفاقية أن لا تفرّق في المعاملة بين الدول.

2 ـ ولا تعتبر تفرقة في المعاملة:

أ ـ إذا ضيقت الدولة المعتمد لديها عند تطبيقها أحد نصوص هذه الاتفاقية لأن الدولة المعتمدة تعامل بعثتها نفس المعاملة.

ب ـ إذا منحت الدولتان بعضهما البعض وفقاً للعرف القائم بينهما أو تطبيقاً لاتفاق يقضي بمعاملة أفضل مما ورد في نصوص مواد هذه الاتفاقية.

مادة (48)

تظل هذه الاتفاقية معروضة للتوقيع عليها من كل الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة ـ أو في إحدى الهيئات المتخصصة ـ وكذلك من كل دولة منظمة لنظام محكمة العدل الدولية ـ وأيضاً كل دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة للانضمام إلى هذه الاتفاقية ـ ويكون ذلك بالطريقة الآتية ـ يوقع على الاتفاقية في وزارة خارجية النمسا الاتحادية لغاية 31 أكتوبر/ 1961إفرنجي ثم لدى مقر هيئة الأمم المتحدة في نيويورك لغاية 31/ مارس/ 1962إفرنجي.

مادة (49)

يصدّق على هذه الاتفاقية. وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة.

مادة (50)

تظل هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام كل الدول المذكورة في الفئات الأربع من المادة 48 ـ وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة.

مادة (51)

1 ـ تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول عند مرور ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع

الوثيقة الثانية والعشرين للتصديق أو الانضمام للاتفاقية لدى سكرتير عام هيئة الأمم المتحدة.

2 ـ أمّا بالنسبة للدول التي تصدّق على الاتفاقية أو التي تنضم إليها بعد إيداع أداة التصديق أو وثيقة الانضمام الثانية والعشرين ـ تصبح الاتفاقية نافذة المفعول في اليوم الثلاثين من إيداع الدولة وثيقة للتصديق أو الانضمام.

مادة (52)

يخطر السكرتير العام للأمم المتحدة كل الدول الداخلة في إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة 48 عن:

أ ـ التوقيعات التي تمّت على هذه الاتفاقية وإيداع أدوات التصديق أو وثائق الانضمام إليها ـ وفقاً لما جاء في المواد 48 و49 و50.

ب ـ بدء تاريخ العمل بهذه الاتفاقية وفقاً لما جاء بالمادة 51. يودع أصل هذه الاتفاقية بنصوصها الإنجليزية والصينية والإسبانية والفرنسية والروسية التي تعتبر كل منها معتمدة ـ لدى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة الذي يستخرج منها صوراً مطابقة رسمية لكل الدول الداخلة في إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة 48.

وتوكيداً لما تقدّم ـ وقع المفوضون الموكلون من حكوماتهم على هذه الاتفاقية عمل في ڤيينا في اليوم الثامن عشر من شهر إبريل 1961.

اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (1963إفرنجي)

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

إذ تذكر أنه قد أُنشئت علاقات قنصلية بين الشعوب منذ زمن بعيد وإذ تعي أهداف ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بالمساواة في حق وسيادة كل الدول، وبالمحافظة على السَّلام والأمن الدوليين، وبتنمية علاقات الصداقة بين الأمم.

وإذ تأخذ في الاعتبار أن مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالعلاقات والحصانات الدبلوماسية قد وافق على اتفاقية ڤيينا للعلاقات الدبلوماسية التي أعدت للتوقيع في 18 إبريل سنة 1961إفرنجي.

وإذ تعتقد أن اتفاقية دولية عن العلاقات والامتيازات والحصانات القنصلية ستساعد أيضاً في تحسين علاقات الصداقة بين البلدان، مهما تباينت نُظُمها الدستورية والاجتماعية.

وموقنة بأن الغرض من هذه المزايا والحصانات ليس هو تمييز أفراد بل هو تأمين أداء البعثات القنصلية لأعمالها على أفضل وجه نيابة عن دولهم.

وإذ تؤكّد أن قواعد القانون الدولي التقليدي سيستمر تطبيقها على المسائل التي لم تفصل فيها نصوص هذه الاتفاقية صراحة.

قد اتفقت على ما يأتي:

مادة (1)

1 ـ لأجل تطبيق هذه الاتفاقية تكون معاني الاصطلاحات الآتية كما هو موضح فيما بعد:

أ ـ اصطلاح (بعثة قنصلية) بمعنى أي قنصلية عامة أو قنصلية أو نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية.

ب ـ اصطلاح (دائرة اختصاص قنصلية) يعني المنطقة المخصّصة لبعثة قنصلية لممارسة أعمالها القنصلية فيها.

جـ ـ اصطلاح (رئيس بعثة قنصلية) يعني الشخص المكلّف بالعمل بهذه الصفة.

د ـ اصطلاح (عضو قنصلي) يعني أي شخص يكلّف بهذه الصفة لممارسة أعمال قنصلية، بما في ذلك رئيس البعثة القنصلية.

هـ ـ اصطلاح (موظف قنصلي) يعني أي شخص يقوم بأعمال إدارية أو فنية في بعثة قنصلية.

و ـ اصطلاح (عضو طاقم البعثة) يعني أي شخص يقوم بأعمال الخدمة في بعثة قنصلية.

ز ـ اصطلاح (أعضاء البعثة القنصلية) يشمل الأعضاء القنصليين والموظفين القنصليين، وأعضاء طاقم الخدمة.

حـ ـ اصطلاح (أعضاء الطاقم القنصلي) يشمل الأعضاء القنصليين ـ فيما عدا رئيس البعثة القنصلية والموظفين القنصليين وأعضاء طاقم الخدمة.

ط ـ اصطلاح (عضو الطاقم الخاص) يعني الشخص الذي يعمل فقط في الخدمة الخاصة لأحد أعضاء البعثة القنصلية.

ي ـ اصطلاح (مباني القنصلية) يعني المباني أو أجزاء المباني والأراضي الملحقة بها ـ أياً كان مالكها ـ المستعملة فقط في أغراض البعثة القنصلية.

ك ـ اصطلاح (محفوظات القنصلية) يشمل جميع الأوراق والمستندات والمكاتبات والكتب والأفلام والأشرطة وسجلات البعثة القنصلية وكذلك أدوات الرمز وبطاقات الفهارس وأي جزء من الأثاث يستعمل لصيانتها وحفظها.

2 ـ يوجد نوعان من الأعضاء القنصليين: الأعضاء القنصليين العاملين والأعضاء القنصليين الفخريين. وتطبّق نصوص الباب الثاني من هذه الاتفاقية على البعثات القنصلية التي يرأسها أعضاء قنصليّون عاملون. أمّا نصوص الباب الثالث فتسري على البعثات القنصلية التي يرأسها أعضاء قنصليون فخريون.

3 ـ أعضاء البعثات القنصلية الذين يكونون من رعايا الدولة الموفد إليها أو من يقيمون فيها إقامة دائمة لهم وضع خاص تحكمه المادة (7) من هذه الاتفاقية.

الباب الأول
العلاقات القنصلية بصفة عامة

القسم الأول
إنشاء العلاقات القنصلية

مادة (2)

1 ـ تنشأ العلاقات القنصلية بين الدول بناء على اتفاقها المتبادل.

2 ـ الاتفاق على إنشاء علاقات دبلوماسية بين دولتين، يتضمن الموافقة على

إنشاء علاقات قنصلية، ما لم ينص على خلاف ذلك.

3 ـ قطع العلاقات الدبلوماسية لا يترتب عليه تلقائياً قطع العلاقات القنصلية.

مادة (3)

ممارسة الأعمال القنصلية.

تمارس الأعمال القنصلية بمعرفة بعثات قنصلية: ويمكن أيضاً ممارستها بواسطة بعثات دبلوماسية تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

مادة (4)

إنشاء بعثة قنصلية

1 ـ لا يمكن إنشاء بعثة قنصلية على أراضي الدولة الموفد إليها إِلاَّ بموافقة هذه الدولة.

2 ـ يحدّد مقر البعثة القنصلية ودرجتها ودائرة اختصاصها بمعرفة الدولة الموفدة وبعد موافقة الدولة الموفد إليها.

3 ـ لا يمكن للدولة الموفدة إجراء أي تعديل لاحق لمقر أو درجة اختصاص البعثة القنصلية إِلاَّ بموافقة الدولة الموفد إليها.

4 ـ ينبغي كذلك الحصول على موافقة الدولة الموفد إليها إذا أرادت قنصلية عامة أو قنصلية افتتاح نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية في منطقة غير التي توجد هي فيها.

5 ـ وينبغي أيضاً الحصول على موافقة صريحة وسابقة من الدولة الموفد إليها لفتح مكتب يكون تابعاً لقنصلية قائمة ولكن خارج مقرّها.

مادة (5)

الوظائف القنصلية

تشمل الوظائف القنصلية:

أ ـ حماية مصالح الدولة الموفدة ورعاياها ـ أفراداً كانوا أو هيئات في الدولة الموفد إليها، وفي حدود ما يقضي به القانون الدولي.

ب ـ العمل على تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها وكذا توثيق علاقات الصداقة بينهما بأي شكل وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية.

جـ ـ الاستعلام ـ بجميع الطُرق المشروعة ـ عن ظروف وتطور الحياة التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية في الدولة الموفد إليها وإرسال تقاريرها عن ذلك إِلى حكومة الدولة الموفدة وإعطاء المعلومات للأشخاص المعنية.

د ـ إصدار جوازات ووثائق السفر لرعايا الدولة الموفدة ومنح التأشيرات أو المستندات اللازمة للأشخاص الذين يرغبون في السفر إِلى الدولة الموفدة.

تقديم العون والمساعدة لرعايا الدولة الموفدة أفراداً كانوا أو هيئات.

و ـ القيام بأعمال التوثيق والأحوال المدنية وممارسة الأعمال المشابهة وبعض الأعمال الأخرى ذات الطابع الإداري، ما لم يتعارض مع قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها.

ز ـ حماية مصالح رعاية الدولة الموفدة ـ أفراداً أو هيئات في مسائل التركات في أراضي الدولة الموفد إليها وطبقاً لقوانين ولوائح هذه الدولة.

حـ ـ حماية مصالح القصّر وناقصي الأهلية من رعايا الدولة الموفدة، في حدود قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها وخصوصاً في حالة ما ينبغي إقامة الوصاية أو الحجر عليهم.

ط ـ تمثيل رعايا الدولة الموفدة، أو اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمثيلهم المناسب أمام الحاكم والسلطات الأخرى في الدولة الموفد إليها لطلب اتخاذ الإجراءات المؤقتة ـ طبقاً لقوانين ولوائح هذه الدولة ـ لصيانة

حقوق ومصالح هؤلاء الرعايا، في حالة عدم استطاعتهم ـ بسبب غيابهم أو لأي سبب آخر ـ الدفاع في الوقت المناسب عن حقوقهم ومصالحهم، وذلك مع مراعاة التقاليد والإجراءات المتبعة في الدولة الموفد إليها.

ي ـ تسليم الأوراق القضائية وغير القضائية والقيام بالإنابات القضائية وفقاً للاتفاقيات الدولية القائمة، أو في ـ حالة عدم وجود مثل تلك الاتفاقات ـ بأي طريقة تتمشى مع قوانين ولوائح دولة المقر.

ك ـ ممارسة حقوق الرقابة والتفتيش المنصوص عليها في قوانين ولوائح الدولة الموفدة. على سفن الملاحة البحرية والنهرية التابعة لجنسية الدولة الموفدة. وعلى الطائرات المسجلة في هذه الدولة وعلى طاقم كل منها.

ل ـ تقديم المساعدة للسفن والطائرات المذكورة في الفقرة (ك) من هذه المادة وإلى أطقمها، وتلقي البلاغات عن سفرها، وفحص أوراقها والتأشير عليها، وإجراء التحقيق بشأن الأحداث الطارئة أثناء رحلتها دون الإخلال بحقوق سلطات الدولة الموفد إليها وتسوية جميع أنواع الخلافات الناشئة بين القبطان والضباط والبحّارة بقدر ما تسمح بذلك قوانين ولوائح الدولة الموفدة.

م ـ ممارسة جميع الأعمال الأخرى التي توكل إلى بعثة قنصلية بمعرفة الدولة الموفدة والتي لا تحظرها قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها أو التي لا تعترض عليها هذه الدولة، أو التي ورد ذكرها في الاتفاقات الدولية المبرمة بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها.

مادة (6)

ممارسة الوظائف القنصلية خارج دائرة اختصاص القنصلية

في بعض الظروف الخاصة وبموافقة الدولة الموفد إليها، يجوز لعضو قنصلي أن يمارس أعماله خارج اختصاص قنصليته.

مادة (7)

ممارسة الوظائف القنصلية في دولة ثالثة

يجوز للدولة الموفدة ـ بعد إخطار الدول المعنية، وما لم تعترض إحداهما على ذلك صراحة ـ أن تكلّف بعثة قنصلية قائمة في دولة ما، بممارسة أعمال قنصلية في دولة أخرى.

مادة (8)

ممارسة الوظائف القنصلية لحساب دولة ثالثة

يجوز لبعثة قنصلية للدولة الموفدة أن تقوم بممارسة الوظائف القنصلية في الدولة الموفد إليها لحساب دولة ثالثة وذلك بعد عمل الإخطار المناسب للدولة الموفد إليها ما لم تعترض هذه الدولة على ذلك.

مادة (9)

درجات رؤساء البعثات القنصلية

1 ـ ينقسم رؤساء البعثات القنصلية إلى أربع درجات وهي:

أ ـ قناصل عامون.

ب ـ قناصل.

ج ـ نواب قناصل.

د ـ وكلاء قنصليين.

2 ـ الفقرة الأولى من هذه المادة لا تقيد بأي شكل حق أحد الأطراف المتعاقدة في تحديد تسمية الموظفين القنصليين الآخرين عدا رؤساء البعثات القنصلية.

مادة (10)

تعيين وقبول رؤساء البعثات القنصلية

1 ـ يعيّن رؤساء البعثات القنصلية بمعرفة الدولة الموفدة، ويسمح لهم

بممارسة أعمالهم بمعرفة الدولة الموفد إليها.

2 ـ مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية، تحدد إجراءات تعيين وقبول رؤساء البعثات القنصلية وفقاً لقوانين ولوائح والعرف المتبع في كل من الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها.

مادة (11)

البراءة القنصلية أو الإبلاغ عن التعيين

1 ـ يزود رئيس البعثة القنصلية بوثيقة ـ على شكل براءة أو سند مماثل ـ تقوم بإعدادها الدولة الموفدة عند كل تعيين، تثبت فيها صفته وتبين فيها بصفة عامة اسمه الكامل ومرتبته ودرجته ودائرة اختصاصه ومقر البعثة القنصلية.

2 ـ ترسل الدولة الموفدة البراءة أو السند المماثل، بالطريق الدبلوماسي أو بأي طريق آخر مناسب، إلى حكومة الدولة التي سيمارس رئيس البعثة القنصلية أعمالها على أراضيها.

3 ـ يمكن للدولة الموفدة ـ إذا قبلت ذلك الدولة الموفد إليها ـ أن تستعيض عن البراءة أو السند المماثل، بإبلاغ يتضمن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة (12)

الإجازة القنصلية

1 ـ يسمح لرئيس البعثة القنصلية بممارسة أعماله بموجب ترخيص من الدولة الموفد إليها يسمى «إجازة قنصلية» أياً كان شكل هذا الترخيص.

2 ـ الدولة التي ترفض منح إجازة قنصلية، ليست مضطرة لأن تذكر أسباب رفضها إلى الدولة الموفدة.

3 ـ مع مراعاة أحكام المادتين (13) و(15) لا يمكن لرئيس بعثة قنصلية أن يباشر أعماله قبل حصوله على إجازة قنصلية.

مادة (13)

القبول المؤقت لرؤساء البعثات القنصلية

يمكن أن يسمح لرئيس بعثة قنصلية بممارسة أعماله بصفة مؤقتة حتى يتم تسليم الإجازة القنصلية. وتطبّق أحكام هذه الاتفاقية أيضاً في مثل هذه الحالة.

مادة (14)

إخطار السلطات في دائرة اختصاص القنصلية

بمجرد السماح لرئيس البعثة القنصلية بممارسة أعماله ـ ولو بصفة مؤقتة ـ يحتم على الدولة الموفد إليها أن تقوم فوراً بإخطار السلطات المختصة في دائرة اختصاص القنصلية، وعليها كذلك أن تتأكّد من اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين رئيس البعثة القنصلية من مزاولة أعمال وظيفته ومن الاستفادة بنصوص هذه الاتفاقية.

مادة (15)

القيام بأعمال رئيس البعثة القنصلية بصفة مؤقتة

1 ـ إذا لم يتمكن رئيس البعثة القنصلية من ممارسة أعمال وظيفته، أو إذا كان منصب رئيس بعثة قنصلية حالياً فيمكن أن يقوم رئيس بعثة بالنيابة بأعمال رئيس البعثة القنصلية بصفة مؤقتة.

2 ـ يبلغ اسم ولقب رئيس البعثة بالنيابة إلى وزارة خارجية الدولة الموفد إليها أو إلى السلطة التي تعيّنها الوزارة، وذلك بمعرفة رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة أو ـ في حالة عدم وجودها ـ بمعرفة رئيس البعثة القنصلية أو ـ في حالة تعذّر ذلك ـ بمعرفة أي سلطة مختصة

بالدولة الموفدة وكقاعدة عامة يجب أن يتم هذا التبليغ مقدماً. وللدولة الموفد إليها أن تشترط موافقتها على قبول رئيس بعثة بالنيابة إذا لم يكن عضواً دبلوماسياً أو موظفاً قنصلياً للدولة الموفدة في الدولة الموفد إليها.

3 ـ يجب على السلطات المختصة في الدولة الموفد إليها أن تقدم المساعدة والحماية لرئيس البعثة بالنيابة. وفي أثناء قيامه بأعمال البعثة تسري عليه أحكام هذه الاتفاقية كما لو كان رئيساً للبعثة القنصلية. ومع ذلك فإن الدولة الموفد إليها ليست ملزمة بأن تمنح رئيس البعثة بالنيابة أي تسهيلات أو مزايا أو حصانات يتعلق تمتع رئيس البعثة القنصلية بها على شروط لا تتوافر في رئيس البعثة بالنيابة.

4 ـ في حالة تعيين عضو دبلوماسي من البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة في الدولة الموفد إليها كرئيس بعثة في الظروف المذكورة بالفقرة (1) من هذه المادة فإنه يستمر في التمتع بالمزايا والحصانات الدبلوماسية إذا لم تعترض الدولة الموفد إليها على ذلك.

مادة (16)

الأسبقية بين رؤساء البعثات القنصلية

1 ـ تحدد أسبقية رؤساء البعثات القنصلية في كل درجة تبعاً لتاريخ منحهم الإجازة القنصلية.

2 ـ غير أنّه، في حالة السماح لرئيس بعثة قنصلية بممارسة أعماله بصفة مؤقتة قبل حصوله على الإجازة القنصلية فالأسبقية تحدد طبقاً للتاريخ الذي سمح له فيه ممارسة أعماله وتبقى هذه الأسبقية له بعد منحه الإجازة القنصلية.

3 ـ إذا منح اثنان أو أكثر من رؤساء البعثات القنصلية الإجازة القنصلية أو

السماح المؤقت في نفس التاريخ، فإن ترتيب أسبقيتهم يحدد تبعاً للتواريخ التي قدّمت فيها براءاتهم أو السند المماثل أو الإبلاغ المنصوص عليه في الفقرة (3) من (م/ 11) إلى الدولة الموفد إليها.

4 ـ ترتيب رؤساء البعثات بالنيابة يكون بعد جميع رؤساء البعثات القنصلية وفيما بينهم يكون ترتيبهم وفقاً للتواريخ التي تسلّموا فيها أعمالهم كرؤساء بعثات بالنيابة والمبينة في التبليغات المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (15).

5 ـ يجيء ترتيب رؤساء البعثات القنصلية من الأعضاء القنصليين الفخريين بعد رؤساء البعثات القنصلية العاملين في كل درجة وبنفس النظام والقواعد المبينة في الفقرات السابقة.

6 ـ رؤساء البعثات القنصلية يتقدّمون على الأعضاء القنصليين الذين ليست لهم هذه الصفة.

مادة (17)

قيام موظفين قنصليين بأعمال دبلوماسية

1 ـ إذا لم يكن للدولة الموفدة بعثة دبلوماسية في دولة ما، ولا تمثلها فيها بعثة دبلوماسية لدولة ثالثة، فإنه يجوز لعضو قنصلي ـ بموافقة الدولة الموفد إليها ودون أن يؤثّر ذلك على طابعه القنصلي ـ أن يكلف بالقيام بأعمال دبلوماسية. وقيامه بمثل هذه الأعمال لا يخوّله أي حقّ في المزايا والحصانات الدبلوماسية.

2 ـ يمكن ـ بعد إعلان الدولة الموفد إليها ـ تكليف عضو قنصلي بتمثيل الدولة الموفدة لدى أية منظمة دولية حكومية. وفي هذه الحالة يتمتع بجميع المزايا والحصانات التي يمنحها القانون الدولي التقليدي أو الاتفاقات الدولية إلى مثل هؤلاء الممثلين. غير أنّه، فيما يختص بأي

عمل قنصلي يمارسه ليس له الحق في حصانة قضائية تتجاوز تلك التي يتمتع بها العضو القنصلي بموجب هذه الاتفاقية.

مادة (18)

قيام دولتين أو أكثر بتعيين نفس الشخص كعضو قنصلي

يمكن لدولتين أو أكثر ـ أن تعيّنا نفس الشخص بصفة عضو قنصلي في الدولة الموفد إليها وبشروط موافقة هذه الدولة.

مادة (19)

تعيين أعضاء الطاقم القنصلي

1 ـ مع مراعاة أحكام المواد (20) و(22) و(23) للدولة الموفدة حرية تعيين أعضاء الطاقم القنصلي.

2 ـ تقوم الدولة الموفدة بإخطار الدولة الموفد إليها بالاسم الكامل ومرتبة ودرجة جميع الأعضاء القنصليين غير رئيس البعثة القنصلية، وذلك مقدماً وبوقت كاف ليتسنّى للدولة الموفد إليها ـ إذا شاءت ـ ممارسة حقوقها الواردة في الفقرة (3) من المادة (23).

3 ـ يمكن للدولة الموفدة ـ إذا كانت قوانينها تحتم ذلك ـ أن تطلب من الدولة الموفد إليها منح إجازة قنصلية لعضو قنصلي لا يكون رئيساً لبعثة قنصلية.

4 ـ ويمكن للدولة الموفد إليها ـ إذا كانت قوانينها ولوائحها تتطلّب ذلك ـ أن تمنح إجازة قنصلية لعضو قنصلي ليس رئيساً لبعثة قنصلية.

مادة (20)

حجم الطاقم القنصلي

ما لم يكن هناك اتفاق صريح على حجم طاقم البعثة القنصلية، فللدولة

الموفد إليها أن تحتم أن يبقى هذا الحجم في حدود ما تعتبره هي معقولاً وعادياً بالنظر إلى الظروف والأحوال السائدة في دائرة اختصاص القنصلية وإلى احتياجات البعثة القنصلية المعنية.

مادة (21)

الأسبقية بين الأعضاء القنصليين في بعثة قنصلية

يبلغ ترتيب الأسبقية بين الأعضاء القنصليين في بعثة قنصلية، وكذا كل ما يطرأ عليه من تعديلات، إلى وزارة خارجية الدولة الموفد إليها أو إلى السلطة التي تعيّنها هذه الوزارة، وذلك بمعرفة البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة أو ـ في حالة عدم وجود مثل هذه البعثة ـ بمعرفة رئيس البعثة القنصلية.

مادة (22)

جنسية الأعضاء القنصليين

1 ـ من حيث المبدأ يجب أن يكون الأعضاء القنصليّون من جنسية الدولة الموفدة.

2 ـ لا يجوز اختيار الأعضاء القنصليين من بين رعايا الدولة الموفد إليها إلاَّ بموافقة صريحة من هذه الدولة والتي يجوز لها في أي وقت سحب هذه الموافقة.

3 ـ ويجوز للدولة الموفد إليها أن تحتفظ بنفس هذا الحق فيما يختص برعايا دولة ثالثة لا يكونون من رعايا الدولة الموفدة.

مادة (23)

الأشخاص المعتبرون غير المرغوب فيهم

1 ـ يجوز للدولة الموفد إليها ـ في أي وقت ـ أن تبلّغ الدولة الموفدة أن عضواً قنصلياً أصبح شخصاً غير مرغوب فيه (Person Non Grata) وأن

أي عضو آخر من الطاقم القنصلي ليس مقبولاً (N'est Pas acceptable) وعلى الدولة حينئذ أن تستدعي الشخص المعني أو أن تنهي أعماله لدى هذه البعثة القنصلية حسب الحالة.

2 ـ إذا رفضت الدولة الموفدة تنفيذ الالتزامات التي تفرضها عليها الفقرة الأولى من هذه المادة أو لم تنفذها في فقرة، فيجوز للدولة الموفد إليها ـ حسب الأحوال ـ إما أن تسحب الإجازة القنصلية الممنوحة للشخص المعني أو أن تكف عن اعتباره عضواً في الطاقم القنصلي.

3 ـ يمكن أن يعتبر شخص عيّن عضواً في بعثة قنصلية كشخص غير مقبول قبل وصوله إلى أراضي الدولة الموفد إليها أو ـ إذا كان موجوداً فيها أصلاً قبل تسلّمه أعماله في البعثة القنصلية. وفي مثل هذه الحالة يجب على الدولة الموفدة أن تسحب تعيينه.

4 ـ الدولة الموفد إليها ليست ملزمة بإبداء أسباب قرارها إلى الدولة الموفدة في الأحوال المذكورة في الفقرتين (1) و(3) من هذه المادة.

مادة (24)

إخطار الدولة الموفد إليها بالتعيين والوصول والرحيل

1 ـ تبلغ وزارة خارجية الدولة الموفد إليها أو السلطة التي تعيّنها هذه الوزارة عن الآتي:

أ ـ تعيين أعضاء البعثة القنصلية، ووصولهم بعد تعيينهم، ورحيلهم النهائي أو إنهاء أعمالهم، وكذا جميع التغييرات الأخرى المتعلّقة بصفتهم والتي قد تطرأ في أثناء خدمتهم بالبعثة القنصلية.

ب ـ وصول شخص ينتمي إلى أسرة عضو من أعضاء البعثة القنصلية وممن يعيشون في كنفه ورحيلهم النهائي، وعند الإمكان حالة ما إذا انتمى شخص لأسرة أو لم يعد عضواً بها.

جـ ـ الوصول أو الرحيل النهائي لأعضاء الطاقم الخاص والحالات التي تنتهي فيها خدمتهم بهذه الصفة.

د ـ تعيين وتسريح أشخاص مقيمين في الدولة الموفد إليها كأعضاء في البعثة القنصلية أو كأعضاء في الطاقم الخاص ممن يتمتعون بالمزايا والحصانات.

3 ـ يجب أن يتم التبليغ مقدماً في أحوال الوصول والرحيل النهائي كلما أمكن ذلك.

انتهاء الأعمال القنصلية

مادة (25)

انتهاء أعمال عضو بعثة قنصلية

تنتهي أعمال عضو بعثة قنصلية ـ عادة ـ بالآتي:

أ ـ إعلان من الدولة الموفدة إلى الدولة الموفد إليها بانتهاء أعماله.

ب ـ سحب الإجازة القنصلية.

جـ ـ إخطار من الدولة الموفد إليها إلى الدولة الموفدة بأنّها أصبحت لا تعتبر الشخص المعني عضواً بالطاقم القنصلي.

مادة (26)

الرحيل من إقليم الدولة الموفد إليها

يجب على الدولة الموفدة ـ حتى في حالة نزاع مسلّح ـ أن تمنح أعضاء البعثة القنصلية وأعضاء الطاقم الخاص الذين ليسوا من رعايا الدولة الموفد إليها وكذلك أعضاء أسرهم الذين يعيشون في كنفهم ـ مهما كانت جنسيتهم ـ الوقت والتسهيلات اللازمة للإعداد للرحيل والمغادرة إليها في أقرب فرصة ممكنة وبعد إنهاء أعمالهم. ويجب عليها بصفة خاصة ـ إذا ما استدعى الأمر ـ

أن تضع تحت تصرّفهم وسائل النقل اللازمة لأشخاصهم ومتعلقاتهم باستثناء المتعلقات التي يكونون قد حصلوا عليها في الدولة الموفد إليها ويكون تصديرها محظوراً وقت الرحيل.

مادة (27)

حماية مباني ومحفوظات القنصلية ومصالح الدولة الموفدة في ظروف استثنائية

1 ـ في حالة قطع العلاقات القنصلية بين دولتين:

أ ـ تلتزم الدولة الموفد إليها ـ حتى في حالة نزاع مسلّح ـ باحترام وحماية مباني القنصلية وكذلك ممتلكات البعثة والمحفوظات القنصلية.

ب ـ يجوز للدولة الموفدة أن تعهد بحراسة مباني القنصلية والممتلكات الموجودة بها والمحفوظات القنصلية إِلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة الموفد إليها.

جـ ـ ويجوز للدولة الموفدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح رعاياها إِلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة الموفدة إليها.

2 ـ في حالة الإغلاق المؤقت أو الدائم لبعثة قنصلية، تسري أحكام الفقرة (1 ـ أ) من هذه المادة.

وعلاوة على ذلك:

أ ـ إذا كانت الدولة الموفدة ليس لها بعثة دبلوماسية في الدولة الموفد إليها وكان لها بعثة قنصلية أخرى في أراضي الدولة الموفد إليها، فيجوز تكليف هذه البعثة القنصلية بحراسة مباني القنصلية التي أغلقت والممتلكات الموجودة بها ومحفوظاتها القنصلية، ويجوز

أيضاً تكليفها ـ بموافقة الدولة الموفد إليها ـ بممارسة الأعمال القنصلية في دائرة اختصاص البعثة المغلقة.

ب ـ إذا كانت الدولة الموفدة ليس لها بعثة دبلوماسية ولا بعثة قنصلية أخرى في الدولة الموفد إليها، فتسري أحكام الفقرة (أ ـ ب ـ ج) من هذه المادة.

الباب الثاني
التسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة
بالبعثات القنصلية

القسم الأول
التسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة
بالبعثة القنصلية

مادة (28)

التسهيلات الممنوحة للبعثة القنصلية للقيام بأعمالها

تمنح الدولة الموفد إليها كافة التسهيلات اللازمة لتقوم البعثة القنصلية بتأدية أعمالها.

مادة (29)

استعمال العلم الوطني وشعار الدولة

1 ـ للدولة الموفدة الحق في استعمال علمها الوطني وشعارها القومي في الدولة الموفد إليها وفقاً لنصوص هذه المادة.

2 ـ يمكن رفع العلم الوطني للدولة الموفدة ووضع شعارها القومي على المبنى الذي تشغله البعثة القنصلية وعلى مدخله، وكذلك على مسكن

رئيس البعثة القنصلية وعلى وسائل تنقلاته عند استعمالها في أعمال رسمية.

3 ـ تراعى قوانين ولوائح والعرف المتبع في الدولة الموفد إليها عند ممارسة الحقوق الممنوحة بمقتضى هذه المادة.

مادة (30)

السكن

1 ـ يجب على الدولة الموفد إليها ـ في حدود قوانينها ولوائحها ـ أن تيسر للدولة الموفدة حيازة المباني اللازمة للبعثة القنصلية في أراضيها أو أن تساعدها في العثور على مبان بأي طريقة أخرى.

2 ـ ويجب عليها كذلك ـ إذا لزم الأمر ـ أن تساعد البعثة القنصلية في الحصول على مساكن ملائمة لأعضائها.

مادة (31)

حرمة مباني القنصلية

1 ـ تتمتع مباني القنصلية بالحرمة في الحدود المذكورة في هذه المادة.

2 ـ لا يجوز لسلطات الدولة الموفدة إليها أن تدخل في الجزء المخصص من مباني القنصلية لأعمال البعثة القنصلية إلاَّ بموافقة رئيس البعثة القنصلية أو من ينيبه أو بموافقة رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة. غير أنّه يمكن افتراض وجود موافقة رئيس البعثة القنصلية في حال حريق أو كارثة أخرى تستدعي اتخاذ تدابير وقائية فورية.

3 ـ مع مراعاة أحكام الفقرة (ف) من هذه المادة، فإن على الدولة الموفد إليها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية مباني القنصلية ضد أي اقتحام أو إضرار بها، وكذا لمنع أي اضطراب لأمن البعثة القنصلية أو الحط من كرامتها.

4 ـ يجب أن تكون مباني القنصلية ومفروشاتها وممتلكات البعثة القنصلية ووسائل النقل بها محصنة ضد أي شكل من الاستيلاء لأغراض الدفاع الوطني أو المنفعة العامة. وفي حال ما يكون نزع الملكية ضرورياً لمثل هذه الأغراض فيجب اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتجنّب عرقلة القيام بالأعمال القنصلية ولدفع تعويض فوري ومناسب وفعّال للدولة الموفدة.

مادة (32)

إعفاء مبانيَ القنصلية من الضرائب

1 ـ تعفى مباني القنصلية ومسكن رئيس البعثة القنصلية «العامل» ـ إذا كانت ملكاً أو مؤجرة للدولة الموفدة أو لأي شخص يعمل لحسابها ـ من جميع الضرائب والرسوم مهما كانت أهلية، أو بلدية، أو محلية، بشرط ألا تكون مفروضة مقابل خدمات خاصة.

2 ـ الإعفاء الضرائبي المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة لا يطبّق على هذه الضرائب والرسوم إذا كان تشريع الدولة الموفد إليها يفرضها على الشخص الذي تعاقد مع الدولة الموفدة أو مع الشخص الذي يعمل لحسابها.

مادة (33)

حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية

للمحفوظات والوثائق القنصلية حرمتها في كل وقت وأينما وجدت.

مادة (34)

حرية التنقّل

مع مراعاة القوانين واللوائح الخاصة بالمناطق المحرّم أو المحدد دخولها لدواعي الأمن الوطني، فإن الدولة الموفد إليها تضمن حرية التنقّل والتجوّل في أراضيها لجميع أعضاء البعثة القنصلية.

مادة (35)

حرية الاتصال

1 ـ على الدولة الموفد إليها أن تسمح وتؤمّن حرية الاتصال للبعثة القنصلية في كل ما يتعلّق بأعمالها الرسمية. وللبعثة القنصلية ـ لدى اتصالها بحكومتها أو البعثات الدبلوماسية الأخرى للدولة الموفدة أينما وجدت أن تستعمل كافة وسائل الاتصال المناسبة بما في ذلك حاملي الحقيبة الدبلوماسيين أو القنصليين والحقائب الدبلوماسية أو القنصلية والرسائل الرمزية غير أنّه لا يجوز للبعثة القنصلية تركيب واستعمال محطة لاسلكية إلاّ بموافقة الدولة الموفد إليها.

2 ـ تتمتع المراسلات الرسمية للبعثة القنصلية بالحرمة، واصطلاح «المراسلات الرسمية» يعني كافة المراسلات المتعلّقة بالبعثة القنصلية وبأعمالها.

3 ـ لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة القنصلية، إلاّ أنّه ـ إن كان لدى سلطات الدولة الموفد إليها أسباب جدية للاعتقاد بأن الحقيبة تحوي أشياء أخرى غير المراسلات أو الوثائق أو الأشياء المنصوص عليها في الفقرة (4) من هذه المادة ـ فيجوز لتلك السلطات أن تطلب فتح الحقيبة في حضورها بمعرفة مندوب مفوض من الدولة الموفدة. فإذا رفضت سلطات الدولة الموفدة ذلك تعاد الحقيبة إلى مصدرها.

4 ـ يجب أن تحمل الطرود المكونة للحقيبة علامات خارجية ظاهرة تدل على طبيعتها ولا يجوز أن تحوي غير المراسلات الرسمية والوثائق والأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي فقط.

5 ـ يجب أن يزود حامل الحقيبة القنصلية. بمستند رسمي يثبت صفته ويحدد عدد الطرود المكونة للحقيبة القنصلية، ولا يجوز بغير موافقة الدولة الموفد إليها أن يكون حامل الحقيبة من رعايا هذه الدولة أو ممن

يقيمون فيها إقامة دائمة ما لم يكن من رعايا الدولة الموفدة. وفي أثناء قيامه بمهمته يجب أن تحميه الدولة الموفد إليها. ويجب أن يتمتع أيضاً بالحرمة الشخصية ولا يكون عرضة لأي نوع من أنواع القبض أو الحجز.

6 ـ يجوز للدولة الموفدة ولبعثتها الدبلوماسية والقنصلية أن تعين حاملي الحقائب القنصلية في مهمة خاصة. وفي هذه الأحوال تطبق كذلك أحكام الفقرة (5) من هذه المادة، مع ملاحظة أن الحصانات المذكورة فيها ينتهي سريانها بمجرد قيام حامل الحقيبة التي في عهدته للجهة المرسلة إليها.

7 ـ يجوز تسليم الحقيبة القنصلية إلى قائد سفينة أو طائرة تجارية قاصدة ميناء مسموح به. ويجب أن يزود بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتكون منها الحقيبة، ولكنه لا يعتبر بمثابة حامل حقيبة قنصلي. وبعد عمل الترتيب اللازم مع السلطات المحلية المختصة، ويجوز للبعثة القنصلية أن توفد أحد أعضائها ليتسلم الحقيبة من قائد السفينة أو الطائرة مباشرة وبكل حرية.

مادة (36)

الاتصال برعايا الدولة الموفدة

1 ـ رغبة في تيسير ممارسة الأعمال القنصلية المتعلقة برعايا الدولة الموفدة:

أ ـ يجب أن يتمكن الأعضاء القنصليون من الاتصال برعايا الدولة الموفدة ومقابلتهم بحرية كما يجب أن يكون لرعايا الدولة الموفدة نفس الحرية فيما يتعلّق بالاتصال بالأعضاء القنصليين للدولة الموفدة ومقابلتهم.

ب ـ يجب أن تقوم السلطات المختصة في الدولة الموفد إليها بإخطار البعثة القنصلية للدولة الموفدة ـ بدون تأخير ـ إذا قبض على أحد

رعايا هذه الدولة أو وضع في السجن أو الاعتقال في انتظار محاكمته أو إذا حجز بأي شكل آخر في نطاق دائرة اختصاص القنصلية وبشرط أن يطلب هو ذلك.

وأي اتصال يوجه إلى البعثة القنصلية من الشخص المقبوض عليه أو الموضوع في السجن أو الاعتقال أو الحجز يجب أن يبلغ بواسطة هذه السلطات بدون تأخير. يجب على هذا السلطات أن تخبر الشخص المعني عن حقوقه الواردة في هذه الفقرة بدون تأخير.

جـ ـ للموظفين القنصليين الحق في زيارة أحد رعايا الدولة الموفدة الموجود في السجن أو الاعتقال أو الحجز وفي أن يتحدث ويتراسل معه وفي ترتيب من ينوب عنه قانوناً، ولهم الحق كذلك في زيارة أي من رعايا الدولة الموفدة الموجود في السجن أو الاعتقال أو الحجز في دائرة اختصاصهم بناء على حكم. ولكن يجب أن يمتنع الأعضاء القنصليون من اتخاذ أي إجراء نيابة عن أحد الرعايا الموجود في السجن أو الاعتقال أو الحجز إذا أبدى رغبته صراحة في معارضة هذا الإجراء.

2 ـ تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة وفقاً لقوانين ولوائح الدولة الموفد إليها ويشرط أن تمكن هذه اللوائح والقوانين من تحقيق كافة الأغراض التي تهدف إليها الحقوق المذكورة في هذه المادة.

مادة (37)

الإبلاغ عن حالات الوفاة والولاية والوصاية وحوادث البواخر والحوادث الجوية

إذا توفرت لدى السلطات المختصة بالدولة الموفد إليها المعلومات التالية فعليها:

أ ـ في حالة وفاة أحد رعايا الدولة الموفدة، أن تبلغ بدون تأخير البعثة القنصلية التي حدثت الوفاة في دائرة اختصاصها.

ب ـ أن تبلغ بدون تأخير البعثة القنصلية المختصة عن جميع الأحوال التي يقتضي منها تعيين وصيٍ أو ولي على أحد رعايا الدولة الموفدة القصّر أو ناقصي الأهلية، إلاَّ أنه ـ فيما يختص بتعيين الوصي أو الولي المذكور ـ يجب مراعاة تطبيق قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها.

جـ ـ إذا غرقت أو جنحت سفينة تابعة لجنسية الدولة الموفدة في مياه الدولة الموفد إليها الإقليمية أو الداخلية، أو إذا أصيبت طائرة مسجلة في الدولة الموفدة بحادث على أراضي الدولة الموفد إليها، فعليها أن تقوم بإبلاغ ذلك بدون تأخير إلى أقرب بعثة قنصلية من المكان الذي حدث فيها الحادث.

مادة (38)

الاتصال بسلطات الدولة الموفد إليها

يجوز للأعضاء القنصليين ـ عند ممارستهم لمهام وظائفهم ـ أن يتصلوا:

أ ـ بالسلطات المحلية المختصة في دائرة اختصاص القنصلية.

ب ـ بالسلطات المركزية المختصة في الدولة الموفد إليها إذا كان ذلك مسموحاً به وفي حدود ما تقضي به قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها أو حسبما تقضي به الاتفاقات الدولية في هذا الصدد.

مادة (39)

الرسوم والمتحصلات القنصلية

1 ـ يجوز للبعثة القنصلية أن تحصل ـ في الدولة الموفد إليها ـ الرسوم والمتحصلات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفدة على الأعمال القنصلية.

2 ـ تعفى المبالغ المحصلة كرسوم ومتحصلات والمشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة وكذا القسائم الخاصة بها من كافة الضرائب والرسوم في الدولة الموفد إليها.

القسم الثاني
التسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بالأعضاء القنصليين (العاملين) وباقي أعضاء البعثة القنصلية

مادة (40)
حماية الأعضاء القنصليين

على الدولة الموفد إليها أن تعامل الأعضاء القنصليين بالاحترام اللازم لهم وأن تتخذ كافة التدابير المناسبة لمنع أي مساس بشخصهم أو حريتهم أو كرامتهم.

مادة (41)
الحرمة الشخصية للأعضاء القنصليين

1 ـ يجب ألا يكون الأعضاء القنصليون عرضة للقبض أو الحبس إِلاَّ في حالة جناية خطيرة وبعد صدور قرار من السلطة القضائية المختصة.

2 ـ فيما عدا الحالة المبينة بالفقرة (1) من هذه المادة، لا يجوز حبس الأعضاء القنصليين أو إخضاعهم لأي نوع من الإجراءات التي تحد من حريتهم الشخصية إِلاَّ تنفيذاً لقرار قضائي نهائي.

3 ـ إذا ما بدأت إجراءات جنائية ضد عضو قنصلي، فعليه المثول أمام السلطات المختصة، إِلاَّ أنه يجب مباشرة هذه الإجراءات بالاحترام اللازم له نظراً لمركزه الرسمي ـ وباستثناء الحالة المبينة في الفقرة (1)

من هذه المادة بالطريقة التي تعوق إلى أقل حد ممكن، ممارسة الأعمال القنصلية. وإذا ما اقتضت الظروف المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة التحفّظ على عضو قنصلي فيجب مباشرة الإجراءات ضده بأقل تأخير.

مادة (42)

الإبلاغ عن القبض أو الحجز أو المقاضاة

في حالة القبض على أحد أعضاء الطاقم القنصلي أو حجزه أو اتخاذ إجراءات جنائية ضده، تقوم الدولة الموفدة إليها بإبلاغ ذلك بأسرع ما يمكن إلى رئيس البعثة القنصلية. وإذا كان أي من هذه الإجراءات موجهاً ضد رئيس البعثة نفسه. فيجب على الدولة الموفد إليها أن تبلغ ذلك إلى الدولة الموفدة بالطريق الدبلوماسي.

مادة (43)

الحصانة القضائية

1 ـ الأعضاء والموظفون القنصليون لا يخضعون لاختصاص السلطات القضائية أو الإدارية بالدولة الموفد إليها فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها لمباشرة أعمالهم القنصلية.

2 ـ ومع ذلك، فلا تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة في حالة الدعوى المدنية على أي مما يلي:

أ ـ الناتجة عن عقد مبرم بمعرفة عضو أو موظف قنصلي ولم يكن هذا التعاقد ـ صراحة أو ضمناً ـ بصفته وكيلاً عن الدولة الموفدة.

ب ـ أو المرفوعة بمعرفة طرف ثالث عن ضرر نتج عن حادث في الدولة الموفد إليها سببه مركب أو سفينة أو طائرة.

مادة (44)

الالتزام بأداء الشهادة

1 ـ يجوز أن يطلب من أعضاء بعثة قنصلية الحضور للإدلاء بالشهادة أثناء سير الإجراءات القضائية أو الإدارية. ولا يمكن للموظفين القنصليين أو لأعضاء طاقم الخدمة، أن يرفضوا تأدية الشهادة إلاّ في الأحوال المذكورة في الفقرة (3) من هذه المادة ـ أما إذا رفض عضو قنصلي الإدلاء بالشهادة فلا يجوز أن يتخذ ضده أي إجراء جبري أو جزائي.

2 ـ يجب على السلطة التي تطلب شهادة العضو القنصلي أن تتجنّب عرقلة تأديته، ويمكنها الحصول منه على الشهادة في مسكنه أو في البعثة القنصلية أو قبول تقرير كتابي منه، كلما تيسّر منه ذلك.

3 ـ أعضاء البعثة القنصلية ليسوا ملزمين بتأدية الشهادة عن وقائع تتعلّق بمباشرة أعمالهم ولا بتقديم المكاتبات والمستندات الرسمية لها. ويجوز لهم كذلك الامتناع عن تأدية الشهادة بوصفهم خبراء في القانون الوطني للدولة الموفدة.

مادة (45)

التنازل عن المزايا والحصانات

1 ـ يجوز للدولة الموفدة أن تتنازل عن أي من المزايا والحصانات المنصوص عليها في المواد (41) و(43) و(44) بالنسبة لعضو من البعثة القنصلية.

2 ـ يجب أن يكون هذا التنازل صريحاً في جميع الأحوال، فيما عدا ما نص عليه في الفقرة (3) من هذه المادة، ويجب أن يبلغ هذا التنازل كتابة إِلى الدولة الموفد إليها.

3 ـ إذا رفع عضو أو موظف قنصلي دعوى في موضوع يتمتع فيه بالحصانة

القضائية وفقاً للمادة (43) فلا يجوز له بعد ذلك أن يستند إلى الحصانة القضائية بالنسبة لأي طلب مضاد يرتبط مباشرة بدعواه الأصلية.

4 - إن التنازل عن الحصانة القضائية في الدعاوى المدنية أو الإدارية، لا يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الأحكام التي يجب الحصول لها على تنازل خاص.

مادة (46)

الإعفاء من قيود تسجيل الأجانب ومن تراخيص الإقامة

1 - يعفى الأعضاء والموظفون القنصليون - وكذا أعضاء أسرهم الذين يعيشون في كنفهم - من جميع القيود التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها بشأن تسجيل الأجانب وتراخيص الإقامة.

2 - غير أن أحكام الفقرة (1) من هذه المادة لا تسري على أي موظف لا يكون موظفاً دائماً للدولة الموفدة أو الذي يقوم بمزاولة مهنة خاصة بقصد الكسب في الدولة الموفد إليها ولا تسري كذلك على أي فرد من أفراد أسرته.

مادة (47)

الإعفاء من تراخيص العمل

1 - يعفى أعضاء البعثة القنصلية - بالنسبة للخدمات التي يؤدّونها للدولة الموفدة من أي التزامات خاصة بتصاريح العمل التي تفرضها قوانين ولوائح الموفد إليها فيما يتعلق باستخدام اليد العاملة الأجنبية.

2 - يعفى كذلك من الالتزامات المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة أعضاء الطاقم الخاص التابعون للأعضاء والموظفون القنصليون، إذا كانوا لا يقومون بأي مهنة أخرى بقصد الكسب في الدولة الموفد إليها.

مادة (48)

الإعفاء من التأمين الاجتماعي

1 ـ مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة، يعفى أعضاء البعثة القنصلية بالنسبة للخدمات التي يؤدّونها للدولة الموفدة ـ وكذلك أعضاء أسرهم الذين يعيشون في كنفهم من أحكام التأمين الاجتماعي القائمة في الدولة الموفد إليها.

2 ـ يسري كذلك الإعفاء المذكور بالفقرة (1) من هذه المادة على أعضاء الطاقم الخاص الذين يعملون فقط في خدمة أعضاء البعثة القنصلية، وذلك بشرط:

أ ـ ألا يكونوا من رعايا الدولة الموفد إليها أو المقيمين بها إقامة دائمة.

ب ـ أن يكونوا خاضعين لأحكام التأمين الاجتماعي القائمة في الدولة الموفدة أو في دولة ثالثة.

3 ـ يجب على أعضاء البعثة القنصلية الذين يستخدمون أشخاصاً لا يسري عليهم الإعفاء المذكور في الفقرة (2) من هذه المادة، أن يلاحظوا الالتزامات التي تفرضها أحكام التأمين الاجتماعي في الدولة الموفد إليها على أصحاب الأعمال.

4 ـ الإعفاء المذكور في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة لا يمنع من الاشتراك الاختياري في نظام التأمين الاجتماعي للدولة الموفد إليها إذا ما سمحت هذه الدولة بذلك.

مادة (49)

الإعفاء من الضرائب

1 ـ يعفى الأعضاء والموظفون القنصليون ـ وكذا أعضاء عائلاتهم الذين يعيشون في كنفهم ـ من كافة الضرائب والرسوم الشخصية والعينية،

الأهلية والمحلية والبلدية، مع استثناء:

أ ـ الضرائب غير المباشرة التي تتداخل بطبيعتها في أثمان السلع والخدمات.

ب ـ الضرائب أو الرسوم على العقارات الخاصة الكائنة في أراضي الدولة الموفد إليها مع مراعاة أحكام المادة (32).

جـ ـ ضرائب التركات والأيلولة والإرث ورسوم نقل الملكية التي تفرضها الدولة الموفد إليها مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة (51).

د ـ الضرائب والرسوم المفروضة على الدخل الخاص ـ بما في ذلك مكاسب رأس المال ـ النابعة في الدولة الموفد إليها، والضرائب على رأس المال المستثمر في مشروعات تجارية أو مالية في الدولة الموفد إليها.

هـ ـ الضرائب والرسوم التي تحصل مقابل تأدية خدمات خاصة.

و ـ الرسوم القضائية ورسوم التسجيل والرهن والدمغة، مع مراعاة أحكام المادة (32).

2 ـ يعفى أعضاء طاقم الخدمة من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتقاضونها مقابل خدماتهم.

3 ـ يجب على أعضاء البعثة القنصلية الذين يستخدمون أشخاصاً تخضع ماهياتهم أو أجورهم لضريبة الدخل في الدولة الموفد إليها أن يحترموا الالتزامات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة على أصحاب الأعمال فيما يختص بتحصيل ضريبة الدخل.

مادة (50)

الإعفاء من الرسوم الجمركية والتفتيش الجمركي

1 ـ تسمح الدولة الموفد إليها ـ مع مراعاة ما تقضي به القوانين واللوائح

التي تتبعها ـ بإدخال الأشياء التالية، مع إعفائها من كافة الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الإضافية الأخرى، ما عدا رسوم التخزين والنقل والخدمات المماثلة:

أ ـ الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة القنصلية.

ب ـ الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للعضو القنصلي وأعضاء عائلته الذين يعيشون في كنفه، بما في ذلك الأشياء المعدة لإقامته ولا يجوز أن تتعدى المواد الاستهلاكية الكميات الضرورية للاستعمال المباشر للأشخاص المعنيين.

2 ـ يتمتع الموظفون القنصليون بالمزايا والإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة بالنسبة للأشياء المستوردة عند أول توطن.

3 ـ يعفى الأعضاء القنصليون وأفراد عائلاتهم الذين يعيشون في كنفهم من التفتيش الجمركي على أمتعتهم الشخصية التي يصحبونها معهم، ولا يجوز إخضاعها للتفتيش إِلاَّ إذا كانت هناك أسباب جدية للاعتقاد بأنّها تشتمل على أشياء غير التي ورد ذكرها في الفقرة (أ ـ ب) من هذه المادة، أو على أشياء محظور استيرادها أو تصديرها بمقتضى قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها أو تخضع لقوانين الحجر الصحي فيها. ولا يجوز إجراء هذا التفتيش إِلاَّ في حضور العضو القنصلي أو العضو صاحب الشأن من عائلته.

مادة (51)

تركة عضو البعثة القنصلية أو أحد أفراد عائلته

1 ـ في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة القنصلية، أو أحد أفراد عائلته ممن يعيشون في كنفه، تلتزم الدولة الموفد إليها بالآتي:

أ ـ السماح بتصدير منقولات المتوفى، مع استثناء تلك التي يكون قد

حازها في الدولة الموفد إليها والتي يكون تصديرها محظوراً وقت الوفاة.

ب ـ عدم تحصيل رسوم أهلية أو محلية أو بلدية على التركة أو على نقل ملكية المنقولات التي تربط وجودها في الدولة الموفد إليها بوجود المتوفى فيها بوصفه عضواً بالبعثة القنصلية أو فرداً من أفراد أسرة عضو البعثة القنصلية.

مادة (52)

الإعفاء من الخدمات الشخصية

تعفي الدولة الموفد إليها أعضاء البعثة القنصلية وأفراد عائلاتهم الذين يعيشون في كنفهم من كافة الخدمات الشخصية والعامة أياً كانت طبيعتها، ومن الالتزامات العسكرية كتلك التي تتعلّق بالاستيلاء والمساهمة في الجهود العسكرية وإيواء الجنود.

مادة (53)

بداية ونهايا المزايا والحصانات القنصلية

1 ـ يتمتع كل عضو في البعثة القنصلية بالمزايا والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بمجرد دخوله إقليم الدولة الموفد إليها بقصد الوصول إلى مقر عمله وبمجرد تسلمه أعماله في البعثة القنصلية إذا كان موجوداً أصلاً في إقليم الدولة الموفد إليها.

2 ـ يتمتع أفراد أسرة عضو البعثة القنصلية الذين يعيشون في كنفه، وكذلك أعضاء طاقمه الخاص بالمزايا والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، اعتباراً من آخر تاريخ من التواريخ التالية:

تاريخ تمتع عضو البعثة القنصلية بالمزايا والحصانات وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة أو تاريخ دخولهم أراضي الدولة الموفد إليها.

أو التاريخ الذي أصبحوا فيه أعضاء في أسرة العضو أو في طاقمه الخاص.

3 ـ عند انتهاء مهمة عضو البعثة القنصلية، ينتهي عادة تمتعه وتمتع أعضاء أسرته الذين يعيشون في كنفه وأعضاء طاقمه الخاص بالمزايا والحصانات من الوقت الذي يغادر فيه الشخص المعني إقليم الدولة الموفد إليها أو عند انتهاء المهلة المعقولة التي تمنح له لهذا الغرض، أيهما أقرب، ويستمر سريانها إلى هذا الوقت حتى في حال قيام نزاع مسلّح. أما في حالة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (2) من هذه المادة، فتنتهي المزايا والحصانات الخاصة بهم بمجرد ما ينتهي انتماؤهم إلى أسرة عضو البعثة القنصلية أو إلى طاقمه الخاص، غير أنّه ـ في حالة اعتزامهم مغادرة أراضي الدولة الموفد إليها في مدة معقولة فيستمر تمتعهم بهذه المزايا والحصانات إلى تاريخ رحيلهم.

4 ـ أما بالنسبة للأعمال التي يقوم بها عضو أو موظف قنصلي في تأدية أعمال وظيفته، فإن الحصانة القضائية يستمر سريانها بدون تحديد مدّة.

5 ـ في حالة وفاة عضو بعثة قنصلية، يستمر أفراد أسرته الذين يعيشون في كنفه في التمتع بالمزايا والحصانات الممنوحة لهم حتى وقت تركهم لأراضي الدولة الموفد إليها، أو حتى تنتهي مدة معقولة تمكّنهم من ذلك، أيهما أقرب.

مادة (54)

التزامات الدولة الثالثة

1 ـ إذا مر عضو قنصلي من ـ أو وجد في ـ إقليم دولة ثالثة، كانت قد منحته تأشيرة وكانت ضرورية أثناء توجهه لتولي مهام منصبه أو عودته إلى الدولة الموفدة فعلى الدولة الثالثة أن تمنحه جميع الحصانات

المنصوص عليها في سائر مواد هذه الاتفاقية، والتي قد تلزم لتأمين مروره أو عودته منها. وتعامل نفس المعاملة أعضاء أسرته الذين يعيشون في كنفه ويتمتعون بالمزايا والحصانات، إذا كانوا مرافقين له، أو مسافرين منفردين للحاق به أو للعودة إلى الدولة الموفدة.

2 ـ في الظروف المشابهة التي ورد ذكرها في الفقرة (ب) من هذه المادة، لا يجوز للدولة الثالثة إعاقة المرور عبر أراضيها بالنسبة لباقي أعضاء البعثة القنصلية وأفراد أسرهم الذين يعيشون في كنفهم.

3 ـ تمنح الدولة الثالثة المراسلات وكافة أنواع الاتصالات الرسمية المارة بأراضيها بما في ذلك الرسائل الرمزية نفس الحرية والحماية التي تلتزم بمنحها الدولة الموفد إليها بموجب هذه الاتفاقية. وتمنح حاملي الحقائب القنصليين الحاصلين على تأشيرة ـ إذا كانت ضرورية ـ وللحقائب القنصلية المارة في أراضيها نفس الحرمة والحماية التي تلتزم بمنحها الدولة الموفد إليها بموجب هذه الاتفاقية.

4 ـ تطبّق كذلك التزامات الدولة الثالثة وفقاً لما جاء في الفقرات 1 و2 و3 من هذه المادة بالنسبة للأشخاص المذكورين فيها وكذلك على المراسلات الرسمية والحقائب القنصلية، إذا ما وجدت في أراضي الدولة الثالثة بسبب قوة قهرية.

مادة (55)

احترام قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها

1 ـ مع عدم المساس بالمزايا والحصانات، يجب على الأشخاص الذين يتمتعون بها أن يحترموا قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها وعليهم كذلك عدم التدخّل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة.

2 ـ لا تستعمل مباني القنصلية على أي نحو لا يتفق مع ممارسة الأعمال القنصلية.

3 ـ لا يحرم نص الفقرة (2) من هذه المادة إمكان مكاتب مؤسسات أو وكالات أخرى في جزء من مباني القنصلية بشرط أن تكون الأماكن المخصصة لهذه المكاتب منفصلة عن تلك التي تستخدمها البعثة القنصلية. وفي هذه الحالة لا تعتبر هذه المكاتب كجزء من مباني القنصلية في تطبيق هذه الاتفاقية.

مادة (56)

التأمين ضد الأضرار التي تلحق بالغير

يجب على أعضاء البعثة القنصلية أن يقوموا بجميع الالتزامات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها بالنسبة للتأمين فيما يتعلّق بالمسؤولية المدنية المترتبة على استعمال أي سيارة أو سفينة أو طائرة.

مادة (57)

الأحكام المنظمة لمهنة خاصة تدر كسباً

1 ـ لا يجوز للأعضاء القنصليين (العاملين) أن يقوموا في الدولة الموفد إليها بمزاولة أي نشاط مهني أو تجاري في سبيل الكسب الشخصي الخاص.

2 ـ المزايا والحصانات المنصوص عليها في هذا الباب لا تسري على الأشخاص الآتين:

أ ـ الموظفين القنصليين وأعضاء طاقم الخدمة الذين يزاولون أية مهنة خاصة تدر كسباً في الدولة الموفد إليها.

ب ـ أفراد أسرة شخص من المذكورين في الفقرة (أ) وكذا أعضاء طاقمه الخاص.

جـ ـ أفراد أسرة عضو بعثة قنصلية الذين يقومون هم أنفسهم بمزاولة مهنة خاصّة تدر كسباً في الدولة الموفد إليها.

الباب الثالث
النظام المطبّق على الأعضاء القنصليين الفخريين وعلى البعثات القنصلية التي يرأسونها

مادة (58)

أحكام عامة متعلقة بالتسهيلات والمزايا والحصانات

1 ـ تطبق المواد (28) و(29) و(30) و(34) و(35) و(36) و(37) و(38) و(39) والفقرة (3) من المادة (54) والفقرتان (2) و(3) من المادة (55) على البعثات القنصلية التي يرأسها عضو قنصلي فخري. وعلاوة على ذلك فإن التسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بهذه البعثات تحكمها نصوص المواد (59) و(60) و(61) و(62).

2 ـ تطبّق المادتان (42) و(43) والفقرة (3) من المادة (44) والمادتان (45) و(53) والفقرة (1) من المادة (55) على الأعضاء القنصليين الفخريين وعلاوة على ذلك فالتسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بهؤلاء القنصليين تحكمها المواد (63) و(64) و(65) و(66) و(67).

3 ـ المزايا والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لا تمنح لأفراد أسرة العضو القنصلي الفخري أو الموظف الفخري أو القنصلي الذي يعمل في بعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلي فخري.

4 ـ لا يسمح بتبادل الحقائب القنصلية بين بعثتين يرأسهما عضوان قنصليان

فخريان في بلدين مختلفين إلاً بعد موافقة الدولتين الموفد إليهما المعنيتين.

مادة (59)

حماية مباني القنصلية

تتخذ الدولة الموفد إليها التدابير اللازمة لحماية المباني القنصلية لبعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلي فخري ضد أي اقتحام أو إضرار بها ولمنع أي اضطراب لأمن البعثة القنصلية أو الحط من كرامتها.

مادة (60)

إعفاء مباني القنصلية من الضرائب

1 ـ تعفى المباني القنصلية لبعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلي فخري والتي تملكها أو تؤجرها الدولة الموفدة ـ من جميع الضرائب والرسوم، أهلية أو محلية أو بلدية. بشرط ألا تكون محصلة مقابل خدمات خاصة.

2 ـ لا يطبق الإعفاء من الضرائب المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة على الضرائب والرسوم المذكورة إذا ما كانت قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها تفرضها على الشخص الذي تعاقد مع الدولة الموفدة.

مادة (61)

حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية

تتمتع المحفوظات والوثائق القنصلية الخاصة ببعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلي فخري بالحرمة في كل وقت وأينما كانت، بشرط أن تكون منفصلة عن باقي الأوراق والمستندات ـ وعلى الأخص ـ عن المراسلات الشخصية لرئيس البعثة القنصلية أو لأي شخص يشتغل معه، وكذلك عن المتعلقات أو الكتب أو الوثائق المتعلقة بمهنتهم أو تجارتهم.

مادة (62)

الإعفاء من الرسوم الجمركية

تبعاً للقوانين واللوائح التي تتبعها الدولة الموفد إليها فإنّها تسمح بإدخال الأشياء التالية، مع إعفائها من كافة الرسوم الجمركية والضرائب والمصاريف المتعلّقة بها ما عدا مصاريف التخزين والنقل والخدمات المماثلة ـ وذلك للاستعمال الرسمي لبعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلي فخري: شعارات الدولة والأعلام واللافتات والأختام والطوابع والكتب والمطبوعات الرسمية وأثاث المكاتب والمهمّات والأدوات المكتبية والأصناف المشابهة التي تورد للبعثة بمعرفة الدولة الموفدة أو بناء على طلبها.

مادة (63)

الإجراءات الجنائية

إذا بوشرت إجراءات جنائية ضد عضو قنصلي فخري وجب عليه المثول أمام السلطة المختصة، غير أن هذه الإجراءات يجب مباشرتها مع الاحترام اللازم نحوه نظراً لمركزه الرسمي ـ باستثناء الحالة التي يكون فيها الموظف مقبوضاً عليه أو معتقلاً بالطريقة التي تعوق ممارسة الأعمال القنصلية إلى أقل حدّ ممكن. وإذا ما كان من الضروري حجز عضو قنصلي فخري فيجب الإجراءات ضده بأقل تأخير.

مادة (64)

حماية الأعضاء القنصليين الفخريين

تمنح الدولة الموفد إليها العضو القنصلي الفخري الحماية اللازمة نظراً لمركزه الرسمي.

مادة (65)

الإعفاء من قيود تسجيل الأجانب ومن تراخيص الإقامة

يعفى الأعضاء القنصليون الفخريون ـ باستثناء هؤلاء الذين يزاولون في

الدولة الموفد إليها نشاطاً مهنياً أو تجارياً بقصد الربح الخاص ـ من جميع الالتزامات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها فيما يتعلّق بتسجيل وتراخيص الإقامة.

مادة (66)

الإعفاء من الضرائب

يعفى العضو القنصلي الفخري من جميع الضرائب والرسوم عن المكافآت والمرتبات التي يتقاضاها من الدولة الموفدة نظير القيام بالأعمال القنصلية.

مادة (67)

الإعفاء من الخدمات الشخصية

تعفي الدولة الموفد إليها الأعضاء القنصليين الفخريين من جميع الخدمات الشخصية ومن كل الخدمات العامة من أي نوع كانت ـ ومن الالتزامات العسكرية كتلك المتعلّقة بعمليات الاستيلاء والمساهمة في الجهود العسكرية وإيواء الجنود.

مادة (68)

حرية اتباع نظام الأعضاء القنصليين الفخريين

كل دولة حرّة في تعيين أو قبول أعضاء قنصليين فخريين.

الباب الرابع
أحكام عامة

مادة (69)

الوكلاء القنصليون الذين ليسوا رؤساء لبعثات قنصلية

1 ـ لكل دولة الحرية في إنشاء أو قبول وكالات قنصلية يديرها وكلاء قنصليون لم يعيّنوا رؤساء لبعثات قنصلية بمعرفة الدولة الموفدة.

2 ـ يتم ـ بموجب اتفاق بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها ـ تحديد الشروط ـ التي يمكن فيها للوكالات القنصلية المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة ممارسة نشاطها، وكذلك المزايا والحصانات التي يمكن أن يتمتع بها الوكلاء القنصليون الذين يديرونها.

مادة (70)

مباشرة البعثات الدبلوماسية للأعمال القنصلية

1 ـ تسري أحكام هذه الاتفاقية كذلك ـ في حدود ما تسمح به نصوصها ـ في حالة مباشرة بعثة دبلوماسية للأعمال القنصلية.

2 ـ تبلغ أسماء أعضاء البعثة الدبلوماسية المعينين للقسم القنصلي، أو المكلفين بالقيام بالأعمال القنصلية في البعثة إلى وزارة خارجية الدولة الموفد إليها أو إلى السلطة التي تعيّنها هذه الوزارة.

3 ـ عند القيام بالأعمال القنصلية، يجوز للبعثة الدبلوماسية أن تتصل:

أ ـ بالسلطات المحلية في دائرة اختصاص القنصلية.

ب ـ بالسلطات المركزية في الدولة الموفد إليها إذا سمحت بذلك قوانين ولوائح وعرف الدولة الموفد إليها، تبعاً للاتفاقات الدولية في هذا الصدد.

4 ـ مزايا وحصانات أعضاء البعثة الدبلوماسية المذكورين في الفقرة (2) من هذه المادة، يستمر تحديدها وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية.

مادة (71)

رعايا الدولة الموفد إليها المقيمون فيها إقامة دائمة

1 ـ ما لم تمنح الدولة الموفد إليها تسهيلات ومزايا وحصانات إضافية، لا يتمتع الأعضاء القنصليون من رعايا الدولة الموفد إليها أو من المقيمين

فيها إقامة دائمة إلاَّ بالحصانة القضائية وبالحرية الشخصية بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقومون بها في تأدية أعمالهم ووظائفهم، وكذلك بالميزة المنصوص عليها في الفقرة (3) من المادة (4)، وتلتزم الدولة الموفد إليها كذلك ـ بالنسبة لهؤلاء الأعضاء القنصليين ـ بالنص الوارد في المادة (42)

وإذا بوشرت إجراءات جنائية ضد أحد من هؤلاء الأعضاء القنصليين ـ باستثناء الحالة التي يكون فيها معتقلاً أو تحت الحجز ـ أن تتم هذه الإجراءات بالطريقة التي تعوق ممارسة الأعمال القنصلية إلى أقل حد ممكن.

2 ـ باقي أعضاء البعثة القنصلية من رعايا الدولة الموفد إليها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة وأفراد عائلاتهم، وكذلك عائلات الأعضاء القنصليين المذكورين في الفقرة (1) من هذه المادة، يتمتعون بالتسهيلات والمزايا والحصانات في الحدود التي تمنحها لهم الدولة الموفد إليها. وأفراد عائلات أعضاء البعثة القنصلية وأفراد أطقمهم الخاصة، الذين يكونون هم أنفسهم من رعايا الدولة الموفد إليها أو ممن يقيمون فيها إقامة دائمة لا يتمتعون كذلك بالتسهيلات والمزايا والحصانات إلاَّ في الحدود التي تمنحها لهم الدولة الموفد إليها. غير أنّه يجب على الدولة الموفد إليها أن تمارس سلطاتها على هؤلاء الأشخاص بطريقة لا تعوق كثيراً قيام البعثة القنصلية بأعمالها.

مادة (72)

عدم التفرقة

1 ـ على الدولة الموفد إليها ـ عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ـ ألا تفرّق في المعاملة بين الدول.

2 ـ غير أنّه لا يعتبر وجود تفرقة في المعاملة في الحالتين الآتيتين:

أ ـ قيام الدولة الموفد إليها بالتضييق في تطبيق أحد نصوص هذه الاتفاقية بسبب تطبيقها نفس الطريقة على بعثاتها القنصلية في الدولة الموفدة.

ب ـ قيام دولتين بمنح بعضهما البعض ـ وفقاً للعرف أو للاتفاق بينهما ـ معاملة أفضل مما ورد في نصوص هذه الاتفاقية.

مادة (73)

العلاقات بين هذه الاتفاقية والاتفاقات الدولية الأخرى

1 ـ أحكام هذه الاتفاقية لا تمس الاتفاقات الدولية الأخرى القائمة بين الدول الأطراف فيها.

2 ـ لا تعوق نصوص هذه الاتفاقية دون قيام الدول بإبرام اتفاقات دولية بين بعضها البعض، تأكيداً أو تكملة أو توسماً لنصوصها، أو امتداداً لمجال تطبيقها.

الباب الخامس
أحكام ختامية

مادة (74)

التوقيع

يظل باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة أو في إحدى الوكالات المتخصصة، وكذلك لجميع الدول المنضمة لنظام محكمة العدل الدولية، وأيضاً لأي دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة للانضمام إِلى هذه الاتفاقية، وذلك على النحو الآتي:

لغاية يوم 31 أكتوبر سنة 1963 ـ في وزارة الخارجية الاتحادية لجمهورية النمسا ـ وبعد ذلك لغاية 31 مارس سنة 1964 لدى مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

مادة (75)

التصديق

تعرض هذه الاتفاقية للتصديق عليها. وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام للأمم المتحدة.

مادة (76)

الانضمام

تظل هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام أي دولة تنتمي إِلى إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة (74) وتودع وثائق الانضمام لدى السكرتير العام للأمم المتحدة.

مادة (77)

سريان المفعول

1 ـ تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول عند مرور ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع الوثيقة الثانية والعشرين للتصديق أو الانضمام للاتفاقية، لدى سكرتير عام الأمم المتحدة.

2 ـ وبالنسبة لكل دولة من الدول التي تصدّق على هذه الاتفاقية أو التي تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين، تصبح الاتفاقية نافذة المفعول في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع هذه الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها.

مادة (78)

الإخطارات التي يقوم بها السكرتير العام

يخطر السكرتير العام للأمم المتحدة جميع الدول المنتمية إِلى إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة (74) بالآتي:

أ - التوقيعات التي تمّت على هذه الاتفاقية وإيداع وثائق التصديق أو الانضمام للمواد (74) و(75) و(76).

ب - التاريخ الذي تصبح فيه هذه الاتفاقية نافذة المفعول وفقاً للمادة (77).

مادة (79)

النصوص المعتمدة

يودع أصل هذه الاتفاقية - بنصوصها الإنجليزية والصينية والإسبانية والفرنسية والروسية - التي تعتبر كل منها معتمدة - لدى السكرتير العام للأمم المتحدة، الذي يستخرج منها صوراً مطابقة رسمية لكافة الدول المنتمية إلى إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة (74).

وإثباتاً لما تقدّم قام الممثّلون والمفوضون تفويضاً صحيحاً من حكوماتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

تم في ڤيينا في الرابع والعشرين من شهر إبريل سنة ألف وتسعمائة وثلاث وستين.

ميثاق جامعة الدول العربية

تثبيتاً للعلاقات الوثيقة والروابط العديدة التي تربط بين الدول العربية، وحرصاً على دعم هذه الروابط وتوطيدها على أساس احترام استقلال تلك الدول وسيادتها، وتوجيهاً لجهودها إلى ما فيه خير البلاد العربية قاطبة وصلاح أحوالها وتأمين مستقبلها وتحقيق أمانيها وآمالها، واستجابة للرأي العربي العام في جميع الأقطار العربية.

اتفق ممثلو الدول العربية على عقد ميثاق لهذه الغاية.

وبعد تبادل وثائق تفويضهم التي تخوّلهم سلطة كاملة والتي وجدت صحيحة ومستوفاة الشكل اتفقوا على ما يأتي:

مادة (1)

تتألّف جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة الموقعة على هذا الميثاق. ولكل دولة عربية مستقلّة الحق في أن تنضم إلى الجامعة، فإذا رغبت في الانضمام قدمت طلباً بذلك يودع لدى الأمانة العامّة الدائمة ويعرض على المجلس في أول اجتماع يعقد بعد تقديم الطلب.

مادة (2)

الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وتنسيق

خططها السياسية تحقيقاً للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها.

كذلك من أغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاوناً وثيقاً بحسب نظم كل دولة منها وأحوالها في الشؤون الآتية:

أ - الشؤون الاقتصادية والمالية ويدخل في ذلك التبادل التجاري والجمارك والعملة وأمور الزراعة والصناعة.

ب - شؤون المواصلات ويدخل في ذلك السكك الحديدية والطرق والطيران والملاحة والبرق والبريد.

جـ - شؤون الثقافة.

د - شؤون الجنسية والجوازات والتأشيرات وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين.

هـ - الشؤون الاجتماعية.

و - الشؤون الصحية.

مادة (3)

يكون للجامعة مجلس يتألف من ممثلي الدول المشتركة في الجامعة ويكون لكل منها صوت واحد مهما يكن عدد ممثليها.

ويكون مهمّته القيام على تحقيق أغراض الجامعة ومراعاة تنفيذ ما تبرمه الدول المشتركة فيها من اتفاقات في الشؤون المشار إليها في المادة السابقة وفي غيرها.

ويدخل في مهمة المجلس كذلك تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسَّلام ولتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية.

مادة (4)

تؤلّف لكل من الشؤون المبينة في المادة الثانية لجنة خاصة تمثّل فيها الدول المشتركة في الجامعة وتتولى هذه اللجان وضع قواعد التعاون ومداه وصياغتها في شكل مشروعات اتفاقات تعرض على المجلس للنظر فيها تمهيداً لعرضها على الدول المذكورة.

ويجوز أن يشترك في اللجان المتقدم ذكرها أعضاء يمثلون البلاد العربية الأخرى، ويحدد المجلس الأحوال التي يجوز فيها اشتراك أولئك الممثلين وقواعد التمثيل.

مادة (5)

لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلّق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافذاً وملزماً.

وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته.

ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين أي دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما.

وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء.

مادة (6)

إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة أو خشي وقوعه فللدولة المعتدى عليها أو المهددة بالاعتداء أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فوراً.

ويقرّر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء ويصدر القرار بالإجماع فإذا كان الاعتداء من إحدى دول الجامعة، لا يدخل في حساب الاجتماع رأي الدولة المعتدية.

وإذا وقع الاعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة المعتدى عليها عاجزة عن الاتصال بالمجلس فلممثل تلك الدولة فيه أن يطلب انعقاده للغاية المبينة في الفقرة السابقة. وإذا تعذّر على الممثّل الاتصال بمجلس الجامعة حق لأي دولة من أعضائها أن تطلب انعقاده.

مادة (7)

ما يقرّره المجلس بالإجماع يكون ملزماً لجميع الدول المشتركة في الجامعة، وما يقرّر المجلس بالأكثرية يكون ملزماً لمن يقبله.

وفي الحالتين تنفذ قرارات المجلس في كل دولة وفقاً لنُظُمها الأساسية.

مادة (8)

تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى وتعتبره حقّاً من حقوق تلك الدول وتتعهد بألاّ تقوم بعمل يرمي إِلى تغيير ذلك النظام فيها.

مادة (9)

لدول الجامعة العربية الراغبة فيما بينها في تعاون أوثق وروابط أقوى مما نص عليه هذا الميثاق، أن تعقد بينها من الاتفاقات ما تشاء لتحقيق هذه الأغراض. وبالمعاهدات والاتفاقات التي سبق أن عقدتها أو التي تعقدها فيما بعد دولة من دول الجامعة مع أي دولة أخرى لا تلزم ولا تقيد الأعضاء الآخرين.

مادة (10)

تكون القاهرة المقر الدائم لجامعة الدول العربية ولمجلس الجامعة أن يجتمع في أي مكان آخر يعيّنه.

مادة (11)

ينعقد مجلس الجامعة انعقاداً عادياً مرتين في العام في كل من شهري مارس وسبتمبر وينعقد بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على طلب دولتين من دول الجامعة.

مادة (12)

يكون للجامعة أمانة عامة دائمة تتألّف من أمين عام وأمناء مساعدين وعدد كاف من الموظفين.

ويعيّن مجلس الجامعة بأكثرية ثلثي دول الجامعة الأمين العام. ويعيّن الأمين العام بموافقة المجلس الأمناء المساعدين والموظفين الرئيسيين في الجامعة.

ويضع مجلس الجامعة نظاماً داخلياً لأعمال الأمانة العامّة وشؤون الموظفين. ويكون الأمين العام في درجة سفير والأمناء المساعدون في درجة وزراء مفوضين ويعيّن في ملحق لهذا الميثاق أول أمين عام للجامعة.

مادة (13)

يعد الأمين العام مشروع ميزانية الجامعة ويعرضه على المجلس للموافقة عليه قبل بدء كل سنة مالية.

ويحدد المجلس نصيب كل دولة من دول الجامعة في النفقات، ويجوز أن يعيد النظر فيه عند الاقتضاء.

مادة (14)

يتمتع أعضاء مجلس الجامعة وأعضاء لجانها وموظفوها الذين ينص عليهم في النظام الداخلي بالامتيازات وبالحصانة الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم. وتكون مصونة حرمة المباني التي تشغلها هيئات الجامعة.

مادة (15)

ينعقد المجلس للمرة الأولى بدعوة من رئيس الحكومة المصرية وبعد ذلك بدعوة من الأمين العام ويتناوب ممثلو دول الجامعة رئاسة المجلس في كل انعقاد عادي.

مادة (16)

فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في هذا الميثاق يكتفى بأغلبية الآراء لاتخاذ المجلس قرارات نافذة في الشؤون الآتية:

أ - شؤون الموظفين.

ب - قرار ميزانية الجامعة.

جـ - وضع نظام داخلي لكل من المجلس واللجان والأمانة العامّة.

د - تقرير فضّ أدوار الاجتماع.

مادة (17)

تودع الدول المشتركة في الجامعة الأمانة العامّة نسخاً من جميع المعاهدات والاتفاقات التي عقدتها أو تعقدها مع أي دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها.

مادة (18)

إذا رأت إحدى دول الجامعة أن تنسحب منها أبلغت المجلس عزمها على الانسحاب قبل تنفيذه بسنة.

ولمجلس الجامعة أن يعتبر أي دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة وذلك بقرار يصدره بإجماع الدول عدا الدولة المشار إليها.

مادة (19)

يجوز بموافقة ثلثي دول الجامعة تعديل هذا الميثاق وعلى الخصوص

لجعل الروابط بينها أمتن وأوثق ولإنشاء محكمة عدل عربية ولتنظيم صلات الجامعة بالهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسَّلام.

ولا يبت في التعديل إلاَّ في دور الانعقاد التالي للدور الذي يقدم فيه الطلب. وللدولة التي لا تقبل التعديل أن تنسحب عند تنفيذه دون التقيد بأحكام المادة السابقة.

مادة (20)

يصدّق على هذا الميثاق وملاحقه وفقاً للنُّظم الأساسية المرعية في كل من الدول المتعاقدة، وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامّة ويصبح الميثاق نافذاً قبل من صدّق عليه بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الأمين العام وثائق التصديق من أربع دول.

حرّر هذا الميثاق باللغة العربية في القاهرة بتاريخ 8 ربيع الثاني سنة 1364 (22 مارس سنة 1945) من نسخة واحدة تحفظ في الأمانة العامّة.

وتسلم صورة منها مطابقة للأصل لكل دولة من دول الجامعة.

ملحق خاص بفلسطين

منذ نهاية الحرب العظمى الماضية، سقطت عن البلاد العربية المنسلخة من الدولة العثمانية، ومنها فلسطين، ولاية تلك الدولة، وأصبحت مستقلة بنفسها، غير تابعة لأي دولة أخرى، وأعلنت معاهدة لوزان أن أمرها لأصحاب الشأن فيها، وإذا لم تكن قد مكّنت من تولي أمورها فإن ميثاق العصبة في سنة 1919 لم يقرّر النظام الذي وضعه لها إلاَّ على أساس الاعتراف باستقلالها فوجودها واستقلالها الدولي من الناحية الشرعية أمر لا شك فيه، كما أنّه لا شك في استقلال البلاد العربية الأخرى، وإذا كانت المظاهر الخارجية لذلك الاستقلال ظلّت محجوبة لأسباب قاهرة، فلا يسوغ أن يكون ذلك حائلاً دون اشتراكها في أعمال مجلس الجامعة.

ولذلك ترى الدول الموقعة على ميثاق الجامعة العربية أنه نظراً لظروف فلسطين الخاصة وإلى أن يتمتع هذا القطر بممارسة استقلاله فعلاً، يتولى مجلس الجامعة أمر اختيار مندوب عربي من فلسطين للاشتراك في أعماله.

ملحق خاص

بالتعاون مع البلاد العربية غير المشتركة في مجلس الجامعة

نظراً لأن الدول المشتركة في الجامعة ستباشر في مجلسها وفي لجانها شؤوناً يعود خيرها وأثرها على العالم العربي كله، ولأن أماني البلاد العربية غير المشتركة في المجلس ينبغي له أن يرعاها وأن يعمل على تحقيقها.

فإن الدول الموقعة على ميثاق الجامعة العربية يعنيها بوجه خاص أن يوصى مجلس الجامعة، عند النظر في اشتراك تلك البلاد في اللجان المشار إليها في الميثاق بأن يذهب في التعاون معها إلى أبعد مدى مستطاع، وفيما عدا ذلك بألا يدخر جهداً لتعرف حاجاتها وتفهم أمانيها وآمالها، وبأن يعمل بعد ذلك على صلاح أحوالها وتأمين مستقبلها بكل ما تهيئه الوسائل السياسية من أسباب.

ملحق خاص

بتعيين الأمين العام للجامعة

اتفقت الدول الموقعة على هذا الميثاق على تعيين سعادة عبد الرحمن عزام بك أميناً عاماً لجامعة الدول العربية.

ويكون تعيينه لمدة سنتين، ويحدد مجلس الجامعة فيما بعد النظام المستقبل للأمانة العامة.

معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية

إن حكومات الدول العربية رغبة منها في تقوية الروابط وتوثيق التعاون بين دول الجامعة العربية حرصاً على استقلالها ومحافظة على تراثها المشترك.

واستجابة لرغبة شعوبها في ضم الصفوف لتحقيق الدفاع المشترك عن كيانها وصيانة الأمن والسَّلام وفقاً لمبادىء ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة ولأهدافهما وتعزيزاً للاستقرار والطمأنينة وتوفير أسباب الرفاهية والعمران في بلادها.

قد اتفقت على عقد معاهدة لهذه الغاية.

المادة الأولى

تؤكد الدول المتعاقدة، حرصاً منها على دوام الأمن والسَّلام واستقرارهما عزمها على فضّ جميع منازعاتها الدولية بالطُّرق السلمية، سواء في علاقاتها المتبادلة فيما بينها أو في علاقاتها مع الدول الأخرى.

المادة الثانية

تعتبر الدول المتعاقدة كل اعتداء مسلح يقع على أي دولة أو أكثر منها أو على قواتها، اعتداء عليها جميعاً. ولذلك فإنّها، عملاً بحق الدفاع الشرعي ـ

الفردي والجماعي ـ عن كيانها، تلتزم بأن تبادر إِلى معونة الدولة أو الدول المعتدى عليها وبأن تتخذ على الفور، منفردة ومجتمعة، جميع التدابير وتستخدم جميع ما لديها من وسائل بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لرد الاعتداء ولإعادة الأمن والسَّلام إِلى نصابهما.

وتطبيقاً لأحكام المادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية والمادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة يخطر على الفور مجلس الجامعة ومجلس الأمن بوقوع الاعتداء وما اتخذ في صدده من تدابير وإجراءات.

المادة الثالثة

تتشاور الدول المتعاقدة فيما بينها، بناء على طلب إحداها كلما هددت سلامة أراضي أي واحدة منها أو استقلالها أو أمنها.

وفي حالة خطر حرب داهم أو قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها تبادر الدول المتعاقدة على الفور إِلى توحيد خططها ومساعيها في اتخاذ التدابير الوقائية والدفاعية التي يقتضيها الموقف.

المادة الرابعة

رغبة في تنفيذ الالتزامات السالفة الذكر على أكمل وجه تتعاون الدول المتعاقدة فيما بينها لدعم مقوماتها العسكرية وتعزيزها.

وتشترك، بحسب مواردها وحاجاتها، في تهيئة وسائلها الدفاعية الخاصة والجماعية لمقاومة أي اعتداء مسلّح.

تؤلّف لجنة عسكرية دائمة من ممثلي هيئة أركان حرب جيوش الدول المتعاقدة لتنظيم خطط الدفاع المشترك وتهيئة وسائله وأساليبه.

وتحدد في ملحق هذه المعاهدة اختصاصات هذه اللجنة الدائمة بما في ذلك وضع التقارير اللازمة المتضمنة عناصر التعاون المشترك المشار إليها في المادة الرابعة.

وترفع هذه اللجنة الدائمة تقاريرها عما يدخل في دائرة أعمالها إلى مجلس الدفاع المشترك المنصوص عنه في المادة التالية.

المادة الخامسة

يؤلّف، تحت إشراف مجلس الجامعة، مجلس الدفاع المشترك يختص بجميع الشؤون المتعلقة بتنفيذ أحكام المواد 2، 3، 4، 5 من هذه المعاهدة ويستعين على ذلك باللجنة العسكرية الدائمة المشار إليها في المادة السابقة.

ويتكون مجلس الدفاع المشترك المشار إليه من وزراء الخارجية والدفاع الوطني للدول المتعاقدة أو من ينوبون عنهم.

وما يقرّره المجلس بأكثرية ثلثي الدول يكون ملزماً لجميع الدول المتعاقدة.

المادة السادسة

استكمالاً لأغراض هذه المعاهدة وما ترمي إليه من إشاعة الطمأنينة وتوفير الرفاهية في البلاد العربية ورفع مستوى المعيشة فيها، تتعاون الدول المتعاقدة على النهوض باقتصاديات بلادها واستثمار مرافقها الطبيعية وتسهيل تبادل منتجاتها الوطنية، الزراعية والصناعية، وبوجه عام على تنظيم نشاطها الاقتصادي وتنسيقه وإبرام ما تقتضيه الحال من اتفاقات خاصة لتحقيق هذه الأهداف.

المادة السابعة

ينشأ مجلس اقتصادي من وزراء الدول المتعاقدة المختصين بالشؤون الاقتصادية، أو من يمثّلونهم عند الضرورة لكي يقترح على حكومات تلك الدول ما يراه كفيلاً بتحقيق الأغراض المبينة في المادة السابقة.

وللمجلس المذكور أن يستعين في أعماله بلجنة الشؤون الاقتصادية والمالية المشار إليها في المادة الرابعة من ميثاق جامعة الدول العربية.

المادة الثامنة

يعتبر الملحق المرفق بهذه المعاهدة جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة التاسعة

تتعهد كل من الدول المتعاقدة بألا تعقد أي اتفاق دولي يناقض هذه المعاهدة وبألاّ تسلك في علاقاتها الدولية مع الدول الأخرى مسلكاً يتنافى مع أغراض هذه المعاهدة.

المادة العاشرة

ليس في أحكام هذه المعاهدة ما يمس، أو يقصد به أن يمس بأي حال من الأحوال، الحقوق والالتزامات المترتبة، أو التي قد تترتب للدول الأطراف فيها بمقتضى ميثاق هيئة الأمم المتحدة أو المسؤوليات التي يضطلع بها مجلس الأمن في المحافظة على السَّلام والأمن الدولي.

المادة الحادية عشرة

يجوز لأي دولة من الدول المتعاقدة، بعد مرور عشر سنوات من نفاذ هذه المعاهدة، أن تنسحب منها في نهاية سنة من تاريخ إعلان انسحابها إِلى الأمانة العامّة لجامعة الدول العربية.

وتتولى الأمانة العامّة إبلاغ هذا الإعلان إِلى الدول المتعاقدة الأخرى.

المادة الثانية عشرة

يصدق على هذه المعاهدة وفقاً للأوضاع الدستورية المرعية في كل من الدول المتعاقدة.

وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامّة لجامعة الدول العربية وتصبح المعاهدة نافذة قبل من صدق عليها بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الأمانة العامّة وثائق تصديق أربع دول على الأقل.

حررت هذه المعاهدة باللغة العربية في القاهرة بتاريخ 25 جمادى الآخر سنة 1369 الموافق 13 إبريل سنة 1950 من نسخة واحدة تحفظ في الأمانة العامّة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة منها مطابقة للأصل لكل دولة من الدول المتعاقدة.

المنظمات العربية المتخصصة[1]

أولاً: المنظمات العربية المتخصصة المؤسّسة في إطار جامعة الدول العربية:

1 ـ الاتحاد البريدي العربي.

تاريخ الإنشاء: 9/ 12/ 1946.

تاريخ بداية العمل: 12/ 4/ 1952إفرنجي.

المقر: دبي.

2 ـ الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية.

تاريخ الإنشاء: 9/ 9/ 1953.

تاريخ بداية العمل: 1957.

المقر: بغداد.

3 ـ اتحاد إذاعات الدول العربية.

تاريخ الإنشاء: 16/ 10/ 1955.

تاريخ بداية العمل: 9/ 2/ 1969.

المقر: تونس.

4 ـ مجلس الوحدة الاقتصادية العربية.

تاريخ الإنشاء: 3/ 6/ 1957.

تاريخ بداية العمل: 30/ 4/ 1964.

المقر: عمان (الأردن).

(1) تم تجميع هذه البيانات من بعض المصادر الأولية، مثل التقارير الصادرة عن جامعة الدول العربية وعن بعض الاتحادات العربية والليبية، على أن المصدر الأصلي الذي اعتمدنا عليه في إعداد هذا الملحق هو الكتاب الصادر عن مركز دراسات الوحدة العربية (النظام الإقليمي العربي ـ دراسة في العلاقات السياسية العربية) للأستاذين جميل مطرود. علي الدين هلال (الطبعة الخامسة) بيروت 1986 علاوة على مساهمة الهيئة القومية للبحث العلمي بالجماهيرية لسد النقص الوارد في المؤلف المشار إليه.

5 ـ المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة
تاريخ الإنشاء: 10/ 4/ 1960.
تاريخ بداية العمل: 1965.
المقر: الرباط.

6 ـ المنظمة العربية للعلوم الإدارية
تاريخ الإنشاء: 1/ 4/ 1961.
تاريخ بداية العمل: 1/ 1/ 1969.
المقر: عمان (الأردن).

7 ـ المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
تاريخ الإنشاء: 21/ 5/ 1964.
تاريخ بداية العمل: 25/ 7/ 1970.
المقر: تونس.

8 ـ مجلس الطيران المدني للدول العربية
تاريخ الإنشاء: 21/ 3/ 1965.
تاريخ بداية العمل: 6/ 11/ 1967.
المقر: الرباط.

9 ـ المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس.
تاريخ الإنشاء: 12/ 12/ 1965.
تاريخ بداية العمل: 25/ 3/ 1968.
المقر: عمان (الأردن).

10 ـ المؤسسة العربية لضمان الاستثمار
تاريخ الإنشاء: 1/ مارس/ 1966.
تاريخ بداية العمل: 1/ 4/ 1975.
المقر: الرباط.

11 ـ الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي
تاريخ الإنشاء: 16/ 5/ 1965.
تاريخ بداية العمل: 18/ 12/ 1971.
المقر: الكويت.

12 ـ المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة
تاريخ الإنشاء: 3/ 9/ 1968.
تاريخ بداية العمل: 25/ 9/ 1971.
المقر: دمشق.

13 ـ المنظمة العربية للتنمية الزراعية
تاريخ الإنشاء: 11/ 3/ 1970.

تاريخ بداية العمل: 1972.
المقر: الخرطوم.

14 ـ الأكاديمية العربية للنقل البحري
تاريخ الإنشاء: 26/ 4/ 1972.
تاريخ بداية العمل: 26/ 5/ 1975.
المقر: الإسكندرية.

15 ـ المصرف العربي للتنمية الاقتصادي في إفريقيا
تاريخ الإنشاء: 5/ 12/ 1973.
تاريخ بداية العمل: 1/ / 1975.
المقر: الخرطوم.

16 ـ صندوق النقد العربي
تاريخ الإنشاء: 14/ 12/ 1975.
تاريخ بداية العمل: 11/ 2/ 1977.
المقر: أبو ظبي.

17 ـ المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية
تاريخ الإنشاء: 21/ 3/ 1976.
تاريخ بداية العمل: 1/ 7/ 1978.
المقر: الرياض.

18 ـ المنظمة العربية للتنمية الصناعية
تاريخ الإنشاء: 10/ 9/ 1978.
تاريخ بداية العمل: 20/ 9/ 1980إفرنجي.
المقر: بغداد.

19 ـ منظمة العمل العربية
تاريخ الإنشاء: 21/ 3/ 1965.
تاريخ بداية العمل: 25/ 9/ 1972.
المقر: بغداد.

20 ـ الهيئة العربية للطاقة الذرّية
تاريخ الإنشاء: 21/ 3/ 1965.
المقر: تونس.

ثانياً: المنظمات العربية المتخصصة المؤسّسة خارج إطار جامعة الدول العربية:

1 ـ منظمة الأقطار العربية المصدّرة للنفط
تاريخ الإنشاء: 19/ 1/ 1968.
تاريخ بداية العمل: 1968.
المقر: الكويت.

2 ـ المنظمة العربية للثروة المعدنية
تاريخ الإنشاء: 24/ 2/ 1979.
تاريخ بداية العمل: 24/ 2/ 1979.
المقر: الرباط.

الاتحادات العربية

أولاً: الاتحادات المهنية:

1 ـ اتحاد المحامين العرب
تاريخ الإنشاء: 1956.
المقر: القاهرة.

2 ـ اتحاد الأطباء العرب
تاريخ الإنشاء: 1961.
المقر: بغداد.

3 ـ اتحاد المعلمين العرب
تاريخ الإنشاء: 1961.
المقر: دمشق.

4 ـ اتحاد الصحفيين العرب
تاريخ الإنشاء: 1964.
المقر: القاهرة.

5 ـ اتحاد الأطباء البيطريين العرب.
تاريخ الإنشاء: 1966.
المقر: بغداد.

6 ـ اتحاد الطيارين العرب.
تاريخ الإنشاء: 1968.
المقر: بيروت.

7 ـ اتحاد الصيادلة العرب.
تاريخ الإنشاء: 1968.
المقر: القاهرة.

8 ـ اتحاد المهندسين الزراعيين العرب.
تاريخ الإنشاء: 1968.
المقر: دمشق.

9 ـ اتحاد أطباء الأسنان العرب.
تاريخ الإنشاء: 1968.
المقر: القاهرة.

10 ـ اتحاد المهندسين العرب.
تاريخ الإنشاء: 1968.
المقر: بغداد.

11 ـ اتحاد الاقتصاديين العرب.
تاريخ الإنشاء: 1968.
المقر: القاهرة.

12 ـ اتحاد موزعي الصحف العرب.
تاريخ الإنشاء: 1974.
المقر: القاهرة.

13 ـ اتحاد الحقوقيين العرب.
تاريخ الإنشاء: 1975.
المقر: بغداد.

14 ـ اتحاد الجيولوجيين العرب.
تاريخ الإنشاء: 1975.
المقر: بغداد.

15 ـ اتحاد السينمائيين التسجيليين العرب.
تاريخ الإنشاء: 1975.
المقر: بغداد.

16 ـ الاتحاد العربي للأخصائيين الاجتماعيين.
تاريخ الإنشاء: 1978.
المقر: بنغازي.

17 ـ اتحاد الموسيقيين العرب.
تاريخ الإنشاء: 1971.
المقر: بغداد.

18 ـ الاتحاد العام للفنانين العرب.
تاريخ الإنشاء: 1987.
المقر: القاهرة.

19 ـ الاتحاد العام للأدباء والكتّاب العرب.
تاريخ الإنشاء: 1954.
المقر: تونس.

20 ـ اتحاد المؤرّخين العرب.
تاريخ الإنشاء: ....
المقر: بغداد.

21 ـ اتحاد الكيميائيين العرب.
تاريخ الإنشاء: ....
المقر: بغداد.

22 ـ الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب.
تاريخ الإنشاء: 1973.
المقر: بغداد.

ثانياً: الاتحادات العمالية والنقابية:

1 ـ الاتحاد العربي لعمال النفط والكيماويات.
تاريخ الإنشاء: 1964.
المقر: القاهرة.

2 ـ الاتحاد الدولي لنقابات العمّال العرب.
تاريخ الإنشاء: 1965.
المقر: دمشق.

3 ـ اتحاد عمال الزراعة العرب.
تاريخ الإنشاء: 1965.
المقر: بغداد.

4 ـ الاتحاد العربي لعمال النقل.
تاريخ الإنشاء: 1966.
المقر: القاهرة.

5 ـ الاتحاد العربي لعمال الصناعات الغذائية.
تاريخ الإنشاء: 1969.
المقر: القاهرة.

6 ـ الاتحاد العربي لنقابات البريد والبرق والهاتف.
تاريخ الإنشاء: 1969.
المقر: بيروت.

7 ـ الاتحاد العربي للعاملين بالمصارف والأعمال المالية.
تاريخ الإنشاء: 1971.
المقر: القاهرة.

8 ـ الاتحاد العربي لعمال البناء والأخشاب.
تاريخ الإنشاء: 1972.
المقر: القاهرة.

9 ـ الاتحاد العربي لعمال الصناعات المعدنية والميكانيكية.
تاريخ الإنشاء: 1975.
المقر: القاهرة.

10 ـ الاتحاد العام للفلاحين والتعاونيين الزراعيين العرب.
تاريخ الإنشاء: 1979.
المقر: طرابلس.

11 ـ الاتحاد العربي لعمال الغزل والنسيج.
تاريخ الإنشاء: ....
المقر: دمشق.

12 ـ الاتحاد العربي لعمّال الطباعة والإعلام.
تاريخ الإنشاء: ....
المقر: ....

ثالثاً: الاتحادات الاقتصادية:.

1 ـ **الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية.**
تاريخ الإنشاء: 1951.
المقر: بيروت.

2 ـ **الاتحاد العربي للتأمين.**
تاريخ الإنشاء: 1964.
المقر: عمان (الأردن).

3 ـ **اتحاد المصارف العربية.**
تاريخ الإنشاء: 1974.
المقر: بيروت.

4 ـ **الاتحاد العربي العام للحديد والصلب.**
تاريخ الإنشاء: 1971.
المقر: الجزائر.

5 ـ **الاتحاد العربي للصناعات النسيجية.**
تاريخ الإنشاء: 1975.
المقر: بغداد.

6 ـ **الاتحاد العربي لمنتجي الأسمدة الكيماوية.**
تاريخ الإنشاء: 1975.
المقر: الكويت.

7 ـ **الاتحاد العربي للصناعات الهندسية.**
تاريخ الإنشاء: 1975.
المقر: بغداد.

8 ـ **الاتحاد العربي لمنتجي الأسماك.**
تاريخ الإنشاء: 1976.
المقر: بغداد.

9 ـ **الاتحاد العربي للصناعات الغذائية.**
تاريخ الإنشاء: 1976.
المقر: بغداد.

10 ـ **الاتحاد العربي للصناعات الورقية والطباعة.**
تاريخ الإنشاء: 1977.
المقر: بغداد.

11 ـ **الاتحاد العربي للإسمنت ومواد البناء.**
تاريخ الإنشاء: 1977.
المقر: دمشق.

12 ـ **الاتحاد العربي للسكر.**
تاريخ الإنشاء: 1977.
المقر: الخرطوم.

13 ـ الاتحاد العربي للصناعات الجلدية.
تاريخ الإنشاء: 1978.
المقر: دمشق.

14 ـ الاتحاد العربي للسكك الحديدية.
تاريخ الإنشاء: 1979.
المقر: حلب.

15 ـ اتحاد الموانىء البحرية العربية.
تاريخ الإنشاء: 1976.
المقر: البصرة.

17 ـ الاتحاد العربي للناقلين البحريين.
تاريخ الإنشاء: 1979.
المقر: بغداد.

17 ـ الاتحاد العربي للنقل البري.
تاريخ الإنشاء: 1978.
المقر: عمان.

رابعاً: الاتحادات الثقافية والعلمية والتربوية:

1 ـ اتحاد الجامعات العربية.
تاريخ الإنشاء: 1964.
المقر: الرياض.

2 ـ اتحاد مجالس البحث العلمي العربية.
تاريخ الإنشاء: ....
المقر: ....

3 ـ الاتحاد العربي للتعليم التقني.
تاريخ الإنشاء: 1983.
المقر: بغداد.

4 ـ مجلس المعاهد والمراكز العربية لتعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها.
تاريخ الإنشاء: ....
المقر: ....

5 ـ الاتحاد العربي لنوادي العلوم العربية.
تاريخ الإنشاء: .....
المقر: .....

6 ـ رابطة المعاهد والمراكز العربية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
تاريخ الإنشاء: ....
المقر: ....

7 ـ اتحاد التربويين العرب.
تاريخ الإنشاء: ....
المقر: ...

خامساً: الاتحادات والمنظمات الاجتماعية:

1 ـ منظمة المدن العربية.

تاريخ الإنشاء: 1967.

المقر: الرياض.

2 ـ المنظمة العربية للأسرة.

تاريخ الإنشاء: . . . .

المقر: . . . .

3 ـ الاتحاد العربي للهيئات العاملة في رعاية الصم.

تاريخ الإنشاء: . . . .

المقر: دمشق.

4 ـ اتحاد الشباب العرب.

تاريخ الإنشاء: 1974.

المقر: القاهرة.

5 ـ الاتحاد العربي لجمعيات بيوت الشباب.

تاريخ الإنشاء: 1975.

المقر: القاهرة.

6 ـ الاتحاد العام للطلبة العرب.

تاريخ الإنشاء: 1979.

المقر: بغداد.

7 ـ اللجنة الكشفية العربية.

تاريخ الإنشاء: 1956.

المقر: القاهرة.

8 ـ المكتب العربي للمرشدات.

تاريخ الإنشاء: 1960.

المقر: القاهرة.

9 ـ الاتحاد النسائي العربية.

تاريخ الإنشاء: 1944.

المقر: بغداد.

10 ـ الاتحاد العربي ضد السرطان.

تاريخ الإنشاء: 1976.

المقر: القاهرة.

11 ـ المجلس العربي للاختصاصات الطبية.

تاريخ الإنشاء: . . . .

المقر: دمشق.

12 ـ اتحاد جمعيات الهلال والصليب الأحمر العربية.

تاريخ الإنشاء: . . . .

المقر: جدة.

سادساً: الاتحادات والمنظمات الرياضية:

1 ـ الاتحاد العربي لكرة الطاولة.

تاريخ الإنشاء: 1956.

المقر: الرياض.

2 ـ الاتحاد العربي لرفع الأثقال وبناء الأجسام.
تاريخ الإنشاء: 1956.
المقر: طرابلس.

3 ـ الاتحاد العربي للمبارزة.
تاريخ الإنشاء: 1956.
المقر: بغداد.

4 ـ الاتحاد العربي للمصارعة.
تاريخ الإنشاء: 1970.
المقر: عمان.

5 ـ الرابطة العربية للصحافة الرياضية.
تاريخ الإنشاء: 1972.
المقر: بغداد.

6 ـ الاتحاد العربي لكرة السلّة.
تاريخ الإنشاء: 1974.
المقر: بغداد.

7 ـ الاتحاد العربي لكرة القدم.
تاريخ الإنشاء: 1974.
المقر: الرياض.

8 ـ الاتحاد العربي للجمباز.
تاريخ الإنشاء: 1974.
المقر: بغداد.

9 ـ الاتحاد العربي للتنس.
تاريخ الإنشاء: 1974.
المقر: بغداد.

10 ـ الاتحاد الرياضي العربي للشرطة.
تاريخ الإنشاء: 1975.
المقر: بغداد.

11 ـ الاتحاد العربي للكاراتيه.
تاريخ الإنشاء: 1975.
المقر: القاهرة.

12 ـ الاتحاد العربي لألعاب القوى للهواة.
تاريخ الإنشاء: 1975.
المقر: الرياض.

13 ـ الاتحاد العربي للشطرنج.
تاريخ الإنشاء: 1975.
المقر: تونس.

14 ـ الاتحاد العربي للكرة الطائرة.
تاريخ الإنشاء: 1975.
المقر: بغداد.

15 ـ الاتحاد العربي للدراجات.
تاريخ الإنشاء: 1975.
المقر: الرياض.

16 ـ الاتحاد العربي لكرة اليد.
تاريخ الإنشاء: 1975.
المقر: الرياض.

17 ـ الاتحاد العربي للفروسية.
تاريخ الإنشاء: 1975.
المقر: بغداد.

18 ـ الاتحاد العربي للألعاب الرياضية.
تاريخ الإنشاء: 1976.
المقر: الرياض.

19 ـ الاتحاد العربي للجودو.
تاريخ الإنشاء: 1976.
المقر: دمشق.

20 ـ الاتحاد العربي للملاكمة.
تاريخ الإنشاء: 1980.
المقر: بغداد.

21 ـ الاتحاد العربي للطب الرياضي.
تاريخ الإنشاء: 1982.
المقر: تونس.

22 ـ الاتحاد العربي للأسكواش.
تاريخ الإنشاء: 1983.
المقر: عمان.

23 ـ الاتحاد العربي للسباحة.
تاريخ الإنشاء: 1983.
المقر: دمشق.

24 ـ الاتحاد العربي للتربية البدنية والرياضية.
تاريخ الإنشاء: 1986.
المقر: الرباط.

25 ـ الاتحاد العربي لرياضة المعاقين.
تاريخ الإنشاء: 1987.
المقر: بغداد.

26 ـ الاتحاد العربي للجولف.
تاريخ الإنشاء: 1987.
المقر: البحرين.

27 ـ الاتحاد العربي للرماية.
تاريخ الإنشاء: 1987.
المقر: القاهرة.

28 ـ الاتحاد العربي للخماسي الحديث والثنائي.
تاريخ الإنشاء: 1988.
المقر: القاهرة.

29 ـ الاتحاد العربي للتايكونودو.
تاريخ الإنشاء: 1988.
المقر: القاهرة.

30 ـ الاتحاد العربي لليخوت الشراعية.
تاريخ الإنشاء: 1989.
المقر: القاهرة.

سابعاً: اتحادات إعلامية واتصالية:

1 ـ الهيئة العربية للمعارض.
تاريخ الإنشاء: 1964.
المقر: القاهرة.

2 ـ اتحاد وكالات الأنباء العربية.
تاريخ الإنشاء: 1965.
المقر: بيروت.

3 ـ الاتحاد العربي للعلاقات العامة.
تاريخ الإنشاء: ....
المقر: القاهرة.

4 ـ اتحاد الهيئات العربية المشتغلة بالإعلام.
تاريخ الإنشاء: ....
المقر: ....

5 ـ اتحاد الناشرين العرب.
تاريخ الإنشاء: 1981.
المقر: طرابلس.

ثامناً: اتحادات ومنظمات النقل والسياحة:

1 ـ الاتحاد العربي للنقل الجوي.
تاريخ الإنشاء: 1965.
المقر: بيروت.

2 ـ اتحاد الموانىء البحرية العربية.
تاريخ الإنشاء: 1976.
المقر: البصرة.

3 ـ الاتحاد العربي للنقل البري.
تاريخ الإنشاء: 1978.
المقر: عمان (الأردن).

4 ـ الاتحاد العربي للسكك الحديدية.
تاريخ الإنشاء: 1979.
المقر: حلب.

5 ـ الاتحاد العربي للناقلين البحريين.
تاريخ الإنشاء: 1979.
المقر: بغداد.

6 ـ الاتحاد العربي للسياحة.
تاريخ الإنشاء: 1954.
المقر: عمان.

7 ـ رابطة مكاتب السفر والسياحة.
تاريخ الإنشاء: 1971.
المقر: بيروت.

8 ـ الاتحاد العربي لنوادي وجمعيات السيارات والسياحة.
تاريخ الإنشاء: ....
المقر: القاهرة.

9 ـ الاتحاد العربي للفنادق.
تاريخ الإنشاء: ....
المقر: بغداد.

تاسعاً: اتحادات ذات طبيعة خاصة:

1 ـ الاتحاد البرلماني العربي.
تاريخ الإنشاء: 1965.
المقر: دمشق.

ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية

نحن رؤساء دول وحكومات إفريقيا المجتمعين بمدينة أديس أبابا ـ أثيوبيا.

- اقتناعاً منا بأن حق جميع الشعوب في التحكّم في مصيرها إنما هو حق غير قابل للتصرّف.
- وإذ نعي حقيقة أن الحرية والمساواة والعدالة والكرامة هي أهداف أساسية لتحقيق الآمال المشروعة لشعوب إفريقيا.
- وإذ ندرك مسؤولياتنا في توجيه الموارد الطبيعية والطاقات البشرية لقارتنا لتقدم شعوبنا الكامل في مجالات النشاط الإنساني.
- وإذ نستوحي التصميم المشترك لتوطيد التفاهم بين شعوبنا والتعاون بين دولنا استجابة لآمال شعوبنا في تدعيم الأخوة والتضامن في نطاق وحدة أكبر تتخطى كافة الاختلافات العرقية والقومية.
- واقتناعاً منا بأنه لترجمة هذا التصميم إلى قوة دافعة في قضية التقدم الإنساني، فإنه يتعين توفير الظروف المواتية للسَّلام والأمن والمحافظة عليها.
- وإذ نعرب عن تصميمنا على المحافظة على الاستقلال الذي حصلنا عليه

بثقة وعلى تدعيمه وكذلك المحافظة على سيادة دولنا وسلامة أراضينا وتدعيمها ومكافحة الاستعمار الجديد في كافة أشكاله.

- وإذ نكرّس أنفسنا لتحقيق التقدّم الشامل لإفريقيا.
- واقتناعاً منا بأن ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان اللّذين نؤكّد هنا من جديد التزامنا بما تضمناه من مبادىء يهيئان أساساً متيناً لتعاون سلمي مثمر بين دولنا.
- وإذ تحدونا الرغبة بأن نرى من الآن فصاعداً جميع دول إفريقيا متحدة لتكفل الرفاهية والرخاء لشعوبها.
- وإذ عقدنا العزم على توثيق الروابط بين دولنا وذلك بإقامة مؤسسات مشتركة وتقويتها.

فقد وافقنا على هذا الميثاق.

التأسيس

المادة (1)

1 ـ اتفقت الأطراف السامية المتعاقدة بموجب هذا الميثاق على تأسيس منظمة تعرف باسم «منظمة الوحدة الإفريقية».

2 ـ تضم هذه المنظمة دول القارة الإفريقية ومدغشقر والجزر الأخرى التي تحيط بإفريقيا.

الأغراض

المادة (2)

1 ـ تشتمل أغراض المنظمة على ما يلي:

أ ـ تقوية وحدة وتضامن الدول الإفريقية.

ب ـ تنسيق وتقوية تعاونها وجهودها لتحقيق حياة أفضل لشعوب إفريقيا.

جـ ـ الدفاع عن سيادتها وسلامة أراضيها واستقلالها.

د ـ القضاء على كل أشكال الاستعمار في إفريقيا.

هـ ـ دعم التعاون الدولي مع الأخذ في الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2 ـ لتحقيق هذه الأغراض يقوم أعضاء المنظمة بتنسيق سياساتهم العامة والموائمة فيما بينها وخاصة في الميادين التالية:

أ ـ التعاون السياسي والدبلوماسي.

ب ـ التعاون الاقتصادي بما في ذلك النقل والمواصلات.

جـ ـ التعاون التربوي والثقافي.

د ـ التعاون في مجالات الصحة والشؤون الصحية والتغذية.

هـ ـ التعاون في الدفاع والأمن.

المبادىء

المادة (3)

تحقيقاً للأغراض المبينة في المادة 2 يؤكد أعضاء المنظمة ويعلنون رسمياً تمسكهم بالمبادىء الآتية:

1 ـ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء.

2 ـ عدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

3 ـ احترام سيادة كل دولة وسلامة أراضيها وحقّها غير القابل للتصرّف في وجودها المستقل.

4 ـ التسوية السلمية للمنازعات عن طريق التفاوض والوساطة والتوفيق والتحكيم.

5 ـ الإدانة المطلقة لأعمال الاغتيال السياسي في جميع صوره وكذلك الأنشطة التخريبية من جانب دول مجاورة أو أية دول أخرى.

6 ـ التكريس التام للتحرير الشامل للأراضي الإفريقية التي لم تستقل بعد.

7 ـ تأكيد سياسة عدم الانحياز تجاه جميع الكتل.

العضوية

المادة (4)

كل دولة إفريقية ذات سيادة لها الحق في أن تصبح عضواً في المنظمة.

حقوق الدول الأعضاء وواجباتها

المادة (5)

تتمتع جميع الدول الأعضاء بحقوق متساوية وواجبات متساوية.

المادة (6)

تتعهد الدول الأعضاء بالالتزام الدقيق بالمبادىء المنصوص عليها في المادة 3 من هذا الميثاق.

المؤسّسات

المادة (7)

تعمل المنظمة على تحقيق أغراضها عن طريق المؤسّسات الرئيسية التالية:

1 ـ مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

2 ـ مجلس الوزراء.

3 ـ الأمانة العامّة.

4 ـ لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم.

مؤتمر رؤساء الدول والحكومات

المادة (8)

مؤتمر رؤساء الدول والحكومات هو الهيئة العليا للمنظمة ويقوم وفقاً لأحكام هذا الميثاق بمناقشة المسائل ذات الأهمية المشتركة لإفريقيا بغية تنسيق ومواءمة السياسة العامة للمنظمة. ويجوز له بالإضافة إلى هذا إعادة النظر في هيكل ومهام وأعمال كل أجهزة المنظمة أو أية وكالات متخصصة قد تنشأ وفقاً لهذا الميثاق.

المادة (9)

يتكون المؤتمر من رؤساء الدول والحكومات أو من ممثليهم المعتمدين ويجتمع المؤتمر مرة على الأقل كل عام بناء على طلب أية دولة عضو وموافقة ثلثي عدد الأعضاء كما يجتمع المؤتمر في دورات غير عادية.

المادة (10)

1 ـ لكل دولة عضو صوت واحد.

2 ـ تصدر جميع القرارات بأغلبية ثلثي أعضاء المنظمة.

3 ـ يبت في مسائل الإجراءات بالأغلبية البسيطة ويتقرّر ما إذا كانت مسألة ما ذات صبغة إجرائية أم لا بالأغلبية البسيطة للدول الأعضاء في المنظمة.

4 ـ يتألّف النصاب القانوني للمؤتمر من ثلثي أعضاء المنظمة في أي اجتماع له.

المادة (11)

المؤتمر له سلطة وضع نظامه الداخلي.

مجلس الوزراء

المادة (12)

1 ـ يتألّف مجلس الوزراء من وزراء الخارجية أو أي وزراء آخرين تعيّنهم حكومات الدول الأعضاء.

2 ـ يجتمع مجلس الوزراء مرتين في العام على الأقل كما يجتمع في دورات غير عادية بناء على طلب أية دولة عضو وموافقة ثلثي الأعضاء.

المادة (13)

1 ـ يكون مجلس الوزراء مسؤولاً أمام مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ويعهد إليه بمسؤولية الإعداد لاجتماعات المؤتمر.

2 ـ يحاط المجلس علماً بأية مسألة محالة إليه من المؤتمر. كما يقوم بتنفيذ قرارات مؤتمر رؤساء الدول وتنسيق التعاون فيما بين الدول الإفريقية طبقاً لتعليمات المؤتمر ووفقاً للمادة الثانية (2) من هذا الميثاق.

المادة (14)

1 ـ لكل دولة عضو صوت واحد.

2 ـ تصدر جميع القرارات بالأغلبية البسيطة لأعضاء مجلس الوزراء.

3 ـ يتألّف النصاب القانوني من ثلثي أعضاء مجلس الوزراء وذلك في أي اجتماع له.

المادة (15)

لمجلس الوزراء سلطة وضع نظامه الداخلي.

الأمانة العامّة

المادة (16)

يكون للمنظمة أمين عام يعيِّنه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ويقوم الأمين العام بإدارة شؤون الأمانة.

المادة (17)

يكون للمنظمة أمين عام مساعد أو أكثر يعيّنهم مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

المادة (18)

تحدد مهام وشروط خدمة الأمين العام والأمناء العامين المساعدين وغيرهم من موظفي الأمانة وفقاً لأحكام هذا الميثاق واللوائح التي يقرّها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

1 ـ على الأمين العام والعاملين ألا يطلبوا أو يتلقوا حين قيامهم بواجباتهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن المنظمة وعليهم الامتناع عن القيام بأي عمل قد يمس مركزهم باعتبارهم موظفين دوليين مسؤولين فقط أمام المنظمة.

2 ـ يلتزم كل عضو في المنظمة باحترام الطابع المطلق لمسؤوليات الأمين العام والعاملين. وأن يمتنع عن التأثير عليهم في قيامهم بمسؤولياتهم.

لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم

المادة (19)

تتعهد الدول الأعضاء بتسوية جميع المنازعات التي تنشأ فيما بينها بالوسائل السلمية وتقرر تحقيقاً لهذه الغاية إنشاء لجنة للوساطة والتوفيق والتحكيم يحدد تشكيلها وشروط خدمتها بمقتضى بروتوكول يوافق عليه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ويعتبر هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من هذا الميثاق.

اللجان المتخصصة

المادة (20)

ينشىء مؤتمر رؤساء الدول والحكومات لجاناً متخصصة وفقاً لما يراه ضرورياً يشمل ذلك ما يلي:

1 ـ لجنة اقتصادية واجتماعية.

2 ـ لجنة للشؤون العلمية والتعليمية والثقافية والصحية.

3 ـ لجنة الدفاع.

المادة (21)

تتألّف كل لجنة متخصصة أشير إليها في المادة 20 من الوزراء المعنيين أو من وزراء آخرين أو مفوضين فوق العادة تعينهم حكومات الدول الأعضاء.

المادة (22)

تقوم اللجان المتخصصة بمهامها وفقاً لأحكام هذا الميثاق وطبقاً للوائح التي يقرّها مجلس الوزراء.

الميزانية

المادة (23)

يصدق مجلس الوزراء على ميزانية المنظمة التي يعدّها الأمين العام وتمول الميزانية بأنصبة من الدول الأعضاء طبقاً لجدول الأنصبة المعمول به في الأمم المتحدة بشرط ألا يتجاوز نصيب أية دولة عضو عشرين في المائة من الميزانية السنوية العادية للمنظمة وتوافق الدول الأعضاء على دفع أنصبتها بصورة منتظمة.

التوقيع على الميثاق والتصديق عليه

المادة (24)

1 ـ لجميع الدول الإفريقية المستقلة ذات السيادة أن توقع على هذا الميثاق وتقوم الدول الموقعة بالتصديق عليه طبقاً لإجراءاتها الدستورية.

2 ـ تودع الوثيقة الأصلية ـ التي تحرر باللغات الإفريقية إن أمكن ـ وباللغتين الإنجليزية والفرنسية وجميع النصوص التي لها حجية متساوية لدى حكومة أثيوبيا التي تقوم بإرسال نسخ معتمدة من تلك الوثيقة إلى جميع الدول الإفريقية المستقلة ذات السيادة.

3 - تودع وثائق التصديق لدى حكومة أثيوبيا التي تقوم بإخطار جميع الدول الموقعة بهذا الإيداع.

دخول الميثاق دور التنفيذ

المادة (25)

يدخل هذا الميثاق دور التنفيذ بمجرد استلام حكومة أثيوبيا لوثائق التصديق من ثلثي الدول الأعضاء الموقعين.

تسجيل ميثاق

المادة (26)

يسجل هذا الميثاق بعد التصديق عليه لدى سكرتارية الأمم المتحدة عن طريق حكومة أثيوبيا طبقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

تفسير الميثاق

المادة (27)

يفصل في أية مسألة تثار بشأن تفسير هذا الميثاق بأغلبية تتألّف من ثلثي أعضاء مؤتمر رؤساء دول وحكومات المنظمة.

القبول والانضمام

المادة (28)

1 - يجوز لكل دولة إفريقية مستقلة ذات سيادة أن تخطر الأمين العام في أي وقت برغبتها في الانضمام إلى هذا الميثاق.

2 - يقوم الأمين العام عند استلام مثل هذا الإخطار بإرسال نسخة منه إلى جميع الدول الأعضاء ويتقرر الانضمام بالأغلبية البسيطة للدول الأعضاء. وتقوم كل دولة عضو بإبلاغ قرارها في هذا الشأن إلى الأمين العام الذي يقوم بدوره عند تلقي العدد اللازم من الأصوات بإبلاغ القرار إلى الدولة المعنية.

أحكام مختلفة

المادة (29)

تكون اللغات التي يعمل بها في المنظمة وفي جميع مؤسساتها هي اللغات الإفريقية كلما أمكن ـ واللغتان الإنجليزية والفرنسية.

المادة (30)

يجوز للأمين العام أن يقبل ـ نيابة عن المنظمة ـ الهبات والوصايا والتبرعات الأخرى التي تقدّم للمنظمة بشرط موافقة مجلس الوزراء.

المادة (31)

يقرر مجلس الوزراء المزايا والحصانات التي تمنح لموظفي الأمانة في أراضي الدول الأعضاء.

انتهاء العضوية

المادة (32)

أية دولة ترغب عن التخلي عن العضوية أن تقدم إخطاراً كتابياً بذلك إلى الأمين العام وبعد انتهاء عام واحد من تاريخ مثل هذا الإخطار إذا لم يسحب يتوقف تطبيق الميثاق فيما يتعلّق بتلك الدولة التي تنتهي عضويتها بالتالي في المنظمة.

تعديل الميثاق

المادة (33)

يجوز تعديل أو مراجعة هذا الميثاق إذا تقدمت أية دولة عضو بطلب كتابي لهذا الغرض إلى الأمين العام بشرط ألا يعرض التعديل المقترح على المؤتمر للنظر فيه إلاّ بعد إخطار جميع الدول الأعضاء به وانقضاء عام على

هذا الإخطار ولا يصبح هذا التعديل نافذ المفعول إلا بعد موافقة ثلثي الدول الأعضاء على الأقل.

وإقراراً منا بهذا قمنا نحن رؤساء الدول والحكومات الإفريقية بالتوقيع على هذا الميثاق.

صدر بمدينة أديس أبابا في الخامس والعشرين من مايو سنة 1963.

ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

إن ممثلي:

مملكة أفغانستان، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دولة الإمارات العربية المتحدة، دولة البحرين، جمهورية تشاد، جمهورية مصر العربية، الجمهورية الغينية، الجمهورية الأندونيسية، إيران، المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، الجمهورية العربية الليبية، ماليزيا، جمهورية مالي، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، المملكة المغربية، جمهورية النيجر، سلطنة عمان، الجمهورية الإسلامية الباكستانية، دولة قطر، المملكة العربية السعودية، جمهورية السنغال، جمهورية سيراليون، الجمهورية الصومالية الديمقراطية، جمهورية السودان الديمقراطية، الجمهورية العربية السورية، الجمهورية التونسية، الجمهورية التركية، الجمهورية العربية اليمنية.

المجتمعين في جدة من 14 إلى 18 محرم 1392هـ ـ الموافق 29 فبراير إلى 4 مارس 1972إفرنجي.

إذ يشيرون إلى مؤتمر ملوك ورؤساء دول وحكومات البلدان الإسلامية المنعقد في الرباط في الفترة ما بين 9 و12 رجب عام 1389هـ ـ الموافق 22 إلى 25 سبتمبر 1969إفرنجي.

ويشيرون إلى مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي الأول المنعقد في جدة بتاريخ 15 ـ 17 محرم 1390هـ ـ الموافق 23 إلى 25 مارس 1970إفرنجي ومؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي الثاني المنعقد في كراتشي بتاريخ 27/ 29 شوال 1390، الموافق بين 26/ 28 ديسمبر 1970إفرنجي.

وهم مقتنعون بأن عقيدتهم المشتركة تشكل عاملاً قوياً لتقارب الشعوب الإسلامية وتضامنها.

وإذا يقرّرون الحفاظ على القِيَم الروحية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية الموجودة في الإسلام، والتي تظل عاملاً من العوامل الهامة لتحقيق التقدم بين أبناء البشر.

ويعيدون التأكيد بتقيدهم بميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان الأساسية التي تعتبر أغراضها ومبادؤها أساساً لتعاون مثمر بين جميع الشعوب.

ويصمّمون على توثيق أواصر الصداقة الأخوية والروحية القائمة بين شعوبها وحماية حريتها، وتراث حضارتها المشترك المبنية خاصة على مبدأ العدل والتسامح وعدم التمييز.

ويعملون على تعزيز السعادة البشرية، وتقدّمها وحريتها في كل مكان.

ويقرّرون توحيد جهودهم لإقامة سلام عالمي يوفر الأمن والحرية والعدالة لشعوبهم وجميع شعوب العالم فقد وافقوا على ميثاق المؤتمر الإسلامي الآتي:

المادة الأولى

تؤسّس الدول الأعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي

المادة الثانية

الأهداف والمبادىء

تتمثّل أهداف المؤتمر الإسلامي فيما يلي:

1 ـ تعزيز التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء.

2 ـ دعم التعاون بين الدول الأعضاء في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية وفي المجالات الحيوية الأخرى، والتشاور بين الدول الأعضاء في المنظمات الدولية.

3 ـ العمل على محو التفرقة العنصرية، والقضاء على الاستعمار في جميع أشكاله.

4 ـ اتخاذ التدابير اللازمة لدعم السّلام والأمن الدوليين القائمين على العدل.

5 ـ تنسيق العمل من أجل الحفاظ على سلامة الأماكن المقدّسة وتحريرها ودعم كفاح الشعب الفلسطيني، ومساعدته على استرجاع حقوقه وتحرير أراضيه.

6 ـ دعم كفاح جميع الشعوب الإسلامية في سبيل المحافظة على كرامتها واستقلالها وحقوقها الوطنية.

7 ـ إيجاد المناخ لتعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء والدول الأخرى.

ب ـ المبادىء:

تقرر الدول الأعضاء وتتعهد بأنّها في سبيل تحقيق أهداف الميثاق تستوحي المبادىء التالية:

1 ـ المساواة التامة بين الدول الأعضاء.

2 ـ احترام حق تقرير المصير وعدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

3 ـ احترام سيادة واستقلال ووحدة أراضي كل دولة عضو.

4 ـ حل ما قد ينشأ من منازعات فيما بينها بحلول سلمية كالمفاوضة أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم.

5 ـ امتناع الدول الأعضاء في علاقاتها عن استخدام القوة أو التهديد باستعمالها ضد وحدة وسلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة عضو.

المادة الثالثة

هيئات المؤتمر الإسلامي

يضم المؤتمر الإسلامي:

1 ـ مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات.

2 ـ مؤتمر وزراء الخارجية.

3 ـ الأمانة العامّة والمؤسسات التابعة لها.

المادة الرابعة

مؤتمر الملوك والرؤساء(*)

إن مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات هو الجهاز الأعلى للمنظمة يجتمع حينما تقتضي مصلحة الأمة الإسلامية ذلك، للنظر في القضايا العليا التي تهم العالم الإسلامي، وتنسيق سياسة المنظمة تبعاً لذلك.

المادة الخامسة

1 ـ مؤتمر وزراء الخارجية:

أ ـ يعقد المؤتمر الإسلامي على مستوى وزراء الخارجية أو الممثلين المعتمدين ويجتمع مرة كل سنة أو عند الاقتضاء في أي بلد من بلدان الدول الأعضاء.

ب ـ يطلب من أية دولة من الدول الأعضاء أو بطلب من الأمين العام

(*) قرر مؤتمر القمة الإسلامي الثالث المنعقد بمكة المكرمة والطائف في يناير 1981إفرنجي أن تصبح اجتماعات مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات دورية مرة كل ثلاث سنوات.

وبموافقة ثلثي عدد الدول الأعضاء يعقد المؤتمر في اجتماع غير عادي ويمكن الحصول على هذه الموافقة بتعميم الطلب على جميع الدول الأعضاء.

جـ ـ يحق لمؤتمر وزراء الخارجية التوصية بعقد مؤتمر لملوك ورؤساء الدول أو رؤساء الحكومات ويمكن الحصول على الموافقة لعقد هذا المؤتمر بتعميم الرغبة في ذلك على جميع الدول الأعضاء.

2 ـ يعقد مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي للمهام التالية:

أ ـ النظر في وسائل تنفيذ السياسة العامة للمؤتمر.

ب ـ مراجعة ما أنجز من قرارات الدورات السابقة.

جـ ـ اتخاذ قرارات في الأمور ذات المصالح المشتركة وفقاً لأهداف وأغراض المؤتمر الواردة في هذا الميثاق.

د ـ مناقشة تقرير اللجنة المالية والمصادقة على موازنة الأمانة العامّة.

هـ ـ 1 ـ يعين المؤتمر الأمين العام.

2 ـ يقوم المؤتمر بتعيين الأمناء المساعدين الثلاثة(*) بناء على ترشيح الأمين العام.

3 ـ يراعي الأمين العام في ترشيحه للأمناء المساعدين توفر الكفاءة والنزاهة والإيمان بأهداف الميثاق والتوزيع الجغرافي العادل.

و ـ تحديد موعد ومكان دورة المؤتمر التالي لوزراء الخارجية.

(*) قرر مؤتمر القمة الإسلامي الثالث المنعقد بمكة المكرمة والطائف في يناير 1981إفرنجي أن يصبح عدد الأمناء العامين المساعدين أربعة عوضاً عن ثلاثة، كما قرر أن تصبح مدة نيابة الأمين العام أربع سنوات عوضاً عن سنتين.

ز - دراسة أية قضية تؤثّر على دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في حالة طلب ذلك لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

3 - يتم اتخاذ القرارات أو التوصيات لمؤتمر وزراء الخارجية بأغلبية الثلثين:

4 - يمثّل ثلثا عدد الدول الأعضاء النصاب القانوني في أية دورة من جلسات مؤتمر وزراء الخارجية.

5 - يقرّر مؤتمر وزراء الخارجية قواعد الإجراءات التي يتبعها والتي يمكن اتباعها في مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات وينتخب رئيساً لكل دورة، كما تطبق تلك القواعد في الأجهزة الفرعية التي ينشئها مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات أو مؤتمر وزراء الخارجية.

المادة السادسة

الأمانة العامّة

1 - يرأس الأمانة العامّة أمين عام يعيّن من قبل المؤتمر لمدة سنتين(*) اعتباراً من تاريخ تعيينه ويجوز إعادة تعيينه لمدة سنتين أخريين فقط.

2 - يعيّن الأمين العام موظفي الأمانة من مواطني الدول الأعضاء آخذاً بعين الاعتبار توفر الكفاءة والنزاهة فيهم ومراعياً لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

3 - لا يجوز للأمين العام ولا للأمناء المساعدين ولا لموظفي الأمانة العامة أن يطلبوا أو يتلقوا فيما يتعلّق بأداء واجباتهم أي تعليمات من أية حكومة أو أية سلطة خارج نطاق المؤتمر وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي تصرّف قد يسيء إلى مراكزهم بصفتهم موظفين دوليين مسؤولين أما

(*) قرر مؤتمر القمة الإسلامي الثالث المنعقد بمكة المكرمة والطائف في يناير 1981إفرنجي أن يصبح عدد الأمناء العامين المساعدين أربعة عوضاً عن ثلاثة، كما قرر أن تصبح مدة نيابة الأمين العام أربع سنوات عوضاً عن سنتين.

المؤتمر وحده وتتعهد الدول الأعضاء باحترام هذه الصفة فيهم وطبيعة مسؤولياتهم والامتناع عن التأثير عليهم بأي وسيلة عند قيامهم بمسؤولياتهم.

4 ـ تقوم الأمانة العامّة بتأمين الاتصال بين الدول الأعضاء، وتقوم بتقديم التسهيلات للتشاور، وتبادل الآراء ونشر المعلومات ذات الأهمية المشتركة بين هذه الدول.

5 ـ يكون مقر الأمانة في جدة إلى أن يتم تحرير القدس لتصبح مقراً دائماً لها.

6 ـ على الأمانة العامّة متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر وتقديم تقرير عن ذلك إليه، وعليها أن تقدم للدول الأعضاء مباشرة أوراق العمل والمذكرات بالوسائل الملائمة في نطاق التوصيات وقرارات المؤتمر.

7 ـ على الأمانة العامّة إعداد اجتماعات المؤتمر وذلك بالتعاون الوثيق مع الدولة المضيفة بشأن النواحي الإدارية والتنظيمية.

8 ـ على ضوء اتفاقية الحصانات والامتيازات التي يقرّها المؤتمر العام:

أ ـ يتمتع المؤتمر في بلاد الدول الأعضاء بالأهلية القانونية والحصانات والامتيازات اللازمة لقيامه بوظائفه وتحقيق أهدافه.

ب ـ يتمتع مندوبو الدول الأعضاء بالحصانات والامتيازات اللازمة للاضطلاع بمهام أعمالهم المتعلّقة بالمؤتمر.

جـ ـ يتمتع موظفو المؤتمر بالحصانات والامتيازات اللازمة لقيامهم بوظائفهم حسب ما يقرّه المؤتمر.

المادة السابعة

المالية

1 ـ إن جميع المصاريف التي يتم إنفاقها في سبيل إدارة أعمال الأمانة

ونشاطاتها تتحمّلها الدول الأعضاء حسب الدخل القومي.

2 - تدير الأمانة شؤونها المالية طبقاً للأنظمة واللوائح التي يوافق عليها مؤتمر وزراء الخارجية.

3 - تشكّل لجنة مالية دائمة من قبل المؤتمر مكوّنة من الممثلين المعتمدين للدول المشتركة وتجتمع بمقر الأمانة العامّة وتقوم هذه اللجنة بمساعدة الأمين العام بإعداد ومراقبة ميزانية الأمانة العامّة طبقاً للوائح التي يوافق عليها مؤتمر وزراء الخارجية.

المادة الثامنة

العضوية

تتكون منظمة المؤتمر الإسلامي من الدول المشتركة في مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات الإسلامية بالرباط والدول المشتركة في مؤتمر وزراء الخارجية في جدة وكراتشي والموقعة على هذا الميثاق ويحق لكل دولة إسلامية أن تنضم إِلى المؤتمر الإسلامي بطلب يتضمن رغبتها واستعدادها لتبنّي هذا الميثاق ويودع لدى الأمانة العامّة لعرضه على مؤتمر وزراء الخارجية في أول اجتماع له بعد تقديم الطلب ويتم الانضمام بموافقة المؤتمر عليه بأغلبية ثلثي الأعضاء.

المادة التاسعة

تعمل الأمانة العامّة في إطار الميثاق الحالي وبموافقة المؤتمر على توثيق علاقات المؤتمر الإسلامي بالهيئات الإسلامية ذات الصفة العالمية وتحقيق التعاون لخدمة الأهداف الإسلامية التي أقرّها هذا الميثاق.

المادة العاشرة

1 - يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء أن تنسحب من المؤتمر الإسلامي بإشعار خطي للأمين العام وتبلغ جميع الدول الأعضاء بذلك.

2 ـ تؤدي الدولة التي تطلب الانسحاب واجباتها المالية حتى نهاية السنة المالية المقدم خلالها طلب الانسحاب، كما تؤدي للمؤتمر ما قد يكون عليها من ذمم مالية أخرى إزاءه.

المادة الحادية عشرة

يتم تعديل هذا الميثاق بناء على موافقة وتصديق ثلثي عدد الدول الأعضاء.

المادة الثانية عشرة

أي خلاف قد ينجم بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ أية مادة من مواد هذا الميثاق يسوى ودياً وفي جميع الحالات عن طريق المشاورات أو المفاوضات أو التوفيق أو التحكيم.

المادة الثالثة عشرة

إن لغات المؤتمر هي: العربية، الإنجليزية، الفرنسية.

المادة الرابعة عشرة

تتم المصادقة أو الموافقة على هذا الميثاق من قبل الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وذلك طبقاً لأنظمتها الخاصة.

ويصبح هذا الميثاق نافذ المفعول بعد إيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامّة من قبل الأغلبية البسيطة للدول المشتركة في مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي الثالث المنعقد في جدة في الفترة من 14 إلى 18 محرم 1392هـ الموافق 29 فبراير إلى 4 مارس 1972إفرنجي.

تم تسجيل الميثاق بهيئة الأمم المتحدة طبقاً للمادة 102 من ميثاق الهيئة بتاريخ أول فبراير 1974.

انتهى بحمد من الله وعونه.

فهرس

الباب الثاني

النظام القانوني للمنظمات الدولية

القسم الثاني

المنظمات الدولية

الباب الأول

المنظمات الدولية العالمية

الباب الثاني

المنظمات الدولية المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة

القسم الثالث

المنظمات الإقليمية

الباب الأول

التنظيم الإقليمي العربي

الباب الثاني

منظمة الوحدة الإفريقية

الباب الثاني

التنظيم الإقليمي الأوروبي

الباب الرابع

التنظيم الإقليمي الأمريكي

الباب الخامس

التنظيم الإقليمي الآسيوي

الباب السادس

منظمة المؤتمر الإسلامي

الملاحق





